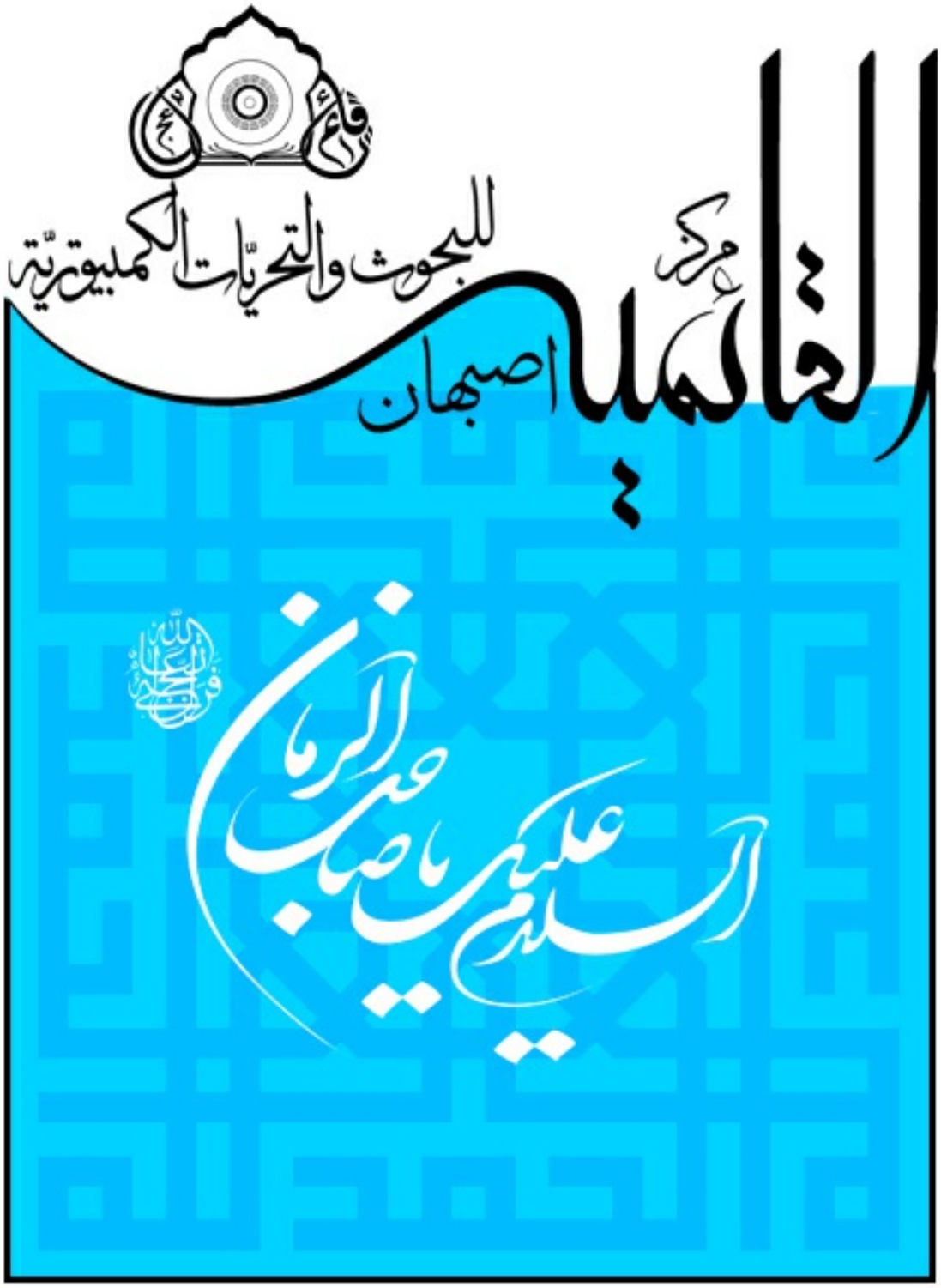


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

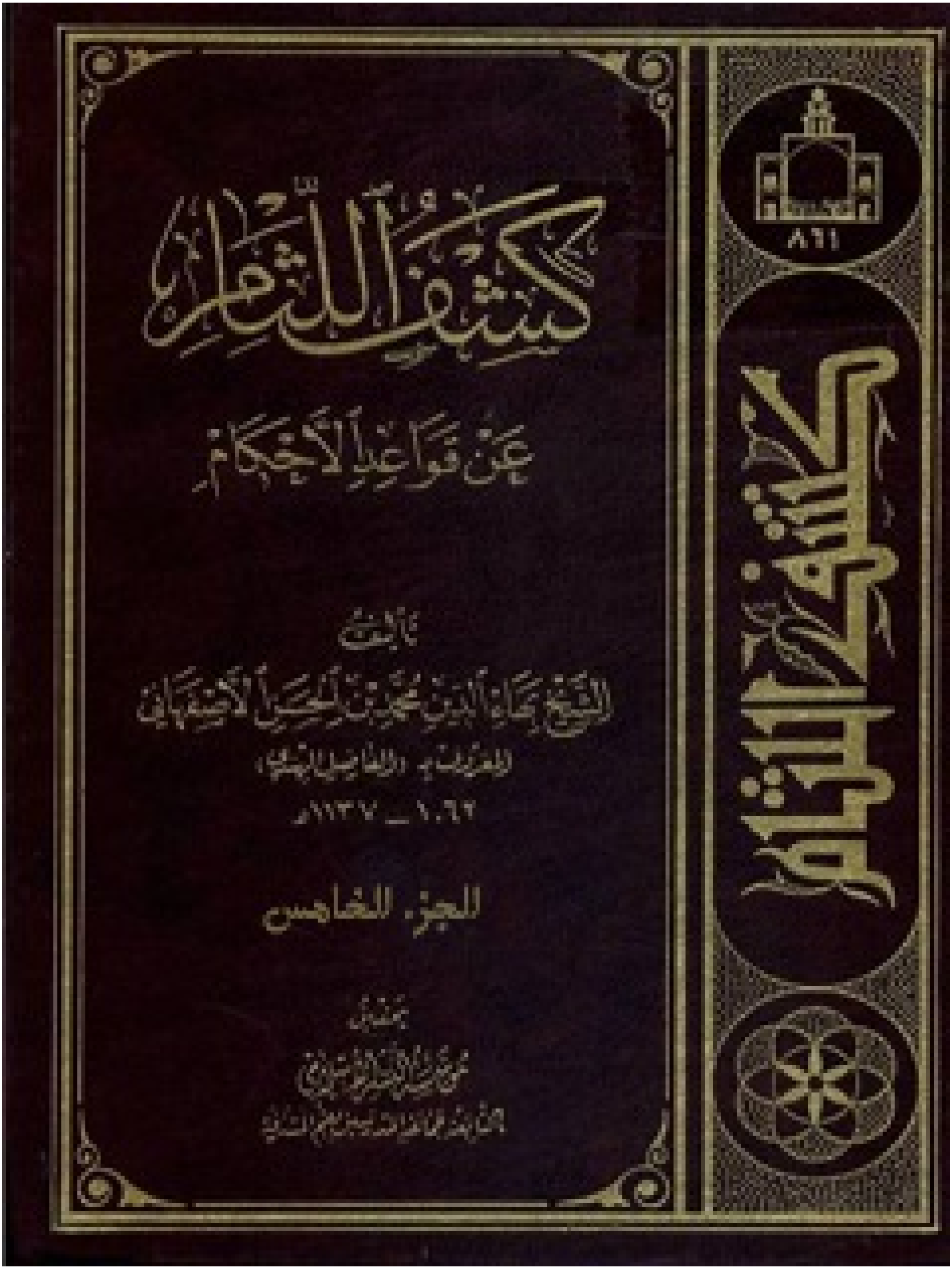
٨٦١
كشف اللثام
عن قواعد الأحكام
تأليف
الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني
المعروف بـ «الفاضل الهندي»
١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ
الجزء الخامس
تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

# كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۵ ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
كتاب الحجّ ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
الأوّل فى المقدمات ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۴
الأوّل فى حقيقته ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
و هو بالذات نوعان: ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
فالواجب ----- ۱۵
إمّا واجب بأصل الشرع، ----- ۱۵
و إمّا واجب بسبب كالنذر و شبهه ----- ۱۶
و المندوب ما عداه ----- ۱۷
و إنّما يجب بشروط، ----- ۱۷
و هى خمسة فى حجّة الإسلام: ----- ۱۷
و شرائط النذر و شبهه أى انعقاده أو لزومه أربعة: ----- ۱۷
و شرائط صحّة النيابة ثلاثة: ----- ۱۷
و شروط المندوب اثنان: ----- ۱۸
الأوّل: أن لا يكون عليه حجّ واجب ----- ۱۸
و الثانى: إذن الولى «۲» على من له عليه ولاية، ----- ۱۹
المطلب الثانى فى أنواع الحجّ ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱

أمّا التمتّع: ---- ٢١
و أمّا القران و الإفراد ---- ٢٥
المطلب الثالث فی شرائط صحة أنواع الحجّ ---- ٣٤
اشارة ---- ٣٤
و أمّا شروط صحة التمتع ---- ٣٤
اشارة ---- ٣٤
الأوّل: النية ---- ٣٥
و الثانی: وقوعه بأجمعه فی أشهر الحجّ ---- ٣٥
اشارة ---- ٣٥
و أشهر الحجّ ---- ٣٥
و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة فی سنة واحدة ---- ٣٨
و الشرط الرابع: الإحرام بالحجّ من بطن مكة ---- ٣٨
و إذا أحرم بعمرة التمتّع ارتبط بالحجّ، ---- ٤٣
و عمرة التمتع تكفی عن المفردة ---- ٤٧
و يحصل التمتع بإدراک مناسک العمرة و تجديد إحرام الحجّ ---- ٤٧
و شروط الإفراد ثلاثة: ---- ٤٩
اشارة ---- ٤٩
و للقارن و المنفرد الطواف ---- ٥١
و للمفرد- بعد دخول مكة- العدول إلی التمتع ---- ٥٥
و لا يخرج النائی ---- ٥٦
و ذو المنزلين ---- ٦٠
و المكّی المسافر ---- ٦١
و لا هدی علی القارن و المفرد وجوبا ---- ٦٢
و يحرم قران نسكين العمرة و الحجّ بنية واحدة ---- ٦٢
و يحرم إدخال أحدهما علی الآخر ---- ٦٣
و يحرم نيّة حجّتين أو عمرتين ---- ٦٤

المطلب الرابع فی تفصیل شرائط الحجّ ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
الأوّل: التکلیف ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
و یصحّ من الممیّز مباشرة الحجّ ---- ۶۸
و للولی أن یحرم أی ینوی عن الذی لا یمیّز ---- ۶۹
و کلّ ما یتمکّن الصبیّ من فعله ---- ۷۰
و یستحبّ له ترک الحصی فی کفّ غیر الممیز، ثمّ یرمی الولیّ ---- ۷۱
و لوازم المحظورات ---- ۷۱
الثانی: الحریّة ---- ۷۵
البحث الثالث فی الاستطاعة ---- ۸۰
اشارة ---- ۸۰
أمّا الزاد: ---- ۸۱
و أمّا الراحلة: ---- ۸۳
و لا یشترط وجود عین الزاد و الراحلة، ---- ۸۵
و لو کان له علی غیره دین ---- ۸۵
و المدیون یجب علیه الحجّ إن فضل ماله عمّا علیه ---- ۸۶
و یصرف المال الکافی لمئونة الحجّ إلی الحجّ لا إلی النکاح ---- ۸۶
و یصرف رأس ماله الذی لا یقدر علی التجارة إلّا به إلی الحجّ ---- ۸۷
و لا یجب الاقتراض للحجّ ---- ۸۷
و فاقد الاستطاعة ---- ۸۷
و لیس الرجوع إلی کفایة ---- ۹۱
و أوعیة الزاد و الماء ---- ۹۳
و لو تکلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة ---- ۹۴
و لا یجب علی الولد بذل الاستطاعة للأب ---- ۹۴
البحث الرابع: إمکان المسیر ---- ۹۶

اشارة ---- ۹۶
الأوّل: الصحة و القوّة ---- ۹۷
المبحث الثانی: التثبت علی الراحلة ---- ۹۹
المبحث الثالث: أمن الطریق ---- ۱۰۰
الرابع: اتّساع الوقت لقطع المسافة ---- ۱۰۵
مسائل سبع: ---- ۱۰۵
أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثمّ ---- ۱۰۵
ب: لو مات الحاج أو المعتمر بعد الإحرام و دخول الحرم ---- ۱۰۸
ج: الکافر یجب علیه ---- ۱۱۰
د: لو ارتدّ بعد إحرامه لم یجدّده لو عاد ---- ۱۱۰
ه: المخالف لا یعید حجّه و لا عمرته ---- ۱۱۱
و: لیس للمرأة و لا للعبد بل المملوک الحجّ تطوّعا ---- ۱۱۲
ز: المشی للمستطیع ---- ۱۱۳
المطلب الخامس فی تفصیل شرائط النذر و شبهه ---- ۱۱۴
اشارة ---- ۱۱۴
و حکم النذر و الیمین و العهد «۳» فی الوجوب، و الشرط واحد ---- ۱۱۵
و لو نذر الکافر أو عاهد لم ینعقد ---- ۱۱۵
و مع صحة النذر أو شبهه یجب الوفاء به ---- ۱۱۵
و لو لم یتمکّن و مات سقط ---- ۱۱۷
و لو قیّده بالوقت فأخلّ به مع القدرة ---- ۱۱۷
و لو نذر أو أفسد حجّه و هو الآن معضوب ---- ۱۱۸
و لو قیّد النذر بالمشی وجب ---- ۱۱۹
و لو نذر حجّة الإسلام لم یجب غیرها ---- ۱۲۲
المطلب السادس فی شرائط النیابة ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
أحدهما: ما یتعلّق بالنائب أو المنوب ---- ۱۲۴

اشارة ---- ۱۲۴
و الأقرب اشتراط العدالة ---- ۱۲۶
و لا يصحّ نيابة من عليه حجّ واجب ---- ۱۲۶
و لو استأجره اثنان ---- ۱۲۸
و القسم الثانى من الشروط: ما يتعلّق بفعل النائب ---- ۱۲۸
مسائل خمس عشرة: ---- ۱۴۲
أ: لو أوصى بحجّ واجب اخرج من الأصل ---- ۱۴۲
ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد ---- ۱۴۴
ج: لو أوصى بحجّ و غيره قدّم الواجب ---- ۱۴۴
د: لو لم يعيّن الموصى بالحجّ العدد اكتفى بالمرّة ---- ۱۴۵
ه: للمستودع ---- ۱۴۶
و: تجوز الاستنابة اتفاقا فى جميع أنواع الحجّ الواجب ---- ۱۴۸
ز: يشترط قدرة الأجير ---- ۱۴۹
ح: لو عقد الاستنابة بصيغة الجعالة ---- ۱۵۰
ط: لو لم يحجّ الأجير فى السنة المعيّنة ---- ۱۵۰
ى: لو استأجره للحجّ خاصّة، فأحرم من الميقات بعمرة ---- ۱۵۱
يا: لو فاته الحجّ بعد الإحرام به ---- ۱۵۲
يب: لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء ---- ۱۵۳
يج: إن عيّن المستأجر الزمان فى العقد تعيّن، ---- ۱۵۵
يد: لو عيّن الموصى النائب و القدر تعيّنا ---- ۱۵۶
يه: لو نصّ الأجير أو المستأجر على المباشرة ---- ۱۵۷
المقصد الثانى فى أفعال التمتّع ---- ۱۵۸
اشارة ---- ۱۵۸
مقدمة: ---- ۱۵۸
اشارة ---- ۱۵۸
و يستحب أمام التوجّه إلى سفر الحجّ أمور: ---- ۱۶۰

الصدقة ---- ۱۶۰
و صلاة ركعتين ---- ۱۶۱
و الوقوف على باب داره ---- ۱۶۱
و كلمات الفرج ---- ۱۶۱
و البسملة عند وضع رجله فى الركاب ---- ۱۶۲
و الدعاء بالمأثور بما مر، و عند الاستواء على الراحلة ---- ۱۶۳
الفصل الأوّل فى الإحرام ---- ۱۶۳
اشارة ---- ۱۶۳
الأوّل: فى تعيين المواقيت ---- ۱۶۳
و الميقات لأهل المدينة مسجد الشجرة ---- ۱۶۸
و لليمن جبل يقال له: يلملم ---- ۱۷۲
و للطائف و أهل نجد أى نجد الحجاز قرن المنازل ---- ۱۷۳
و ميقات من منزله أقرب إلى مكة ---- ۱۷۳
و الميقات لحجّ التمتع مكة ---- ۱۷۴
و القارن و المفرد ---- ۱۷۶
و من حجّ أو اعتمر على ميقات ---- ۱۷۹
و لا يجوز عندنا الإحرام قبل هذه المواقيت ---- ۱۸۰
و لا يجوز تأخيره ---- ۱۸۳
و لو لم يتمكّن من نيّة الإحرام ---- ۱۹۳
و الحيض و النفاس لا يمنعان الإحرام ---- ۱۹۴
المطلب الثانى فى مقدّمات الإحرام ---- ۱۹۵
المطلب الثالث فى كيفيته الباطنة و الظاهرة ---- ۲۰۲
اشارة ---- ۲۰۲
ا: النية ---- ۲۰۲
ب: التلبيات الأربع ---- ۲۰۷
ج: لبس ثوبى الإحرام ---- ۲۱۷

المطلب الرابع فی المندوبات و المکروهات ---- ۲۲۴
المطلب الخامس فی أحکامه ---- ۲۴۱
المطلب السادس فی تروکه الواجبهٔ ---- ۲۵۳
اشارهٔ ---- ۲۵۳
أ من المحرمات: الصید ---- ۲۵۴
ب: النساء وطء و لمسا بشهوهٔ ---- ۲۶۱
ج: الطیب ---- ۲۶۹
د: الاکتحال بالسواد علی رأی ---- ۲۸۰
ه: النظر فی المرآهٔ علی رأی ---- ۲۸۱
و: الإدهان بالدهن مطلقا ---- ۲۸۲
ز: إخراج الدم اختیارا علی رأی ---- ۲۸۴
ح: قص الأظفار ---- ۲۸۶
ط: إزالهٔ الشعر ---- ۲۸۷
ی: و لا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر و الحشیش ---- ۲۸۸
یا: الفسوق ---- ۲۹۲
یب: الجدال ---- ۲۹۴
یج: قتل هوام الجسد ---- ۲۹۶
ید: لبس المخیط للرجال ---- ۲۹۹
یه: لبس الخفّین و کلّ ما یستر ظهر القدم اختیارا ---- ۳۰۴
یو: لبس الخاتم للزینهٔ ---- ۳۰۸
یز: الحناء للزینهٔ علی رأی ---- ۳۱۰
یح: تغطیهٔ الرأس ---- ۳۱۱
یط: التظلیل للرجل ---- ۳۱۷
ک: لبس السلاح اختیارا علی رأی ---- ۳۲۲
الفصل الثانی فی الطواف ---- ۳۲۴
اشارهٔ ---- ۳۲۴

الأوّل فی واجباته ---- ۳۲۴
اشارة ---- ۳۲۴
أ: طهارة الحدث ---- ۳۲۴
ب: الختان ---- ۳۲۹
ج: النیة ---- ۳۳۰
ه: الختم بالحجر ---- ۳۳۱
و: جعل البیت علی یساره ---- ۳۳۲
ز: خروجه بجمیع بدنه عن البیت ---- ۳۳۲
ح: إدخال الحجر ---- ۳۳۳
ط: الطواف بین البیت و المقام ---- ۳۳۵
ی: رعایة العدد، ---- ۳۳۶
المطلب الثانی فی سننه المشروعة قبله و فیه ---- ۳۶۱
المطلب الثالث فی الأحکام ---- ۳۷۶
تعریف مرکز ---- ۳۹۵

## اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱
سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح
عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآلدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساری کاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری
وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق ۱۲۷۱
مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره‌گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م
یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی
مشخصات ظاهری اثر : نسخ
مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن
یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام قواعد الاحکام
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.
عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

## كتاب الحجّ

### اشارة

و يتبعه العمرة، كما يرشد إليه إيرادها فى التوابع، أو يدخل «۱» فيه، لما ورد أنّها الحجّ الأصغر، و ادخل فيه الزيارة حثا عليها، و تنبيها على أنّه بدونها غير كامل؛ للأخبار بأنّ تمام الحجّ لقاء الإمام «۲»، و أنّه قضاء التفث «۳».

و فيه مقاصد ثلاثة:

---

(۱) فى خ «دخل».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب المزار و ما يناسبه.

(۳) فى خ «الشريف».



### الأوّل فى المقدمات

## اشارة

أى المقاصد التى ينبغى تقديمها على غيرها من المقاصد، و فيه مطالب ستّة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۷

## الأوّل فى حقيقته

### اشارة

و يندرج فيها انقسامه إلى واجب و ندب؛ لاختلاف الحقيقة شرعا بالاختلاف وجوبا و ندبا، و يذكر فيه شروط كلّ من واجبة و ندبه.

الحجّ بفتح الحاء، و تكسر.

أو لغة: القصد أو الكثير منه.

و شرعا القصد إلى بيت اللّه تعالى بمكّة، مع أداء مناسك مخصوصة عنده أى قريبا «۱» منه إلى أربعة فراسخ، و هو بعد عرفات منه، و هو أولى ممّا فى المنتهى من جعل الوقوفين من الشروط «۲»، و هذا التفسير أولى من تفسيره بنفس المناسك.

و زاد الشيخ تعلّق المناسك بزمان مخصوص «۳» و «۴» إدخاله فى الشروط، كما فعله المصنّف أولى، مع إمكان اندراجه فى مخصوصة.

و هو من أعظم أركان الإسلام ففى التنزيل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ» «۵» و فى كثير من

---

(۱) فى خ «قربها».

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۲ س ۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۴) فى خ «أو».

(۵) آل عمران: ۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۸

الأخبار: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الحجّ، و الصوم، و الولاية «۱».

و فى صحيح ذريح، عن الصادق عليه السلام: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به و لا مرض لا يطيق فيه الحجّ و لا سلطان يمنعه، فليمت إن شاء يهوديّا أو نصرانيّا «۲». إلى غير ذلك.

### و هو بالذات نوعان:

#### اشارة

واجب، و ندب و إن جاز أن يعرض له الكراهيّة أو الحرمة: لأسباب خارجة.

## فالواجب

### إمّا واجب بأصل الشرع،

و هو حجّة الإسلام أى التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة و قضيّة من قضاياه. و إنّما يجب مرّة واحدة فى العمر للأصل، و الأخبار كقوله صلى اللّه عليه و آله للأقرع بن حابس إذ سأله فى كلّ سنة أم مرّة واحدة؟: بل مرّة واحدة، و من زاد فهو تطوّع «٣».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر هشام «۴» بن سالم المروى فى المحاسن «۵» و الخصال «۶»: و كلّفهم حجّة واحدة، و هم يطيقون أكثر من ذلك. و قول الرضا عليه السلام فى علل الفضل: إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى القوة «٧». و نحوه فى علل ابن سنان «٨».

و فى التهذيب: لا خلاف فيه بين المسلمين «٩». و فى المنتهى: إنّ عليه إجماع المسلمين، قال: و قد حكى عن بعض الناس أنّه يقول: يجب فى كلّ سنة مرة، و هذه حكاية لا تثبت، و هى مخالفة للإجماع و السنّة «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٧ ب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩ ب ٧ من أبواب الحجّ و شرائطه ح ١.

(٣) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١٧٢١.

(۴) فى خ «هاشم».

(۵) المحاسن: ج ١ ص ٢٩۶ ح ۴۶۵.

(۶) الخصال: ج ٢ ص ۵٣١ ح ٩.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩.

(٨) علل الشرائع: ج ٢ ص ۴٠۵ ح ۵.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶ ذيل الحديث ۴۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۴٣ س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ٩

قلت: و أوجبه الصدوق فى العلل على المستطيع كلّ عام؛ لقول الصادق عليه السلام فى مرفوع الميثمى: إنّ فى كتاب اللّه عز و جل فيما أنزل: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- فى كلّ عام- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١».

و فى خبر أبى جرير القمى: الحجّ فرض على أهل الجدة فى كلّ عام «٢».

و نحوه قوله عليه السلام فى خبر حذيفة بن منصور «٣»، و قول أبى الحسن عليه السلام فى صحيح أخيه على بن جعفر عليه السلام: إنّ اللّه عز و جل فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام «۴».

و يحتمل تأكّد الاستحباب و الفرض الكفائى، أى: لا يجوز لأهل الاستطاعة أن يتركوا الحجّ عاما، بل للحاكم أن يجبرهم عليه

إن أرادوا الإخلال.

و حمله الشيخ «۵» و المصنّف فی التذکرة علی أنّه فرض علیهم فی کلّ عام بدلا «۶»، بمعنی: أنّهم إذا أدّوه کان فرضا فی أی عام أدّوه و إن لم یفرض إلّا مرة.

و یجب علی الفور اتفاقا کما فی الناصریات «۷» و الخلاف «۸» و شرح الجمل للقاضی «۹» و التذکرة «۱۰» و المنتهی «۱۱». و یدلّ علیه أیضا ما نصّ من الأخبار علی نهی المستطیع عن الحج نیابة «۱۲»، و سأل الشحام الصادق علیه السلام: التاجر یسوّف الحج؟ قال: لیس [له عذر «۱۳»] «۱۴». و قال علیه السلام فی صحیح الحلبی: إذا قدر

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۰۵ ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۱ ب ۲ من أبواب وجوب الحج ح ۴ و ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۱ ب ۲ من أبواب وجوب الحج ح ۴ و ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۰ ب ۲ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۶ ذیل الحدیث ۴۸.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۲۷.

(۷) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۴۴ س ۱۳.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۷ المسألة ۲۲.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۵.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۳.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۲ السطر الأخیر.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النیابة فی الحجّ.

(۱۳) فی خ «علیه ردّ» و فی ط «علیه عذر».

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۸ ب ۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۶.



الرجل علی ما یحجّ به ثمّ دفع ذلک و لیس له شغل یعذره «۱» به، فقد ترک شریعة من شرائع الإسلام «۲».

و فی الشرائع: و التأخیر مع الشرائط کبیرة موبقة «۳».

### و إمّا واجب بسبب کالنذر و شبهه

من العهد و الیمین، و کالشروع فی الندب و دخول مکّة.

أو بالإفساد للندب أو الواجب، کان الفاسد هو الواجب أم لا.

أو بالاستئجار و لو للندب، و هما من الأسباب، کما قد یرشد إلیه تأخیر قوله: و یتکرّر أی وجوبه بتکرار «۴» السبب أی تعدّده من جنس واحد، أو أجناس مختلفة، فکأنّه أراد بالسبب ما یتسبّب به لوجوبه ابتداء من غیر منشأ له، فیمکن کون قوله: «کالنذر» صفة لسبب.

**و المندوب ما عداه**

إن لم يعرض محرّم أو مكروه «۵» كفاقد الشروط الآتية للوجوب، و واجدها «۶» المتبرّع به بعد أداء الواجب.

**و إنّما يجب بشروط،**

**و هى خمسة فى حجّة الإسلام:**

التكليف المتضمّن للبلوغ، و العقل، و القدرة على الأفعال و الحرية، و الاستطاعة بمعنى تملّك الزاد و الراحلة على الوجه الآتى فعلا أو قوة و وجدان ما يكفى فى مؤنة عياله فعلا أو قوّة، و سيدخله فى الاستطاعة و لا ضير.

و إمكان المسير بالمعنى الآتى، و هو أيضا من الاستطاعة، و إنّما أفردهما تنصيصا و إشارة إلى النصوص عليهما بخصوصهما، و سيأتى الكلام فى الاشتراط بالرجوع إلى الكفاية و بالمحرم فى حقّ المرأة، و هذه كما أنّها شروط

---

(۱) فى خ «يقدر».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۷ ب ۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۴) فى ط «بتكرّر».

(۵) فى خ «مكره».

(۶) فى خ «و واجدهما».



الوجوب شروط الإجزاء، إلّا الصحّة، و سعة الوقت، و تخلية السرب على وجه.

**و شرائط النذر و شبهه أى انعقاده أو لزومه أربعة:**

التكليف، و الحرية إلّا مع إذن المولى و إذن الزوج لا الأب فى وجه إلّا فى اليمين.

و الإذن يشمل الإجازة، و لو زالت الولاية قبل المحل «۱» و الإجازة فاللزوم أو عدمه مبنى على الانعقاد أو عدمه، و على كلّ لا قصور فى العبارة.

و الإسلام «۲» عند النذر و شبهه لعدم انعقاده من الكافر، و يأتى فى الأيمان اختيار صحّتها منه، و يعلم جميع ذلك فى كتاب الأيمان و توابعها.

**و شرائط صحّة النيابة ثلاثة:**

الإسلام أى إسلام «۳» النائب و المنوب عنه، أو الأوّل خاصة. و الاقتصار عليه الإرادته ذكر ما فيه من الشروط و التكليف خلافا لمن اكتفى بالتميّز، و سيأتى.

و أن لا يكون عليه حجّ واجب بالأصالة، أو بالنذر المضيّق، أو الإفساد، أو الاستئجار المضيّق أو المطلق إن انصرف إلى الفور، و كذا النذر، و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق. و سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السلام عن الصرورة أ يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله «۴». و نحوه صحيح سعد بن أبى خلف «۵» عن الكاظم عليه السلام.

و لكن لو عجز- من استقرّ عليه وجوب الحجّ- عنه و لو مشيا صحّت نيابته كما فى الشرائع «۶»؛ لانتفاء التكليف به الآن و إن لم يسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و قد يتوصّل بذلك إلى إبراء ذمته فى القابل، و ليتخيّر «۷» أضيق الأوقات حتى لا يتوقّع تجدّد التمكّن قبل النيابة. و لو تجدّد بعد الاستنابة قبل الفعل أتى بما استنيب فيه، ثمّ أتى بفرضه.

---

(۱) فى خ «الحلّ».

(۲) فى القواعد «و الإسلام و إذن الزوج».

(۳) فى خ «الإسلام».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۳ و ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۳ و ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۷) فى ط «و ليختر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۲

و فى التذكرة بعد موافقة الكتاب: لو كان الحجّ قد استقرّ فى ذمته؛ بأن فرّط فيه لم يجز أن يحجّ عن غيره، سواء عجز فيما بعد أو لم يعجز، تمكّن من المضى أو لم يتمكّن «۱». و ظاهره الرجوع، و يمكن بعيدا أن يريد «لم يجز أن يحجّ عن غيره»، مع التمكّن و إن كان زال عنه التمكّن قبل ذلك بعد الاستقرار.

**و شروط المندوب اثنان:**

**الأوّل: أن لا يكون عليه حجّ واجب**

فى عامه ذلك؛ للتنافى، و يأتى على قول من صرف فى رمضان «۲» كلّ صوم إلى صومه؛ صرف الحجّ هنا «۳» إلى الواجب و إن نوى الندب، و هو فتوى المبسوط «۴»، و لا يخالف كلام المصنّف هذا، و هو ظاهر، و استشكل فى المختلف «۵»، و هو فى مكانه.

و يحتمل اشتراطه بخلوّ الذمة عن الواجب مطلقا، كمن نذر الحجّ ناصا على التوسعة، أو استنيب كذلك حملا على التنفل بالصلاة مع اشتغال الذمّة بالفريضة الموسّعة، أمّا ناذر الحجّ فى القابل و النائب كذلك فليس الان ممن عليه الحجّ.

و فى الخلاف مع النصّ على فورية حجّة الإسلام، و أنّه مجمع عليه أنّه:

يجوز التطوّع بالحجّ و عليه فرض نفسه «۶»، لقوله صلى اللّه عليه و آله: الأعمال بالنيّات و لكلّ امرئ ما نوى. قال: و هذا نوى التطوّع، فيجب أن يقع عمّا نوى عنه «۷». و اعترضه ابن إدريس «۸» و الفاضلان بمنافاته الفورية «۹».

قلت: غايته «۱۰» الإثم بالتأخير، و أمّا الفساد فإنّما يتمّ على اقتضاء الأمر بالمبادرة النهى عن ضدّها، و اقتضاء هذا النهى الفساد، و قد يمنعهما أو أحدهما،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۹.

(۲) فى ط «زمان».

(۳) فى ط «هذا».

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۳.

(۶) فى خ «بنفسه».

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۶ المسألة ۱۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۳.

(۱۰) فى خ «غاية».



و الصرف إلى الواجب- كما فى المبسوط «۱»- بعيد.

**و الثانى: إذن الولى «۲» على من له عليه ولاية،**

كالزوج و المولى و الأب «۳» أمّا الأوّلان فلملكهما الاستمتاع و الاستخدام. و ينفى الأوّل الإحرام، و ينفيهما «۴» الطواف و صلاته و السعى و المفارقة و إن لم يصاحبا الزوجة و المملوك، و ينقصهما «۵» السفر إن صاحباهما، و لأنّ المملوك لا يقدر على شىء، و قد يراد منه خدمة ينافيها السفر.

و على الزوجة الكون فيما يسكنها الزوج فيه، و لخبر إسحاق: سأل الكاظم عليه السلام عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّة أخرى، له أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، و يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا «۶». و قوله أو قول الرضا عليه السلام فى خبر آدم بن على: ليس على المملوك حجّ و لا جهاد و لا يسافر إلّا بإذن مالكه «۷». و لعلّ عليهما الإجماع كما فى التذكرة «۸».

و لكن توقّف سفرها على إذن الزوج يحتمل أن يكون لعلقة الزوجية الموجبة للسلطنة، و أن يكون لحقّ الإسكان الذى تعيّنه إلى الزوج، و أن يكون لحقّ الاستمتاع.

فعلى الأوّلين له منعها من مصاحبته فى السفر، و احتمل على الثالث أيضا؛ لتطرّق النقص إليه فى السفر، و عليه دون الثانى له منع المتمتع بها، و على الاحتمال قيل: لو سافر للحجّ ففى منع المتمتع بها ضعف؛ لبقاء التمكّن، و تحقّق

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) فی ط «الوالی».

(۳) فی خ «أو الأب».

(۴) فی خ «أو ينفيهما».

(۵) فی خ «و ينقصها».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۰ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۲ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۱۳.



بذل «۱» العوض.

قيل: فهل له منعها حينئذ من الإحرام ندبا؟ ينظر فإن كان غير محرم فالظاهر أنّ له منعها تحصيلا لغرضه، و إن كان محرما فالظاهر لا، لتحقّق المنع من طرفه.

و يستحب «۲» فی المريض المدنف على ضعف لإمكان إفاقته، مع تخيّل «۳» مثل ذلك فی المحرم لإمكان صدّه أو حصره فيتحلل، فينبغی أن يحرما معا، أو تحرم بعده، و أمّا الإحلال فيجوز تقدّمها قطعا، و الظاهر جواز المقارنة.

و هل لها تأخيره بتأخير المحلل أو المعد للتحلل؟ وجهان: من فوات حقّ الزوج، و من ارتفاع حقّه بإحرامها الصحيح.

و أمّا الأب فإن نهى عن الحجّ ندبا، ففعله عصيان له و عقوق، كما ورد فی الصوم، و قد يكون هذا هو المراد.

و إن كان الولد صبيا فإن لم يكن مميّزا أحرم به الولی، و إن كان مميّزا فلا بد من إذنه فی الحجّ؛ لاستلزامه زيادة مئونة. كذا فی التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و المعتبر «۶»، و هو ممنوع.

و أما البالغ فاشتراط حجّه المندوب بالإذن غير معلوم، و نصّ الصدوق فی العلل «۷» و الشيخ فی الخلاف على العدم، و لكن فی الخلاف: إنّ الأفضل عندنا استئذان الأبوين «۸».

و قال النبی صلى اللّه عليه و آله فيما رواه الصدوق فی العلل عن هشام بن الحكم: إنّ من برّ الولد أن لا يصوم تطوّعا، و لا يحجّ تطوّعا، و لا يصلّی تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما، و إلّا كان الولد عاقّا قاطعا للرحم «۹» و لكنه ضعيف.

---

(۱) فی خ «بدل».

(۲) فی خ «و ينسحب».

(۳) فی خ «تحيّل».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ السطر الأخير.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۷.

(۷) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۸۵ ذيل الحديث ۴.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۲ المسألة ۳۲۷.

(۹) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۸۵ ح ۴.

## المطلب الثانى فى أنواع الحجّ

### اشارة

و هى ثلاثة بالنصوص «۱» و الإجماع تمتّع، و قران، و إفراد

### أمّا التمتّع:

فهو فرض من استطاع من من نأى عن مكة لا- يجزئه غيره اختيارا للأخبار، و هى كثيرة، و الإجماع كما فى الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنية «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و ظاهر المعتبر «۷»، و حكى القاضى فى شرح الجمل «۸» خلافه عن نفر من الأصحاب.

و حدّ النائى؛ البعد عنها باثنى عشر ميلا من كلّ جانب كما فى المبسوط «۹» و الاقتصاد «۱۰» و التبيان «۱۱» و مجمع البيان «۱۲» و فقه القرآن «۱۳» و روض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۸ ب ۱ من أبواب أقسام الحج.

(۲) الانتصار: ص ۹۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۲ المسألة ۴۳.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۱۱ س ۲۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۳۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۹ السطر الأخير.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۳.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۱۱) التبيان: ج ۲: ص ۱۵۸.

(۱۲) مجمع البيان: ج ۱- ۲ ص ۲۹۱.

(۱۳) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۶۶.



الجنان «۱» و الجمل و العقود «۲» و الغنية «۳» و الكافى «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و الإشارة «۱۰»؛ لنصّ الآية، على أنّه فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.

و حدّ السفر أربعة فراسخ، و حدّه على بن إبراهيم فى التفسير «۱۱» و الصدوقان «۱۲» و الشيخ فى النهاية «۱۳» و المحقّق فى النافع

«۱۴» و شرحه «۱۵» و المصنّف فی المختلف «۱۶» و التذکرة «۱۷» و المنتهی «۱۸» و التحریر «۱۹» بثمانیة و أربعین میلا؛ لقول أبی جعفر علیه السلام لزرارة فی الصحیح: کلّ من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممّن دخل فی هذه الآیة، و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعة «۲۰». و فی خبر آخر: ثمانیة و أربعون میلا- من جمیع نواحی مکة من دون عسفان و دون ذات عرق «۲۱». و قول الصادق علیه السلام فی خبر عبید اللّه الحلبی، و سلیمان بن خالد، و أبی بصیر: لیس

---

(۱) روض الجنان (تفسیر أبو الفتوح): ج ۲ ص ۱۰۲.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ص ۵۱۱ س ۲۷.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۱.

(۵) الوسیلة: ص ۱۵۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۷.

(۹) إصباح الشیعة (ضمن سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۵۷.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۱۲۴.

(۱۱) تفسیر القمیّ: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) المقنع: ص ۶۷، و نقله عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۵.

(۱۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۱.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۷۸.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۴.

(۱۶) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۵.

(۱۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۴۱.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۶۱ س ۷.

(۱۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۳ س ۲۷.

(۲۰) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ۳.

(۲۱) المصدر السابق ح ۷.



لأهل مکة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «۱»، و نحوه فی خبر سعید الأعرج «۲».

قال المحقّق: إنّ هذه المواضع أکثر من اثنی عشر میلا «۳».

و فی خبر الحلبی: ما دون المواقیت إلی مکة فهو من حاضری المسجد الحرام، و لیس لهم متعة «۴». و نحو صحیح حمّاد بن عثمان «۵».

و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بتقسيط «۶» الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا- من أربع جوانب البيت، من كلّ جانب اثنى عشر ميلا «۷». و كأنّه نزل على الإشارة إليه قول الشيخ فى المبسوط: و هو كلّ من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنى عشر ميلا فما دونه «۸».

و فى الجمل: من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من جوانب البيت «۹». و فى الاقتصاد: من كان بينه و بين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلا «۱۰».

و قول الحلبى فأمّا الاقران و الإفراد ففرض أهل مكة و حاضريها، و من كانت داره اثنا عشر ميلا من أى جهاتها كان «۱۱». و ينصّ عليه قول الشيخ فى التبيان «۱۲»:

ففرض المتمتّع «۱۳» عندنا هو اللازم لكلّ من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) المصدر السابق: ح ۵.

(۶) فى خ «بتقسطه».

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۱.

(۱۲) فى خ «البيان».

(۱۳) فى خ «التمتع».



و هو من كان على اثنى عشر ميلا من كلّ جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا «۱».

و وافقه فى رفع الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الربيب، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق فى الفقيه: و حدّ حاضرى المسجد الحرام أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا «۲»، و نحوه كلامه فى الهداية «۳» و الأمالى «۴» و المقنع «۵».

و لا أعرف له وجها، و لا أرى لتنزيل الأخبار على هذا المعنى جهة، لأنّ عسفان على مرحلتين من مكة، و كذا ذات عرق و بطن مرو. و قول الواقدى بين مكة و خمسة أميال «۶» سهو.

و قال الصادق عليه السلام فى حسن حريز: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له، مثل مرو و أشباهه «۷». و هو أيضا ينافى التنزيل، و نفى المتعة عن هذا المقدار لا ينافى انتفاؤها عن أزيد منه.

و التمتع صورته أن يحرم من الميقات إلّا فى صور يأتى استثناؤها بالعمرة التمتع «۸» بها أى المنوىّ بها عمرة التمتع، أى عمرة

يتمتع بها إلى الحجّ، أى يتوصّل إليه من قولهم: حبل ماتع أى طويل. و متع النهار أى طال و ارتفع لا- مفردة، أو اسم التمتع للانتفاع بفعلها فى أشهر الحجّ، لما يقال: لم يكن يفعل العمرة فى الجاهلية فى أشهر الحجّ أو للانتفاع و الاستمتاع بما «۹» يحرم على المحرم بعد الإحلال منها قبل الإحرام بالحج، و لكن المأخوذ فى النية إنّما هو المعنى الأوّل أو عمرة هذا النوع من الحجّ مجملا فى وقته أى التمتع، و هو

---

(۱) تفسير التبيان: ج ۲ ص ۱۵۸.

(۲) كشف الرموز: جج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) الهداية: ص ۵۴.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۵۱۸.

(۵) المقنع: ص ۶۷.

(۶) حكاه عنه النووى فى تهذيب الأسماء ج ۲ القسم الثانى من ص ۱۵۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۸ ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۱۰.

(۸) فى خ «التمتع».

(۹) فى ط «بها».



شهر الحجّ.

و يتضمّن الإحرام لبس ثوبيه و التلبية، و أمّا قطعها فليس من الأفعال ثمّ يطوف لها بالبيت، ثمّ يصلّى ركعتيه ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر.

و أركان العمرة من هذه الإحرام و الطواف و السعى بمعنى البطلان بترك أحدها عمدا لا سهوا، و فى التلبية خلاف، و الخلاف فى ركنيّة النيّة أو شرطيّتها معروف.

ثمّ يحرم من مكة إلّا عند النسيان، و تعذّر الرجوع للحجّ و تدخل فيه التلبية و لبس الثوبين، ثمّ يمضى إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة إلّا الاضطرار.

ثمّ يفيض منها إلى المشعر فيبيت به. و فى التذكرة: إنّا لا نوجب المبيت «۱»، فإمّا أن يكون أدرجه فى الإفاضة إليه، أو تركه لاستحبابه له.

فيقف به بعد الفجر إلّا اضطرارا، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة يوم النحر إلّا إذا اضطرّ «۲» إلى التقديم، ثمّ يذبح أو ينحر هديه إلّا إذا فقده.

ثمّ يحلق أو يقصّر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر.

ثمّ يمضى فيه أو فى غده لعذر أو مطلقا على الخلاف الآتى لا بعده إلى مكة و يأتى الإجزاء إن مضى بعده و إن أثم مع التأخير اختيارا.

فيطوف للحجّ و يصلّى ركعتيه و يسعى للحجّ و يطوف للنساء يصلّى ركعتيه و يأتى تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف و السعى ضرورة أو نسيانا و تقديم الطواف و السعى على الوقوفين ضرورة.

ثمّ يمضى إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر إلّا أن يبيت بمكة مشتغلا

بالعبادة، أو يجبر كلّ ليلة

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۱.

(۲) فی ط «اضطرارا».



بشاة، و سمّيت هذه الأيام أيام التشريق لتشريقهم فيها اللحوم أی تقديدهم.

و يرمی فی هذه الأيام الجمار الثلاث إلّا إذا اضطر إلی رميها ليلا و لمن اتقی النساء و الصيد أن ينفر فی الثانی عشر فيسقط عنه رمی الثالث و المبيت ليلته.

و أركان الحجّ من هذه: الإحرام و الوقوفان و طواف الحجّ و سعيه. و يختص الوقوفان منها بالبطلان بفواتهما سهوا.

ثمّ ظاهر العبارة أنّ حجّ التمتع عبارة عن مجموع هذه الأفعال التی بعضها عمرة و بعضها حجّ، و ليس بعيدا، لأنّ المجموع قد يسمّی حجّا كما يخصّ أيضا ما عدا العمرة باسم الحجّ، مع أنّ العمرة أيضا حجّ لغة، و فی الأخبار أنّه الحجّ الأصغر «۱».

و يجوز أن يكون إنّما أراد أنّ حجّ التمتع هو ما بعد أفعال العمرة بشرط تأخيره عنها، و لا تأبی عنه العبارة.

## و أمّا القران و الإفراد

فهما فرض أهل مكة و حاضريها، و هو من كان بينه و بين مكة دون اثنی عشر ميلا من كلّ جانب أو ثمانية و أربعين، و هو تنصيص علی أنّ فرض من علی رأس اثنی عشر ميلا- هو التمتع كما فی الاقتصاد «۲» و السرائر «۳» و الشرائع «۴» و ظاهر التبيان «۵» و هو الوجه. خلافا للمبسوط «۶» و الغنية «۷» و الإصباح «۸» و فقه القرآن «۹» و مجمع البيان «۱۰» و فی بعض شروح الشرائع: إنّ فرضه التمتع قولا واحدا «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۷ ب ۱ من أبواب العمرة ح ۱۰- ۱۲.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۵) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۱۱ س ۲۷

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۷.

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۰) مجمع البيان: ج ۱- ۲ ص ۲۹۱.

(۱۱) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۱۴.

و صورتهما واحدة، و إنّما يفترقان بسياق الهدى و عدمه وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور الصيقل: الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد «۱» للحج، و سائق للهدى «۲».

و السائق: هو القارن. و فى خبر معاوية: لا يكون قران إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء [إلى قوله:- و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء] «۳» و ليس عليه هدى و لا أضحية «۴».

و فى صحيح الحلبى: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد، و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى «۵». و يحتمل المماثلة فى الفضل.

و خلافا للحسن، فزعم أنّ القارن يعتمر أوّلا، و لا يحلّ من العمرة حتى يفرغ من الحجّ «۶»، و نزل عليه أخبار حجّ النبى صلى اللّه عليه و آله فإنّه قدم مكة فطاف و صلّى ركعتيه و سعى. و كذا الصحابة و لم يحلّ، و أمرهم بالإحلال و قال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكنى سقت الهدى، و ليس لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و شبك أصابعه بعضها إلى بعض، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «۷».

و المعظم نزّلوها «۸» على أنّه صلى اللّه عليه و آله إنّما طاف طواف الحجّ و سعى سعيه مقدما

---

(۱) فى خ «منفرد».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۹ ب ۱ من أبواب أقسام الحج ح ۲. و فيه: «و حاج مفرد سائق للهدى، و حاج مفرد للحجّ».

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۹ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱ و ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۴ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴.

(۷) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۳.

(۸) فى خ «نزولها».



على الوقوفين، و أمر الأصحاب بالعدول إلى العمرة، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ، أى حجّ التمتع و فقهه، أنّ الناس لم يكونوا يعتمرون فى أيّام الحجّ، و الأخبار الناطقة بأنّه صلى اللّه عليه و آله أحرم بالحجّ وحده كثيرة.

و ممّا يصرّح بجميع ذلك ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن فضيل بن عياض أنّه سأل الصادق عليه السلام عن اختلاف الناس فى الحجّ، فبعضهم يقول: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مهلّا بالحجّ. و قال بعضهم: مهلّا بالعمرة، و قال بعضهم: خرج قارنا، و قال بعضهم: خرج ينتظر أمر اللّه عزّ و جلّ، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: علم اللّه عزّ و جلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بعدها أبدا، فجمع اللّه عزّ و جلّ له ذلك كلّه فى سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأمته، فلمّا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى، فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله عزّ و جلّ «حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ» فجمعت له العمرة و الحجّ.

و كان خرج على خروج العرب الأول، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحجّ و هو فى ذلك ينتظر أمر اللّه عزّ و جلّ و هو عليه السلام يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلّا ما غيّره الإسلام، و كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحجّ، و هذا الكلام من رسول اللّه

صلى اللّه عليه و آله إنّما كان فى الوقت الذى أمرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، و شبك بين أصابعه- يعنى فى أشهر الحجّ- قال فضيل: قلت:

أ فنتعبّد «۱» بشىء من الجاهلية؟ فقال: إنّ أهل الجاهلية ضيّعوا كلّ شىء من دين إبراهيم عليه السلام إلّا الختان و التزويج و الحجّ، فإنّهم تمسّكوا بها و لم يضيّعوها «۲».

و فى الصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام: إنّه صلى اللّه عليه و آله أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون العمرة، و لا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرب منها و قال: لو لا أن أشقّ على

---

(۱) فى ط «أ فيعتدّ».

(۲) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۳.



أمّتى لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين، ثمّ قال: ابدءوا بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به، فأتى الصفا ثمّ بدأ به، ثمّ طاف بين الصفا و المروة سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة، و هو شىء أمر اللّه عزّ و جلّ به فأحلّ الناس، و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم .. الخبر «۱».

و روى الكلينى نحوه فى الحسن و الصحيح عن الحلبى «۲».

و عن أبى على: إنّ القارن يجمع بين النسكين بنيّة واحدة، فإن ساق الهدى طاف و سعى قبل الخروج إلى عرفات، و لا يتحلل، و إن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، و لا يحل له النساء و إن قصّر «۳». و كأنّه نزّل عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة، فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى، قد أشعره و قلده «۴».

و الإشعار: أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها، و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة.

و نزّله الشيخ على قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة» قال: و يكون الفرق بينه و بين المتمتع أنّ المتمتع يقول هذا القول و ينوى [العمرة قبل الحجّ، ثمّ يحلّ بعد ذلك و يحرم بالحجّ، فيكون متمتّعا، و السائق يقول هذا القول و ينوى] «۵» الحجّ، فإن لم يتمّ له الحجّ فيجعله عمرة مبتولة «۶». و بعده ظاهر.

و الأظهر فى معناه أنّ القران لا يكون إلّا بالسياق، أو أنّه عليه السلام نهى عن الجمع بين الحجّ و العمرة و قال: إنّه لا يصلح. و أنّ قوله: «إلّا ان يسوق» [استثناء من

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱.

(۲) الكافى: ج ۴ ص ۲۴۸ ح ۶.

(۳) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۹ درس ۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۳ ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۲ ذيل الحديث ۱۲۴.

مقدّر، كأنّه قال: ليس القرآن إلّا أن يسوق] «۱» فإن لم يسق فليجعلها متعة فإنّها أفضل من الإفراد.

و يدلّ عليه قوله عليه السلام أول الخبر متصلا بما ذكر: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحجّ.

و لعلّ قوله: «بين الصفا و المروة» متعلّق بالنسك، أى إنّما نسك القارن، أى سعيه بين الصفا و المروة، أو سعيه و طوافه، لأنّ الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما، و إنّما عليه طوافان بالبيت و سعى واحد، كلّ ذلك بعد الحجّ، أى الوقوفين أو الطواف الثانى، و هو طواف النساء بعده. ثمّ صرّح عليه السلام بأنّه لا قران بلا سياق، و بأنّ القران بين النسكين غير صالح.

و صورة الإفراد أن يحرم بالحجّ فى أشهر من الميقات إن كان أقرب الى مكة من منزله أو من حيث يجوز له الإحرام و هو منزله إن كان أقرب إلى مكة.

ثمّ يمضى إلى عرفة للوقوف بها يوم عرفة ثمّ إلى المشعر للوقوف به يوم النحر إلّا عند الضرورة فيؤخّر الأوّل أو يقدّم الثانى.

ثم يقضى مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتى مكة فيه أو بعده إلى آخر ذى الحجة فيطوف للحجّ و يصلّى ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء و يصلّى ركعتيه و يجوز له تقديم الطواف و السعى على الموقفين على كراهية.

ثمّ يأتى بعمرة مفردة إن وجبت عليه أو شاء بعد الإحلال من الحجّ من أدنى الحلّ أو أحد المواقيت، و بينهما إشكال.

و إن لم يكن فى أشهر الحجّ و إن وجب المبادرة إلى عمرة الإسلام.

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ط.



و هل يجوز إيقاعها بعد الإحلال بلا فصل، أو لا بدّ من تأخيرها عن أيام التشريق؟ ظاهر ما يأتى الثانى، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و لو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزئه الإحرام الأوّل فكيف إذا لم يخرج إليه و استأنفه منه وجوبا؟ و يأتى تفصيل الكلام فى جميع ذلك إن شاء اللّه.

و لو عدل هؤلاء الذين فرضهم القران أو الافراد إلى التمتع ابتداء أو بعد الإحرام اختيارا لم يجزئ و لم يجز بهم عن فرضهم كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الجامع «۳»، وفاقا للمشهور؛ لمفهوم الآية.

و فيه احتمال الإشارة إلى الهدى و إلى تفصيل بدله إلى ثلاثة فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله.

و لكن الأخبار نصّت على أنّ الإشارة إلى التمتّع، و للأخبار- و هى كثيرة- كما مرّ من قول الصادق عليه السلام: ليس لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «۴». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا «۵». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الآية؟

فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة «۶».

و فى الغنية: الإجماع عليه «۷» و لعلّ ما فى خبر زرارة من العمرة المنفية العمرة التى فى الآية و هى عمرة التمتع. و احتج الشيخ بأنّ من تمتّع أتى بما عليه من الحجّ «۸»، و لا ينافيه زيادة العمرة قبله. و هو يتمّ فى أهل مكة دون غيرهم، فإنّ

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۲ المسألة ۴۲.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ذيل الحديث ۱۲۴، نقلا بالمعنى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۶

عليهم الإحرام بالحجّ من الميقات أو منازلهم، و التمتع يحرم به من مكة.

و فى المعتبر «۱» و التهذيب «۲» و الاستبصار «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶» و التحرير «۷» و المبسوط «۸» جواز التمتع لهم إذا كانوا خرجوا إلى بعض الأمصار، ثمّ رجعوا فمرّوا ببعض المواقيت؛ لصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين: سألا- الكاظم عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يتمتع منها، فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلىّ «۹». و نحوه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام «۱۰». و ليس نصا فى حجّة الإسلام، فإن تمسّك بأنّه لو لم يكن فى حجّة الإسلام لم يكن الإهلال بالحجّ أحب لفضل التمتع مطلقا فى التطوّع.

قلنا: جاز كونه أحب للتقيّة، بل يجوز أن يهلّ بالحجّ تقيّة و ينوى العمرة، كما قال أبو الحسن عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: ينوى العمرة و يحرم بالحج «۱۱». إلى غيره من الأخبار.

و نصّ الحسن على العدم «۱۲». و فى المختلف احتمل الجمع بين القولين- مجمل الأوّل- على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها، و الثانى على غيره قال: لكن هذا الجمع يحتاج إلى دليل «۱۳».

---

(۱) المعتبر: ج ص ۷۹۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۱۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۷ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۶.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴.



ثمّ العدول بعد الإحرام إن جاز فعن الإفراد، لتظافر النصوص بمنع السوق عن التمتع، حتى أنّ فى الخلاف: إنّ المتمتع إذا ساق الهدى لم يتحلل إذا أتى بالعمرة؛ لأنّه يصير قارنا «۱».

و يجوز عدولهم إلى التمتع اضطرارا كما فى الشرائع «۲» و النافع «۳»، لأنّه إذا جاز العكس فهو أولى؛ لفضل التمتّع، و لإطلاق نحو صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفردا ثمّ دخل مكة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة، قال: فليحل و ليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «۴». و فى الكلّ نظر.

و ظاهر التبيان «۵» و الاقتصاد «۶» و الغنية «۷» و السرائر «۸» العدم.

و لو قيل: بتقديمهم العمرة على الحجّ للضرورة مع إفرادهما و الإحرام بالحج من المنزل أو الميقات [إن تمكّن] «۹» منه كان أولى، إذ لا نعرف دليلا على وجوب تأخيرهم العمرة. و سئل الصادق عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عمر اليمانى عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «۱۰». و ظاهره الإتيان بعمرة مفردة ثمّ حجّ مفرد.

و كذا من فرضه التمتّع يعدل إلى الإفراد و القران بعد الإحرام أو قبله اضطرارا لضيق الوقت عن العمرة و حصول مانع من أفعالها، نحو الحيض و النفاس لنحو صحيح جميل: سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضى إلى عرفات لتجعلها حجّة ثمّ

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۲ المسألة ۵۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۳) المختصر النافع: ص ۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۲ ب ۲۲ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۵) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۹.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.

(۹) فى خ «فيمن يمكّن».

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ب ۷ من أبواب العمرة ح ۲.



تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم و تجعلها عمرة «۱». و لا طلاق الأمر بالتسكين، و لزوم الحرج لو لم تخرج «۲».

و فى المعتبر: الاتفاق على جواز الانتقال من التمتع إلى الإفراد للضرورة، قال: كما فعلته عائشة «۳».

قلت: ليس فى الخبر أنّها إذ حجت مع النبى صلى اللّه عليه و آله قالت: يا رسول اللّه ترجع نساؤك بحجة و عمرة معا و ارجع بحجّة، فأقام عليه السلام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة «۴». و ليس فيه أنّها كانت متمتّعة، و معلوم أنّها كانت مفردة كغيرها، و حين أمر الناس بانتقالهم إلى التمتّع يجوز أن تكون بقيت على حجّها المفرد لعذر

من حيض أو غيره.

و عن جماعة من الأصحاب العدم، و لعل منهم الحلبى، فإنّه أطلق أنّه لا يجزئ النائى سوى التمتع، و أنّ المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده و لم تطهر للطواف سعت، فإذا قضت مناسك الحجّ قضت الطواف «۵». و لم يذكر أنّ لها العدول كما خيّرها أبو على «۶».

و لو طافت المرأة المتمتّعة من طواف العمرة أربعا فحاضت قطعت الطواف قطعا و سعت، و قصرت، و صحّت متعتها، و قضت أى أدت باقى المناسك و هو الحجّ بجميع أفعاله إلى المنفرد و أتّمت الطواف بانية على ما فعلته بعد الطهر أى وقت شاءت، و الأحوط تقديمه على طواف الحجّ لتقدم سببه.

و فى الوسيلة: قضت مناسك الحجّ ثمّ أتمت الطواف «۷»، و نحو منه فى النهاية «۸»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۴ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۲) فى خ: «يجز».

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۳ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۱.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۰.

(۷) الوسيلة: ص ۱۹۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۸.



و المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴»، و الظاهر أنّه تجويز لهم تأخيرها الإتمام، و الحكم موافق للمشهور.

و يدلّ عليه عموم نصوص البناء عند مجاوزة النصف، و خصوص خبر سعيد الأعرج أنّ الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، فقال: تتمّ طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحجّ. «۵»

و قوله عليه السلام فى مرسل أبى إسحاق بياع اللؤلؤ: المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدم فمتعتها تامة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «۶».

و فيه أنّ ظاهره أنّها طهرت قبل الإحرام بالحجّ فأتمت الطواف.

و خالف ابن إدريس فأبطل متعتها، و ذكر أنّه الذى تقتضيه الأدلة «۷». قال فى المختلف: و ما أدرى الأدلّة التى قادته إلى ما ذهب إليه أيّها هى «۸».

قلت: و كأنّها عموم ما دلّ على وجوب تقديم أفعال العمرة على أفعال الحجّ فى التمتع، و صحيح ابن بزيع: سأل الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقال:

جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۳۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۲ ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۳ ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۳.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۹.



زالت الشمس ذهبت المتعة، قال: فهى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟

فقال: لا هى على إحرامها، قال: فعليها هدى؟ قال: لا، إلّا أن تحبّ أن تطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «۱».

و اختلاف قولى الإمامين لاختلاف الزمان فى ذهاب الرفقة إلى منى، أو فى التقية. و خبر عجلان هو الذى تضمّن أنّها إذا حاضت قبل الطواف سعت و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء «۲».

و أمّا فوات المتعة برؤية الهلال فلكونه عليه السلام بالمدينة، و هى من مكة اثنى عشرة مرحلة، فلا يسع الوقت للعمرة قبل الحجّ، أو للتقية؛ لكون العامة لا يعتمرون قبل الحجّ.

و لو كان ما فعلته من الأشواط قبل الحيض أقلّ من أربعة فحكمها حكم من لم يطف لما يأتى من بطلان الطواف إذا قطع قبل النصف، و لكن ما دون الأربعة أعم ممّا دون النصف، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و إذا كانت كذلك فهى تنتظر الطهر، فان حضر وقت الوقوف المضيّق الاضطرارى و لم تطهر عدلت الى الحجّ و خرجت إلى عرفة، و صارت حجّتها مفردة وفاقا للشيخ «۳» و القاضى «۴» و ابنى حمزة «۵» و إدريس «۶» و ابن سعيد «۷» لصحيح ابن بزيع المتقدّم، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الأعرج المتقدّم.

و إن هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۸ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۵) الوسيلة: ص ۱۹۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۲۱.

و صحيح جميل سأله عليه السلام عن الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال:

تمضى كما هى إلى عرفات، فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمرة «۱».

و خبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة «۲». و فى المنتهى: الإجماع عليه «۳».

و ذهب الحلبيان «۴» و جماعة «۵» إلى أنّها على متعتها و إن فاتها الطواف للعمرة قبل الحجّ، بل تقضيه بعده، لقول الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج، و على بن رئاب، و عبد اللّه بن صالح: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طوافا للحجّ ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حلّ لها فراش زوجها «۶».

و فى خبر عجلان: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ثمّ أحلّت من كلّ شيء «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۴ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۵ السطر الأخير.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۸، و الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۲۰ س ۳۲.

(۵) منهم الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۶ درس ۱۰۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۷ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۸ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۳.



و فى مرسل يونس بن يعقوب، إذ سئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف، فخرجت مع الناس إلى منى و ليس هى على عمرتها و حجتها؟: فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج «۱».

فى الغنية: الإجماع على ذلك «۲»، و نحن نحمل هذه الأخبار- بعد التسليم على أنّها طافت أربعة أشواط- قبل الحيض جمعا.

و جمع أبو على بالتخيير «۳». و قيل: تستنيب من يطوف عنها «۴».

و فى الفقيه: و روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دما، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى و روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله. قال الصدوق: و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام، و ذكر حديث الأعرج و قال: لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع، و الحديث الأوّل رخصة و رحمة، و إسناده متصل «۵». و مال المصنّف إلى وفاقه فى التحرير «۶».

و فى المقنع وافق المشهور من الفرق بين مجاوزة النصف و عدمها، فى النصف و عدمها، بالبناء و عدمه، و حكى البناء مطلقا

روايهٔ «۷».

ثمّ خبرا ابن مسلم ليسا نصين فى القريضهٔ، و لا فى الاعتداد بهذا الطواف فى المتعهٔ.

و إن طهرت و تمكنت من طواف العمرهٔ و سائر أفعالها قبل الوقوف أتمت العمرهٔ ثمّ أحرمت بالحجّ و صحّت متعتها و إلّا تتمكن من

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۹۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۸.

(۲) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيّهٔ): ص ۵۲۰ س ۳۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ۳۴۰.

(۴) لم نعثر على هذا القول.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۸۳ ذيل الحديث ۲۷۶۶ و ذيل الحديث ۲۷۶۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۴.

(۷) المقنع: ص: ۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۳

الجميع صارت هى مفردهٔ أو حجّتها مفردهٔ، أو انقلبت متعتها مفردهٔ و إن تمكنت من السعى خاصهٔ، أو الطواف خاصهٔ.

أمّا الأوّل فعرضت الخلاف فيه، و أمّا الثانى فعن عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الطامث؟ فقال: تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا و المروهٔ، قال: قلت: فإن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا و المروهٔ الموقف، فما بالها تقضى المناسك و لا تطوف بين الصفا و المروهٔ؟ فقال عليه السلام: لأنّ الصفا و المروهٔ تطوف بهما إذا شائت، و أنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها «۱». و قد يتوهّم أنّها متمتعهٔ تؤخّر سعيها عن الحجّ، و ليس نصا أو ظاهرا فى سعى عمرهٔ التمتع، و لا فى بقائها مع تركها السعى على المتعهٔ، و لا ظفرت به قولا.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۵۰۳ ب ۸۷ من أبواب الطواف ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۴

## المطلب الثالث فى شرائط صحهٔ أنواع الحجّ

### اشارهٔ

نوع نوع منها:

### و أمّا شروط صحهٔ التمتع

### اشارهٔ

فهى أربعة:

## الأوّل: النية

لكلّ من العمرة و الحجّ، و كلّ من أفعالهما المتفرقة من الإحرام و الطواف و السعى و نحوها، كما يأتى تفصيلها فى مواضعها، [لا نيّة] «۱» الإحرام وحده، كما فى الدروس «۲»، و لا نيّة المجموع جملة غير لكلّ، كما استظهر فى المسالك من الأصحاب «۳»، ثمّ فى الدروس «۴». و يظهر من سلّار أنّها نيّة الخروج إلى مكة «۵».

و لا أرى لظهوره جهة، إلّا أنّه قدّمها على الدعاء للخروج من المنزل، و ركوب الراحلة، و المسير، و إن كان لا شبهة فى اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النيّة، و كذا فى وجوبها ان وجبت المقدّمة أصالة باستئجار و نحوه.

## و الثانى: وقوعه بأجمعه فى أشهر الحجّ

### اشارة

أى: الإهلال بكلّ من

---

(۱) فى خ «الآتية».

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۹ درس ۸۹.

(۳) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۱۹.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۹ درس ۸۹.

(۵) المراسم: ص ۱۰۴.



العمرة و الحجّ فيها عندنا، و النصوص ناطقة به، و إن وقع الإحلال من الحجّ و بعض أفعاله فى غيرها. و اكتفى مالك فى عمرة التمتع بوقوع الإحلال منها فيها «۱».

و أبو حنيفة بوقوع أكثر أفعالها فيها «۲». و الشافعى فى أحد قوليه بوقوع أفعالها غير الإحرام فيها «۳».

### و أشهر الحجّ

هى: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة على رأى وفاقا للشيخين فى الأركان «۴» و النهاية «۵» و ابنى إدريس «۶» و الجنيد «۷» و المحقق «۸» و القاضى فى شرح الجمل «۹».

و احتمله الشيخ «۱۰» و الشيخ أبو الفتوح فى تفسيريهما «۱۱»، و حكى رواية فى مجمع البيان «۱۲» و فقه القرآن «۱۳» لظاهر الأشهر فى الآية «۱۴»، و لصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۱۵»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام «۱۶»، و حسن زرارة عن الباقر عليه السلام «۱۷»، و إجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجّة، بل الطواف و السعى كما

يأتى.

و فى التبيان «۱۸» و الجواهر «۱۹» و روض الجنان: إنّها شوال، و ذو القعدة،

---

(۱) المدونة الكبرى: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) أحكام القرآن للجصاص: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۴۴.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۰.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۶.

(۱۰) التبيان: ج ۲ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۱۱) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ۲ ص ۱۱۴.

(۱۲) مجمع البيان: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۳) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۴) البقرة: ۱۹۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۶ ب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۱۶) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۹۲ ذيل الحديث ۲۳۶.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۶ ب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(۱۸) التبيان: ج ۲ ص ۱۶۲.

(۱۹) جواهر الفقه: ص ۴۱ المسألة ۱۴۱.



و عشرة أيام من ذى الحجة «۱»، لأنّ أفعال الحجّ بأصل الشرع تنتهى بانتهاء العاشر، و إن رخص فى تأخير بعضها، و خروج ما بعده من الرمى و المبيت عنها، و لذا لا يفسد بالإخلال «۲» بها، و للخبر عن أبى جعفر عليه السلام كما فى التبيان «۳» و روض الجنان «۴»، و ظاهرهما اتفاقنا عليه «۵».

و فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و الوسيلة «۸» و الجامع «۹» و حلّ المعقود من الجمل و العقود «۱۰» إلى طلوع الفجر يوم النحر، لأنّه لا يجوز الإحرام بالحجّ بعده، لفوات اضطرارى عرفة، و لكنه يدرك اختيار المشعر إلى طلوع شمسه، و لذا اختاره ابن إدريس فى موضع «۱۱»، و هو ظاهر جمل العلم و العمل «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره «۱۴» و مجمع البيان «۱۵» و متشابه القرآن «۱۶»، لأنّ فيها: إنّها شوال، و ذو القعدة، و عشر من ذى الحجّة بتأنيث العشرة. و يحتمل التوسّع، و كذا المراسم- و فى بعض نسخها زيادة- أو تسع «۱۷».

و فى الاقتصاد «۱۸» و الجمل و العقود «۱۹» و المهذب: الشهران الأوّلان و تسعة أيام من ذى الحجّة «۲۰»، لأنّ اختيارى الموقوف

بعرفات فی التاسع.

---

(۱) تفسیر أبو الفتوح الرازی: ج ۲ ص ۱۱۴.

(۲) فی خ «بالإحلال».

(۳) التبیان: ج ۲ ص ۱۶۲.

(۴) تفسیر أبو الفتوح الرازی: ج ۲ ص ۱۱۴.

(۵) زیادة من ط.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۸ المسألة ۲۳.

(۸) الوسیلة: ص ۱۵۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۷.

(۱۰) لا یوجد لدینا.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۴.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل السید المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۲ و فیه «و عشرون من ذی الحجة» و فی الهامش «و عشر».

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۱۴) لا یوجد لدینا.

(۱۵) مجمع البیان: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۶) متشابه القرآن: ج ۲ ص ۱۸۰.

(۱۷) المراسم: ص ۱۰۴.

(۱۸) الاقتصاد: ص ۳۰۰.

(۱۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۱.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۷

و فی الغنیة: و تسع من ذی الحجة «۱» أی تسع لیال، فیخرج الیوم التاسع.

و یمکن أن یکون توسّع فأراد تسعة أیام.

و فی الکافی: و ثمان منه «۲» أی ثمان لیال، فیخرج الثامن إلّا أن یکون توسّع، و قد یکون ختمها بالثامن، لأنّه آخر ما شرّع فی الأصل للإحرام بالحجّ، و إن جاز التأخیر رخصة.

و یظهر من هذه الوجوه أنّ النزاع لفظی کما فی المنتهی «۳» و المختلف «۴» للاتفاق علی أنّ الإحرام بالحجّ لا یتأتّی «۵» بعد عاشر ذی الحجة، و کذا عمرة التمتع، و علی إجزاء الهدی و بدله طول ذی الحجة، و أفعال أیّام منی و لیالیها.

و فی الدروس: إنّ الخلاف فیها لعلّه مبنی علی الخلاف الآتی فی وقت فوات المتعة «۶».

## و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة فى سنة واحدة

كما فى المبسوط «۷» و الجامع «۸» و كتب المحقّق «۹»، لما مرّ من قوله صلى اللّه عليه و آله: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «۱۰»، و نحوه عن الأئمة عليه السلام «۱۱»، و الأخبار «۱۲» الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ارتهان المعتمر عمرة التمتع بحجّة، و أنّه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضى حجّه، كقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار: إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «۱۳». و فى حسن

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۸.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۸.

(۵) ليس فى ط.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۵ درس ۸۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷، و المختصر النافع: ۷۹، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۱ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۲ ب ۳ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۱ ب ۳ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ب ۷ من أبواب العمرة ح ۳.



حمّاد ابن عيسى: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ «۱» الخبر.

و فى المعتبر: لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يعتمرون فى أشهر الحجّ، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا «۲».

و دلالة الجميع «۳» ظاهرة الضعف، و لكن ظاهر التذكرة الاتفاق «۴»، قال الشهيد: نعم لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، و لو قلنا إنّه صار معتمرا بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ و لمّا يحلّ لم يجزئ «۵».

## و الشرط الرابع: الإحرام بالحجّ من بطن مكة

بالأخبار «۶» و الإجماع، إلّا أنّ فى التهذيب: أنّ المتمتّع إذا خرج من مكة بعد إحلاله من عمرته، فإن عاد فى غير شهر خروجه أحرم بعمرة أخرى، و تكون هى المتمتع بها، و إن عاد فى شهره استحب له الإحرام بالحجّ «۷». و تبعه المصنّف فى التذكرة «۸»، و استشكله فى التحرير «۹» و المنتهى «۱۰»، و سيأتى الكلام فيه.

و أفضلها المسجد لكونه أشرف أماكنها، و لاستحباب الإحرام عقيب الصلاة، و هى فى المسجد أفضل، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و أدخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۱.

(۳) فى ط «المجموع».

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



(۴) راجع التذكرة: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۱۹.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۳ ذيل الحديث ۵۴۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۵.

(۹) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۲۴.



إحرامك من الشجرة و إحرام بالحجّ «۱». و فى خبر أبى بصير: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم- إلى قوله:- ثمّ ائت المسجد فصلّ فيه ست ركعات «۲» الخبر.

و لا يتعيّن المسجد اتفاقا كما فى التذكرة «۳» و إن أوهم تعيّنه بعض العبارات.

و سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق «۴» كذا فى الكافى «۵» و فى التهذيب «۶» مكان «من الكعبة» «من المسجد».

و أفضله المقام كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و المهذب «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳» لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمرو بن يزيد: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «۱۴».

و فى الهداية «۱۵» و المقنع «۱۶» و الفقيه: التخيير بينه و بين الحجر «۱۷»، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۱ ب ۵۲ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۴۷ ب ۵۲ من أبواب أقسام الإحرام ح ۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۵) الکافی ج ۴ ص ۴۵۵ ح ۴.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۷۷ ح ۱۶۸۴.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۱۰) لا یوجد لدینا.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۵) الهدایة: ص ۶۰.

(۱۶) المنع: ص ۸۵.

(۱۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۳۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۰

الکافی «۱» و الغنیة «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و شرحه «۵» و التحریر «۶» و المنتهی «۷» و التذکرة «۸» و الدروس: إنّ الأفضل المقام، أو تحت المیزاب «۹». و کأنّ المعنی واحد، و المستند ما مرّ من حسن معاویة «۱۰».

و فی المختلف: إنّ التخییر بینهما لا ینافی أفضلیة أحدهما «۱۱».

قلت: و لذا خیّر الشیخ فی النهایة «۱۲» و المبسوط «۱۳» أوّلا- بینهما، ثمّ ذکر أنّ الأفضل المقام، ثمّ کان حکمهم بکونه أفضل لتعدّد الخبریّة، و لموافقته الآیة و الآمرة باتخاذه مصلّی.

و اقتصر فی الإرشاد «۱۴» و التلخیص «۱۵» و التبصرة «۱۶» علی فضل ما تحت المیزاب و لم یذکر المقام، و لا یتعیّن شیء منهما للأصل، و خبر یونس بن یعقوب سأل الصادق علیه السلام من أی المسجد أحرم یوم الترویة؟ فقال: من أی المسجد شئت «۱۷». و کأنّه إجماع و إن أوهم خلافه بعض العبارات.

و لا یجوز عندنا الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحجّ لدخولها فی الحجّ و لا الإحرام لحجّة من غیر مکة اختیارا فلو أحرم بها قیل الأشهر لم یصحّ له التمتع بها و إن وقع بعض أفعالها «۱۸» فی الأشهر خلافا

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۱۲.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ص ۵۱۷ س ۳۲.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۷۹.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۱.

(۶) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۱۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۱ ب ۷۱ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۲۹.

(۱۶) تبصرة المتعلمين: ص ۷۰.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۱۸) فى خ «أحوالها».



للعامة «۱» كما سمعت.

و هل يصحّ عمرة مفردة أى ينقلب إليها؟ قطع به فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳»، و استشكله فى التحرير «۴»، و هو فى محلّه.

و لو أحرم لحجّة فى غير أشهره لم ينعقد قطعا، و هل ينعقد عمرة؟ قطع به فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» لخبر مؤمن الطاق عن الصادق عليه السلام فى رجل فرض الحجّ فى غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة «۷». و فى الدلالة نظر، و لذا تردّد فيه فى التحرير «۸».

و لو أحرم لحجة اختيارا من غير مكة لم يجزئه عندنا، و قال أحمد: بل يحرم من أحد المواقيت «۹»، و جوّزه الشافعى «۱۰».

و إن دخل به أى مع إحرامه بحجّة مكة لم يكفه فى تصحيحه كما قاله الشافعى «۱۱».

و لكن يجب عليه استئنافه منها لأنّها ميقاته، فلا يصحّ «۱۲» إلّا منها، و لا يجوز «۱۳» دخولها بدون الإحرام منها، كالمرور على سائر المواقيت من غير إحرام منها.

و قد يوهم عبارة الشرائع «۱۴» الخلاف فيه، و سمعت ما فى التهذيب «۱۵»

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۷۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۳۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۳۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۷ ب ۱۰ من أقسام الحجّ ح ۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۶.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۱۱.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

(۱۲) فى خ «يصلح».

(۱۳) فى خ «يجزى».

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۳ ذيل الحديث ۵۴۵.



و التذكرة «۱».

فإن تعذّر و لو بضيق الوقت استأنف حيث أمكن و لو بعرفة إن لم يتعمّد الإحرام من غير مكة، كما أنّ من ترك الإحرام من أحد المواقيت يحرم من حيث أمكنه، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنّة نبيك صلى اللّه عليه و آله، فقد تمّ إحرامه «۲».

و أما استئناف إحرام آخر من غير مكة فهو خيرة المحقّق «۳»، و لعلّه لفساد إحرامه الأوّل لوقوعه من غير ميقاته لا لعذر، و هو ممنوع.

و اجتزأ الشيخ بإحرامه الأوّل «۴»، للأصل، و مساواة ما فعله لما يستأنفه فى الكون من غير مكة و فى العذر لأنّ النسيان عذر، و هو الأقوى «۵»، و خيرة التذكرة «۶».

و أمّا إن تعمّد الإحرام من غير مكة فإن أمكنه استئنافه منها استأنف، و إلّا بطل حجّه، و لم يفده الاستئناف من غيرها، جهل الحكم أو لا، كما يقتضيه الإطلاق.

و الظاهر أن الجاهل معذور؛ لتظافر الأخبار بعذرة إذا أخّر الإحرام عن سائر المواقيت، ثمّ لا دم على المحرم بالحجّ من غير مكة لعذر هذه المخالفة للأصل، خلافا للشافعى فأوجبه إن أحرم من «۷» الحرم فى وجه «۸».

و لا يسقط الدم أى دم المتعة عمّن أحرم بالحجّ من غير مكة، و لو من الميقات، و لا عمّن أحرم من مكة و لو مرّ على الميقات بعده قبل الوقوف، لأنّ الدم

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷، و المختصر النافع: ص ۷۹، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۵) فى خ «أقوى».

(۶) تذكرة الفقهاء: ۱ ص ۳۲۰ س ۳۷.

(۷) فى خ «من لكلّ قطعا و إن أحرم من».

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۳

عندنا نسك لا جبران عن الإحرام من الميقات كما قاله الشافعى «۱»، و لذا أسقطه عن الأوّل قطعا، و عن الثانى فى وجه. و هو خيرة المبسوط «۲»، و هو يعطى كما فى الدروس «۳» سقوطه عن الأوّل بطريق الأولى مع نصّه «۴».

و نصّ الخلاف «۵» على أنّه نسك، و نصّ الخلاف على عدم سقوطه عنهما «۶».

و تردّد المحقّق فى الشرائع «۷» و المصنّف فى المختلف «۸».

**و إذا أحرم بعمرة التمتّع ارتبط بالحجّ،**

فلا- يجوز له الخروج إذا أتمّ أفعال العمرة من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله أى الحجّ؛ بأن يخرج من الحرم محلّا غير محرم بالحجّ، و لا يعود إلّا بعد شهر وفاقا للشرائع «۹»؛ لنحو قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح إذ سأله كيف أتمتع؟- إلى أن قال:- و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ «۱۰».

و فى صحيح آخر له و هو محتبس: ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ «۱۱».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: أو ليس هو مرتبطا بالحجّ؟ لا يخرج حتى يقضيه «۱۲».

و فى حسن حمّاد بن عيسى: من دخل مكّة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ «۱۳».

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۷۶، و التفسير الكبير: ج ۵ ص ۱۵۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۲۴۰ درس ۸۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۹ المسألة ۳۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۹ المسألة ۳۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱ ب ۲۲ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۴

و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الإسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل قدم مكّة متمتعا، ثمّ أحلّ قبل يوم التروية؛ إله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحجّ «۱». و سأله أيضا: عن رجل قدم مكة متمتعا فأحلّ، أ يرجع؟ قال:

لا يرجع حتى يحرم بالحجّ «۲».

و لإطلاق هذه الأخبار أطلق المنع فى الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و موضع من النهاية «۶» و المبسوط «۷» و إن استثنى ابن حمزة الاضطرار «۸».

قال الشهيد: و لعلّهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى، كما قاله فى المبسوط، يعنى فى الموضع الذى ظاهره الكراهة كما سنحكيه، أو الخروج لأبيّة العود «۹».

قلت: بناء على وجوب حجّ التمتع بالشروع فى عمرته و يأتى.

و يدلّ على استثناء الضرورة على احتمال نحو خبر موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال، فقال: إنى أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلى، و مكة منزلى، و لى بينهما أهل و بينهما أموال، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة و أريد الخروج إليها، فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ «۱۰». و لمّا علم بالدليل أنّه لا بدّ من الإحرام إذا مضى شهر، قيدنا هذا الخبر بما إذا رجع قبل الشهر.

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۷.

(۳) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۸) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۶ درس ۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۵

و ينصّ عليه خصوص خبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة، فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق، و إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ «۱».

و قول الصادق عليه السلام فى مرسل الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، و إن علم و خرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلّا، و إن دخلها فى غير ذلك الشهر دخل محرما «۲». و نحوه فى حسن حمّاد الآتى.

و لهذه الأخبار قيّد الفاضلان حرمة الخروج بالافتقار إلى تجديد العمرة «۳» مع أنّ الظاهر إنّ حرمة الخروج لارتباط العمرة بالحجّ، و اتصالها به من غير تخلل عمرة أخرى بينهما، فإذا لم يفتقر إليه لم يحرم الخروج.

و الأحوط القصر على الضرورة، و أن لا يخرج معها إلّا محرما بالحجّ، إلّا أن يتضرّر كثيرا بالبقاء على الإحرام لطول الزمان،

خروجا عن مخالفة الأخبار المطلقة، و لاحتمال أن لا يمكنه العود إلى مكة للإحرام به. و لنحو ما مرّ من خبرى على بن جعفر «۴» و خبر حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فليغتسل، و ليهلّ بالإحرام بالحجّ، و ليمض فى حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات «۵».

و للحلبى فى الحسن إذ سأله عن متمتع يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهل بالحجّ من مكّة، و ما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرما، و لا يتجاوز الطائف، إنّها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۸ ح ۲۷۵۲.

(۳) الشرائع: ج ۱ ص ۲۳۸، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲ س ۷.

(۴) تقدم سابقا.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.



قريبة من مكّة «۱».

و فى مرسل أبان: المتمتع محتبس لا يخرج من مكّة حتى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما، و لا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة «۲».

و فى حسن حمّاد بن عيسى: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، أو الى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرما، و دخل ملبّيا بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى، قال:

فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع فى إبّان الحجّ فى أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال عليه السلام: إن رجع فى شهره دخل مكة بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما. قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّته «۳».

و يدلّ على جواز الخروج محلّا مع التضرر كثيرا بالبقاء على الإحرام الأصل و انتفاء الحرج فى الدين، [و مرسل موسى بن القاسم على الوجه المتقدّم] «۴» و مرسل الصدوق يحتمله «۵» و الجهل.

و فى السرائر «۶» و النافع «۷» و المنتهى «۸» و التذكرة «۹» و موضع من التحرير «۱۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(۵) تقدم سابقا.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۳.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۲۴.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۵.

(۱۰) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۴.



كراهيّة الخروج، و هو ظاهر التهذيب «۱»، و موضع من النهاية «۲» و المبسوط «۳»؛ للأصل، و الجمع بين حسن الحلبى «۴» و مرسل موسى بن القاسم «۵» و الصدوق «۶» و غيرها.

و على كل حال لو خرج محلّا و جدّد الإحرام بعمرة أخرى لمّا رجع لرجوعه فى شهر آخر تمتّع بالأخيرة و انقلبت الأولى مفردة، لما سمعته الآن من حسن حمّاد، و لارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ظهور الآية «۷» فى الاتصال، و لعلّه اتفاقى.

و هل عليه حينئذ طواف النساء للأولى؟ احتمال كما فى الدروس من انقلابها مفردة، و من إخلاله منها بالتقصير «۸». و ربما أتى النساء قبل الخروج، و من البعيد جدا حرمتهن عليه بعده من غير موجب، و هو أقوى، و إن رجع فى شهر الخروج دخل محلّا.

و فى التهذيب «۹» و التذكرة: إنّ الأفضل أن يدخل محرما بالحجّ «۱۰»، لأنّ إسحاق ابن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام- بعد ما مرّ- فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، فقال عليه السلام: كان أبى مجاورا ها هنا، فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، و دخل و هو محرم بالحجّ «۱۱».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۳ ذيل الحديث ۵۴۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۶) تقدم سابقا.

(۷) البقرة: ۱۹۶.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۵ درس ۸۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۵۴۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۴۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۸.



و فيه نظر كما فى التحرير «۱» و المنتهى «۲»؛ لوجوب الإحرام بحج التمتع من مكّة.

و الخبر ليس نصّا فى ذلك؛ لجواز حجّ الصادق عليه السلام مفردا أو قارنا، و كلام الشيخ يحتمله بعيدا، و إعراض الكاظم عليه السلام عن الجواب و جواز صورة الإحرام تقية، و أمر الكاظم عليه السلام أيضا بها تقيّة. و يمكن القول باستحبابه أو وجوبه بعيدا و إن وجب تجديده بمكة، و يجوز كون الحجّ بمعنى عمرة التمتع، بل العمرة مطلقا.

و يأتى بسط الكلام فيه فى أحكام الإحرام إن شاء اللّه.

**و عمرة التمتع تكفى عن المفردة**

الواجبة بأصل الشرع، بنحو قوله تعالى:
«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۳» فإذا تمتّع خرج عن عهدتهما، و لا يجب عليه عمرة أخرى؛ للأصل، و الأخبار «۴»، و الإجماع.
و فى المنتهى: إجماع العلماء كافّة «۵». و كذا إذا وجبت عليه عمرة بنذر و نحوه فتمتع برءت ذمته.

**و يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحجّ**

و إن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها أى الوقوف بعرفة وفاقا للحلبيين «۶» و ابنى إدريس «۷» و سعيد «۸»؛ للامتثال المقتضى للإجزاء، و قول الصادق عليه السلام فى خبر يعقوب بن شعيب: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين «۹».
و عن المفيد: فوات المتعة بزوال الشمس يوم التروية قبل الإحلال من

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۸.
(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۲ س ۴، و فيه: «و فيه إشكال».
(۳) البقرة: ۱۹۶.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۳ ب ۵ من أبواب العمرة.
(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۶ س ۳۵.
(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳۲.
(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۱- ۵۸۲.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۱ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۹
العمرة «۱». و عن على بن بابويه: فواتها بالزوال منه قبل طهر الحائض «۲»؛ لما تقدّم من صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام «۳»، و كان مثل ذلك مراد المفيد «۴».
و هذا الخبر معارض بما فيه من قول الكاظم عليه السلام «۵» و بما مرّ. و ما يأتى من الأخبار.
و فى المقنع «۶» و المقنعة: الفوات بغروب شمس التروية قبل الطواف و السعى «۷» و به أخبار كثيرة، كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية بعد صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس «۸».
و قوله عليه السلام لعمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة «۹». و خبر موسى بن عبد اللّه سأله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، فقال: لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة «۱۰».
و يعارضها مع ما مرّ و ما يأتى نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ فقال: إلى السحر

من ليلة عرفة «۱۱». و خبر مرازم بن حكيم سأله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى «۱۲». و حسن هشام بن سالم و مرازم و شعيب

---

(۱) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۵۸۲.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۴.

(۴) المقنعة: ص ۴۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۶) المقنع: ص ۸۵.

(۷) المقنعة: ص ۴۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۰.

(۹) المصدر السابق: ح ۱۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۳ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۴.



عنه عليه السلام فى المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم و يأتى منى، قال: لا بأس «۱».

و خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة، فطاف و أحلّ، و أتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج «۲».

و فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب الفوات بزوال الشمس يوم عرفة قبل إتمام العمرة «۶» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر «۷».

و علل الشيخ ذلك فى كتابى الأخبار بأنّه لا يدرك الموقفين بعد الزوال «۸» كما نطق به صحيح الحلبى: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعا ثمّ قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة «۹».

و سأل على بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة و حدّ المتعة إلى يوم التروية «۱۰».

و سأله عليه السلام زكريا بن عمران عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة، فقال: لا متعة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۰ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۳ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۵.

(۸) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۴، و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۸۷۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۱

له، يجعلها عمرة مفردة «۱». و فى صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال:

يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم، و لا شىء عليه «۲».

و أجاد الشيخ حيث جمع بين الأخبار بحملها على مراتب الفضل «۳». فالأفضل الإحرام بالحجّ بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية، فإن لم يفرغ عنده من العمرة كان الأفضل له العدول إلى الحجّ، ثمّ ليلة عرفة، ثمّ يومها إلى الزوال، و عند الزوال منه يتعيّن العدول لفوات الموقف غالبا.

و ينبغى أن يخصّ ذلك بغير حجّة الإسلام و نحوها فى تعيّن المتعة، و إلّا لم يجز العدول ما لم يخف فواتها بفوات اضطرارى عرفة كما هو ظاهر ابن إدريس «۴»، و يحتمله كلام أبى الصلاح «۵»، أو بفوات اختياريها كما فى الغنية «۶» و المختلف «۷» و الدروس «۸»، لصحيح زرارة المتقدم آنفا، و ليس نصّا فى المتعة المتعيّنة.

## و شروط الإفراد ثلاثة:

### اشارة

النيّة كما عرفتها فى التمتّع و وقوع الحجّ بجميع أفعاله فى أشهره خلافا لأبى حنيفة و أحمد و الثورى، فأجازوا الإحرام به قبلها «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۸، و فيه «عن ذكريا بن آدم».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۴، و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۸۷۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۲.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۱.

(۸) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۳۵ درس ۸۷.

(۹) المجموع: ج ۷ ص ۱۴۴.



و عقد الإحرام من میقاته الذی یمر علیه إن کان أقرب إلی مکّهٔ من منزله أو من دویرهٔ أهله إن کانت أقرب إلی مکهٔ، خلافا لمجاهد، فإنّه قال: یهلّ من مکهٔ «۱». و زاد الشیخ فی المبسوط رابعا: و هو الحجّ من سنته «۲».

قال الشهید: و فیه إیماء إلی أنّه لو فاته الحجّ انقلب إلی العمرهٔ، فلا یحتاج إلی قلبه عمرهٔ فی صورهٔ الفوات «۳».

و کذا القارن، و یستحب له بعد التلبیهٔ إن عقد إحرامه بها أحد أمرین و إن عقده بأحد الأمرین استحبت التلبیهٔ، کما یأتی، و الأمران الإشعار و التقلید.

فالإشعار یختص بالبدن، و هو بشقّ الجانب الأیمن من سنام البدنهٔ التی یسوقها و تلطیخ صفحته تلک بالدم السائل بشقها لیشعر بکونها هدیا.

و من العامهٔ من یشق الأیسر «۴»، و ینبغی أن تشعر بارکهٔ للأخبار، و قال الصادق علیه السلام لیونس بن یعقوب: فاستقبل بها القبلهٔ و أنخها، ثمّ ادخل المسجد فصلّ رکعتین، ثمّ اخرج إلیها فأشعرها فی الجانب الأیمن، ثمّ قل: بسم اللّه، اللهم منک و لک، اللهم تقبّل منی «۵».

و فی حسن معاویهٔ بن عمّار: البدن یشعر من الجانب الأیمن و یقوم الرجل فی الجانب الأیسر «۶».

و لو تکثّرت البدن دخل بینها و أشعرها یمینا و شمالا فقد رخص له ذلک تخفیفا، فقال الصادق علیه السلام فی صحیح حریز: إذا کانت بدن کثیرهٔ فأردت

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۷۹.

(۴) المجموع: ج ۸ ص ۳۶۰، و المحلی: ج ۷ ص ۱۱۲.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲، مع تفاوت یسیر.

(۶) المصدر السابق ح ۴.



أن تشعرها، دخل الرجل بین بدنتین فیشعر هذه من الشقّ الأیمن و یشعر هذه من الشقّ الأیسر «۱». و فی خبر جمیل: إذا کانت البدن کثیرهٔ قام بین ثنتین ثمّ أشعر الیمنی ثمّ الیسری «۲».

و قال علیه السلام فی خبر جابر: إنّما استحسن إشعار البدن، لأنّ أوّل قطرهٔ تقطر من دمها یغفر اللّه عز و جل له علی ذلک «۳».

و بالجملهٔ، فیستحب له الإشعار أو التقلید و الجمع أفضل، لنحو قول الصادق علیه السلام فی حسن معاویهٔ: البدن تشعر فی الجانب الأیمن و یقوم الرجل فی الجانب الأیسر، ثمّ یقلّدها بنعل قد صلّی فیها «۴». و فی صحیحهٔ: البدنهٔ یشعرها من جانبها الأیمن ثمّ یقلّدها بنعل قد صلّی فیها «۵».

و لا یتعیّن الجمع و إن اقتصر علیه فی النهایهٔ «۶» و المبسوط «۷» و التهذیب «۸» و الاقتصاد «۹» للأصل، و نحو قوله علیه السلام فی صحیح معاویهٔ: یوجب الإحرام ثلاثهٔ أشیاء: التلبیهٔ و الإشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثهٔ فقد أحرم «۱۰».

أو التقليد: بأن يعلّق فی رقبته نعلا صلّی هو فيه لخبری معاوية المتقدمين، و صحيح آخر له عنه عليه السلام: تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيه «۱۱». و نصّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ذيل الحديث ۱۲۵.

(۹) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۴

القاضی علی أنّ الأفضل أن يكون صلّی فيه «۱». و قال ابن زهرة: يعلّق عليه نعل أو مزادة «۲».

و فی المنتهی «۳» و التذكرة: أن يعلّق فی رقبته نعلا صلّی فيه أو خيطا، أو سيرا أو ما أشبههما «۴» لقول أبی جعفر عليه السلام فی صحيح زرارة: كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و إنّما تركه الناس حديثا، و يقلّدون بخيط و سير «۵». و فی الدلالة نظر. و لذا قال الشيخ فی النهاية «۶» و ابن إدريس: و التقليد يكون بنعل قد صلّی فيه لا يجوز غيره «۷».

و فی التحرير: يجعل فی رقبة الهدی نعلا أو خيطا أو سيرا أو ما أشبههما قد صلّی فيه «۸». و كذا الدروس «۹».

و هو أی التقليد مشترك [بين البدن و غيرها] «۱۰» لما سمعته الآن من الأخبار، و قال أبو حنيفة و مالك: لا يقلّد الغنم «۱۱»، و قال أبو حنيفة: الإشعار مثلة و بدعة «۱۲».

و لا يجب عليه شیء من الأمرين اتّفاقا؛ للأصل، و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: فی رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره، قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يحلّل «۱۳».

## و للقارن و المنفرد الطواف

إذا دخلا مكة قبل الوقوف بعرفات، واجبا و مندوبا دون المتمتّع بعد إحرام الحجّ، كما يأتی.

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۵.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۹ س ۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۴.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۳.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۹ درس ۹۱.

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۱۱) المجموع: ج ۸ ص ۳۶۰.

(۱۲) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۵

أمّا الواجب- أعنى طواف الحجّ- فيأتى، و أمّا المندوب و كأنّه المراد هنا فالظاهر الاتفاق على جوازه كما فى الإيضاح «۱»، و لعلّ مثله الواجب بنذر و شبهه غير طواف الحجّ.

لكنّهما يجددان التلبية استحبابا كما فى السرائر «۲»، و ظاهر إطلاق الجمل و العقود «۳» و الجامع «۴».

عقيب صلاة الطواف لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق عليه السلام: إنّى أريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ، فقال: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لأطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة، أنّ عشرا لكثير إنّ البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت، واسع بين الصفا و المروة، فقال: أ ليس كلّ من طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية «۵».

و حسن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية «۶».

و الظاهر، ما ذكره الشيخ من الطواف مندوبا بعد طواف الفريضة مقدما على الوقوف و لا يجب، كما هو ظاهر جمل العلم و العمل «۷»، و ظاهر المقنعة «۸» و المراسم على القارن «۹».

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۳) الجمل و العقود: ص ۱۳۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۶ ب ۱۶ من أقسام الحجّ ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۲.

(۷) جعل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۸) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۹) المراسم: ص ۱۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۶

و لا يحلّان لو تركاها كما فى النهايـة «۱» و المبسوط «۲»؛ لظـاهر الخبرين، و ما رواه الفضل عن الرضا عليه السـلام فى العلل من أنّهم أمروا بالتمتع إلى الحـجّ لأنّه تخفيف- إلى قوله-: و أن لا يكون الطواف بالبيت محظورا، لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّة، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لأنّه إن طاف أحلّ و أفسد إحرامه، و خرج منه قبل أداء الحجّ «۳».

و صـحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السـلام ما أفضل ما حـجّ الناس؟ قال: عمرة فى رجب، و حجّة مفردة فى عامها، قال: فالذى يلى هذا؟ قال: المتعة، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال: القران، و القران أن يسوق الهدى، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال: عمرة مفردة و يـذهب حيث شاء، فإن أقام بمكـة إلى الحـجّ فعمرته تامـة و حجّته ناقصـة مكيـة، قال: فما الـذى يلى هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحـجّ، فإذا قـدموا مكـة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة «۴».

على رأى وفاقـا لابن إدريس «۵»، و للشرائع «۶» على احتمـال؛ للأصـل و الاتفـاق على أنّ القارن لا يمكنه العـدول إلى التمتّع و الإحلال ما لم يبلغ الهـدى محلّه، و تظافر الأخبار به، و لأنّ الإحرام عبادة لا ينفسـخ إلّا بعـد الإتيان بأفعال ما أحرم له، أو ما عدل إليه.

و إن نوى الانفسـاخ فـالمعتبر لا- يحـلّ مـا لم يـأت بطواف العمرة و سـعيه، و الحاجّ ما لم يأت بالوقوفين و الطواف للحـجّ، و إنّما الأعمال بالنيّات، فلا ينصـرف للطواف المنـدوب إلى طواف الحجّ، و لا ينقلب الحجّ عمرة بلا نيّة، بل حجّ القارن لا ينقلب عمرة مع النية أيضا.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۳) علل الشرائع: ص ۲۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۱ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ۲۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۴- ۵۲۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۷

و أمّا قول الباقر عليه السـلام فى خبر زرارة: من طاف بالصـفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره «۱». فظاهره المفروض من الطوافين فى العمرة أو فى الحجّ بعد الوقوفين.

فظهر ضـعف قول الشـهيد، دليـل التحلل ظاهر، و الفتوى مشـهورة، و المعارض منتف. و قولهم: «لكلّ امرئ ما نوى» إن أرادوا به أن التحلـل لا- يكون بغير نيّة منع، و سـنده قوله عليه السـلام: «أحبّ أو كره» و لأنّ ما يجعله الشارع سببا مسـتقلّا أقوى من منوى العبد، و لهذا يتحلل المصلّى بالحدث و تعمّد الكلام و لو نوى التحريم، و يتحلل الصائم بالإفطار و لو نوى الصوم، و لأنّ النسك إذا انعقـد بنوع من الأنواع متعيّن بالأصالـة لا يجوز العـدول منه إلى غيره فى الأقوى. و قد أفتى به بعض هؤلاء، فإذا حرم العدول لم يؤثر نيّة التحلّل أصلا، فإن تمسكوا بالأحاديث المتلوّة فى التحلّل، فليس فيها إشارة إلى النيّة، فضلا عن التصريح «۲» انتهى.

و أجاد المحقق حيث جعل الأولى تجديد التلبية «۳»؛ خروجا من خلاف الأصحاب، و ظاهر الأخبار، و ينبغى المبادرة بها.

و هل يجب مقارنتها بنيّة الإحرام، فلا يعتدّ بما يخلو منها عن ذلك؟ وجهان مبنيان على أنّ التلبية كتكبيرة الإحرام أو لا.

و قيل فى التهذيب، يحلّ المفرد خاصة «۴» إنّ لم يجدّد التلبية، لما عرفت من أنّ السائق لا يحلّ ما لم «۵» يبلغ الهدى محله، و لنصوص صحيح زرارة أنّ رجلا- جاء أبا جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إنّى قرنت بين حجّ و عمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، فقال: هل سقت الهدى؟ فقال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت و اللّه «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۲) غاية المراد: ص ۳۲ (مخطوط).

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۴ ذيل الحديث ۱۳۱.

(۵) فى خ «بما لا».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۷.



و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره، إلّا من اعتمر فى عامه ذلك، أو ساق الهدى و أشعره و قلّده «۱». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد بالحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له «۲».

و قول أبى الحسن عليه السلام فى مرسل يونس بن يعقوب: ما طاف بين هذين الحجرين- الصفا و المروة- أحد إلّا سائق الهدى «۳».

و كان معناه أنّ سائق الهدى لا يحلّ ما لم يذبحه أو ينحره ساقه فى حجّ أو عمرة، قدم طوافه و سعيه على الوقوفين أو أخّر، أمّا المفرد فلا هدى عليه. و أمّا المتمتع [فلا يسعى إلّا بعد، و أمّا المتمتع] «۴» فإنّما يسعى اختيارا بعد سائر المناسك.

و عكس المفيد «۵» و السيد «۶» و سلار «۷» و القاضى فأوجبوا التجديد على القارن دون المفرد. لكن القاضى صرّح بالطواف المندوب فى القارن، فقال فيه: فإذا وصل إلى مكة و أراد دخولها جاز له إلّا أنّه لا يقطع التلبية بها، و لا يقطعها إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و هو التاسع من ذى الحجّة. و إن أراد أن يطوف بالبيت تطوّعا جاز له ذلك، إلّا أنّه كلّما طاف جدّد التلبية ليعقد بها إحرامه، لأنّه لو ترك ذلك لدخل فى كونه محلّا و بطلت حجّته و صارت عمرة. و قال فى الافراد:

و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف «۸». و هو ليس نصّا فى المندوب.

و أمّا الآخرون فظاهرهم الطواف لواجب النسك كما ذكره الشهيد «۹»، فإنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۲) المصدر السابق ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۵ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۵) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۷) المراسم: ص ۱۰۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۹) غاية المراد: ص ۳۲ (مخلوط).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۹

عبارة المفيد كذا: و عليه في قرانة طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و يجدّد التلبية عند كلّ طواف. [و قال في الافراد: و ليس عليه هدى، و لا تجديد للتلبية عند كلّ طواف «۱»] «۲». و مثلها عبارة السيد فيهما «۳»، و عبارة سلّار في القران «۴»، و لم يتعرّض في الافراد بشيء.

و كان مراد الجميع الطواف المندوب، و كأنّهم استندوا إلى أنّ انقلاب حجّ المفرد إلى العمرة جائز دون حجّ القارن، و أنّ الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الإحلال [إذ لم يجدد] «۵» التلبية بعده، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها، فإنّ غاية أمره انقلاب حجّته عمرة و هو جائز بخلاف القارن فإنّه طن لم يجددها لزم انقلاب حجّته عمرة، و لا يجوز.

و أمّا ما ذكره القاضي من استحباب التجديد للمفرد، فإن أراد بعد الطواف المندوب، فعسى يكون للاحتراز عن الانقلاب إلى العمرة، لكنّ فيه أنّ الإفراد إن لم يتعيّن، فأخبار حجّة الوداع ناطقة باستحباب العدول إلى التمتع، و إن تعيّن وجب التجديد بناء على ذلك. و يحتمل أن يريد استحبابه له عقيب طوافه الواجب، و استند فيه إلى ما لا نعرفه.

و في موضع من المبسوط استحبابه لهما عند كلّ طواف «۶». و الظاهر الواجب النسك؛ لتصريحه في المندوب بما مرّ، و لا كثير فصل بين الموضعين.

و الحقّ أنّهما إنّما يحلّان بشرط النيّة أي نية الإحلال، بأن ينوى بالطواف أنّه طواف الحجّ أو ينوى العدول إلى العمرة و بالطواف أنّه طوافها.

## و للمفرد- بعد دخول مكة- العدول إلى التمتع

إن لم يتعيّن عليه الافراد على المختار، و مطلقا على قول مضى اختيارا فضلا عن الاضطرار

---

(۱) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۳) جمل العمل و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۴) المراسم: ص ۱۰۳.

(۵) في خ «إن لم يتجدد».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۶۰

بالإجماع كما في الخلاف «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳»، و لما تظافرت به الأخبار من أمر النبي صلى اللّه عليه و آله الأصحاب بالعدول، بل ظاهرها و غيرها استحباب العدول إلى المتعة إذا أتى مكة.

و عن أبي على اشتراط العدول [بالجهل بوجوب العمرة «۴».

و هل له العدول] «۵» إلى عمرة مفردة اختيارا؟ احتمال، و الأحوط العدم، لكن إذا عدل إلى عمرة التمتّع فأحلّ منها جاز أن لا يأتى بالحجّ إذا لم يجب عليه، و لم نقل بوجوبه بالشروع فى عمرة التمتّع.

و يأتى اشتراط صحة العدول؛ بأن لا يلبّى بعد الطواف أو السعى، و الخلاف فيه.

و لا يمكن للقارن العدول و الاضطرار، كما يقتضيه إطلاق الأخبار للأصل و الإجماع، و الأخبار، تعيّن عليه القران قبل الإحرام به أم لا؛ لتعيّنه بالسياق. و إذا عطب هديه قبل مكّة و لم يجب عليه الإبدال، فهل يصير كالمفرد فى جواز العدول احتمال؛ لتعليل منعه منه فى الأخبار بأنّه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «۶».

## و لا يخرج النائى

المستوطن بغير مكة و حواليها إلى اثنى عشر ميلا أو ثمانية أو أربعين المجاور بمكة عن فرضه المستقرّ عليه قبل، أى التمتع، نوى استيطانها أبدا أو لا، كأن نوى استيطان غيرها أولى و إن أقام ما أقام، لأنّ الذمة إذا اشتغلت به لم تبرأ منه إلّا أو بفعله أو بفعل بدله الشرعى، و لا دليل شرعيا هنا على بدله، و كذا لا يخرج عن فرض النائى إذا لم يكن مستقرا عليه، بل تجددت له

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۹ المسألة ۳۷.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۳ س ۲۵.

(۴) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۳ درس ۸۶.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ و ص ۱۸۳ ب ۲ و ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۶۱

الاستطاعة بعد المجاورة، و كأن نوى استيطان غير مكة، أو انتسب إلى غيرها و إن لم يكن ناويا للاستيطان إذا لم ينو الآن استيطان مكّة أبدا. و قيل مطلقا «۱».

بل يخرج إلى الميقات أى ميقات عمرة التمتّع، أى المواقيت شاء كما يعمه الإطلاق هنا، و فى النهاية «۲» و المقنع «۳» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الإرشاد «۶» و يقتضيه الدليل. إذا لا خلاف فى أنّ من مرّ على ميقات أحرم منه و إن لم يكن من أهله.

و ما فى الخلاف «۷» و المقنعة «۸» و الكافى «۹» و الجامع «۱۰» و النافع «۱۱» و المعتبر «۱۲» و التحرير «۱۳» و المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵» و موضع من النهاية «۱۶» و بعض الأخبار «۱۷» من إحرامه من ميقات أهله أو بلده، فالظاهر الاحتراز عن مكّة.

و يحرم لتمتّع حجّة الإسلام بعمرتها من الميقات- مع الإمكان- لا من غيره وفاقا للمعظم؛ لعموم أدلّة الإحرام منه بعمرة التمتّع، و خصوص نحو خبر سماعة سأل أبا الحسن عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبّى إن شاء «۱۸». و قول أبى جعفر عليه السلام فى مرسل حريز:

من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّى، فإذا أراد أن يحجّ عن

---

(۱) القائل هو صاحب مدارک الأحکام: ج ۷ ص ۲۰۷.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) المقنع: ص ۸۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۵ المسألهٔ ۶۰.

(۸) المقنعهٔ: ص ۳۹۶.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) المختصر النافع: ۸۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۹.

(۱۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۴.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۱۶.

(۱۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۱۷.

(۱۶) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۱۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقیت.

(۱۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۸ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.



نفسه، أو أراد أن یعتمر بعد ما انصرف من عرفهٔ، فلیس له أن یحرم من مکّهٔ، و لکن یخرج إلی الوقت، و کلّما حوّل خرج إلی الوقت «۱».

و قال الحلبی: یجوز له أن یحرم من الجعرانهٔ «۲»؛ لقول الصادق علیه السلام فی خبر سماعهٔ: و من دخلها بعمرهٔ فی غیر أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن یحرم، فلیخرج إلی الجعرانهٔ فیحرم منها، ثمّ یأتی مکّهٔ و لا یقطع التلبیهٔ حتی ینظر إلی البیت، ثمّ یطوف بالبیت و یصلّی الرکعتین عند مقام إبراهیم، ثمّ یخرج إلی الصفا و المروهٔ و یطوف بینهما، ثمّ یقصّر و یحلّ، ثمّ یعقد التلبیهٔ یوم الترویهٔ «۳».

فإن تعذّر خروجه إلی المیقات خرج إلی خارج الحرم فأحرم منه کغیره، و سأل الحلبی الصادق علیه السلام فی الصحیح عن القاطنین بمکّهٔ، فقال: إذا أقاموا سنهٔ أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکّهٔ، فإذا أقاموا شهرا فإنّ لهم أن یتمتعوا، قال: من أین؟ قال: یخرجون من الحرم «۴». و سأله علیه السلام حمّاد عن القاطن بها؟ فقال: إذا أقام بها سنهٔ أو سنتین صنع کما یصنع أهل مکهٔ، قال: فإن مکث الشهر، قال: یتمتّع، قال: من أین؟ قال: یخرج من الحرم «۵».

فإن تعذّر أحرم من موضعه کغیره، و أجازه الشافعیّ اختیارا «۶» إلّا إذا أقام بها ثلاث سنین، فیصیر فی الثالثهٔ لا الرابعهٔ، کما یظهر من المبسوط «۷» و النهایهٔ «۸» و السرائر «۹» کالمقیم بها أبدا فی نوع الحجّ إذا

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.



استطاع فیها، وفاقا لکتابی «۱» الأخبار و کتب المحقق «۲» و الجامع «۳»؛ لقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح زرارة: من أقام بمکّة سنتین فهو من أهل مکة، لا متعة له «۴».

و فی صحیح عمر بن یزید: المجاور بمکّة یتمتّع بالعمرة إلی الحجّ إلی سنین، فإذا جاوز سنتین کان قاطنا، و لیس له أن یتمتع «۵». و ما مرّ من خبری الحلبی و حمّاد و ما فیهما من إقامة سنة، فلعله کما فی المختلف «۶» مبنیّ علی أنّ القاطن من أقام بها سنة، فإذا أقام سنة أخری أقام سنتین.

و یجوز بناؤه علی التقیّة کقول الصادق علیه السلام أیضا فی خبر حفص بن البختری:

إن کان مقامه بمکة أکثر من ستة أشهر فلا یتمتع، و إن کان أقلّ من ستة أشهر فله أن یتمتع «۷».

و فی مرسل الحسین بن عثمان و غیره: من أقام بمکّة خمسة أشهر فلیس له أن یتمتّع «۸». و قول أحدهما علیه السلام فی خبر ابن مسلم: من أقام بمکة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مکة «۹». بناء علی اکتفاء العامة فی صیرورته من حاضری المسجد الحرام بالاستیطان ستة أشهر أو الدخول فی الشهر السادس «۱۰».

و أمّا اشتراط الإقامة ثلاث سنین کاملة: ففی المنتهی: إنّه لا دلیل له «۱۱»،

---

(۱) تهذیب الاحکام: ج ۵ ص ۳۴ ذیل الحدیث ۱۰۰، و الاستبصار: ج ۲ ص ۱۵۹ ذیل الحدیث ۵۱۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۹، و المختصر النافع: ص ۸۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۶) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۳۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

(۱۰) الحاوی الکبیر: ج ۴ ص ۶۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۲۱.



و استدلّ له فى المختلف بالاستصحاب إلى الدخول فى أهل مكّة إجماعا «۱».

و يمكن أن تكون عبارة الكتاب إشارة إلى رفع الخلاف بتأويل الإقامة ثلاثا إلى الدخول فى الثالثة، و هو تأويل قريب جدّا، قطع به الشهيد «۲». ثمّ إنّه استظهر من أكثر الروايات انتقال الفرض فى السنة الثانية، و الأمر كذلك، فقد سمعت خبرى الحلبى و حمّاد عن الصادق عليه السلام، و قال عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:

المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة- قال الراوى:- يعنى يفرد الحجّ مع أهل مكة، و ما كان دون السنة فله أن يتمتّع «۳».

و قال الباقر عليه السلام فى مرسل حريز: من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّىّ «۴». و أفتى بهذا الخبر الصدوق فى المقنع «۵»، و لا يعارضها غيرها لاحتمال صحيحى زرارة «۶» و عمر بن يزيد: الدخول فى الثانية «۷»، و سنتى الحجّ بمعنى زمان يسع حجتين، و هو سنة، كما أنّ شهر الحيض ثلاثة عشر يوما.

و فى كون الإقامة فى أقلّ من اثنى عشر ميلا أو ثمانية و أربعين ميلا إلى مكة كالإقامة بها؛ احتمال قريب، ثمّ صيرورة المجاور كالمكّىّ فى نوع الحجّ لا خلاف فيه، و فى بعض القيود إذا أريد المقام بها أبدا. و فى المسالك: إنّه مخالف للنصّ و الإجماع «۸».

و يحتمل العموم أى صيرورته مثله فيه و فى غيره من أحكام الحجّ خاصّة أو و غيرها، حتى فى الوقوف و النذر و غيرهما فلا يشترط فى وجوب الحجّ عليه الاستطاعة المشروطة له من بلده، من الزاد الذى يكفى

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۱ درس ۸۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۸.

(۴) المصدر السابق: ح ۹.

(۵) المقنع: ص ۸۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۱.



بمئونة منه إلى الرجوع، و الراحلة كذلك.

بل يكفى استطاعته كاستطاعة أهل مكّة، و ذلك من عموم الآية، و كثير من الأخبار، و قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: فهو من أهل مكة «۱». و فى مرسل حريز: فهو مكّىّ «۲». و قول أحدهما عليهما السلام: فهو بمنزلة أهل مكة «۳».

و كون تلك الاستطاعة شرطا للتمتع و لا تمتع هنا، و هو ممنوع، بل هى شرط وجوب الحجّ على النائى مطلقا، و تعيّن المتعة أمر آخر، مع أنّه قد يجب عليه الإفراد و القران، و من عموم أدلّة استطاعة النائى، و الاستصحاب، و أصل البراءة.

و قد يفرّع هذا الكلام على قوله: «فيصير كالمقيم فى نوع الحجّ»، و يجعل قوله: «و يحتمل العموم» اعتراضا، بناء على عدم احتمال شرائط الاستطاعة المشروطة للنائى هنا، و معلوم أنّها لا يشترط إذا نوى استيطان مكّة أبدا.

## و ذو المنزلين

منزل بمكّة أو حواليها إلى اثنى عشر ميلا أو ثمانية و أربعين ميلا، و منزل ناء بحيث لا يريد الاستيطان أحدهما دائما، بل إنّما يريد استيطانهما معا، اختيارا أو اضطرارا إليهما أو إلى أحدهما، لخوف مثلا.

يلحق بأغلبهما إقامة كما فى المبسوط «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقّق، فإن كان الأغلب مكّة قبل استطاعته الحجّ كان عليه الإفراد و القران؛ و إن لم يقم بها سنة أو أقلّ، و إن كان غيرها فعليه التمتع، إلّا أن يجاور بمكة المدة المقدمة متصلة بالاستطاعة للعرف «۶». و صحيح زرارة: سأل الباقر عليه السلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰، و المختصر النافع: ص ۸۰، و المعتبر ج ۲: ص ۷۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۶۶

و يحتمله ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر حفص: إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتّع، و إن كان أقلّ من ستة أشهر فله أن يتمتّع «۱».

و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر ابن مسلم: من أقام بمكّة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة «۲». على أن يراد إقامته فى كلّ سنة ستة أشهر، أو أكثر، أو أقلّ. و كذا إذا لم يرد استيطان شيء من المنزلين و لا اضطرارا، بل كان أبدا مترددا أو محبوسا فيهما، و لو كان محبوسا فى أحدهما من دون إرادة لاستيطانه مستوطنا للآخر و لو اضطرارا. فالظاهر أنّه من أهل الآخر.

و صحيح زرارة إنّما يتناول بظاهره الاستيطان بل الاختيارى، كما أنّ الأخيرين يشملان الحبس، و حكم المنازل النائية حكم واحد.

فإن تساويا و استطاع منهما تخيّر كان فى أحدهما أو فى غيرهما للانتفاء المرجّح، و الأحوط غير التمتّع؛ لصدق كونه من أهل مكّة أو حواليهما و حاضرى المسجد الحرام، مع دلالة النصوص على اختصاص التمتّع بغيرهم.

و إذا تمتّع فليحرم بالعمرة، من أحد المواقيت التى للنائى، و ظاهر المبسوط جوازه من منزله بمكة، قال: غير أنّه لا يلزمه دم «۳». و إن استطاع من أحدهما خاصة وجب عليه فرضه؛ لعموم الآية «۴» و الأخبار «۵».

و فى بعض القيود: إنّما يتخيّر إذا استطاع فى غيرهما، و لو استطاع فى أحدهما لزمه فرضه، و لا دليل عليه.

و إن اشتبه الأمر قيل: يتخيّر أيضا، و الأحوط غير التمتّع؛ لما عرفت و على القول بجوازه لأهل مكة، فهو الأحوط «۶».

و لا فرق فى المنزلين بين أن يسكن فيهما أو فى أحدهما، مكانا مغصوبا أو

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۴) آل عمران: ۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج.

(۶) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۲۱۱.



لا. نعم لو كان جميع الصقع الذى يريد استيطانه مغصوبا احتمل عدم اعتبار كونه فيه و لا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو أقلّ.

و الظاهر احتساب أيام عدم التكليف، و إرادة الاستيطان حينئذ يتعلّق بالولى قبل التميّز، و به أو بنفسه بعده، كما أنّ إرادة استيطان الزوجة و المملوك تتعلّق بالزوج و المالك.

و هل يطرح أيام السفر بينهما من البين أو يحسب أيام التوجه إلى كلّ من الإقامة؟ فيه وجهان، و يجوز أن يكون لأحدهما. قال أحدهما عليهما السلام: من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكّة «۱».

و إن كان المجاور الذى ينتقل فرضه بالمجاورة يعمّ من يريد الاستيطان بمكة أبدا [كما قيل أو يخصّ به لم يناف ما هنا لأنّه لما كان أوّلا يريد الاستيطان بغير مكة أبدا] «۲» جاز أن لا ينتقل فرضه ما لم يقم بمكة سنتين و إن كان لم يكن قام بغيرها إلّا أياما قليلة [و لما كان أخيرا يريد الاستيطان بمكّة أبدا، جاز أن ينتقل فرضه إذا أقام بها سنتين، و إن كان أقام بغيرها سنتين] «۳» و لما كان هذا من أوّل الأمر يريد الاستيطان تارة بمكّة و تارة بغيرها أو مترددا اعتبر الأغلب مع استثناء المجاورة الناقلة كما نقلناه، إلّا على اختصاصهما بمريد استيطان مكة أبدا فلا استثناء.

فان قلت: على المختار من اختصاص هذه المسألة بمن ذكره، و ما تقدّمها بمن لم يرد استيطان مكة، ما حكم من يريد استيطانها أبدا بعد أن كان مستوطنا لغيرها، أو لم يكن مستوطنا لمكان.

قلت: كأنّه بإرادة استيطانها أبدا يجب عليه فرض أهل مكة فى العام الأوّل، و يحتمل أن يكون معنى هذه المسألة أنّ من كان مستوطنا لغير مكة أبدا فبدأ له استيطانها أبدا لحق بالأغلب، و تخيّر مع التساوى إن تحقق الغلبة، أو التساوى قبل

---

(۱) تقدم سابقا.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».



سنتين و الاستطاعة بعدهما، و لكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة «۱».

## و المكّى المسافر

إذا جاء من سفره على ميقات من المواقيت الخمسة التى للآفاق أحرم منه للإسلام بفرضه إن كان فى أشهر الحجّ و ضاق الوقت

وجوبا و إن كان ميقاته دويرة أهله، لأنّها مواقيت لكلّ من مرّ بها، و لا يجوز مجاوزتها بلا إحرام إذا أريد دخول مكة كما نطقت به الأخبار «۲» و الأصحاب، و مرّ القول بجواز التمتّع له حينئذ.

فإن لم يحرم منه أساء و أجزأه الإحرام من دويرة أهله، كمن مرّ على ذى الحليفة فلم يحرم حتى أتى الجحفة.

و أمّا إذا كانت ذمته بريئة من حجّة الإسلام، أو لم يكن فى أشهر الحجّ، أو اتّسع الوقت كأوّل شوال، فلا يجب عليه الإحرام منه، إلّا إذا أراد دخول مكّة و قد مضى شهر من سفره، فيجب الإحرام بنسك لذلك. و عبارات الإرشاد «۳» و النافع «۴» و التحرير «۵» و غيرها أوضح من هذه العبارة، ففى الإرشاد: و لو حجّ المكى على ميقات أحرم منه وجوبا، و نحوه غيره.

### و لا هدى على القارن و المفرد وجوبا

للأصل، و الإجماع، و الأخبار «۶»، و مفهوم الآية «۷». نعم على القارن ما ساقه فقط، فإن عطب فى الطريق لم يكن عليه غيره. و تستحبّ لهما الأضحية كغيرهما.

### و يحرم قران نسكين العمرة و الحجّ بنية واحدة

وفاقا للمعظم، لأنّهما عبادتان متباينتان لا يجوز الإتيان بأحدهما إلّا مع الفراغ من الأخرى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۵) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۵ ب ۱ من أبواب الذبح.

(۷) البقرة: ۹۶.



و لا بدّ فى النيّة من مقارنتها المنوى، فهو كنية صلاتى الظهر و العصر دفعة. خلافا لأبى على «۱» و الحسن «۲».

قال الشهيد: و ظاهر الصدوقين لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح الحلبى:

لبيك بحجة و عمرة معا لبيك «۳». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح يعقوب بن شعيب:

أجمعهما فأقول: لبيك بحجة و عمرة معا «۴». و ليسا صريحين فى الجمع بينهما فى النيّة، بمعنى الاكتفاء بها لهما، و عدم الاحتياج إلى إحرام آخر، بل و لا إحلال فى البين، و إنّما جاز الجمع بينهما فى التلبية، لأنّ عمرة التمتع منويّة، و معناها العمرة التى بعدها الحجّ، فاجتمعا فى النيّة بهذا المعنى. «۵».

و على المختار هل يبطل لو فعل؟ قطع به فى المختلف «۶» و اللمعة «۷» و الدروس «۸» لفساد النيّة لكونها غير مشروعة، و هو يستلزم فساد العمل، و خصوصا الإحرام الذى عمدته النيّة.

و التحقيق أنّه إن جمع فى النيّة على أنّه محرم بهما الآن و أنّ ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنّه محرم بهما الآن و لكنّ

الأفعال متمايزة، إلّا أنّه لا يحلّ إلّا بعد إتمام مناسكهما جميعا، أو على أنّه محرم بالعمرة أوّلا- مثلا- ثمّ بالحجّ بعد إتمام أفعالها من غير إحلال فى البين، فهو فاسد مع احتمال صحّة الأخير، بناء على أنّ عدم تخلل التحلّل غير مبطل، بل يقلب العمرة حجا.

و إن جمع؛ بمعنى أن قصد من أوّل الأمر الإتيان بالعمرة ثمّ الإهلال بالحجّ أو بالعكس فلا شبهة فى صحة النية [و أوّل النسكين إلّا من جهة مقارنة النية للتلبية إن

---

(۱) نقله عند الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۹ درس ۸۶.

(۲) نقله عند الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۹ درس ۸۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰ ب ۲۱ من أبواب الإحرام ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۲۲۹ درس ۸۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴.

(۷) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۴ درس ۸۷.



كانت كتكبيرة الإحرام بالصلاة، صحّت] «۱». فإن جدّد للنسك الآخر نيّة صحّ أيضا و إلّا فلا.

و فى الخلاف: إذا قرن بين العمرة و الحجّ فى إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، و إن أراد أن يأتى بأفعال العمرة و يحلّ و يجعلها متعة جاز ذلك و يلزمه الدم «۲». و بمعناه ما فى المبسوط من أنّه متى أحرم بهما يمضى فى أيّهما شاء «۳».

و ما فى الجامع من أنّه إن كان فرضه المتعة قضى العمرة ثمّ حجّ و عليه دم، و إن كان فرضه الحجّ فعله و لا دم عليه «۴». و كأنّهما أراد المعنى الأخير، و إن قصد إلى ثانى النسكين عزم لا نيّة، و لا ينافى صحّة الأوّل و نيّته. و إن أرادا أحد المعنيين الأوليين- بناء على أنّ الإحرام بهما إحرام بأحدهما و زيادة- فغاية الأمر إلغاء الزائد لا إبطالهما جميعا.

فيرد عليهما أنّه حينئذ نوى عبادة مبتدعة، كما إذا نوى بركعة من صلاته أنّها من صلاتى الظهر و العصر جميعا، و إن أراد المعنى الباقى احتمل البطلان، لأنّ الذى قصده من عدم التحلّل فى البين مخالف للشرع و الصحّة، بناء على أنّه أمر خارج عن النسك، و الواجب إنّما هو نيّته، و لا ينافيها نيّة خارج مخالف للشرع، بل غايتها اللغو، مع أنّ عدم التحلّل فى البين مشروع فى الجملة، لأنّه لا تبطل العمرة بل يقلبها حجّة.

## و يحرم إدخال أحدهما على الآخر

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

بأن ينويه قبل الإحلال من الآخر و إتمام أفعاله، أتمّ الأفعال بعد ذلك أو لا، لأنّه بدعة و إن جاز نقل النيّة من أحدهما إلى الآخر اضطرارا أو اختيارا، و حكمنا بانقلاب العمرة حجّة مفردة إن أحرم بالحجّ قبل التقصير و كأنّ الحكم إجماعى كما فى الخلاف «۵» و السرائر «۶»،

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۳ المسألة ۳۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۱ المسألة ۲۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۱.



و يعضده صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحجّ، قال: يستغفر اللّه «۱».

و أجمع الجمهور على جواز إدخال الحجّ على العمرة، و اختلفوا فى العكس «۲».

## و يحرم نيّة حجّتين أو عمرتين

فصاعدا فى إحرام واحد، فإنّه بدعة كنيّة صلاتين دفعة، فإن فعل بطل لذلك كما فى التذكرة «۳» و المختلف «۴» و المنتهى «۵».

و فى الخلاف: يصحّ إحداهما و يلغو الأخرى، و به قال الشافعى. قال الشيخ:

و إنّما قلنا ذلك، لأنّ انعقاد واحده مجمع عليه، و ما زاد عليها فلا دلالة عليه، و الأصل براءة الذمّة «۶».

و تردّد المحقّق «۷» و صحّحهما أبو حنيفة، و أوجب عليه قضاء الثانية «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۸۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۱۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۶ س ۳.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳- ۳۸۴ المسألة ۲۳۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۸) المبسوط: للسرخسى: ج ۴ ص ۱۷۷.

## المطلب الرابع فی تفصیل شرائط الحجّ

### اشارة

وجوب حجّ الإسلام و فیه مباحث أربعة: لکون الشروط أربعة:

### الأوّل: التکلیف

### اشارة

الذی یتضمّن البلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبیّ [و لا المجنون] «۱» الحجّ بالإجماع و النصوص «۲» فلو حجّ عنهما الولی إن لم یکونا ممیّزین، أی جعلهما محرمین بنیّة «۳»، و جنّبهما ما یحرّم علی المحرم أو حجّ بهما الولی أی أحجّهما و أمرهما بالحج إن کانا ممیّزین فحجّا صحّ.

أما الصبیّ، فلا نعرف فیه خلافا، و الأخبار فیه کثیرة، قال الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمّار: انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموهم إلی الجحفة أو إلی بطن مرو، یصنع بهم ما یصنع بالمحرم، و یطاف بهم و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی فلیصم عنه ولیّه «۴».

و سأله علیه السلام عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح أنّ معنا صبیّا مولودا،

---

(۱) فی القواعد المطبوعة «و المجنون».

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۲ و ۱۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۳) فی ط «بنیّته».

(۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.



فقال علیه السلام: مر امّه تلقی حمیدة فتسألها کیف تصنع بصبیانها، فأتتها فسألتها، فقالت: إذا کان یوم التروية فأحرموا عنه و جرّدوه و غسّلوه کما یجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البیت، و مری الجاریة أن تطوف به بالبیت و بین الصّفا و المروة «۱».

و قال أحدهما علیهما السلام فی خبر زرارة: إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فإنّه یأمره أن یلبّی و یفرض الحجّ، فان لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه، و یطاف به و یصلّی عنه.

قال زرارة: لیس لهم ما یذبحون، فقال علیه السلام: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار و یتّقی علیهم ما یتقی من الثیاب و الطیب، و إن قتل صیدا فعلی أبیه «۲».

و أمّا المجنون فذکره المحقّق فی کتبه، و استدلّ له بأنّه لیس أخفض حالا من الصبی «۳» و کذا المصنّف فی المنتهی «۴»، و ذکره الشیخ: إنّ من أتی المیقات و لم یتمکن من الإحرام لمرض أو غیره أحرم عنه ولیّه و جنّبه ما یتجنّبه المحرم «۵».

و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

و معنى الصحّة؛ أمّا حجّ المميّز فكسائر عباداته، و إمّا حجّ الولى عن غيره فاستحقاقه الثواب و لزوم الأفعال و التروك و الكفّارات عليه.

و لم يجزئ عن حجّة الإسلام إذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف إن تحققت باقى الشروط، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام «۶».

و لكن لو أدركا اختيارى المشعر كاملين أجزأهما عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸، و المختصر النافع: ص ۷۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۰ ب ۱۳ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۲.



حجّهما للإسلام كما فى المبسوط «۱». و فى الخلاف «۲» و الوسيلة «۳» فى الصبى؛ لتظافر الأخبار «۴» بأنّ من أدرك المشعر أدرك الحجّ. و سيأتى مع ما يأتى من أنّ من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فالوقت صالح لإنشاء الإحرام. فكذا لانقلابه أو قلبه مع أنهما قد أحرما من مكة و أتيا بما على الحاجّ من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممّن أحرم من عرفات- مثلا- و لم يدرك إلّا المشعر.

و فى الخلاف «۵» و التذكرة: الإجماع عليه فى الصبى «۶».

فإن كملا قبل فجر النحر، أو أمكنهما أدراك اضطرارىّ عرفة، مضيا إليها، و إن كانا وقفا بالمشعر قبل الكمال ثمّ كملا و الوقت باق [وجب عليهم العود ما بقى وقت اختيارى المشعر، و من العامة من لم يوجب العود و اجتزأ بالكمال و الوقت باق «۷»] «۸».

و لو قدّما الطواف و السعى فهل يعيد انهما؟ الظاهر لا؛ للأصل. و قطع به فى التذكرة «۹»، و للشافعية فيه وجهان «۱۰».

و هل يجب تجديدهما النيّة كما فى الخلاف «۱۱» و المعتبر «۱۲» و المنتهى «۱۳» و الدروس «۱۴»، بمعنى تجديد نيّة الإحرام كما فى الخلاف، بمعنى أن ينوى أنّه من الآن محرم بحجّة الإسلام؟ وجهان، من أنّ الأعمال بالنيّات، و لا عبرة بنيّة غير المكلّف، مع أنّه لم ينو حجّة الإسلام، و خصوصا إذا اعتبر فى النيّات التعرّض للوجوب أو الندب، فلا ينقلب إلى الفرض إلّا بنيّة، و هو الأحوط. و من

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۳) الوسيلة: ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۹ المسألة ۲۲۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۱۸.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۶۲ و فتح العزيز: ج ۷ ص ۴۲۹.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۴.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۵۹.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۷ المسألة ۲۲۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲۷.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.



الأصل، و انعقاد الإحرام، و انصراف الفعل «۱» إلى ما فى الذمّة إذا نوى عينه و إن غفل عن خصوصيّته، و لم يتعرّض لها فى النيّة و لا للوجه، و كذا فى نيّة الوقوف و ما بعده هل يجب عليه أن ينوى وجوبه، و كونه لحجّة الإسلام؟

و أطلق فى المعتبر و المنتهى تجديد نيّة الوجوب، و فى الدروس تجديد النيّة.

و يبتنى «۲» على الوجهين فى النيّتين أنّه إن تبيّن بلوغه قبل فوت اختيارى المشعر بعده، بل بعد الفراغ من المناسك فهل يجزئ عن حجّة الإسلام؟

ثمّ من المعلوم أنّ الإجزاء عن حجّة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال، لكن الإتمام لمّا جامع الاستطاعة- التى للمكىّ غالبا- و كانت كافية فى الوجوب هنا و إن كانا نائيين «۳»- كما مرت الإشارة إليه- لم يشرطوها. و لذا قال فى التذكرة: لو بلغ الصبىّ أو أعتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنهما الإتيان بالحجّ وجب عليهما ذلك، لأنّ الحجّ واجب على الفور، فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ، خلافا للشافعى.

و متى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه فقد استقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين، لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه فى موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده «۴»، انتهى.

و من اشترط استطاعة النائى لمجاور مكّة اشتراطها هنا فى الإجزاء، و لا فرق فى الإجزاء بين أن يكون الفرض التمتع أو أحد الآخرين. لكن إن كان اعتمر عمرة التمتّع ثمّ أتى بحجّة، و كان فرضه عند الكمال التمتّع، فهل يبقى على التمتع و يكفيه لعمرته ما فعله منها قبل الكمال؟ كلام الخلاف نصّ فيه، لقوله: كلّ موضع قلنا إنّه يجزئهما- أى الصبى و العبد- عن حجّة الإسلام فإن كانا متمتّعين لزمهما الدّم للتمتع «۵».

---

(۱) فى خ «العقل».

(۲) فى خ «و يتبنّى».

(۳) فى ط «نائبين».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۰ المسألة ۲۲۸.



و كذا قول المصنّف فى التذكرة: إذا أجزأ حجّهما عن حجّة الإسلام، بأن يدركا أحد [الموقفين كاملين لم يكن عليهما دم مغاير

لدم الهدى «۱». و لا يساعده الدليل، و لم يكن عليه إجماع، فإنّ إدراك أحد] «۲» الاختيارين بعد صحّة الحجّ و العمرة فعل آخر مفصول منه، وقعت بتمامها فى الصغر أو الجنون، كعمرة أوقعها فى عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها، و لذا قيل بالعدم «۳»، فيكون كمن عدل اضطرارا إلى الإفراد، فإذا أتمّ المناسك أتى بعمرة مفردة فى عامة ذلك أو بعده.

و من القريب «۴» ما قيل: إنّه يأتى إذا أتمّها بعمرة اخرى للتمتّع فى ذلك العام إن كانت أشهر الحجّ باقية «۵». و يسقط الترتيب بين عمرة التمتع و حجّه للضرورة، و إن لم يبق أشهر الحجّ أتى بالعمرة فى القابل.

و هل عليه فيه حجّة أخرى؟ وجهان، من الأصل، و من دخول العمرة فى الحجّ، و وجوب الإتيان بهما فى عام واحد على المتمتع.

و أمّا إن كا فرضه الإفراد أو التمتع و كان الذى أتى به الافراد فالأمر واضح و يأتى بعد الإتمام بعمرة مفردة، و على الأخير يكون عادلا عن فرضه إلى الإفراد ضرورة.

و إن كان فرضه الإفراد و الذى أتى به التمتع، فهل يبقى عليه و يجزئ عن الإفراد كمن عدل عن الإفراد إلى التمتع ضرورة، أو يعدل بنيته إلى الإفراد، أو ينقلب حجّه مفردا.

و إن لم ينوه؛ وجوه، أوجهها أحد الأخيرين، فعليه عمرة. و على ما فى الخلاف «۶» و التذكرة «۷» الظاهر الأوّل، و تردّد فى المنتهى «۸» كالشرائع «۹» و المعتبر

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۶.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۳) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۴) فى ط «الغريب».

(۵) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.



فى الإجزاء عن حجّة الإسلام «۱». و ظاهر النافع «۲» كصريح الجامع «۳» العدم؛ للأصل و منع الإجماع، و دلالة الأخبار «۴» فإنّها إنّما دلّت على إدراك الحجّ بإدراك المشعر، و لكن إنّما يدرك الحجّ الذى نواه و أحرم به، و صلاحيّة الوقت للإحرام لا تفيد إلّا إذا لم يكن محرما.

أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانيا إلّا بعد الإحلال، و لا العدول إلّا إلى ما دلّ عليه دليل، و لا دليل هنا، و الاستطاعة ملجئة إليه و لا بعيدة «۵»؛ للانصراف إلى ما فى الذمّة، فإنّا نمنع وجوب الحجّ عليه بهذه الاستطاعة؛ لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له مع أنّ صلاحيّة الوقت إذا فاتت عرفة ممنوعة، و الحمل على العبد إذا أعتق قياس.

## و يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ

بنفسه كسائر عباداته عندنا كما فى الخلاف «۶»، و الأخبار «۷» ناطقة به، و أبطله أبو حنيفة «۸»، و اشترط فى المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» و التحرير «۱۲» و الدروس «۱۳» إذن الولىّ، و قد يظهر من الخلاف «۱۴» و المبسوط «۱۵».

و استدلّ عليه الفاضلان بتضمّنه غرامة مال، و لا يجوز له التصرّف فى ماله بدون إذن الولىّ، و ورود المنع عليه ظاهر. و الصحّة بمعنى أنّه مرغّب إليه فى

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۲) المختصر النافع: ص ۷۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) فى ط «مفيدة».

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۷ ب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه و ب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ج ۸ ص ۲۰۷.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۵۸.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ س ۳۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۱.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۵.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۹ المسألة ۱۹۲.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.



الشرع، يترتّب عليه الكفارات و الهدى أو بدله.

و يستحب للولىّ الإذن فيه، بل الأمر به و إن لم يجزئه عن حجّة الإسلام إلّا على الوجه المتقدّم.

## و للولى أن يحرم أى ينوى عن الذى لا يميّز

الإحرام فينوى:

«أحرم بهذه العمرة أو الحجّ» إلى آخر النيّة. لا أن ينوب عنه، و ينوى إحرام نفسه نيابة عنه، فإذا أتم النيّة لبى، و إن أمكن الطفل التلفّظ بالتلبية أمره بها، و يجنّبه ما يحرم على المحرم.

و يحضره المواقف من المطاف و السعى و عرفة و غيرها، و كأنّه لا خلاف عندنا فى ذلك، و الأخبار تساعده «۱»، و تقدّم بعضها، و أنكره أبو حنيفة «۲». و لا فرق بين أن يكون الولىّ محلّا أو محرما، فإنّه يحرم به لا عنه بنفسه، خلافا للشافعية فى وجه «۳».

**و كلّ ما يتمكّن الصبيّ من فعله**

من التلبيـة و الطواف و سـائر الأفعال فعله، و غيره على وليّه أن ينوبه «۴» فيه كمـا نطقت به ما مرّ من الأخبار، و قول الصادق عليه السـلام فى صـحيح معاويـة بن عمّـار: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقـدّموهم إلى الجحفـة أو إلى بطن مرو، يصـنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد منهم الهدى فليصم عنه وليّه «۵».

و هل يجوز لغير الولى أن ينوبه فيه مع إحرام الولى به و يمكّنه من فعله؟

وجهان، و عليه أن يحضـره المطاف و السـعى و الموقفين و الجمار فيطوف به [إن لم يقـدر على المشـى] «۶» بأن يحمله بنفسه و يطوف به ناويا لذلك، أو يحمله على دابة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۳۹.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۲۳.

(۴) فى نسخة القواعد (الطبعة الحجرية) و نسخة ط من الكشف «ينويه».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط.



يسوقها أو يقودها ناويا.

قال فى التـذكرة: إن لم يقـدر على المشـى، لأنّ الصبى غير مميّز و لا قاصد، و الدابة، لا يصحّ منها عبادة «۱». أو يحمله غيره من النـاس كما فى المنتهى «۲»، فـإن جـازت نيابـة غير الوليّ نوى هو الطواف به، و إلّـا فالوليّ، و يكون الحامل كالدابـة، و على من طاف به الطهارة، كما قطع به فى التذكرة «۳» و الدروس «۴».

و هـل يجب إيقـاع صورتهـا بالطفـل أو المجنون؟ وجهان، كما فى الـدروس «۵» و ظـاهر التـذكرة من أنّهـا ليست طهارة «۶» مع الأصـل، و من أنّه طوافه لا- طواف الحامـل، فطهـارته أولى بـالوجوب. و إن كـان على نفسه طواف كـان له أن ينويه مع الطواف بالمحمول قطع به الشيخ «۷» و المصنّف و غيرهما.

و فى الخلاف الإجماع عليه «۸»، و فى صـحيح حفص بن البخترى عن الصادق عليه السـلام فى المرأة تطوف بالصبى و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم «۹».

و يـأتى الكلاـم فى إجزاء طواف الحامـل لنفسه و للمحمول، و الأخبار ناصـة «۱۰» به «۱۱»، لكنهـا فى المحمول ينوى هو طواف نفسه ثمّ يصلّى عنه صلاة الطواف.

قال الشهيد: و على ما قال الأصحاب من أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها، و لو قيل: يأتى بصورة الصلاة كما يأتى بصورة الطواف أمكن «۱۲» انتهى.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۲۱ باختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۹ س ۱۸.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۱۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۱ المسألة ۱۹۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۰) فى خ «خاصة».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۸۰

ثمّ يسعى به كذلك، و مرّ قول حميدة فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و مرى الجارية: أن تطوف به بين الصفا و المروة «۱».

و هو نصّ فى حمل غير من أحرم به ثمّ يحلّله.

و إن أحرم به بالحجّ، ذهب به إلى الموقفين و نوى الوقوف به، ثمّ يحضره الجمار و يرمى عنه، و هكذا إلى آخر الأفعال.

## و يستحبّ له ترك الحصى فى كفّ غير المميز، ثمّ يرمى الولىّ

بعد أخذها من يده كما فى المبسوط «۲»، و لم أظفر له بسند. قال فى المنتهى: و إن وضعها فى يد الصغير و رمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا «۳».

## و لوازم المحظورات

إن فعلها و الهدى على الولىّ أمّا الهدى فوجوبه فى حجّ التمتّع ظاهر، و لزومه على الولىّ من ماله أيضا ظاهر كالنفقة الزائدة، فإن فقده صام أو أمر الصبى بالصوم، و قد نطقت الأخبار بجميع ذلك «۴».

و أمّا المحظورات؛ فإن عقد له على امرأة كان باطلا، فإن جامعها بهذا العقد حرمت كما فى المختلف «۵»، و إن فعل هو ما يوجب الكفّارة أو [الفداء على] «۶» الكامل ففيه أوجه:

أحدها: أن يجب على الولىّ فى ماله ما يجب عليه لو كان فى إحرام نفسه مطلقا؛ لعموم أدلّة وجوبها، و إنّما وجبا فى مال الولى دون المولّى عليه، لأنّه عزم أدخله الولى عليه بإذنه، أو الإحرام به كالنفقة الزائدة، و لقوله عليه السلام فيما مرّ من خبر زرارة: من قتل صيدا فعلى أبيه «۷». و هو خيرة الكتاب و الكافى «۸» و النهاية «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۶) فى خ «الغد أعطى».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۲.



و التهذيب «۱» على ما يقال، و هو غير ظاهر؛ لأنّ عبارته كذا: و إذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضى عنه، و كلامنا فيما يلزمه فيه الكفارة فهى مجملة.

و الثانى: عدم الوجوب مطلقا، أمّا ما لا يجب إلّا على العامل كالطيب و اللبس، فلأنّ عمد الصبى خطأ عندنا، لكنّه إنّما يسلّم فى الجنايات. و أمّا ما يجب على العامد و الناسى كالصيد، فلأنّ الوجوب على الناسى خلاف الأصل، و إنّما وجب هنا بالنصّ و الإجماع، و الخطاب الشرعى إنّما يتوجّه إلى المكلّفين، فوجوبها عليهم هو اليقين «۲» فليقصر عليه، و هو خيرة ابن إدريس «۳».

و الثالث: التفصيل بإيجاب الثانى على الوليّ دون الأوّل لما عرفت، و هو خيرة التحرير «۴» و المنتهى «۵» و المختلف «۶»، و الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» متردّد بينه و بين الأوّل، و هو ظاهر المعتبر «۹».

و الرابع و الخامس: التفصيل بإيجاب الثانى فى مال المولّى عليه، لأنّ الفداء مال وجب بجنايته كما لو أتلف مال غيره، و هو خيرة التذكرة «۱۰»، و يحتمله المبسوط «۱۱»، و إيجاب الأوّل على الولى، أو عدم إيجابه على أحد، و التردد بينهما صريح المبسوط «۱۲» و ظاهر التذكرة «۱۳».

و من المحظورات الجماع قبل التحلّل، فيلزم الولى لوازمه إلّا القضاء لو جامع فى الفرج عمدا قبل الوقوف، فإنّ الوجوب عليه دون الوليّ أمّا عدم الوجوب على الوليّ فلأصل من غير معارض، و كأنه لا خلاف فيه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۹ ذيل الحديث ۱۴۲۳.

(۲) فى خ «التعين».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۲۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۱۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۶.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۱ المسألة ۱۹۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۳۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۳۶.



و أمّا الوجوب عليه فلعموم دليله، و خيرة المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الجواهر «۳» و السرائر العدم «۴». أفسدنا به حجّه؛ لتعمده الجماع كما فى الجواهر، و فيه: إنّه لا خلاف فيه، أو لا لكون عمده خطأ، و احتجّوا بأنّه إنّما يتوجّه إلى المكلّف.

و الجواب: إنّا لا نقول أنّه يجب عليه و يصحّ منه فى الصبا، بل إنّما عليه بعد بلوغه و كذا على المجنون بعد إفاقته «۵»، و هو قول مالك «۶»، و أحد قولى الشافعى، و قوله الآخر: إنّه يصحّ منه فى الصبى كالأداء «۷».

قال الشهيد: و فى وجوب مئونة القضاء على الولىّ نظر، أقربه الوجوب «۸».

قلت: لأنّه تسبّب لوجوبه عليه، و وجه العدم أنّه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الإسلام و تسبّب الولى لوجوبه [كتسبّب باذل] «۹» الزاد و الراحلة، مع أنّه الذى باشر موجبه.

و إذا قضى لم يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، بل عليه أداء حجّة الإسلام أيضا مع وجوبها عليه، إلّا إذا كان كمل فى الفاسد قبل المشعر، و إذا وجب القضاء، و حجّة الإسلام أخّر القضاء على ما سيأتى، فلو نواه بما قدّمه بطل أو انصرف إلى حجّة الإسلام، و على الانصراف إن جوّزنا القضاء فى الصغر فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّة الإسلام.

و يجب مع القدرة أن يذبح عن الصبىّ المتمتّع الصغير الغير المميّز، أو العاجز عن الصوم.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۱ المسألة ۱۹۷.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۵ المسألة ۱۵۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۷.

(۵) فى خ «إفاضته».

(۶) لم نعثر عليه و نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۳.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۳۵.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

(۹) فى خ «كسب بأوّل».



و يجوز أمر الكبير المطيق له بالصيام لا إجباره عليه، بل بمعنى أنّه إذا صام أجزأ عن الهدى، فإنّ الصوم بدل منه لمن لم يقدر عليه، و الصبى كالمملوك لا يقدر عليه و إن ملك ما ملك للحجّ «۱»، و الأصل براءة ذمة الولى.

و الأحوط الهدى كما أشار إليه الشهيد.

و يؤيّده إطلاق قول الصادق عليه السلام لإسحاق: و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «۲». و أنّه لو جاز صومه مع قدرة الولىّ على الهدى جاز صوم الولى عن الصغير مع قدرته على الهدى، مع أنّ الأخبار اشترطت صومه عنه بالعجز.

فان لم يوجد هدى و لا قدر الصبى على الصوم، وجب على الولىّ الصوم عنه كسائر ما لا يمكنه فعله، و النصوص به كثيرة.

و الولى الذى له الإحرام بالصبى أو المجنون أو أمرهما بالإحرام هو ولى المال كما فى السرائر «۳» و الشرائع «۴» و ظاهر النهاية

«۵»، إذ لا عبرة بإذن غيره، و الإحرام بهما خلاف الأصل فيقصر على المتيقن، مع نطق الأخبار بأنّه يصوم عن الصبى وليّه إذا لم يوجد الهدى، و مضى قوله عليه السلام: إن قتل صيدا فعلى أبيه «۶». و هو يشمل الأب، و الجدّ له، و الوصىّ، و الحاكم.

أمّا الأوّلان ففى التذكرة: إنّ فيهما الإجماع «۷» و لا يشترط فى ولاية الجد فقدان الأب، خلافا لأحد وجهى الشافعيّة «۸».

و أمّا غيرهما، ففى المبسوط: إنّ الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم إن كان وصيا أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب، و إن لم يكن أحدهم وليّا و لا وصيّا كانوا

---

(۱) فى خ «للحجر».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۶.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۸۴

كسائر الأجانب «۱»، و نحوه فى السرائر «۲».

قال فى التذكرة: و هذا القول يعطى أنّ لأمين الحاكم الولاية كما فى الحاكم، لأنّ قوله: «أو له ولاية عليه وليها» لا مصرف له إلّا ذلك «۳».

و حكى عن الشافعية فى كل من الوصى و أمين الحاكم وجهين «۴». ثمّ ذكر الشيخ أنّ غير الولى أن تبرّع عن الصبىّ انعقد إحرامه، و لعلّه لإطلاق أكثر الأخبار، و احتمال الولى فيما تضمّنه المولّى لإحرامه، و احتماله كأبيه الجريان «۵» على الغالب أو التمثيل.

و قيل فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و المعتبر «۸» للأمّ ولاية الإحرام بالطفل و هو خيرة المنتهى «۹» و التحرير «۱۰» و المختلف «۱۱» و الدروس «۱۲»، لما عرفت فى المتبرّع، و خصوص خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: إنّ امرأة قامت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال:

نعم، و لك أجره «۱۳». فحكمه صلى اللّه عليه و آله بأن لها أجره، فإمّا أن تكون هى المحرمة به، أو [أمره لغيرها و] «۱۴» لغير وليه أن يحرم به و تلزم هى لوازم الإحرام.

و حكم فى التحرير «۱۵» و التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷» و المختلف «۱۸» بصحة الخبر، و فى طريقه الوشاء، و قوّى الموضح العدم «۱۹»، و هو ظاهر السرائر «۲۰» و الكتاب

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۴۰.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۲۴ و ۲۵.

(۵) فی نسخهٔ بدل «بجریان».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۰ المسألهٔ ۱۹۴.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۴.

(۱۰) تحریر الاحکام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۶.

(۱۱) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۱۵.

(۱۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۳۷ ب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۱۴) فی ط «امرأهٔ».

(۱۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۷.

(۱۶) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۲۳.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ س ۳۳.

(۱۸) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۱۵.

(۱۹) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۲۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۸۵

و الشرائع «۱» للأصل و الاحتیاط.

و النفقهٔ الزائدهٔ علی نفقهٔ الحضر علی الولیّ فی ماله کما فی المبسوط «۲» و الجواهر «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و المعتبر «۶»، لأنّه عزم أدخله علیه، و لأنّها أولی من فداء الصید الذی نصّ علی کونه علیه.

و للعامهٔ قول: بکونها فی مال الصبی کأجرهٔ معلّمه «۷» و الفرق أنّ التعلّم فی الصغر یغنیه عنه فی الکبر، و لو فاته لم یدرکه، بخلاف الحجّ و العمرهٔ.

### الثانی: الحریّهٔ

و هی شرط الوجوب للأصل، و الأخبار، و انتفاء استطاعهٔ العبد لأنّه لا یملک شیئا، و لا یقدر علی شیء، و إجماع علماء، الإسلام کما فی المعتبر «۸» و التذکرهٔ «۹» و المنتهی «۱۰».

فالعبد بل المملوک لا یجب علیه الحجّ و لا العمرهٔ و إن أذن مولاه و بذل له الزاد و الراحلهٔ و لو تکلّفه بإذن صحّ إجماعا و لم یجزئه عن حجّهٔ الإسلام إن استطاع بعد العتق إلّا أن یدرک عرفهٔ أو اختیاری المشعر معتقا مستطیعا. أمّا عدم الإجزاء فعلیه الإجماع و الأخبار «۱۱» و الاعتبار. و أمّا الإجزاء إذا أدرک المشعر فیدلّ علیه ما مرّ و الأخبار «۱۲». و فی

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۴ المسألة ۱۵۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۳۰ و ۳۱.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۴۲۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۰ س ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۳ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۵ ب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۸۶

الخلاف «۱» و المنتهى: الإجماع عليه «۲»، و الكلام فى تجديد النيّة و الاستطاعة ما مرّ.

و لو أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف و أعتق بعد الموقفين وجبت البدنة أو بدلها و الإكمال و القضاء كالحجر «۳» و حجّة الإسلام إن كان مستطيعا لها إذا أعتق أو استطاع بعد، و على ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة إلّا بعد القضاء، و لا يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، لعتقه بعد الوقوفين.

و إذا اشتغلت ذمته بالقضاء و حجّة الإسلام فعليه أن يقدّمها على القضاء، كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و كأنّه للإجماع و النص على فوريّتها «۶» دون القضاء.

و احتج فى المعتبر «۷» و المنتهى «۸» بأنّها آكد؛ لوجوبها بنصّ القرآن «۹».

و الأظهر عندى تقديم القضاء لسبق سببه، و عدم الاستطاعة لحجّة الإسلام إلّا بعده. و على ما قاله فلو قدّم القضاء لم يجزئ عن إحداهما.

أمّا القضاء فلكونه قبل وقته، و أمّا حجّة الإسلام فلأنّه لم ينوها، خلافا للشيخ «۱۰» و صرفه إلى حجّة الإسلام وفاقا للشافعية «۱۱»، لكن احتمل البطلان فى المبسوط قويّا «۱۲».

و لو أعتق قبل المشعر بعد الإفساد فكذلك، إلّا أن القضاء حينئذ يجزئ عن حجّة الإسلام مع الاستطاعة، كما لو لم يكن أفسده. ثمّ إن كان القضاء هو الفرض و الإتمام «۱۳» عقوبة لم يجدّد النيّة بعد العتق.

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۹ المسألة ۲۲۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۰ س ۳۱.

(۳) فى ط «كالحرّ».

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۲ المسألة ۲۳۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۱ س ۲۷.

(۹) آل عمران: ۹۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۲ المسألة ۲۳۲.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۶۰.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۳) فى خ «الإقسام».



و للمولى الرجوع فى الإذن قبل التلبّس بالإحرام، و هو ظاهر، و لا يجوز بعده لأنّه إحرام انعقد صحيحا، فلا ينحل إلّا بمحلل شرعىّ، و أجازه أبو حنيفة «۱».

فلو رجع فى الإذن قبل التلبّس و لم يعلم العبد صحّ حجّة فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴»، لأن الأصل فى التكاليف اعتقاد المكلّف لاستحالة تكليف الغافل.

و لكن للمولى أن يحلّله متى شاء كما فى المبسوط «۵»، خلافا للخلاف «۶» على إشكال من عموم حقّ المولى، و عدم لزوم الإذن، خصوصا و قد رجع قبل التلبّس، و هو خيرة المختلف «۷». و من انعقاد الإحرام صحيحا، فلا ينحلّ إلّا بمحلل شرعىّ مع عموم. «أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۸»، و لزوم الإذن بصحة الإحرام، كما أنّه ليس له إفساد صلاته إذا عقدها، و بطلان حكم الرجوع لغفلة العبد، و هو الأقوى بناء على الصحّة.

لكن فيها تردّد كما فى المعتبر «۹» و الخلاف «۱۰»، و يومئ إليه المبسوط «۱۱» من الشكّ فى أنّ الشرط الإذن كالوضوء للصلاة، أو اعتقاده كطهارة الثوب فيها، و يجوز تعليق الإشكال عليها أيضا.

و الفائدة فى الصحّة تظهر فى لوازم المحظورات و فى العتق قبل المشعر فإنّه على الصحّة يجزئ عن حجّة الإسلام.

و تظهر فائدة جواز تحليل المولى متى شاء فى إباحة التحلّل للعبد

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۴۵.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳ المسألة ۲۳۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۴) الوسيلة: ص ۱۹۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳ المسألة ۲۳۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۴.

(۸) البقرة: ۱۹۶.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۰.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳ المسألة ۲۳۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.



قبل إتمام المناسك للمولى كإباحة التحلّل بالصيد، و الإباحة بالمعنى العام، فإنّه يجب إذا حلّل المولى و أجزناه بل يقع «۱» اضطرارا.

و حكم المدبّر و المكاتب و المعتق بعضه، و أمّ الولد حكم القن لعموم الأدلّة، و خصوص خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن أم الولد يكون للرجل و يكون قد أحجّها أ يجزئ ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا «۲». و نحوه خبر شهاب عن الصادق عليه السلام «۳».

و للزوج و المولى معا منع الأمة المزوّجة عن الحجّ ما لم يجب عليها بنذر و شبهه بإذنهما، أو قبل التزويج بإذن المولى؛ لأنّ لكلّ منهما عليها حقا يفوت بالإحرام.

و لو هاياه المولى و أحرم فى نوبته فالأقوى الصحّة كما احتملها الشيخ «۴» و المحقّق «۵»، و قطع بها ابن حمزة «۶»؛ لانتفاء المانع الذى هو تفويت حق المولى، و لأنّ المهاياة إذن له فى نوبته.

و لكن للمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحجّ كانت قاصرة عنها و هو عالم به، أو جاهل، أو تجدّد القصور بتأخير الأفعال لمانع أو غيره، إلّا إذا أمكن تأخيرها إلى نوبة أخرى أو لم يفت باستمرار إحرامه إليها حقّ للمولى. فالظاهر أنّه ليس له التحليل، لأنّه إحرام انعقد صحيحا من غير تجدد معارض، و يمكن أن لا يكون له إذا تجدّد القصور لمانع من الأفعال.

و لا يبعد صحّة الإحرام مع العلم بالقصور، لأنّ غاية التحلّل إذا حبس، [و من الحبس] «۷» تحليل المولى، و يشترط فى الصحّة انتفاء الحظر و الضرر على المولى

---

(۱) فى خ «يقطع».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۴ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۶.

(۳) المصدر السابق: ح ۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۰.

(۶) الوسيلة: ص ۱۹۴.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من خ.



كما فى الدروس «۱»، و من الحظر و الضرر السفر إن افتقر إليه و لم يأذن له فيه.

و اشترط الموضح أن لا يستلزم الإذن وجوب التمكين من القضاء، و من الصوم فى الكفارات؛ لانتفاء اللازم حينئذ «۲»، يعنى إن لم تسع النوبة جميع ذلك، و لم تتفق فى نوبة أخرى.

و أمّا احتمال الفساد مطلقا فلعموم قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شىء «۳».

و عموم فتوى الأصحاب بالاشتراط بالإذن و الصحّة يوجب الإجزاء عن حجّة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين و عدمها عدمه.

و لو أحرم القن بدون اذن أو المبعّض من غيره مهاياة، أو فى غير نوبته و أعتق قبل المشعر و استطاع لم يجزئه عن حجّة الإسلام لفساده، بل وجب عليه تجديد الإحرام من الميقات، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد غير المأذون أى أتى بصورة ما يفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم إذ لا حجّ له ليفسده إجماعا كما فى الخلاف «۴»، خلافا للعامّة «۵».

و لو أفسد المأذون وجب القضاء لعموم أدلّته، خلافا لبعض الشافعية «۶»، و يجزئه حين الرقّ، خلافا لبعضهم «۷».

و على السيد التمكين منه كما فى الخلاف «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» على إشكال من أنّه حجّ مباين للمأذون وجب بأمر جديد، فلا يتناوله الإذن و لا يستلزمه، و لأنّه إنّما لزمه عن معصية لم يؤذن فيها، و إنّما أذن له فى

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۸ درس ۸۰.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۲ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۳.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۱ المسألة ۲۳۰.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۴۳ و ۵۱.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۵۱.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۵۱.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۱ المسألة ۲۳۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۵.



الطاعة، و من أنّ الإذن فى الحجّ إذن فى لوازمه، و منها القضاء إذا فسد.

و ينصّ عليه قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: كلّ ما أصاب العبد المحرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام «۱». بل الإذن فيه عين «۲» الإذن فى القضاء، بناء على كونه الفرض أو الإذن إنّما يفتقر إليه فيما لم يجب على المملوك، و القضاء وجب عليه، فهو كقضاء الصلاة و الصوم و أدائهما، و لا يفيد عدم وجوب الفورية، لأنّ فى التأخير تغريرا به.

و لو تطيّب المأذون أو صاد أو لبس المخيط مثلا فعليه الصوم كفّارة، إلّا أن يفدى السيّد عنه، و ألزمه عليه المفيد فى الصيد «۳»؛ لظاهر صحيح حريز.

و يحتمل انّ عليه الفداء أو «۴» الأمر بالصيام، مع أنّ ابن أبى نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شىء من الفداء؟

فقال: لا شىء على مولاه «۵».

و فى التحرير: إن كانت الجناية بإذنه لزمه الفداء، و مع العجز يأمره بالصيام «۶»، و إلّا فلا. و احتمل فى المنتهى «۷»، و به و بما احتملناه يحصل الجمع بين الخبرين.

و قال الحلبيان: إن أحرم بإذن السيد فعليه الكفّارة، و إلّا فعلى العبد الصوم «۸».

و المعروف الفساد إذا لم يأذن السيد، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شىء، و كان عليه إجماعنا كما عرفت، و قد يريد عن نحو إحرام المهاياة فى نوبته، أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۱ ب ۵۶ من أبواب كفارات الصيد و .. ح ۱.

(۲) فی خ «غير».

(۳) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۴) فی خ «و».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۲ ب ۵۶ من أبواب كفّارات الصيد و .. ح ۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۱۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۱ السطر الأخير.

(۸) الكافی فی الفقه: ص ۲۰۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۹۱

بعد ما أذن السيد ثمّ رجع و هو لا يعلم.

و للمولى منعه منه أی الصوم ما دام فی ملكه كما فی المبسوط «۱» لأنّه لم يأذن فيه أی فيما ذكر من التطيب و نحوه، لأنّ الإذن فی الحجّ ليس إذنا فيما يوجب الكفارة، و لا متضمنا له، و لا مستلزما، بل قد ينافيه، فلا يلزمه الإذن فيها خلافا للسرائر «۲» و المعتبر «۳» لصحيح حريز، و لأنّ الكفّارات من لوازم المأذون فيه إذا حصل موجبها، و لأنّ الإذن إنّما يعتبر فيما لم يجب.

و تردّد فی المختلف، و كان الفارق بين هذه المسألة و ما قبلها حتی خصّ الأولی بالإشكال احتمال كون القضاء هو الفرض «۴».

إنّما بدّل الهدی الواجب فی التمتّع إذا لم يهد عنه فليس له منعه منه لدخوله فی المأذون فيه، و خصوصا الأخبار الناصّة علی أمره بالصوم أو الذبح عنه، و سيأتی إن شاء اللّه تعالی.

## البحث الثالث فی الاستطاعة

### اشارة

و هی شرط بالإجماع، و النصوص «۵» و الأصل.

و المراد بها عندنا الزاد و الراحلة إن لم يكن من أهل مكة، و لا بها، بالإجماع كما فی الناصريات «۶» و الغنية «۷» و المنتهی «۸» و التذكرة «۹»، و النصوص.

و كقول الصادق عليه السلام فی خبر السكونی: إنّما يعنی بالاستطاعة الزاد و الراحلة «۱۰».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۶) الناصريّات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۲ س ۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳ ب ۸ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۹۲

و ما فى توحيد الصدوق من حسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام: فى قوله تعالى:

«وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۱» ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة «۲». و ما فى عيون الأخبار من قوله الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: و حجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحّة «۳».

و أمّا صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ فقال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان من حجّ مع النبى صلى اللّه عليه و آله مشاة، و لقد مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم «۴».

و خبر أبى بصير: سأله عليه السلام عن قوله عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ» الآية، قال:

يخرج و يمشى إن لم يكن عنده، قال: لا يقدر على المشى، قال: يمشى و يركب، قال: لا يقدر على ذلك- يعنى المشى-، قال: يخدم القوم و يخرج معهم «۵».

فيحملان على من استقرّ عليه فأخّره. و حملهما الشيخ على تأكّد الاستحباب، أو التقيّة «۶».

**أمّا الزاد:**

فهو أن يملك ما يموّنه من القوت و المشروب و الكسوة بقدر حاله من حيث حاجته، أو عادته على ما فى التذكرة «۷».

إلى الحجّ و إلى الإياب إلى وطنه إن أراده، و إن لم يكن له به

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) التوحيد: ص ۳۵۰ ح ۱۴.

(۳) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۲۲ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۴۱ ذيل الحديث ۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۹۳

أهل و لا مسكن مملوك له.

و للشافعية «۱» قول بعدم اعتبار الإياب مطلقا، و آخر: بعدمه إن لم يملك به مسكنا، و آخر: إن لم يكن له به أهل.

و يشترط أن يملكه فاضلا عن حاجته بحسب حاله حلّ فى ذلك مالا- بدل منه من الأوعية، و عادة مثله من المسكن و عبد الخدمة و ثياب البذلة و ثياب التجمّل و نفقة عياله الواجبى النفقة، أو المحتاج إليهم كما يأتى.

إلى الإياب و فرس ركوبه على ما فى التذكرة «۲» و الدروس «۳»، و كتب علمه كما فيهما أيضا.

أمّا استثناء نفقة العيال فيه خبر أبى الربيع الشامىّ قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فقال:

ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، فقال عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة فى المال، إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتى درهم «۴»؟!.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش المروىّ فى الخصال: و حجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «۵».

و فى الغنية: الإجماع «۶»، و فى المنتهى: لا نعرف فى ذلك خلافا «۷». مع أنّه

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۶۷- ۶۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۵.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۱ درس ۸۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴ ب ۹ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۱ و ۲.

(۵) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۶ ضمن ح ۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۷.

(۷) منتهى المطلب ج ۲ ص ۶۵۳ س ۲۶.



ليس فى النهاية، و لا- فى الجمل و العقود، و لا- فى المبسوط، و لا- فى الوسيلة، و لا- فى روض الجنان، و نسب اشتراطه فى الناصريّات إلى كثير من أصحابنا «۱».

و أمّا استثناء المسكن و الخادم و الثياب، ففى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و موضع من التذكرة الإجماع عليه «۴»، و يعضده انتفاء العسر و الحرج فى الدين.

و اقتصر فيها من الثياب على دست ثوب، و أحمل فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التحرير ثياب بدنه «۷»، و اقتصر فى الشرائع على ثياب المهنة «۸»، و ربّما جعل من الثياب المستثناة على المرأة بحسب حالها فى زمانها و مكانها.

و كذا فى التذكرة الإجماع على استثناء فرس الركوب «۹»، و لا- أرى له وجها، فإنّ فرسه إن صلح لركوبه إلى الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو فى مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه و إنّما يفتقر إلى غيره، و لا دليل على أنّ له حينئذ أن لا يبيعه فى نفقة الحجّ إذا لم يتمّ إلّا بثمنه.

و أمّا كتب العلم التى لا بدّ له منها فيما يجب عليه تحصيله أو العمل به فحسن، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة.

و قال ابن سعيد: و لا يعد فى الاستطاعة- لحج الإسلام و عمرته- دار السكنى و الخادم، و يعتبر ما عدا ذلك؛ من ضياع و عقار و

كتب و غير ذلك «۱۰». فأطلق الكتب و غيرها. و كذا أطلق فى التحرير ببيع ما عدا المسكن و الخادم و الثياب من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر «۱۱».

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ سطر ما قبل الأخير.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۱.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۳.



و قيّد فى المبسوط «۱» و المنتهى «۲» و التذكرة «۳» بما له منه بدّ، و هو حسن، إذ لا حرج فى الدين، و يريد اللّه اليسر و لا يريد العسر، و تردد الشهيد «۴».

و لو كان له شىء من المذكورات زائد عن حاجته لزمه صرفه فى نفقة الحجّ إذا تحقّق معه الاستطاعة، قال فى التذكرة: و لو كان له دار نفسية أو عبد نفيس أو كتب نفيسة و أمكنه بيعها و شراء أقل من ثمنها و كان مسكن مثله أو عبد مثله و الحج بالفاضل عن مئونته من ثمنها، فالأقرب وجوب البيع و شراء الأدون ممّا يقوم به كفايته «۵»، قلت: لتحقّق الاستطاعة حينئذ.

و يحتمل العدم كالكفّارة، لأنّ أعيانها لا يزيد عن الحاجة، و الأصل عدم وجوب الاعتياض، و قد يوجب الحرج العظيم.

و فى موضع آخر منها احتمل الوجهين، ثمّ قال: و ربّما يفرّق بين الحج و الكفّارة؛ بأنّ الحجّ لا بدل له، و العتق فى الكفّارة له بدل «۶».

و قال الشهيد: و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة و شبهها قطعا «۷». قلت: لو فعل احتمل تحقّق الاستطاعة.

**و أمّا الراحلة:**

فتعتبر فى حقّ من يفتقر فى حجّته و عمرته إلى قطع المسافة إلى مكّة و إن قصرت عن مسافة القصر لعموم الأدلّة، خلافا للعامّة فشرطوا مسافة القصر «۸».

و فى المبسوط: إنّ أهل مكّة و من قرب منها لا راحلة فى حقّه إذا قدر على المشى لأنّه لا مشقة عليه «۹». و كأنّه بمعنى ما فى التذكرة «۱۰» من لا يحتاج إلى

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۱ درس ۸۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۱۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۷.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۱ درس ۸۱.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۹۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۹.



الراحلة لسهولة المشى عادة؛ لشدّة القرب.

و فى موضع من المنتهى: من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر إليها الصلاة و أمكنه المشى لم يعتبر الراحلة فى حقّه «۱».

و يجوز أن يريد بإمكان المشى سهولته عادة؛ لشدّة القرب كما فى التذكرة «۲».

و قطع الشيخ فى المبسوط «۳» و المحقّق «۴» و المصنّف فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» بعدم اشتراط الراحلة للمكّى. و يعطيه كلامه هنا.

و يقوى عندى اعتبارها للمضى إلى عرفات إلى أدنى الحلّ و العود، و لذا أطلق الأكثر و منهم الشيخ «۸» فى غير المبسوط و المصنّف فى الإرشاد «۹» و التبصرة «۱۰» و التلخيص «۱۱» و المحقّق فى النافع «۱۲».

و يشترط راحلة يفتقر إليها مثله قوّة و ضعفا لا شرفا و ضعفا؛ لعموم الآية «۱۳» و الأخبار «۱۴»، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «۱۵». و نحوه أخبار، و لأنّهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل.

و إن قدر على المشى لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشى. و العبارة توهّم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعفا.

و يشترط القدرة على المحمل إن افتقر إليه لضعف أو حر أو برد،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۳۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۵.

(۸) الجمل و العقود: ص ۱۲۷.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۵۹.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۲۷.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۷۵.

(۱۳) آل عمران: ۹۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۷.



و لا يشترط مع الغنى عنه و لو كانت امرأة، خلافا، لبعض الشافعيّة «۱» فاشترط لها مطلقا. قال فى التذكرة: و ليس بمعتمد، و الستر يحصل بالملحفة «۲».

و المعتبر القدرة على المحمل بشقّيه إن لم يوجد شريك، و لا أمكن الركوب بدونه بوضع شىء يعادله فى الشق الآخر، أو شقّ محمل مع وجود شريك للشقّ الآخر، أو إمكان حمله على ظهر المطيّة وحده.

و فى التذكرة أنّه: إن لم يجد شريكا و تمكّن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة و العدم، لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له «۳».

و لو تعذّر الشريك سقط الحجّ إن تعذّر الركوب بدونه. و إن لم يكفه المحمل اعتبر فى حقّه الكنيسة، فإن تعذّرت سقط.

## و لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة،

بل لو لم يجد عين الزاد و الراحلة و أمكنه الشراء وجب بما يمكنه و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا على رأى وفاقا للشرائع «۴» لصدق الاستطاعة، و خلافا للمبسوط «۵» للضرر، و للسقوط مع الخوف على المال، و ضعف الفرق بأنّ العوض هنا على الناس و هناك على اللّه. و فى التذكرة: إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال، كشراء الماء للوضوء «۶».

## و لو كان له على غيره دين

و منع من دينه لإعسار أو تأجيل أو غيرهما و ليس له غيره بقدر الاستطاعة فعاجز، و لا يجب عليه الاستدانة للحج، إلّا أن يرضى الدائن بالحوالة على مديونه، لأنّه تحصيل للاستطاعة، و هو غير واجب، و لو فعل حصلت الاستطاعة.

و قد احتمل وجوب الاستدانة، إذ أوثق بالأداء بعد الحجّ، و الّا يمنع منه فقادر يجب عليه الأخذ، و إن بذله المديون قبل الأجل و إن لم يملك ما لم

---

(۱) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۹۸

يأخذ، لأنّه لثوبته فى الذمة و بذل المديون له بمنزلة المأخوذ، و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة بذلك عرفا.

## و المديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عمّا عليه

من زكاة، أو خمس، أو كفّارة، أو دين لآدمى، أو نذر و شبهه. و إن كان ما عليه مؤجّلا بقدر الاستطاعة و الشرطيّة قيد لاشتراط الوجوب بالفضل، و لو أخّرها عن الشرطيّة الآتية كان أوضح كما نقوله.

و إلّا يفضل فلا يجب عليه الحجّ و إن كان ما عليه مؤجلا إلى أجل مؤخّر عن الحجّ؛ لتعلق الوجوب به قبل وجوب الحجّ و إن وجب أو جاز التأخير إلى أجله.

و للشافعية فى المؤجّل بأجل مؤجّل «۱» وجه بالوجوب «۲»، و لا يخلو من قوّة كان ما عليه من حقوق اللّه- كالمنذور- و شبهه- أو من حقوق الناس لأنّه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، و عند حلوله إن وجد ما يفى به أدّاه، و إلّا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسرة.

و كما يحتمل التضييع بالصرف فى الحجّ، يحتمل فوت الأمرين جميعا باهماله خصوصا، و الأخبار وردت بأنّ الحجّ أقضى للديون، و يؤيده ما مرّ من صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «۳». إن لم نحمله على ما ذكرناه من استقرار الحجّ عليه سابقا.

و ردّ فى التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الأجل «۴»، و كأنّه يعنى ما ذكرناه من تعلّق الوجوب به و إن وجب، أو جاز التأخير.

## و يصرف المال الكافى لمئونة الحجّ إلى الحجّ لا إلى النكاح

عند

---

(۱) فى خ: «مؤخّر».

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۹۹

خروج الوفد، و إن احتاج إليه و شقّ عليه تركه كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الشرائع «۳» و فى الأوّلين و التحرير: و إن خاف العنت «۴»، و ذلك لوجوب الحج و استحباب النكاح، خلافا لبعض العامة إذا خاف العنت «۵».

و فى التحرير: أمّا لو حصلت المشقّة العظيمة؛ فالوجه عندى تقديم النكاح «۶»، و نحوه فى المنتهى «۷» و الدروس «۸».

## و يصرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة إلّا به إلى الحجّ

و إن لم يكن له ما يتعيّش به سواه، إلّا على القول باشتراط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة.

## و لا يجب الاقتراض للحجّ

و لو فعل لم يجب عليه إلّا على وجه تقدّم إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن و غيره عن مقدار القرض و لكن لا يمكنه صرفه فى الزاد و الراحلة فيقترض ثمّ يؤدّى منه؛ لصدق الاستطاعة حينئذ. و قول الصادق عليه السلام لحفيدة: ما لك لا تحج؟ استقرض و حج «۹».

## و فاقد الاستطاعة

لو قدر على التكسّب المحصّل لها أو وهب قدرها أو بعضها و بيده الباقى لم يجب عليه الحجّ، إلّا مع التكسّب أو القبول للهبة و القبض، و لا يجب شيء منهما؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة.

و لكن لو بذلت له الاستطاعة، بأن استصحب فى الحجّ و أعطى لعياله إن كانوا نفقتهم، أو يقال له: حجّ و علىّ نفقتك ذهابا و إيابا و نفقة عيالك، أو

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۸ المسألة ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۷.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۷۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱۳.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۱ درس ۸۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۹۹ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۳.



لك هذا تحجّ به و هذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعة الحجّ أو نفقتك للحجّ «۱» و للإياب و لعيالك إلى إيابك، أو لك هذا لتحجّ بما يكفيك منه و تنفق بالباقى على عيالك.

و نحو ذلك مما يخصّ الهبة بالحجّ، أو استؤجر للمعونة فى سفر الحجّ أو غيره، أو فى الحضر بها أى بما يستطيع به فأجّر نفسه لذلك أو شرطت الاستطاعة له فى الإجارة و إن قصر مال الإجارة عنها كان استؤجر لعمل بألف بشرط أن يحجّ به، أو يعطى ما يستطيع به ممّا نذر، أو أوصى به لنفقة الحاج، أو من غيره أو بذل له بعضها أى الاستطاعة بأحد هذه الوجوه و بيده الباقى وجب

علیه الحجّ.

أمّا الأوّل فعلیه الوفاق کما فی الخلاف «۲» و الغنیهٔ «۳» و ظاهر التذکرهٔ «۴» و المنتهی «۵»، و الأخبار کصحیح ابن مسلم سأل أبا جعفر علیه السلام: فإن عرض علیه الحجّ فاستحیی؟ قال: هو ممّن یستطیع الحجّ و لم یستحیی و لو علی حمار أجدع أبتر. قال: فان کان من یستطیع أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیفعل «۶».

و حسن الحلبی سأل الصادق علیه السلام فإن عرض علیه ما یحجّ به فاستحیی من ذلک، أ هو ممّن یستطیع إلیه سبیلا؟ فقال: نعم، ما شأنه یستحیی و لو یحجّ علی حمار أجدع أبتر، فإن کان یستطیع أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج «۷». و کان ما فیهما من الأمر بمشی بعض و رکوب بعض أمر بهما بعد ما أستحیی فلم یحجّ، أی لمّا استطاع بالبذل فلم یقبل و لم یحج استقر علیه فعلیه أن یحج و لو مشیا، فضلا عن مشی بعض و رکوب بعض، أو المعنی إن بذل له حمار أجدع أو أبتر

---

(۱) لیس فی خ.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۱ المسألهٔ ۹.

(۳) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۲ س ۱.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۲۳.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۵۲ س ۲۸.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۶ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۱.

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۵، ص: ۱۰۰

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۷ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۰۱

فیستحیی أن یرکبه فلیمش، و لیرکبه إذا اضطرّ إلی رکوبه.

و صحیح معاویهٔ بن عمّار: سأل علیه السلام عن رجل لم یکن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، أ یجزیه ذلک عن حجّهٔ الإسلام، أم هی ناقصهٔ؟ قال: لا بل هی حجّهٔ تامهٔ «۱».

و اشترط ابن إدریس فی الوجوب التملیک «۲»، و لم یکتف بالقول و الوعد، و ردّ فی المختلف بإطلاق الأخبار و الفتاوی «۳».

و فی التذکرهٔ بعد حکایهٔ قوله: «إنّ التحقیق» أنّ البحث هنا فی أمرین:

الأوّل: هل یجب علی الباذل بالبذل بالشیء المبذول أم لا؟ فإن قلناه:

بالوجوب أمکن وجوب الحجّ علی المبذول له، لکن فی إیجاب المبذول بالبذل إشکال، أقربه عدم الوجوب «۴».

قلت: للأصل، و یحتمل الوجوب إذا شرع المبذول له فی المسیر، لأنّ فی ترکه تعریضا له للخطر و الحرج.

قال: و إن قلنا: بعدم وجوبه ففی إیجاب الحجّ اشکال، أقربه العدم، لما فیه من تعلیق الواجب بغیر الواجب «۵».

قلت: و یحتمل الوجوب غایته عدم الاستقرار، کما إذا استطاع بنفسه، فإنّه یجب علیه المسیر، مع احتمال زوال الاستطاعهٔ فی

الطريق.

قال: و الثانى: هل بين بذل المال و بذل الزاد و الراحلة و مئونته و مئونة عياله فرق أم لا؟ الأقرب عدم الفرق؛ لعدم جريان العادة بالمسامحة فى بذل الزاد و الراحلة و المؤن بغير منّة كالمال «۶»، يعنى فإذا استثنى بذل الزاد و الراحلة للحج فكذا بذل أثمانهما له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۵.



و بالجملة؛ فمناط الاستثناء و وجوب القبول هو الاختصاص بالمسير إلى الحجّ، لا خصوصه للزاد و الراحلة؛ لإطلاق نحو الخبرين الأوّلين «۱».

و قيل «۲»: باشتراط بذل عين الزاد و الراحلة قصرا على اليقين، و ظاهر نحو الخبر الثالث.

ثمّ قال: لو وهب المال، فإن قبل وجب الحجّ، و إلّا فلا، و لا يجب عليه قبول الايهاب، و كذا الزاد و الراحلة، لأنّ فى قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب و ليس واجبا «۳». يعنى كما أنّه لا فرق بين الزاد و الراحلة و أثمانهما عند البذل للحجّ فى وجوب القبول، كذا لا فرق بينهما عند هبتهما مطلقا فى عدم وجوب القبول.

و فى الدروس: يكفى البذل فى الوجوب مع التمليك أو الوثوق به «۴». يعنى لا يشترط التمليك، كما قاله ابن إدريس، و لا وجوب البذل، بل يكفى الوثوق به كما يكفى فى وجوب المسير عند الاستطاعة بنفس الوثوق ببقائها إلى أداء الحجّ و إن اتفق زوالها قبله، و قد لا «۵» يعتبر الوثوق أيضا عملا بالإطلاق، و قد يعتبر وجوب البذل بنذر و نحوه.

قال: و هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط «۶».

يعنى فهل يجب القبول إذا بذل حتى أنّه إذا لم يقبله استقرّ الحجّ فى ذمته؟

وجهان، من ظاهر الفتاوى و الأخبار و سمعت بعضها، و هو الأقوى. و من أن القبول ايهاب و اكتساب، و لا يجب، و عدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص

---

(۱) فى خ «الأوليين».

(۲) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۸۹ س ۱۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۰ درس ۸۱.

(۵) ليس فى خ.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۰ درس ۸۱.

و الإجماع، و كأنّ السر فيه أنّ الهبات تشتمل على المنّة، فلا يجب قبولها إلّا ما أريد به خصوص الصرف فى الحجّ فإنّه أريد به وجه اللّه خاصة. و قد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، و قد يقال بوجوبه إذا وجب عينا لا تخييرا، حتى لو نذر أو أوصى به لمن يحج مطلقا فبذل له لم يجب القبول.

و اعلم أنّ الدين لا ينفى الوجوب بالبذل كما ينفيه بايهاب ما لا يفى «۱» به مع نفقة الحج و الإياب و العيال.

و أنّ الحجّ بالبذل مجزئ عن حجّة الإسلام كما يظهر من صحيح معاوية بن عمّار «۲» للأصل، و اتفاق من عدا الصدوق على أنّ الحجّ إنّما يجب- بأصل الشرع- فى العمر مرة «۳»، خلافا للاستبصار فأوجب فيه الإعادة إذا أيسر «۴»؛ لخبر الفضل بن عبد الملك سأل الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قال:

قلت: هل يكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة ليست بناقصة، و إن أيسر فليحج «۵».

و حمل فى التهذيب «۶» و النهاية «۷» و المهذّب «۸» و الجامع «۹» و المعتبر «۱۰» و غيرها على الاستحباب، و يحتمل الحجّ عن غيره و عدم بذل الاستطاعة، فإن الحجّ به إنّما يستلزم استصحابه و إرساله فى الحجّ، و هو أعم، و لا يأبى عنه تسمية حجّة الإسلام.

و أمّا الثانى و الثالث- أعنى إذا استؤجر بالاستطاعة أو بشرطها فقبل-:

---

(۱) فى خ «نفى».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۲.

(۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۰۵ ذيل الحديث ۵.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۴۴ ذيل الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۶.

(۶) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۷ ذيل الحديث ۱۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۳.



فوجوب الحجّ عليه ظاهرا إذا و فى المستأجر بقية العقد. لكن قد يستشكل إذا استؤجر للمعونة فى سفر مكّة بأنّه لم يسافر للحج، بل لمّا وجب عليه بالإجارة و هى متقدمة على الاستطاعة الموجبة للحجّ، و هو ضعيف. فإنّ غايته وقوع السفر خاليا عن إرادة الحجّ أو الإخلاص له، و هو غير لازم فى صحّة الحجّ.

قلنا: بوجوب المقدمة أوّلا، فإنّ غاية ما يلزم من وجوب المقدّمة وجوب المسير «۱»، و قد حصل و إن قصد به غير الحجّ، حتى أنّه لو سار لغيره إلى مكة اختيارا ثمّ حجّ صحّ و أجزأ مع تحقّق الشرائط، و إن سار المحرم من قطع طريق و نحوه.

و فی الصحیح و الحسن: إنّ معاویة بن عمّار سأل الصادق علیه السلام الرجل یمر مجتازا یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکّة فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحجّ فیخرج معهم إلی المشاهد أ یجزئه ذلک عن حجّة الإسلام؟

فقال: نعم «۲».

و إنّه سأله علیه السلام حجّة الجمّال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، و سأله: حجّة الأجیر تامة أو ناقصة؟ قال: تامة «۳». و سئل علیه السلام فی خبر الفضل بن عبد الملک عن الرجل یکون له الإبل یکریها فیصیب علیها فیحجّ و هو کری، تغنی عنه حجّته؟ أو یکون یحمل التجارة إلی مکّة فیحج فیصیب المال فی تجارته، أو یضع تکون حجّته تامّة أو ناقصة، أو لا یکون حتی یذهب به إلی الحجّ و لا ینوی غیره، أو یکون ینویهما جمیعا أ یقضی ذلک حجّته؟ قال: نعم حجّته تامة «۴».

و لا فرق بین المسیر إلی المیقات و منه إلی مکّة، و منها إلی عرفات، و منها إلی مکة، فی کون الجمیع مقدمات.

---

(۱) فی خ «السیر».

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴۰ ب ۲۲ من أبواب وجوب الحج ح ۲.

(۳) المصدر السابق.

(۴) المصدر السابق.



و لو حجّ الفاقد للاستطاعة متسکعا لم یجزئه عن حجّة الإسلام إن استطاع بالإجماع و النصّ و الاعتبار، و سیأتی.

و کذا لو حجّ نائبا عن غیره لم یجزئ عنه لو استطاع و هو أولی.

و أمّا صحیح جمیل، عن الصادق علیه السلام فی رجل لیس له مال، حجّ عن رجل أو أحجّه غیره ثمّ أصاب مالا، هل علیه الحجّ؟ قال: یجزئ عنهما جمیعا «۱».

فیجوز عود الضمیر إلی المنوب عنهما، و هما من حجّ عنه تبرّعا و من أحجّه غیره عنه، و غرض السائل؛ السؤال عن إجزاء حجّ الصرورة نیابة. و یجوز عود الضمیر إلی النائب و المنوب، و الإجزاء عن النائب فیما علیه من النیابة. و کذا قوله علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمّار: حجّ الصرورة یجزئ عنه و عمّن حجّ عنه «۲».

و أمّا حسنة سأله علیه السلام عن رجل حجّ عن غیره، یجزئه عن حجّة الإسلام؟

قال: نعم «۳». فیحتمل الإجزاء عن المنوب عنه.

## و لیس الرجوع إلی کفایة

للمعیشة أبدا، أو سنة أو دونها من صناعة أو حرفة أو ضیعة أو نحوها شرطا فی الاستطاعة، کما اشترطه الشیخان «۴» و الحلبیان «۵» و ابنا حمزة و سعید «۶» و جماعة علی رأی وفاقا للمحقّق «۷» و ابن إدریس «۸»، و ظاهر السید «۹» و ابنی الجنید و أبی عقیل «۱۰»، و نسب

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۶.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۳۸ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۴.

(۴) المقنعة: ص ۳۸۴، المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۵۵، و الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.

(۱۰) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۰۶

فى المعتبر «۱» و التذكرة «۲» إلى الأكثر؛ لإطلاق الآية «۳» و الأخبار «۴».

و دليل الأوّلين أصل البراءة و الإجماع على ما فى الخلاف «۵» و الغنية «۶»، و لزوم الحرج العظيم إن كان له مشتغل «۷» فيلزمه بيعه فى مئونة الحج. و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش: و هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «۸».

و لقوله عليه السلام فى خبر أبى الربيع، المروى فى المقنعة: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا، فقيل له عليه السلام: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة فى المال، و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله «۹».

و الأصل معارض بعموم النصوص، و كذا الحرج، مع أنّه ممنوع؛ لأنّ اللّه هو الرزّاق، و الإجماع ممنوع، و الخبران ضعيفان سندا و دلالة.

و على المختار لو كان له رأس مال يتّجر به، و ينفق من ربحه، و لو صرفه فى الحجّ كفاه لنفقته ذهابا و إيابا و لعياله، لكن تبطل تجارته، يجب عليه الحجّ و صرفه فيه كما فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و تقدم.

و كذا لو كان له ضيعة يكفيه غلّتها لمعاشه، و لو باعها للحجّ كفاه ثمنها لكن

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۹.

(۳) آل عمران: ۹۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۶ المسألة ۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.

(۷) فى ط: «مستقبل».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۵ ب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۹) المقنعة: ص ۳۸۴- ۳۸۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۱۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۴ س ۱.



يبقى بلا مشتغل «۱» كما فى المنتهى «۲»، خلافا للتذكرة «۳» لقوله: لو كان له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحجّ، و لو كان له شىء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه و صرفه فى الحجّ إذا كان بقدر الاستطاعة «۴».

## و أوعية الزاد و الماء

إذا افتقر إلى حملهما داخلة فى الاستطاعة، فإن تعذّرت مع الحاجة سقط الوجوب، و يجب شراؤها مع وجود الباذل لها و الثمن و إن كثر على المختار ما لم يجحف على ما فى التذكرة «۵».

و علف ما يستصحبه أو يخلفه، ممّا يفتقر إليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة و المستأجرة المشروط «۶» عليه علفها إذا لم يتمكّن من استيجار غيرهما و مشروبها كالزاد و الراحلة، و إن احتاج إلى الخادم دخل التمكّن منه فى الاستطاعة كما فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸»، و يأتى الإشارة إليه فى الكتاب.

ثمّ فى المبسوط و المنتهى و التذكرة و التحرير فرّق بين المأكول و بين الماء و علف الدواب، بجريان العادة بحمل المأكول طول الطريق و إن بعد ما بعد، بخلاف غيره.

قال الشيخ: أمّا الزاد و الراحلة إن وجده فى أقرب البلدان إلى البر فهو واجد، و كذلك إن لم يجده إلّا فى بلده، فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه، فأمّا الماء فإن كان يجده فى كلّ منزل أو فى كلّ منزلين فهو واجد، فإن لم يجده إلّا فى أقرب البلدان إلى البر أو فى بلده فهو غير واجد.

قال: و المعتبر فى جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، و ما

---

(۱) فى ط: «مستقبل».

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۳۶.

(۳) فى خ: «لظاهر التذكرة».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۱۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۹.

(۶) فى خ: «المشروطة».

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۳۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۳۶.



لم تجر سقط وجوب حمله. قال: و أمّا علف البهائم و مشروبها فهو كماء الرجل إن وجده فى كلّ منزل أو منزلين لزمه، و إن لم يجده إلّا فى أقرب البلاد إلى البر أو فى بلده سقط الفرض لاعتبار العادة. قال: هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة، فأمّا إن كان بلده

بالقرب من الحرم على منزلين أو نحو عشرين فرسخا أو ثلاثين فرسخا فمتى لم يجد كلّ ذلك إلّا فى أقرب البلاد إلى البر من ناحية بلده فهو واجد، لأنّه يمكنه نقله «۱». و نحو من ذلك فى المنتهى «۲» و أخويه «۳».

و قال الشهيد: و يجب حمل الزاد و العلف و لو كان طول الطريق، و لم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة «۴»، انتهى.

و ليس ملك عين الراحلة و الأوعية أو أثمانها شرطا فى الاستطاعة بل يكفى ملك منافعها و لو مجرّدة عن الأعيان بإجارة أو إعارة، و فى الأجرة من الكلام مثل ما فى الثمن.

و لو وجد الزاد و الراحلة، و قصر ماله عن نفقة عياله الواجبى النفقة و نفقة المحتاج إليهم فى سفره و عند عياله و ضياعه، أو أجرتهم ذهابا و عودا إذا أراده سقط الحجّ.

## و لو تكلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة

رأسا أو حجّ عنه فى حياته من يطيق الحجّ مع الاستطاعة أى استطاعة النائب أو المنوب و بدونها لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن وجبت عندنا.

فأمّا «۵» الأوّل: فلأنّه قبل الوجوب، فهو كالصلاة قبل وقت الفريضة،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰ س ۳۰۱، و فيه: «سواء».

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۳۰، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱- ۹۲ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۲ درس ۸۱.

(۵) فى خ: «أمّا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۰۹

و التصدّق قبل وجوب الزكاة، مع عموم نصوص الوجوب إذا استطاع، و أصل عدم إجزاء المندوب و المتبرّع به قبل الوجوب عن الواجب، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا «۱». و اجترأت «۲» العامة به «۳».

و أمّا الثانى: فلأنّ الحجّ عبادة بدنيّة لا يقبل النيابة إلّا فيما دلّ عليه دليل و سمعت خبر جميل «۴» و معناه.

## و لا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب

و لا- على الوالد أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير، و لا يجوز له ذلك، و لا عليه اتهابه من الكبير وفاقا للأكثر، و منهم الشيخ فى الاستبصار «۵» للأصل. و نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الثمالى: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بد منه «۶».

و خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟

قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالك لأبيك، فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال له: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هذا أبى قد ظلمنى ميراثى عن أمى، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء، إنّما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۶ ب ۱۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) فى خ: «و أجزأت».

(۳) فتاوى فاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ۱ ص ۲۸۱- ۲۸۲، المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۵) الاستبصار: ج ۳ ص ۵۰ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۵ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۷ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۸.



و خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يأكل من مال ولده، قال: لا إلّا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف «۱». و خلافا للنهاية «۲» و الخلاف «۳» و التهذيب «۴» و المهذب «۵»، إلّا أنّ فى الأوّلين النصّ على الوجوب، و فى الأخير على الجواز. و أجمل فى التهذيب أنّه يأخذ من مال الولد.

و فى المبسوط: و قد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد و له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، و يجب عليه إعطائه «۶». و الرواية صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال:

إنّ مال الولد لوالده، أنّ رجلا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقضى أنّ المال و الولد للوالد «۷».

و هو يحتمل الاقتراض كما فى الاستبصار «۸»، واجبا أو مستحبا كما فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰»، إذا كان مستطيعا بغيره، و مساواة نفقته فى الحجّ لها فى غيره مع وجوب نفقته على الولد.

و آلى ابن إدريس أن يكون الشيخ أفتى بالوجوب و قال: إنّه إنّما أورده فى النهاية إيرادا لا اعتقادا «۱۱». لكنّه قال فى الخلاف: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنّه يجب عليه الحجّ و يأخذ منه قدر كفايته و يحجّ به، و ليس للابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۶ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۶.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۸.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۰ مسألة ۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ذيل الحديث ۴۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۳ ب ۳۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۱.

(۸) الاستبصار: ج ۳ ص ۵۰ ذیل الحدیث ۱۶۵.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۶.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۴۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۱۱

الامتناع منه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک. دلیلنا: الأخبار المرویّة فی هذا المعنی من جهة الخاصّة قد ذکرناها فی الکتاب الکبیر، و لیس فیها ما یخالفها، فدلّ علی إجماعهم علی ذلک، و أیضا قوله علیه السلام: أنت و مالک لأبیک، فحکم بأنّ مال الابن مال الأب، و إذا کان له فقد وجد الاستطاعة فوجب علیه الحج «۱» انتهی.

و لعلّه أراد بالأخبار المرویّة فی التهذیب خبر سعید وحده «۲»، لأنّه رواه فیه بطرق ثلاثة، فی الحجّ بطریقین: أحدهما طریق موسی بن القاسم، و الآخر طریق أحمد بن محمد بن عیسی «۳»، و فی المکاسب من طریق ثالث؛ و هو طریق الحسین بن سعید «۴». و إذا اعتبرت طریق «۵» الشیخ إلی کل من موسی و أحمد و الحسین تضاعف.

و یجوز أن تضمّ إلیها قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر ابن مسلم: إنّ فی کتاب علی علیه السلام: إنّ الولد لا یأخذ من مال والده شیئا إلّا باذنه، و الوالد یأخذ من ماله ابنه ما شاء «۶». و خبر ابن سنان سأل الصادق علیه السلام عن الوالد أ یزد من مال ولده شیئا؟

قال: نعم، و لا یزد الولد من مال والده شیئا إلّا بإذنه «۷». لکنهما مخصوصان، نحو ما مرّ من الأخبار بقدر الحاجة.

## البحث الرابع: إمکان المسیر

### اشارة

قال فی المنتهی: قد اتّفق علماؤنا علی اشتراط ذلک، و خالف فیه بعض

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۰ المسألة ۸.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۵ ح ۴۴.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۶ ح ۴۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۴۵ ح ۹۶۷.

(۵) فی خ: «طریق».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۱۹۴- ۱۹۵ ب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۱۹۵ ب ۷۸، من أبواب ما یکتسب به و فیه: «أ یرزأ من مال ولده ..

قال: نعم و لا یرزأ ..» ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۱۲

الجمهور «۱»، و أشار به إلی خلاف أحمد فی روایة «۲» فی السعة و أمن الطریق.

و يشتمل على أربعة مباحث:

## الأوّل: الصحة و القوّة

فلا يجب على المريض أو الضعيف لكبر أو غيره المتضرر شديدا كما فى المنتهى «۳» بالركوب و السفر و إن أمكنه المشى، فإن تضرّر بالركوب رأسا سقط رأسا، و إن لم يتضرّر بالمحمل و الكنيسة أو نحوهما اعتبر استطاعة لذلك، فإن لم يستطع سقط، و السقوط لذلك كأنّه إجماعى كما فى المنتهى «۴»، و فى المعتبر: اتفاق العلماء عليه «۵».

و يدلّ عليه انتفاء العسر و الحرج فى الدين، و يتبّه عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ذريح: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا «۶».

و لو لم يتضرّر ضررا شديدا وجب اتفاقا للعمومات، و أمّا الضرر اليسير فلا يخلو المسافر منه غالبا.

و هل يجب على المتضرّر الاستنابة؟ الأقرب العدم كما فى السرائر «۷» و الجامع «۸» و ظاهر المقنعة «۹»، كان راجيا لزوال العذر أو مأيوسا للأصل، و ما مرّ من الخبرين الناصّين على دخول الصحة فى الاستطاعة.

و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى قوله عز و جل:

---

(۱) منتهى المطلب: ج ص ۶۵۴ السطر الأخير.

(۲) الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۸۷، المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۶۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۴ السطر الأخير.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۵ س ۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۹) المقنعة: ۴۴۲.



«وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة «۱».

و خبر سلمة أبى حفص، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلا أتى عليا عليه السلام و لم يحجّ قط، فقال: إنّى كنت كثير المال و فرطت فى الحجّ حتى كبرت سنّى، فقال: تستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له على عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنك «۲».

و المقنعة «۳» و الجامع «۴» يحتملان الاختصاص بعذر يرجى زواله.

و أوجبها أبو على «۵» و الشيخ «۶» و القاضى «۷» و الحلبى «۸» و الحسن «۹» فى ظاهريهما، و هو خيرة التحرير «۱۰»، و إليه احتج فى المنتهى «۱۱» كالمحقّق «۱۲»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى و حسنه: و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فإنّ عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له «۱۳». و نحوه مضمر ابن أبى حمزة «۱۴». و قول

أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لو أنّ رجلا- أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا- من ماله ثمّ ليبعثه مكانه «۱۵». و لأنّه يقبل النيابة اتفاقا فيجوز الاستنابة، فإذا أجازت وجبت للدخول فى الاستطاعة الموجبة للحج، إذ ليس فى الآية إلّا أنّ على المستطيع الحجّ، و هو أعم من الحجّ بنفسه أو بغيره، و ضعفه ظاهر، فإنّه لا يستطيع إليه سبيلا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۵) نقله عنه فى المختلف: ج ۴ ص ۱۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۷.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۹.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۵ س ۱۹.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۵ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.



و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱»، و تردد فى التذكرة «۲» ثمّ الشيخ نصّ فى الخلاف «۳» و المبسوط على اختصاص الوجوب بمن لا يرجو زوال عذره، و فى المبسوط على استحباب الاستنابة لمن رجا الزوال «۴»، و فى المنتهى: الإجماع على عدم وجوبها عليه «۵».

و فى الدروس: الأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء، و إلّا استحب الفور «۶». و هو يعطى الوجوب مطلقا.

و إذا استناب المعذور ثمّ برأ وجب أن يحجّ بنفسه إن بقيت «۷» الاستطاعة، قاله الشيخان «۸» و الحلبى «۹» و القاضى «۱۰» و ابن سعيد «۱۱» و المصنّف فى التحرير «۱۲»، و هو ظاهر أبى على؛ لوجوب الحجّ فى البدن و المال، فإذا استطاع فيهما وجب بنفسه و بماله، و إذا استطاع بماله خاصة وجب فيه، ثمّ إذا استطاع فى بدنه لزمه بنفسه، كان العذر يرجى زواله أو لا، كما نص عليه الشيخ و المصنّف.

و الدواء فى حقّ غير المتضرّر بالركوب و السفر مع الحاجة إليه كالزاد و هو ظاهر، و كذا الطبيب إذا احتاج إلى استصحابه كالخادم، و إن لم يرض إلّا بمال فهو كاجرة الخادم.

و يجب على الأعمى عندنا، خلافا لأبى حنيفة فى رواية «۱۳»؛ لعموم الأدلّة، حتى نصوص الصحّة، فإنّه فى العرف لا يسمى

مريضا، و لو اعتبرت الحقيقة لم يجب على الأصمّ أو الأعرج أو من دونهما، و لذا ورد: من مات و لم

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۹ المسألة ۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۳ س ۳۹.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۸ المسألة ۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۵ س ۲۳.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۲ درس ۸۱.

(۷) فى خ: «تعيّنت».

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹، المقنعة: ص ۴۴۲.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۹.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۲.

(۱۳) الهداية للمرغيانى: ج ۱ ص ۱۳۴، المجموع: ج ۷ ص ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۱۵

يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا «۱».

فإن افتقر إلى قائد و تعذّر لفقده، أو فقد مئونته سقط، و إلّا فلا و الكلام فيما يرضى به- سوى مئونته- كالكلام فى أجرة الخادم و الراحلة و ثمن الزاد و أوعيته.

و يجب الحجّ و العمرة على المحجور المبذّر أى المحجور للتبذير مع الاستطاعة و على الولىّ أن يبعث معه حافظا له عن التبذير إن لم يصحبه نفسه، إلّا أن يأمن التبذير إلى الإياب، أو لا يجد حافظا متبرّعا و يعلم أنّ أجرته أو مئونته تزيد على ما يبذره.

و النفقة الزائدة للسفر إلى الإياب فى مال المبذّر و اجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرّعا و الكلّ واضح.

## المبحث الثانى: التثبت على الراحلة

التى يستطيعها فالمعضوب أى الضعيف غير المستمسك عليها لضعفه و المحتاج إلى الزميل مع فقده، لا حجّ عليهما و هما أولى بذلك من المتضرّر بالمسير و إن لم يكونا مريضين.

و لو لم يستمسك خلقة لا لمرض أو نقاهة، بل لكبر أو لا له لم يجب عليه الاستنابة على رأى كما تقدّم، و هو أولى منه؛ لانتفاء القدرة هنا رأسا، كان استقرّ عليه أولا.

و صحيح معاوية بن عمّار «۲» و حسن ابن سنان «۳» عن الصادق عليه السلام: إنّ عليّا عليه السلام رأى شيخنا لم يحجّ قط، و لم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلا فيحجّ عنه. غير صريحين فى الوجوب. و خبر سلمة المتقدم صريح فى العدم و إن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹- ۲۰ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۳- ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۵ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۱۶

استدل به الشيخ «۱» على الوجوب، ثمّ إنّها يحتمل استقرار الحجّ عليه قبل.

و أمّا خبر ابن عباس: إنّ امرأة من خثعم سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت: إنّ فريضة اللّه فى الحجّ على عباده أدركت أبى شيخنا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال عليه السلام: نعم. فقالت: هل ينفعه ذلك؟

قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه نفعه «۲». فمع التسليم ظاهره عدم الاستقرار، لكن لا يدلّ على الوجوب، و لا على حياة أبيها حينئذ.

و لو احتاج المسير إلى الحجّ فى عام الاستطاعة بالمال إلى حركة عنيفة لضيق الوقت و نحوه، و هو يعجز عنها خلقة أو لمرض و نحوه سقط عنه فى عامه ذلك، فإن بقى مستطيعا إلى القابل، و يمكن من الحجّ حجّ، فإن مات قبل التمكّن سقط.

و من العجز المشقّة العظيمة، و على القول المتقدّم يجب الاستنابة إن آيس من إمكان المسير بحركة يمكنه- لانحصار الطريق فيما لا بد فى قطعه من حركة عنيفة- لخوف أو بعد منازله من الماء أو نحو ذلك لا يستطيعها خلقة، أو لعارض آيس من برئه. و لعلّه لا يدخل فى مراده من هذا الكلام.

## المبحث الثالث: أمن الطريق

بل خلوّه ممّا يمنع من سلوكه عندنا؛ للكتاب و السنّة.

و من الموانع الخوف، فلا بدّ من أمنه فى النفس و البضع و المال.

و روى عن أحمد الوجوب على واجد الزاد و الراحلة و ان لم يأمن «۳»، بمعنى أنّه إن مات وجب أن يحجّ عنه و إن افتقر، ثمّ إنّ من وجب أن يحج متسكّعا لزعمه استقراره عليه لوجدانه الزاد و الراحلة، و إن لم يجب، أو لم يجز حجّة بنفسه

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۲) صحيح مسلم: ج ۲ ص ۹۷۳ ح ۱۳۳۴، السنن الكبرى: ج ۴ ص ۳۲۸.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۶۴، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۱۷

فيسقط الحجّ عندنا عنه مع الخوف على النفس قتلا أو جرحا من عدو أو سبع أو غيرهما، و لا يجب عليه الاستنابة على رأى و الكلام فيه كالكلام فى المريض.

و لو كان هناك طريق غيره أو من سلكه واجبا و إن كان أبعد مع سعة النفقة و سائر الشروط.

و البحر كالبر عندنا إن ظنّ السلامة به وجب، و إلّا فلا خلافا للشافعى «۱» فى قول؛ لزعمه أنّ فى ركوبه تعزيرا، لأنّ عوارضه لا

يمكن الاحتراز منها.

و المرأة كالرجل فى الاستطاعة عندنا؛ لعموم الأدلّة، و خصوص قول الصادق عليه السلام لصفوان الجمّال فى الصحيح: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمن «۲». و خبر سليمان بن خالد سأله عليه السلام عن المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة «۳». إلى غيرهما من الأخبار، و هى كثيرة.

و لو خافت المكابرة على بعضها أو احتاجت فى حفظ نفسها أو بضعها أو فى خدمتها إلى زوج أو محرم و تعذّر سقط الحجّ، و ليس المحرم عندنا مع الغنى عنه شرطا خلافا لأحمد فى رواية «۴».

و لو تعذّر المحرم إلّا بمال مع الحاجة إليه وجب أداء المال مع المكنة و الكلام فيه كالكلام فى أجرة الراحلة.

و لو خاف بالمسير على جميع ماله الذى يملكه أو بعضه ممّا

---

(۱) الام: ج ۲ ص ۱۲۰، المجموع: ج ۷ ص ۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۰۸ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۰۸- ۱۰۹ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۰، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۹۰.



يتضرّر به كما فى التحرير «۱»، و فى التذكرة احتمالا «۲» سقط للحرج و عدم تخلية السرب، و قد يؤدى إلى تلف النفس بأن يؤخذ فى الطريق بحيث لا يبقى معه راحلة، و لا ما يتقوّت «۳» به، و أطلق فى المنتهى «۴» كما هنا.

و فى التذكرة قبل الاحتمال: لو كان فى الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحجّ عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين، لأنّ بذل المال تحصيل لشرط الوجوب، و هو غير واجب، فلا يجب ما يتوقّف عليه. و فى الرواية الأخرى عن أحمد أنّه لا يسقط فرض الحجّ، و يجب أن يستنيب، و ليس بمعتمد، و لا فرق بين أن يكون المال قليلا أو كثيرا، و يحتمل أن يقال بالوجوب مع القلّة إذا لم يتضرّر «۵» انتهى.

و الحق أنّه إن أدّى تلف المال إلى الضرر فى النفس أو البضع، سقط لذلك، و إن كان الخوف على شىء قليل من المال و إن لم يؤدّ إليه فلا- أعرف للسقوط وجها، و إن خاف على كلّ ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية و لم ينال بزيادة أثمان الزاد «۶» و الآلات و اجرة الراحلة و الخادم و نحوهما و لو أضعافا مضاعفة، و على اشتراط الرجوع إلى كفاية و عدم الزيادة على ثمن المثل و اجرة المثل أيضا نقول: إذا تحقّقت الاستطاعة المالية، و أمن فى المسير على النفس و العرض، أمكن أن لا يسقطه خوفه على جميع ما يملكه، فضلا عن بعضه؛ لدخوله بالاستطاعة فى العمومات و خوف التلف غير التلف، و لم أر من نصّ على اشتراط الأمن على المال قبل المصنّف و غاية ما يلزمه أن يؤخذ ماله فيرجع.

و لو كان العدو لا يندفع إلّا بمال أى كان «۷» له عدو لا- يأخذ ماله قهرا، و لكن لا- يخلّى له الطريق إلّا بمال، و وثق بقوله: و تمكّن من التحمّل به ففى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۴.

(۳) فى خ: «يقوت».

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۲.

(۶) فى خ: «الرداء».

(۷) فى خ: «أى لو كان».



سقوط الحجّ كما فى المبسوط «۱» نظر من تحقّق الاستطاعة، لأنّه بمنزلة الأجرة و ثمن الزاد، و من أنّ العدو مانع يتوقّف الحجّ على ارتفاعه، و لا يجب عليه رفعه، كما لا يجب عليه تحصيل شروطه، و إن أخذه ظالم «۲» لا يجوز الإعانة عليه «۳»، و أنّه يسقط عمّن خاف على ماله و إن قلّ و لا فرق، و هو خيرة الإرشاد «۴» و الإيضاح «۵». و فى الأدلّة نظر إن رفع هذا المانع؛ كشراء الزاد و الراحلة مع ملك الثمن لا كالتكسب.

و قد يجب تحمّل الظلم لأداء الواجب و منع السقوط بالخوف، قال الشيخ فى المبسوط: فإن لم يندفع العدو إلّا بمال يبذله أو خفارة «۶» فهو غير واجد؛ لأنّ التخلية لم تحصل، فإن تحمّل ذلك كان حسنا «۷».

و فى فصل الحصر و الصد: فإن طلب العدوّ على تخلية الطريق مالا، لم يجب على الحاج بذله، قليلا كان أو كثيرا، و يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين، لأنّ فيه تقوية المشركين. و إن كان العدو مسلما لا يجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا و لا يكون مكروها «۸» انتهى.

و كره الشافعيّة البذل «۹»، لأنّهم يحرّضون به على التعرّض للناس.

و فى المعتبر: و الأقرب إن كان المطلوب مجحفا لم يجب، و إن كان يسيرا وجب بذله، و كان كأثمان الآلات «۱۰» انتهى. و نحوه فى الشرائع، و لم يفرّقا بين المشرك و المسلم، و استحسن نحوه فى التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲»، و احتمل فى التذكرة «۱۳».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۲) فى خ: «ظلم».

(۳) فى خ: «فيه عليه».

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۶) فى خ: «حفازة».

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۹) الام: ج ۲ ص ۱۶۱، الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۳۵۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۵.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۲.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۱۱.

و فى الشرائع: و لو كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال، قيل: يسقط و إن قلّ، و لو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسنا «۱»، و هو يحتمل الاختصاص بالقليل فيوافق المعتبر، و العموم فيوافق الكتاب، و يمكن أن يكون فى التمكّن احترازا عن الإجحاف و المناسب؛ لعدم اشتراط الرجوع إلى كفايته عدم الفرق بين المجحف و غيره، إلّا الإجحاف الرافع للاستطاعة.

هذا قبل الإحرام، و أمّا بعده فهو من الصد الذى يأتى.

و لو بذل له عدوّه المال باذل فاندفع وجب الحجّ؛ لارتفاع المانع، و ليس له منع الباذل و لا يجب، إذ لا يجب القبول لو قال الباذل: اقبل المال منى و ادفع أنت لأنّه هبة، لا «۲» يجب عليه القبول، لأنّه تكسّب و تحصيل لشرط «۳» الوجوب، و لما فيه من المنة و للأصل، و لو حمل على بذل الزاد و الراحلة كان قياسا، و يظهر من الدروس توقّف فيه «۴».

و لو وجد بذرقة أى مجيرا من العدو- هو معرّب يجوز إهمال دالة و إعجامها- بأجرة و تمكّن منها، فالأقرب عدم الوجوب كما فى المبسوط «۵»، كما لا يجب بذل المال للعدوّ الذى لا يندفع إلّا به، مثل «۶» ماله من الأدلّة مع احتمال الوجوب، لأنّه اجرة بإزاء عمل، فهى كاجرة الخادم و الجمّال و الراحلة. أمّا على وجوب بذل العدو المال فهنا الوجوب أولى.

و فرّق فى التذكرة «۷» بين أن يطلب العدوّ مالا، و أن يكون على المراصد من يطلب مالا فقطع بسقوط الحجّ فى الثانى، و أطلق، و حكاه فى الأوّل عن الشيخ.

و احتمل ما عرفت.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۲) فى خ: «إلّا».

(۳) فى خ: «لشروط».

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۴ درس ۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۶) فى خ: «لمثل».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۹.



و لو افتقر فى المسير إلى القتال فإن خاف منه تلفا أو جرحا «۱» أو مرضا أو شيئا سقط، لأنّه غير مخلّى السرب «۲»، و إلّا فالأقرب السقوط أيضا كما فى المبسوط «۳».

و بالجملة: الأقرب وفاقا للمبسوط و الشرائع «۴» سقوط الحجّ إن علم الافتقار إلى القتال مع ظنّ السلامة أى العلم العادى بها و عدمه، كان العدوّ مسلمين أو كفّارا للأصل، و صدق علم «۵» تخلّى السرب «۶»، و عدم وجوب قتال الكفّار إلّا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الامام، و المسلمين إلّا للدفع أو النهى عن المنكر و لم يفعلوا منكرا.

نعم، يجوز بل يستحبّ مع كفر العدوّ كما فى التذكرة «۷» لتضمّنه الجهاد و قهر الكفّار و دفعهم عن الطريق، و إقامة ركن من أركان الإسلام، و يمكن استحبابه مطلقا. لا يقال: مجوّز القتال موجب له فإذا لم يجب لم يجز، لأنّ ما يجيزه «۸» الآن هو السير «۹» المؤدّى إلى القتال إن منعوا إلّا نفسه «۱۰».

و قطع فى التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف، و احتمله فى التذكرة «۱۳»، و كأنّه لصدق

الاستطاعة و منع عدم تخلية السرب «۱۴» حينئذ مع تضمّن المسير أمرا بمعروف و نهيا عن منكر، و إقامة لركن من أركان الإسلام.

و فى الإيضاح: إنّ المصنّف أراد بالظنّ هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء

---

(۱) فى خ: «جرما».

(۲) فى خ: «الشرب».

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۵) فى خ: «عدم».

(۶) فى خ: «الشرب».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۸.

(۸) فى خ: «يجزه».

(۹) فى خ: «المسير».

(۱۰) فى خ: «الأنفسه».

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۰.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۷.

(۱۴) فى خ: «الشرب».



نقيضه من المخلوقات، كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته، لأنّه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا «۱».

قلت: لبقاء الخوف معه.

قال: و يريد بالسلامة هنا السلامة من القتل و الجرح و المرض و الشين، لأنّه مع ظن أحدهما بالمعنى المصطلح عليه فى لسان أهل الشرع و الأصول يسقط بإجماع المسلمين «۲».

و لو تعدّدت الطرق، تخيّر مع التساوى فى الأمن و إدراك النسك و اتساع النفقة و إلّا تعيّن المختصّ به أى بالأمن و إن بعد إن اتسع الوقت و النفقة، إلّا أن يختص الخوف بالمال، و خصوصا غير المجحف.

و للشافعية وجه بعدم لزوم سلوك الأبعد و لو تساوت فى الخوف المسقط «۳»، و إن كان بعضها أخوف سقط، و كذا لو كان بعضها مخوفا و بعضها لا يفى لسلوكه الوقت أو النفقة.

و لو افتقر المسير إلى الرفقة للخوف أو جهل الطريق و تعذّرت سقط و لو تكلّفه مع أحد هذه الأعذار- من الخوف أو المرض أو ضيق الوقت المفتقر إلى حركة عنيفة- فالأقرب الإجزاء كما فى الدروس «۴»، و إن أطلق الأصحاب: إن حج غير مستكمل الشرائط لا يجوز «۵»، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإن شرط وجوب الحجّ الزاد و الراحلة و إمكان المسير، و إذا تكلّف المسير فقد حصّله، و إذا حصله حصل إمكانه، و إذا حصل الشرط حصل الوجوب كما إذا حصل الزاد و الراحلة، بخلاف ما لو تكلّف المسير و هو لا يملك الزاد و الراحلة، فإنّه لم يحصل الشرط.

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۲) المصدر السابق.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۳۴۷، المجموع: ج ۷ ص ۲۹۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۴ درس ۸۲.

(۵) فى خ: «لا يجزئ».



نعم، إن كان الخوف أو المشقة المسقطة مقارنا لشيء من الأفعال من الطواف و الوقوف و نحوهما، اتجه عدم الإجزاء للنهى المفسد، فليحمل عليه إطلاق الأصحاب، و احتمال الإجزاء لتعلّق النهى بوصف خارج عن النسك ضعيف جدا، و يحتمل عدم الإجزاء مطلقا بناء على أنّ شرط «۱» الوجوب انتفاء الخوف و المشقة عند المسير، و لم ينتفيا إلّا بعده، مع عموم النصوص على الوجوب على من استطاع.

## الرابع: اتّساع الوقت لقطع المسافة

فأداء المناسك.

فلو استطاع و قد بقى من الوقت ما لا يتسع لإدراك المناسك عادة سقط عنه فى عامه إجماعا، و لو مات حينئذ لم يقض عنه عندنا، خلافا لأحمد فى الرواية «۲»، بناء على زعمه الاستقرار بالزاد و الراحلة حسب.

و كذا لو علم الإدراك لكن بعد طىّ المنازل يجعل منزلين أو منازل منزلا و عجزه عن ذلك أصلا أو بلا مشقّة شديدة عليه، و لو قدر على الطى و من غير مشقّة شديدة وجب فإن أهمل استقر عليه، فإن مات قبل الأداء قضى عنه.

## مسائل سبع:

### أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثمّ

لوجوب المبادرة كما مرّ و استقر الحجّ فى ذمته و المراد بالحج ما يعمّ النسكين أو أحدهما، فقد تستقر العمرة وحدها، و قد يستقر الحجّ وحده، و قد يستقران.

و معنى الاستقرار أنّه يجب عليه حينئذ قضاؤه أى فعله متى تمكّن منه على الفور و لو لم يتمكّن إلّا مشيا بأن لا يتمكّن من

(۱) فى خ: «شروط».

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ۱۶۴، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۸۷.



الراحلة، أو لم يتمكّن من الزاد إلّا بإجارة نفسه و نحو ذلك.

و كأنّه المراد بما نصّ على وجوبه على من أطاق المشى، كخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز و جل «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قال: لا يقدر على المشى. قال: يمشى و يركب، قال: لا يقدر على ذلك- يعنى المشى- قال: يخدم القوم و يخرج معهم «١».

فإن مات حينئذ و لم يحجّ وجب أن يحجّ عنه عند علمائنا أجمع، كما فى الخلاف «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و الأخبار «٥» به كثيرة، خلافا لأبى حنيفة و مالك و الشعبى و النخعى «٦».

و يحجّ عنه من صلب تركته كسائر الديون لا من الثلث، و ينصّ عليه بنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: تقتضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله «٧». و خبر سماعة سأله عن الرجل يموت و لم يحج حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، قال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك «٨». و من أسقطه بالموت من العامة؛ إنّما يخرجه بالوصيّة من الثلث «٩».

و إنّما يجب من أقرب الأماكن إلى مكّة من بلده إلى الميقات فإن أمكن من الميقات لم يجب إلّا منه، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب.

و لا يجب من بلد موته أو بلد استقراره عليه على رأى وفاقا للخلاف «١٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٩ ب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٣ المسألة ١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٧ س ٢٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧١ س ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٩ ب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠ ب ٢٨ من أبواب الحجّ ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠ ب ٢٨ من أبواب الحجّ ح ٤.

(٩) عمدة القارئ: ج ١٠ ص ٢١٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٥ المسألة ١٨.



و المبسوط «١» و الوسيلة «٢»، و قضية وصايا الغنية «٣»، و كتب المحقّق «٤» للأصل، و عدم اشتراط الحجّ بالمسير إلّا عقلا، فهو على تقدير وجوبه واجب آخر، لا دليل على وجوب قضائه، كيف و لو سار أحد إلى الميقات لا بنيّة الحجّ ثمّ أراده فأحرم، صحّ و إن كان استطاع فى بلده، و إن أساء بتأخير النيّة. على أنّ الظاهر أنّه لا يأثم به.

و يؤيّده صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، قال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّة «٥». و فى الغنية الإجماع عليه «٦»، و خلافا للنهاية «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و قضية «١٠» وصايا المقنع «١١» و المهذب «١٢»، فأوجبوا الإخراج من بلده، إلّا أن لا يخلف «١٣» إلّا ما يقضى به من الميقات ليخرج منه، لأنّه لو كان حيا كان يجب عليه فى ماله نفقة الطريق من بلده، فاستقر هذا الحقّ فى ماله.

فإن قيل: كان يجوز أن لا ينفق على نفسه من ماله فى الطريق شيئا؛ بأنّ يكون فى نفقة غيره.

قلنا: كذلك هنا لو تبرّع أحد بالمسير عنه لم يجب له النفقة، و فيه ما عرفت من أنّه لو كان سار إلى الميقات لا بنيّة الحجّ بل و لا

مكلّفا و لا مستطيعا، ثمّ حجّ منه مع الكمال و الاستطاعة أجزأ عنه، فكذا ينبغى الإجزاء هنا.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۲) الوسيلة: ص ۱۵۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۴۲ س ۳۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۹، مختصر النافع: ص ۷۶، المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۷ ب ۱۱ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۴۲ س ۳۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۰) فى خ: «و وصية».

(۱۱) المقنع: ص ۱۶۴.

(۱۲) المهذب: ج ۲ ص ۱۱۳.

(۱۳) فى خ: «يخالف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۲۶

قال ابن إدريس: و به تواترت أخبارنا و روايات أصحابنا «۱». قال المحقّق: إنّ هذه الدعوى غلط، فإنّا لم نقف بذلك على خبر شاذّ، فكيف دعوى التواتر «۲»؟! و نحوه فى المختلف «۳».

قلت: نعم، روى البزنطى عن محمد بن عبد اللّه أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج، من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة «۴». و يحتمل «ماله» ما وصّى بالحجّ به.

و حكى المحقّق قولا ثالثا بالإخراج من البلد مطلقا «۵»، و لا يكون ثالثا إلّا إذا سقط إذا ضاق عنه المال.

و لو لم يكن له مال يحجّ به عنه أصلا، استحب لوليّه خصوصا و لغيره الحجّ [أى عنه] «۶» للأخبار «۷» و الاعتبار. و لا يجب وفاقا للمشهور للأصل، و قد يستظهر الوجوب من كلام أبى على «۸»، و ليس فيه إلّا أنّ الولىّ يقضى عنه إن لم يكن إذا مال.

و لو كان عليه دين و ضاقت التركة عن الدين و اجرة المثل للحجّ من أقرب الأماكن قسّطت عليهما بالنسبة لتساويهما فى الإخراج من الأصل، و نصّ الأخبار بكون الحجّ دينا أو بمنزلته «۹». و للشافعى قول بتقديم

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۷ ب ۲ من أبواب النيابة فى الحج ح ۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۶) ما بين المعقوفين ليس فى خ.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۳۸ ب ۲۵ من أبواب النیابة فی الحج.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۹۹ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۲۷

الحجّ «۱»، و احتمل فی الجواهر «۲». و أخر بتقدیم الدین «۳».

فإن قصر نصیب الحجّ عن قضائه، فإن کان المستقر علیه کلا النسکین و وسع النصیب أحدهما خاصّة صرف فیه فإن وسع کلّا منهما احتمل التخیّر؛ للتساوی فی الاستقرار، و تقدیم الحجّ لکونه أقدم فی نظر الشارع، و تقدیمه عمّن علیه الإفراد أو القران خاصّة، و تقدیم العمرة عمّن علیه المتعة، و التخیّر عمّن علیه أحد الأنواع مخیّرا. و قد یحتمل سقوطهما عمّن علیه التمتّع لدخول العمرة فی حجّة «۴».

و إن لم یف النصیب بشیء من النسکین صرف فی الدین لا فیما یفی به من الأفعال- من طواف أو وقوف- لعدم التعبّد بشیء منها وحدها، و هو مسلّم فی غیر الطواف.

### ب: لو مات الحاج أو المعتمر بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأ عنه کما فی النهایة «۵» و المبسوط «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸». و إن کان استقرّ علیه و مات فی الحلّ أو فی الحرم، محرما أو محلا بین النسکین کما فی الدروس «۹» و یقتضیه الإطلاق لصحیح خبر ضریس عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل خرج حاجّا حجّة الإسلام فمات فی الطریق، فقال: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، و إن کان مات دون الحرم فلیقض عنه ولیّه حجّة الإسلام «۱۰».

و صحیح برید سأله علیه السلام عن رجل خرج حاجّا و معه جمل، و له نفقة و زاد، فمات فی الطریق، فقال: إن کان صرورة ثمّ مات فی الحرم أجزأ عنه حجّة

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۲) جواهر الفقه: ص ۴۰ المسألة ۱۳۸.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۴) فی خ: «علی الحجّ».

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۹) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۱۶ درس ۸۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴۷ ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۲۸

الإسلام، و إن کان مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل حمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجّة الإسلام «۱» الخبر.

و هما مع اختصاصهما بالموت فى الحرم يحتملان المسير أوّل عام الوجوب، و قضاء الولى عنه على الندب أو على الوجوب كما هو ظاهر النهاية «۲» و المبسوط «۳»، و إن اعترضه المصنّف فى المنتهى «۴» كابن إدريس «۵» بأنّه إذا لم يجب عليه، لم يجب القضاء عنه، و إذا احتملا ذلك بقى الإجزاء، عمّن استقر عليه بلا دليل، إلّا أن يرشد إليه حكم النائب.

و اكتفى ابن إدريس بالإحرام و إن كان استقرّ عليه «۶»، و هو ضعيف؛ لوجوب قصر خلاف الأصل على اليقين.

و لو كان نائبا عن غيره فمات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته و تبرأ ذمة المنوب عنه أيضا؛ لتساوى النائب و المنوب حكما. و خبر إسحاق ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بحجّة، فيعطى رجل دراهم ليحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدراهم غيره، قال: إن مات فى الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل «۷».

و فى المنتهى:

الإجماع عليه «۸».

و اكتفى الشيخ فى الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» بالإحرام، و الخبر يعمّه، لكن لم يذكر فى الخلاف إلّا براءة النائب، و ذكر فيه: إنّه منصوص للأصحاب لا يختلفون فيه «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۷ ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۲ س ۱۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۹- ۶۵۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۵۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۰ ب ۱۵ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۲۸.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.



و يحتمل الإحرام فى كلامه دخول الحرم، فقد جاء بمعناه كالاتهام و الإنجاد.

و عن عمّار، عن الصادق عليه السلام فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق، قال: و قد وقع أجره على اللّه، و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل «۱». يعنى- و اللّه يعلم- يركب فى رحله و يأكل زاده و يأتى المناسك عن المنوب، و هذه الوصيّة مندوبة. و قد يجب إن مات فى الطريق قبل الإحرام.

بقى فى النفس شىء، إذا مات النائب أو الحاج لنفسه بين النسكين بعد استقرارهما عليه، خصوصا فى الافراد و القران؛ لاحتمال الخبرين الأوّلين ما سمعت، و الأخير الإجزاء عن النسك الذى أحرم به، و عدم العلم بالإجماع على الإجزاء عن النسكين جميعا. لكن الشهيد قطع بذلك «۲».

و لو مات قبل ذلك أى الإحرام أو دخول الحرم قضيت عنه الحجّة بالمعنى العام للعمرة، و لهما وجوبا إن كانت قد استقرّت

عليه، و إلّا فلا وجوب.

و الاستقرار يحصل بالإهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب و الصحة، و منها الإسلام و مضى زمان يسع جميع أفعال الحجّ الأركان و غيرهما كما هو ظاهر المبسوط «۳» و الشرائع «۴»؛ لاستحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه، فإذا لم يمض هذا الزمان لم يتحقّق الوجوب.

أو زمان يسع دخول الحرم خاصة على إشكال من «۵» تنزّله مع الإحرام منزلة جميع الأفعال، فإدراكه بمنزلة إدراك ركعة من الصلاة، و من كون التنزّل خلاف الأصل فيقصر على اليقين «۶»، و هو إذا مات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۱ ب ۱۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۵.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۵) فى خ: «لم».

(۶) فى خ: «التعيّن».



و عن التذكرة اعتبار زمان يسع الأركان «۱»، و ليس فيما عندنا من نسخها و ان كان محتملا.

### ج: الكافر يجب عليه

الحجّ عندنا إذا استجمع شرائط الوجوب و لا يصحّ منه كسائر العبادات، و إن اعتقد وجوبه و فعله كما نفعل.

فإن أسلم وجوب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة، و إلّا يستمر فلا يجب عليه، فإنّه لا يستقرّ عليه و إن مضت على استطاعة فى الكفر أعوام عندنا، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

و كذا لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعد الإسلام قبل وقته و مات قبل عودها لم يقض عنه، و لو أحرم حال كفره لم يعتد به كما لا يعتد بغيره من عباداته.

و إن أسلم فى الأثناء أعاده أى الإحرام بعد الإسلام فإن أمكن العود إلى الميقات أو مكة للإحرام عاد له.

فإن تعذّر الميقات و منه مكة أحرم من موضعه و لو بالمشعر و تم حجّة بإدراكه اختيارى المشعر. و فى الشرائع: و لو بعرفات «۲»، و كأنّه اقتصار على حال من يدرك جميع الأفعال.

و فى الخلاف: إنّ عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، فإن لم يفعل و أحرم من موضعه و حجّ، تم حجه «۳». و كأنّه يريد إذا تعذّر عليه الرجوع.

### د: لو ارتدّ بعد إحرامه لم يجدّده لو عاد

إلى الإسلام، كما قوّى فى المبسوط «۴»، بناء على أنّ الارتداد يكشف عن انتفاء الإسلام أوّلا، لأنّه ممنوع لظاهر النصوص، و ظهور الوقوع و التحقيق فى الكلام.

و كذا الحج لو أتى به مسلما ثمّ ارتدّ لم يجب إعادته، كما قوى «۵» فى

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۵) ليس فى خ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۳۱

المبسوط «۱»، و أفتى به فى الجواهر «۲»، و الكلام فيه كسابقه.

و أمّا قوله تعالى «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» «۳» فإنّما يدلّ على أنّ الكافر لا يقبل عمله، و أمّا إحباط الارتداد ما عمله فى الإسلام فليس من الدلالة عليه فى شىء، و لو سلّم فبشرط الموافاة. و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: من كان مؤمنا فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله، و لا يبطل منه شىء «۴».

و لو استطاع فى حال الردّة لا- عن فطرة أو عنها؛ بأن استصحبه غيره و حمله إلى مكة و المواقف وجب عليه الحجّ لاجتماع الشرائط و صحّ منه إن تاب قبله، و أجزأه عن حجّة الإسلام و إن لم تستمر استطاعته إلى التوبة، إجراء له مجرى المسلم فى ذلك؛ لتشرّفه بالإسلام أوّلا، و معرفة أحكامه التى منها الحجّ، و فيه ما فيه.

و هذه العبارة ليست نصّا فيه، لكن يرشد إليه قوله «۵»: و لو مات بعد الاستطاعة اخرج من صلب تركته إن لم يحج و إن لم يتب على إشكال من عموم أدلّة الإخراج و التعلّق بماله كبدنه، فهو كسائر الديون و من الأصل، و أنّ القضاء لإبراء الميّت و إكرامه، و لذا لا يقضى عن الكافر الأصلى، و عموم الأدلّة ممنوع، فإنّ ظاهرها الاختصاص بالمسلم، و إن كان الارتداد عن فطرة فلا تركة له عند الموت، إلّا أن يقال: يعزل للحج أجرته فى حياته.

و كذا الإشكال إن استطاع قبل الارتداد فأهمل، ثمّ ارتدّ فمات و لم يتب، و إن قلنا بمقالة الشيخ من كشف الارتداد عن الكفر الأصلى لم يجب الافراج فى شىء من المسألتين.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۲) جواهر الفقه: ص ۳۹ المسألة ۱۳۲.

(۳) المائدة: ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۶ ب ۳۰ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱.

(۵) فى خ: «قويّا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۳۲

### ه: المخالف لا يعيد حجّه و لا عمرته

بعد استبصاره واجبا للأصل و الأخبار «۱»، و صحّة أفعاله و نيّاته لصحة القربة منه، إلّا أن يخلّ بركن عندنا كما فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» و الدروس «۵»، فإنّه لم يأت حينئذ بالحج مع بقاء وقت أدائه بخلاف الصلاة، لخروج وقتها.

و لا يجب القضاء إلّا بأمر جديد مع احتمال اعتبار الركن عنده؛ لإطلاق الأخبار المنصرف إليه ظاهرا، بل يستحب الإعادة إن لم

يخل بركن للأخبار «۶» خلافا للقاضى «۷» و أبى على فأوجباها «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ «۹».

و لأنّ إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانىّ كتب إلى أبى جعفر عليه السلام إنّى حججت و أنا مخالف و كنت صرورة، فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحجّ، فكتب إليه: أعد حجّك «۱۰». و يحملان على الاستحباب جمعا مع ضعفهما، و اختصاص الأوّل بالناصب، و هو كافر، و احتمال «۱۱» الثانى الإخلال بركن.

### و: ليس للمرأة و لا للعبد بل المملوك الحجّ تطوّعا

بدون إذن الزوج و المولى و إن صحباهما فيه، و تقدّم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۷ ب ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات و ج ۸ ص ۴۲ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۰ س ۲.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۸.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۵ درس ۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۲ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵ و ص ۴۳ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۳ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۱۱) فى خ: «و احتمل».



و لا يشترط عندنا إذن الزوج فى الواجب إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحجّ، قال: تحج و إن لم يأذن لها «۱».

و قال لابن مسلم فى الصحيح: لا إطاعة له عليها فى حجّة الإسلام «۲». و قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: تحجّ و إن رغم أنفه «۳».

و لمعاوية بن وهب: لا طاعة له عليها فى حجّة الإسلام و لا كرامة، لتحجّ إن شاءت «۴».

و عن الشافعى اشتراط إذنه «۵».

و فى حكم الزوجة المطلقة رجعيّة لكونها فى حكم الزوجة، و لحرمة خروجها من منزلها فى العدّة، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا تحجّ المطلقة فى عدّتها «۶». و لمنصور بن حازم إذ سأله فى الصحيح عنها: و إن كانت حجّت فلا تحجّ حتى تقضى عدّتها «۷».

لا المطلقة بائنة و إن كانت معتدّة؛ لانقطاع عصمة الزوجيّة، و اختصاص النهى عن الخروج بالرجعيّة. و كذا المتوفّى عنها زوجها، خلافا لأحمد «۸»، و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى هلال فيها: تخرج إلى الحجّ و العمرة، و لا تخرج التى تطلّق، لأنّ اللّه تعالى يقول «وَ لٰا يَخْرُجْنَ» إلّا أن تكون طلّقت فى سفر «۹». و لداود بن الحصين: حجّ و إن كانت فى عدّتها «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۱ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۰ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۱ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) الام: ج ۲ ص ۱۱۷، المجموع: ج ۸ ص ۳۲۷، الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۳۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۲ ب ۶۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۷) المصدر السابق: ح ۲.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۲ ب ۶۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۳ ب ۶۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۳۴

### ز: المشى للمستطيع

فى حجّ الإسلام و عمرته و غيرهما أفضل من الركوب لأنّه أحمز، و إلى الخضوع أقرب، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ما عبد اللّه بشىء أشدّ من المشى و لا أفضل «۱». و للحلبىّ إذ سأله عن فضل المشى: إنّ الحسن بن على عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشيا على قدميه «۲».

و قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر ابن عباس: للحاجّ الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، و للحاجّ الماشى بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟ فقال: حسنة بمائة ألف «۳». و فى خبر آخر له رواه البرقى فى المحاسن: من حجّ بيت اللّه ماشيا كتب اللّه له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟ قال صلى اللّه عليه و آله: حسنة ألف ألف حسنة، قال: و فضل المشاة فى الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم «۴».

و لكن مع عدم الضعف عن العادة «۵» كمّا أو كيفا و معه الركوب أفضل لنحو قول الصادق عليه السلام لسيف التمّار فى الصحيح: تركبون أحبّ إلىّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العبادة «۶».

و خبر هشام بن سالم سأله عليه السلام أيّهما أفضل المشى أو الركوب؟ فقال: ما عبد اللّه بشىء أفضل من المشى «۷». قال: فقال «۸»- يعنى هو و أصحابه-: أيّما أفضل نركب إلى مكة فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى؟ فقال: الركوب أفضل «۹». و كذا الركوب أفضل إذا كان تركه للشيخ، كما قال الصادق عليه السلام لأبى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۴ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۵ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۳) عوالی اللئالی: ج ۴ ص ۲۹ ح ۹۶ و فیه: «الحسنة ثمانمائة حسنة».

(۴) المحاسن: ج ۱ ص ۷۰ ح ۱۳۹.

(۵) فی خ: «العبارة».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۴- ۵۵ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۸) فی خ: «فقلنا».

(۹) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۷ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۳.

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۳۵

بصیر: إذا کان الرجل موسرا فمشی لیکون أقلّ النفقة فالرکوب أفضل «۱».

و لعلّه لأحد هذین الأمرین وردت عدة أخبار بأنّ الرکوب أفضل. و ورد عن ابن بکیر: أنّه سأل الصادق علیه السلام إنّا نرید الخروج إلی مکّة مشاة، فقال: لا تمشوا و ارکبوا. فقال: أصلحک اللّه إنّه بلغنا أنّ الحسن بن علی علیهما السلام حجّ عشرین حجّة ماشیا، فقال: إنّ الحسن بن علی علیهما السلام کان یمشی و تساق معه محامله و رحاله «۲».

و نحوه عن سلیمان عنه علیه السلام «۳».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.



## المطلب الخامس فی تفصیل شرائط النذر و شبهه

### اشارة

و ما [یترتّب علیه] «۱» الصحة.

قد بیّنا اشتراط التکلیف، و الحریة، و الإسلام، و إذن الزوج خاصّة دون الأب، بناء علی أنّ إذنه لیس بشرط للانعقاد و إن کان له الحل، فلا ینعقد نذر الصبی و إن بلغ عشرا و لا المجنون حین النذر و لا السکران فإنه کالمجنون و الغافل، و مؤاخذته بما یجنیه أو یترکه إنّما هی لمواخذته علی اختیاره شرب المسکر.

و لا- المغمی علیه و لا- الساهی و لا الغافل و لا النائم و لا العبد إلّا بإذن المولی لأنّه مملوک المنافع لا یقدر علی شیء، فالمراد

بالحرية ما يشتمل «۲» حكمها و معه أى إذنه ليس له منعه بعد، كما ليس له منعه من سائر الواجبات.

و فى التحرير «۳» و المنتهى: إنّه يجب عليه إعانته بالحمولة مع الحاجة، لأنّه السبب فى شغل ذمته «۴»، و فى نظر، و إذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرة

---

(۱) فى خ: «ترتّب على».

(۲) فى خ: «يشمل».

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۲۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۴.



إشكال يأتى فى كتاب الأيمان.

و كذا الزوجة «۱» لا ينعقد نذرها إلّا بإذن الزوج، و معه ليس له منعها، فلو نذرت أمة مزوجة، اشترط إذن المولى و الزوج جميعا، و الإذن يعمّ المتقدّم و المتأخّر، و الأظهر الأوّل.

و للأب حلّ يمين الولد ما لم يأذن من غير اشتراط للانعقاد باذنه، لما يأتى فى كتاب الأيمان، و يأتى استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الولد و المملوك و الزوجة بإذن أوليائهم متقدّما أو متأخّرا، و إنّما لهم الحلّ متى شاؤوا، و أمّا لم يأذنوا فإن زالت الولاية عنهم قبل الحل استقر المنذور فى ذمتهم «۲».

و وجه فرقه هنا بين الأب و الباقين ملكهما منافع المملوك، و الزوجة دونه، لكن غايته الكون بمنزلة التصرّف الفضولى.

### و حكم النذر و اليمين و العهد «۳» فى الوجوب، و الشرط واحد

إلّا فى اشتراط إذن الأب، فيحتمل اشتراطه فى اليمين خاصة كما فى يمين الدروس «۴»؛ لاختصاص النظر «۵» بها. و فى الدروس هنا: اشتراطه فى اليمين و العهد، و النظر فى النذر «۶».

### و لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد

لتعذّر نيّة القربة منه، و إن استحب له الوفاء إذا أسلم. و لو حلف انعقد على رأى، و يأتى الكلام فى جميع ذلك

### و مع صحة النذر أو شبهه يجب الوفاء به

عند وقته إن قيّده بوقت، و إلّا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للأصل و إن استحب.

---

(۱) فى جامع المقاصد و بعض نسخ القواعد زيادة «و الولد».

(۲) فى خ: «ذممهم».

(۳) فى بعض نسخ القواعد تقديم و تأخير فى النذر و اليمين و العهد فلا حظ.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۶۶ درس ۱۵۲.

(۵) فی خ: «النص».

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۱۷ درس ۸۳.



و فی التذکرة إن عدم الفوریة أقوی «۱»، فاحتمل الفوریة إمّا لانصراف المطلق إلیها- کما قیل- فی الأوامر المطلقة، أو لأنّا إن لم نقل بها لم یتحقّق الوجوب؛ لجواز الترک ما دام حیّا، أو لضعف ظنّ الحیاة هنا، لأنّه إذا لم یأت به فی عام لم یمکنه الإتیان به إلّا فی عام آخر، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهیة عن تسویف الحجّ «۲»، و إذا لم یجب الفور لم یأثم بالتأخیر تمام عمره.

نعم لو تمکن منه بعد وجوبه و مات قبل فعله فهو و إن لم یأثم و لکنه یقضی عنه وجوبا کما قطع به الأصحاب، و إن کان للنظر فیه مجال للأصل، و افتقار وجوبه إلی أمر جدید من صلب الترکة کما فی السرائر «۳» و الشرائع «۴» و قضیة إطلاق المقنعة «۵» و الخلاف «۶»، لأنّه دین کحجّة الإسلام، و علیه منع ظاهر خلافا لأبی علی «۷» و الشیخ فی النهایة «۸» و التهذیب «۹» و المبسوط «۱۰» و ابنی سعید فی المعتبر «۱۱» و الجامع «۱۲» فجعلوه من الثلث للأصل، و کونه کالمتبرّع به.

و صحیح ضریس: سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه حجّة الإسلام نذر نذرا فی شکر لیحجّن رجلا إلی مکة فمات الذی نذر قبل أن یحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن یفی بنذره الذی نذر، قال: إن ترک ما لا یحجّ عنه حجّة الإسلام من جمیع المال و أخرج من ثلثه ما یحجّ به رجلا لنذره و قد و فی بالنذر، و إن لم یکن ترک مالا إلّا بقدر ما یحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترک و یحجّ عنه ولیه حجّة النذر

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۱۸.

(۲) فی خ: «الجمع».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) المقنعة: ص ۳۸۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۳ المسألة ۱۶.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۳۷۱.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۰۵ ذیل الحدیث ۱۴۱۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۹.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.



إنّما هو مثل دین علیه «۱».

و صحیح ابن أبی یعفور: سأل الصادق علیه السلام رجل نذر للّه إن عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجّنه إلی بیت اللّه الحرام فعافی اللّه الابن و مات الأب، فقال: الحجّة علی الأب یؤدّیها عنه بعض ولده. قلت: هی واجبة علی ابنه الذی نذر فیه؟ فقال: هی واجبة علی الأب من ثلثه، أو یتطوّع ابنه فیحجّ عن أبیه «۲». فإنّ إحجاج الغیر لیس إلّا بذل المال لحجة، فهو دین مال محض بلا شبهة،

فإذا لم يجب إلّا من الثلث، فحجّ نفسه أولى، و لما خالف ذلك الأصول حمل فى المختلف على النذر فى مرض الموت «۳» فيسقط الاحتجاج.

لو كان عليه حجّة الإسلام أيضا قسّمت التركة بينهما إن لم يترك إلّا ما يفى بهما، أو قسّمت بينهما و بين غيرهما إن ترك أزيد بمعنى التسوية بينهما فى الإخراج من الأصل، أو قسّمت التركة كلّها أو بعضها بينهما بالسوية.

ثمّ إن خلت نيّة الناذر عن النذر عن إدخال المسير إلى الميقات فى المنذور أو عدمه أو اشتبه الحال، فهل يدخل حتى يجب من التركة أخذ ما يفى به، أو يكفى من الميقات؟ وجهان، كما فى حجّة الإسلام.

و لو اتسعت التركة لإحديهما خاصة قدّمت حجّة الإسلام كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» و الإصباح «۹»؛ لوجوبها بأصل الشرع، و التفريط بتأخيرها؛ لوجوب المبادرة بها، و ما سمعته من صحيح ضريس.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۱ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۲ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۷۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۴۰

و يستحب للولى قضاء المنذورة عنه للخبرين، و عن ظاهر أبى علىّ الوجوب «۱». و لا فرق بين تقدّم النذر على استقرار حجّة الإسلام و تأخّره عنه، و كذا إن وجبتا من البلد و اتسعت التركة لإحداهما منه و للأخرى من الميقات، أخرجت حجّة الإسلام من البلد و المنذورة من الميقات، إلّا أن يدخل المسير من البلد فى النذر، فيقوى العكس لأصالة وجوبه حينئذ فيها و فى حجّة الإسلام من باب المقدّمة.

### و لو لم يتمكّن و مات سقط

القضاء للأصل، و لعدم وجوب الأداء و تحقّق متعلّق النذر، فإنّ من البيّن عدم تعلّقه بغير المقدور، و يشكل الفرق بينه و بين الصوم المنذور إذا عجز عنه مع حكمه بقضائه فى الإيمان، و ان فرّق بوجود النصّ على قضائه إذا اتفق عيدا لزمه القول بقضائه حينئذ، مع أنّه يقوى عدمه.

### و لو قيّده بالوقت فأخلّ به مع القدرة

عليه أثم و وجب عليه القضاء، فإن مات قبله قضى عنه من الأصل أو الثلث على الخلاف، و إن كانت عليه حجّة الإسلام أيضا

قضيت عنه الحجّتان إن اتسعت التركة، و إلّا فحجّة الإسلام، تأخّرت استطاعتها عن النذر و وقته أو تقدمت.
و إن أخلّ به لا معها لمرض و عدو و شبههما يسقط لما عرفت، و قطع فى الأيمان بسقوط القضاء إذا صدّ، و استشكله إذا تعذّر بمرض. و فى العبارة إيماء إلى أنّ استطاعة الحجّ المنذور عقليّة كما نصّ عليه فى التذكرة «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و دلّ عليه حصر شروطه فيما مرّ [مثل الحرية و التكليف و إذن الزوج و المولى] «۶»، و وجهه ظاهر، إذ لا دليل على اشتراطه بما يشترط فى حجّة الإسلام.

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧١.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ۴٠.
(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٧.
(۴) السرائر: ج ١ ص ۵١۶.
(۵) الجامع للشرائع: ص ١٧۴.
(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ١۴١
و استظهر الشهيد كونها شرعية كحجة الإسلام، قال: فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضا «١».

## و لو نذر أو أفسد حجّه و هو الآن معضوب

لا يمكنه الحجّ بنفسه قيل فى المبسوط «٢»: وجبت الاستنابة.
قال المحقق: و هو حسن «٣»، و هو مقرّب موضع من التذكرة «۴». قال الشيخ: فإن برأ فيما بعد تولّاها- أى الحجة- بنفسه «۵».
و لعلّ دليله أنّه حجّ واجب عليه فى بدنه و ماله، يستناب عنه بعد الممات، فإذا تعذّر فى بدنه وجب فى ماله كحجة الإسلام و أولى لوجوبها و إن لم يستقر، و هذا قد استقر عليه إذا نذر و هو متمكّن مطلقا، أو مؤقتا «۶» بأعوام فانقضى عام و هو متمكّن، أو موقتا بعام أو أعوام ففرّط فى التأخير، و فى الإفساد ظاهر و إن كان حينه أو قبله بعد الشروع فى الحجّ معضوبا.
و إذا أفسد حجّة الإسلام و كان الثانى فرضه فهو عين الاستنابة فى حجّة الإسلام، و إذا تكلّف المعضوب المسير لحجة الإسلام فشرع فيها فهل ينويها و تجزئه إن أتمها، و يستقر إذا أفسد؟ احتمال قوى، لأنّها إنّما أسقطت عنه نظرا له و رخصة، فإذا تكلّفها كانت أولى بالإجزاء من فعل النائب. و يحتمل العدم، لأنّ فرضه الاستنابة، فحجه كحج غير المستطيع، و إنّما نسب وجوب الاستنابة إلى القيل لاختياره العدم فى حجّة الإسلام، و لو سلّمه فيها فللنصّ، و حمل غيرها عليها قياس.
و إنّما شرحنا العبارة بما شرحنا، لأنّ عبارة المبسوط ليست نصّا و لا ظاهرة

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٨ درس ٨٣.
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.
(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۴۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۶) ليس فى خ.



فى وجوبها على من نذر معضوبا، لأنّها كذا: المعضوب إذا وجبت عليه حجّة بالنذر أو بإفساد وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلا، فإذا فعل فقد أجزأه «۱» انتهى.

مع أنّه إن نذر معضوبا فإن نوى الحجّ إذا تمكّن أو الإحجاج، فلا إشكال فى الاستنابة عدما و وجودا، و إذا غفل فالظاهر توقّع المكنة. و يحتمل الاستنابة حملا على حجّة الإسلام؛ لوجوب الاستنابة فيها بوجدان الزاد و الراحلة و إن لم يستقر فى الذمة، و لكنه ضعيف جدا.

## و لو قيّد النذر بالمشى وجب

لرجحانه كما عرفت، و خصوص الأخبار فيه كصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، قال: فليمش، قال: فإنّه تعب، قال: إذا تعب ركب «۲». و فى المعتبر: إنّ عليه اتفاق العلماء «۳».

و لمّا كان الركوب أفضل لأحد الأمور المتقدمة قال فى كتاب الأيمان: لو نذر الحجّ ماشيا و قلنا المشى أفضل، انعقد الوصف، و إلّا فلا «۴».

و أمّا خبر الحذاء سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا، فقال: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية، فقال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فانّ اللّه غنى عن مشيها و حفاها «۵».

و حمل فى الدروس «۶» و المحرر «۷» على عدم انعقاد نذر الحفاة، و فى المعتبر «۸»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۹ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۴) قواعد الأحكام: ج ۲ ص ۱۴۲ س ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۰ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۷ درس ۸۳.

(۷) المحرر (الرسائل العشر): ص ۱۹۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.



و المنتهى «۱» إنّه حكاية حال، فلعلّه صلى اللّه عليه و آله علم منها العجز، أو فضّل الركوب لها، و يفهم منه جواب السائل بأنّه قد لا يجب الوفاء بهذا النذر، كما لم يجب وفاء أخت عقبة.

و إذا انعقد النذر، فإن أراد المشى من الميقات أو البلد لزم ما نوى، و إن لم ينو شيئا فيأتى الخلاف فيه أنّه من أيّهما.

و إن كان فى الطريق نهر أو بحر لا يعبر إلّا بسفينة و نحوها وجب أن يقف فى موضع العبور فى وجه احتمل فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳».

و يحتمله كلام الأكثر، لخبر السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: إنّ عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ فى المعبر، قال: فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز «۴». و لأنّ المشى يتضمّن القيام و الحركة، فإذا تعذّر أحد الجزءين لم يسقط الآخر.

و خيرة المعتبر «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و أيمان الكتاب «۹» و الشرائع «۱۰» الاستحباب؛ لضعف الخبر، و انصراف نذر المشى إلى ما يمكن فيه، فاستثناء ما لا يمكن فيه معلوم مع الأصل، و منع دخول القيام فى المشى، لأنّه السير راجلا- أى قطع المسافة راجلا- و منع تعذّر الحركة، و انتفاء الفائدة مشترك، إلّا أن يتخيّل فى القيام تعظيم للمشاعر و طريقها.

و إذا تعارض العبور فى زورق و على جسر تعين الثانى، و إذا اضطر إلى ركوب البحر من بلده إلى مكة سقط القيام قطعا للحرج، و الخروج عن ألفاظ النصّ

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۲۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۴ ب ۳۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۳۰.

(۹) قواعد الأحكام: ج ۲ ص ۱۴۲ س ۱۰.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱.



و الأصحاب. و يمكن القول به إن أمكن الإرساء عند الإعياء، و نحوه ركوبه أو ركوب نهر أياما.

فإن ركب ناذر المشى جميع طريقه مختارا قضاه أى الحجّ ماشيا، أو المشى فى الحجّ أى فعله قضاء إن كان موقتا و قد انقضى، و إلّا فأداء وفاقا لإطلاق الأكثر، لأنّه لم يأت بالمنذور؛ لانتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه.

و احتمل فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و التحرير «۳» و المختلف «۴» سقوط قضاء المعيّن، و لأنّ المشى ليس من أجزاء الحجّ و لا صفاته و لا شروطه و قد أتى به، و إنّما عليه لا خلاله بالمشى الكفارة، كما قد يظهر ممّا يأتى فى أيمان الكتاب «۵» و التحرير «۶» و الإرشاد «۷»، و هو قوى، إلّا أن يجعل المشى فى عقد النذر شرطا كما فصّل فى المختلف «۸».

و يجرى ما ذكر فى المطلق كما قد يرشد إليه المختلف، فإنّه لمّا نوى بحجّه المنذور وقع عنه، و إنّما أخلّ بالمشى قبله و بين أفعاله، فلم يبق محل للمشى المنذور ليقضى، إلّا أن يطوف أو يسعى راكبا فيمكن بطلانهما، فبطلان الحجّ إن تناول النذر المشى فيهما.

و لو ركب من الطريق البعض فكذلك يقضيه ماشيا فى جميع الطريق إن وجب القضاء على رأى وفاقا لابن إدريس «۹» و المحقق «۱۰»، و لا يجزئه القضاء مع ركوب ما مشى فيه و المشى فيما يركب فيه كما ذكره الشيخان «۱۱»

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۳۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۷۸.

(۵) قواعد الاحكام: ج ۲ ص ۱۴۲ س ۸.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۳.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۲، و ليس فيه: «كفارة».

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۷۸.

(۹) السرائر: كتاب الايمان ج ۳ ص ۶۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۱) المقنعة: كتاب الايمان ص ۵۶۵، المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۳.



و جماعة، فإنّه بالتلفيق لم يحجّ ماشيا، و كأنّهم نظروا إلى أنّه إنّما أخلّ بالمنذور فيما ركب فيه، فإنّما يجب قضاء المشى فيه، و إنّما نذر حجّا يكون بعد المشى فى جميع طريقه، و قد حصل. و فيه أنّه نذر المشى إلى الحجّ فى جميع طريقه و لم يحصل فى شىء من الحجّين.

و فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: إنّ عباد بن عبد اللّه البصرى سأل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل للّه نذرا على نفسه المشى إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به «۱».

و لعلّه فيمن عجز فانقطع عن الطريق.

و لو عجز عن المشى فإن كان النذر مطلقا توقع المكنة، و إلّا يكن مطلقا أو آيس من المكنة سقط المشى على رأى بمعنى أنّه يحجّ راكبا، و هو إجماع كما فى المعتبر «۲» و التحرير «۳» و المنتهى «۴»، و لأنّه لا تكليف إلّا بمقدور، و للأخبار كما مرّ من صحيح رفاعة «۵»، و ما سيأتى، و الإجماع على جواز حجّه راكبا.

و أمّا الوجوب ففيه خلاف ستعرفه، و لا جبران عليه وفاقا لا بنى سعيد «۶» و نذور الخلاف «۷» و يحتمله كلام الشيخين و القاضى فى نذور النهاية «۸» و المقنعة «۹» و المهذب «۱۰» للأصل، و انتفاء القدرة على المنذور [رأسا، و خبر عنبسة أنّه نذر أن يحجّ ماشيا فمشى حتى بلغ العقبة فاشتكى فركب، فسأل الصادق عليه السلام فقال: إنّى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۴ ب ۲۱ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۴.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۹ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱، الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۷) الخلاف ج ۶ كتاب النذور المسألة ۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۲ ص ۵۷.

(۹) المقنعة: ص ۴۴۱.

(۱۰) المهذب: ج ۲ ص ۴۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۴۶

أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقال: معى نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و علىّ دين، فقال: إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقال: أ شيء واجب فعله؟

فقال: لا، من جعل للّه شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء «۱». و لا يسقط الحجّ لما عرفت من أنّه واجب آخر و هو قادر عليه.

و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت اللّه فلم يستطع، قال: يحجّ راكبا «۲». و فى أيمان الخلاف: لزمه دم «۳». و فى حجّ النهاية:

فليسق بدنة و ليركب «۴»، لصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه و عجز أن يمشى، قال: فليركب و ليسق بدنة «۵». و صحيح ذريح سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: فليركب و ليسق الهدى «۶».

و استدلّ فى الخلاف بالاحتياط و إجماع الطائفة و أخبارهم «۷». لكن كلامه يحتمل الوجوب على من ركب قادرا على المشى ثمّ عجز عن القضاء. و فى السرائر: سقوط الحجّ] «۸» رأسا «۹»، لأنّه كان مشروطا بالمشى فيعذر بتعذر الشرط. و يحتمله عبارة الكتاب كما فهمه الموضح «۱۰»، لكن يخالف اختياره فى الأيمان، و هو حسن مع عقد النذر كذلك.

### و لو نذر حجّة الإسلام لم يجب غيرها

اتفاقا، و هل ينعقد فيفيد وجوب الكفارة بالترك؟ فيه الخلاف المعروف، و إن لم يكن حين النذر مستطيعا استطاعة شرعيّة توقعها فات وقته و لم يستطع حتى انقضى انحل، و لو نذر غيرها لم يتداخلا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۳ ب ۸ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۲ ب ۸ من أبواب النذر و العهد: ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۶ كتاب النذور المسألة ۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۰ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۳.

(۶) المصدر السابق: ح ۲.

(۷) الخلاف: ج ۶ كتاب النذور ذيل المسألة ۲.

(۸) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۶۱- ۶۲.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۶.



اتفاقا. نعم إن كان مستطيعا لحجّة الإسلام و نذر غيرها فى عامه لغا، إلّا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت.

و لو أطلق النذر فكذلك لا يداخل حجّة الإسلام على رأى وفاقا للخلاف «۱»، و المهذب «۲» و الناصريات «۳» و الغنية «۴» و السرائر «۵» و كتب المحقق «۶»، و يحتمله الجمل و العقود «۷» و الجواهر «۸» و الجامع؛ لاختلاف السببين الموجب لاختلاف الفرضين و أصل عدم التداخل «۹»، و ظاهر الناصريات الإجماع «۱۰»، و خلاف للنهاية «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و التهذيب «۱۳» لصحيح رفاعة:

سأل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام أ يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام قال: نعم «۱۴» و نحوه صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۱۵»، و إنّما يدلّان على نذر المشى، و هو لا يستلزم نذر حجّ فيمشى إليه للطواف و الصلاة و غيرهما.

فكأنّهما سألا أنّ هذا المشى إذا يعقبه حجّ الإسلام فهل يجزى أم لا بد له من المشى ثانيا؟ و ظاهر أنّه مجزئ. أو سألا أنّه إذا نذر المشى مطلقا فى حجّ أو فى

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۶ المسألة ۲۰.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۵ المسألة ۱۴۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۲۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱، المختصر النافع: ص ۷۶، المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۲.

(۷) الجمل و العقود: ص ۱۲۸.

(۸) جواهر الفقه: ص ۴۱ المسألة ۱۳۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۵ المسألة ۱۴۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۶ ذيل الحديث ۱۴۱۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ ب ۲۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۱۵) المصدر السابق ح ۱.



حجّة الإسلام فمشى فهل يجزئه أم لا بد من الركوب فيها؟ أو سألا أنّه إذا نذر حجّة الإسلام فنوى بحجّة المنذور دون حجّة الإسلام، فهل يجزئ عنها؟ ثمّ اشترط فى النهاية «۱» فى الأجزاء نيّة حجّ النذر دون حجّ الإسلام، و كأنّه لرعاية ظاهر الخبرين، و لأنّ العام لما كان عام حجّ الإسلام انصرفت إليه النيّة و لو نوى النذر، بخلاف حجّ النذر، فلا دليل على انصراف نيّة غيره إليه إلّا

أن يتعيّن فى عامه.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۰

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۴۹

## المطلب السادس فى شرائط النيابة

### اشارة

و هى قسمان:

### أحدهما: ما يتعلّق بالنائب أو المنوب

### اشارة

و هى ثلاثة: كمال النائب بالعقل و البلوغ و التميّز و إسلامهما، و عدم شغل ذمته بحجّ واجب فى عام النيابة.

فلا يصحّ نيابة المجنون، و لا الصبى غير المميّز اتفاقا و إن أحرم به الولى قصرا للنصّ على اليقين، و هو حجّة به عن نفسه.

و لا المميّز بمعنى أنّه لا يبرئ فعله ذمة المنوب عن الواجب، و لا ذمة الولى و الوصى على رأى وفاقا للمشهور؛ لخروج عباداته عن الشرعيّة، و إنّما هى تمريتيّة، فلا يجزئ عمّن يجب عليه أو يندب إليها، لأنّ التمريتيّة و إن استحق الثواب عليها ليست بواجبة و لا مندوبة؛ لاختصاصهما بالمكلّف، و لا ثقة بقوله إذا أخبر عن الأفعال أو نيّاتها. نعم، إن حجّ عن غيره استحق الثواب عليه، و حكى فى الشرائع «۱» و التذكرة «۲» قول بالصحّة؛ لصحّة عباداته، و يدفعه أنّ الصحّة تمرينية.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۵۰

و لا الكافر لعدم صحّة عباداته و نيّة القربة منه و لا نيابة المسلم عنه لأنّه لا يستحق الثواب، و لأنّ فعل النائب تابع لفعل المنوب فى الصحّة؛ لقيامه مقامه، فكما لا يصحّ منه لا يصحّ من نائبه.

و لا عن المخالف للحق وفاقا للنهاية «۱» و المبسوط «۲» و التهذيب «۳». و فى السرائر «۴» و المهذب «۵» و الإصباح «۶» و النافع «۷» و الشرائع «۸»، لأنّه كالكافر فى عدم استحقاق الثواب، و عدم صحّة عباداته بمعنى إيجابها الثواب؛ لتظافر الأخبار بأنّه لا ينتفع بأعماله الصالحة، و دلالة الأدلّة عقلا و نقلا على أنّ غير الإمامية الاثنى عشريّة كفّار، لكن اجرى عليهم أحكام المسلمين تفضّلا علينا كالمنافقين، و لا ينافى ذلك صحّة عباداته؛ بمعنى عدم وجوب الإعادة إذا استبصر، فإنّه فضل من اللّه، و غايته الصحّة بشرط موافاة الإيمان.

و إن قيل: إنّه و إن لم يستحق الجنة بشىء من الأفعال لكن يجوز أن يستحق ثوابا أخرويّا أو دنيويّا أو خفّة عقاب و خزى، كان

ذلك محتملا فى الكافر، كما ورد أنّ إبليس مثاب بانظاره على ما أسلفه و نحو ذلك. و فى مضمر على بن مهزيار: لا يحجّ عن الناصب، و لا يحجّ به «۹».

إلّا أن يكون بالنائب فالشيخ على صحّة النيابة عنه، لصحيح وهب بن عبد ربه و حسنه سأل الصادق عليه السلام أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أباك فنعم «۱۰». و أنكره ابنا إدريس «۱۱» و البراج «۱۲»، لشذوذ

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۴۴۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۷.

(۷) المختصر النافع: ص ۷۷.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۵ ب ۲۰ من أبواب النيابة فى الحج ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق ح ۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۲.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.



الخبر و الإجماع على المنع مطلقا، و منع الفاضلان الإجماع «۱».

أقول: و لم أظفر فى كلامهما بدعواه، و ذكرا أنّ مستند الجواز و المنع ليس إلّا هذا الخبر الشاذ، فالعمل بأحدهما دون الآخر تحكّم، و اختيارا فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و المختلف «۴» الصحّة من غير الناصب مطلقا، كما هو ظاهر الجامع «۵» لاختصاص النصّ به و إن أطلق على العامة أيضا، و لكفره و إسلام غيره و صحّة عباداته، و لذا لا يعيدها إذا استبصر، و فيه ما عرفت. و تبعهم الشهيد فى الدروس «۶»، و فى حاشية الكتاب: اقتصر على الجواز عن المستضعف «۷».

ثمّ استشكل فى المختلف الصحّة عن غير الناصب مطلقا، و العدم عنه مطلقا للفرق الوارد فى الخبر، قال: فإن أريد بالناصب فيه المخالف ثبت قول الشيخ، و إن أريد المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام لم يظهر جهة للفرق. ثمّ قال: و لو قيل بقول الشيخ كان قويا «۸».

قلت: و إنّما خص الاستشكال فى الفرق بالناصب؛ لعدم صحّة عباداته و صحّتها من غيره، و على ما قلناه يشكل الفرق فيهما. و يمكن أن يكون لتعلّق الحجّ بماله، فيجب على الولى الإخراج عنه و الحجّ عنه بنفسه، و لفظ الخبر لا يأتى الشمول لهما و بالجملة فليس لأثابه «۹» المنوب عنه، و يمكن أن يكون سببا لخفّة عقابه، و إنّما خصّ الأب به مراعاة لحقّه.

و عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، فينقص ذلك من

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۶، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۹ درس ۸۴.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲۲.

(۹) فى خ: «لانابة».



أجره؟ قال: لا- هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. قلت: فيعلم هو فى مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه «۱». و يجوز أن لا يكون أبو وهب ناصبا، و كان زعمه ناصبا.

## و الأقرب اشتراط العدالة

فى النائب كما فى الكافى «۲» لا- بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق بل بمعنى عدم براءة ذمة الولى أو الوصى أو المنوب باستنابته لعدم الوثوق بقوله، و إن شوهد أتيا بالأفعال لاحتمال نيّتها عن نفسه أو غير المنوب و إيقاعها بلا نيّة. و يحتمل عدم الاشتراط لأصل صدق المؤمن.

## و لا يصحّ نيابة من عليه حجّ واجب

مضيّق عليه فى عام النيابة من أى أنواع الحجّ كان حجّة الإسلام أو منذورة أو واجبة بالإفساد أو الاستئجار مع تمكّنه منه للنهى عن ضده الموجب للفساد و الأخبار، خلافا لمالك «۳» و أبى حنيفة «۴».

فإن حجّ عن غيره لم يجزئ عن أحدهما لفساد المنوى و انتفاء نية غيره، و لصحيح سعد بن أبى خلف أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله «۵». فإنّ «يحجّ» الأخيرة من الإحجاج مبنيّة للفاعل أو للمفعول من الحجّ.

خلافا للتهذيب، ففيه: أنّ من عليه حجّة منذورة فحج عن غيره أجزأه عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۹ ب ۲۵ من أبواب النيابة ۵ فى الحج ح ۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۹.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۱.



النذر «۱»، لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن حجّ عن غيره و لم يكن له مال قد نذر أن يحجّ ماشيا، أ يجزى ذلك من مشيه؟ قال: نعم «۲». و يحمل على نذر المشى فى حجّ مّا و لو عن غيره.

و للشافعى فأوقعه عمّا وجب عليه بالنذر أو الاستطاعة «۳»، و إن لم يتمكّن منه صحّت نيابته، سواء كان قبل الاستقرار للكشف عن عدم الوجوب، و بعده لاستحالة التكليف بغير المقدور وفاقا للمحقّق «۴»، و خلافا لابن إدريس «۵» فيمن استقر عليه فأبطل نيابته و إن لم يتمكّن و لعلّه لإطلاق الأكثر، و لصحيح البزنطى سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجّة أخرى يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك، محسوب للأوّل و الآخر، و ما كان يسعه غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة «۶».

فيجوز اختلاف عامى الحجّتين و إطلاقهما أو إطلاق أحدهما، و الذى يحسب لهما هو الطريق، أى لا يجب عليه أن يعود بعد الحجّة الأولى ليسير ثانيا للثانية، أو المعنى يحسب الحجّتان لهما كلّ لواحد منهما. و يجوز أن تكون الحجّتان عبارتين عن الزاد و الراحلة ليحج لنفسه. و يجوز أن يكونا دفعا إليه ما دفعاه تبرّعا ليحجّ عنهما تبرّعا.

و يجوز أن يكون قطع بصيغة المعلوم، و فاعله ضمير الرجل الثانى، أى إذا وجب عليه الطريق فى استنابته إمّا طريقا معيّنا أو مطلقا؛ بمعنى أنّه لم يستنبه من الميقات فأعطاه آخر حجّة أخرى و أطلق، أو من الميقات و أطلق العام، أو قيّده بما بعد الأوّل جاز، و كان المسير فى الطريق مرّة محسوبا لهما، أو قطع الطريق؛

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۶ ذيل الحديث ۱۴۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ ب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۳ و ليس فيه:

«أ رأيت».

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۹ من أبواب النيابة فى الحج ح ۲.



بمعنى إخراجه عمّا استؤجر له، أى استأجره الأوّل للحجّ من الميقات و آخر كذلك، أو من الطريق فى عامين مختلفين أو مطلقين، أو فاعله ضمير الرجل الأوّل، و القطع بمعنى السير، و ضمير عليه للحجّ، أى قطع الطريق للحجّ الذى أخذه.

و صحيح ابن بزيع قال: أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا يكفيه، إله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتسع بها و يجزئ عنهما جميعا إن لم يكفه إحداهما، فذكر أنّه قال: أحب إلىّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ «۱». يحتمل النيابة عنهما فى حجّة واحدة، أى إن اكتفى بأجرة واحدة لم يكفه، فهل له أن يؤجر نفسه من رجلين ليحجّ عنهما معا فى عام واحد. و يحتمل اختلاف الحجّتين زمانا، و الخلوص الذى أحبّه عليه السلام خلوص المسير.

و يجوز لمن عليه حجّ أن يعتمر عن غيره، و لمن عليه عمرة أن يحج نيابة عن غيره إذا لم يجب عليه النسك الأخر و لم يناف ما وجب.

## و لو استأجره اثنان

للحجّ أو العمرة أو لهما أو مختلفين و اتفق زمان الإيقاع المستأجر عليه و العقد بطلا لخروج فعلهما عن القدرة و عدم المرجّح.
و لو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر لاشتغال الذمة بالأوّل، و لو انعكس كأن استأجراه للحج عامين مختلفين صحّا إن لم يجب المبادرة إلى الأخير لندبه، أو تقييد وجوبه بالعام المتأخّر، أو اتساعه أو فقد أجير غيره، و إلّا فالأقرب بطلان المتأخّر كما فى الدروس. «۲».

## و القسم الثانى من الشروط: ما يتعلّق بفعل النائب

و هو اثنان: يشترط نية النيابة فى الإحرام و جميع ما بعده من الأفعال التى ينويها،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۹ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.
(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۱ درس ۸۴.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۵۵
و تعيين الأصل أى المنوب، و المناقشة بإغنائه عن النيابة بارزة، إذ يكفى عدم إغناء النيابة عنه، و نيّة الإحرام أو الطواف عن فلان- مثلا- هى نية النيابة عنه، و كذا الإحرام بحجّ فلان- مثلا.
و إنّما يجب تعيينه قصدا، و يستحب تعيين المنوب لفظا عند كلّ فعل لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل، قال: يسمّيه فى المواطن و المواقف «۱».
و الوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا، لصحيح البزنطى إنّ رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه، فقال: إنّ اللّه لا تخفى عليه خافية «۲». و خبر المثنى بن عبد السلام، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلّها، فقال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، اللّه يعلم أنّه قد حجّ عنه، و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها «۳». و فى حسن معاوية ابن عمّار إنّه قيل للصادق عليه السلام أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو امه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشىء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «۴». و سأله الحلبى عن مثل ذلك، فقال: نعم، يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «۵».
و يصحّ نيابة فاقد شرائط حجّة الإسلام و إن كان صرورة خلافا للشافعى «۶» أو امرأة و إن كانت صرورة عن رجل و بالعكس للأصل، و الأخبار و الإجماع إلّا فى المرأة الصرورة. ففى النهاية «۷» و التهذيب «۸» و المهذب:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۱ ب ۱۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب النیابهٔ فی الحج ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۳۱ ب ۱۶ من أبواب النیابهٔ فی الحج ح ۲.

(۶) الام: ج ۲ ص ۱۲۲.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۱۳ ذیل الحدیث ۱۴۳۵.



إنّه لا یجوز لها الحجّ عن غیرها «۱» و فی المبسوط: إنّه لا یجوز حجّها عن الرجال و لا عن النساء «۲». و فی الاستبصار: إنّه لا یجوز حجّها عن الرجل «۳»، لخبر مصادف سأل الصادق علیه السلام: تحجّ المرأهٔ عن الرجل؟ فقال: نعم إذا کانت فقیههٔ مسلمهٔ، و کانت قد حجّت، ربّ امرأهٔ خیر من رجل «۴». و قوله علیه السلام فی خبر الشحام: یحجّ الرجل الصرورهٔ عن الرجل الصرورهٔ، و لا تحجّ المرأهٔ الصرورهٔ عن الرجل الصرورهٔ «۵».

و الجواب مع الضعف الحمل علی الکراهیهٔ، لخبر سلیمان بن جعفر سأل الرضا علیه السلام عن امرأهٔ صرورهٔ حجّت عن امرأهٔ صرورهٔ، قال: لا ینبغی «۶». و عن بکر بن صالح: أنّه کتب إلی أبی جعفر علیه السلام أنّ ابنی معی و قد أمرته أن یحجّ عن أمی أ یجزئ عنها حجّهٔ الإسلام؟ فقال: لا، و کان ابنه صرورهٔ «۷».

و عن إبراهیم بن عقبهٔ: أنّه قال: کتبت إلیه أسأله عن رجل صرورهٔ لم یحجّ قط، حجّ عن صرورهٔ لم یحجّ قط یجزئ کلّ واحد منهما تلک الحجّهٔ عن حجّهٔ الإسلام أو لا؟ بیّن لی ذلک یا سیدی إن شاء اللّه تعالی، فکتب: لا یجزئ ذلک «۸».

و یجوز بعد تسلیمها أن یکون الصرورهٔ ممّن علیه الحجّ، و یمکن الکراهیهٔ کما فی المعتبر «۹».

و عن زرارهٔ أنّه سأل الصادق علیه السلام الرجل الصرورهٔ یوصی أن یحجّ عنه، هل تجزئ عنه امرأهٔ؟ قال: لا، کیف یجزئ امرأهٔ و شهادته شهادتان؟! قال: إنّما ینبغی

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۲۲ ذیل الحدیث ۱۱۴۱.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۲۵ ب ۸ من أبواب النیابهٔ فی الحج ح ۷.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۲۵ ب ۹ من أبواب النیابهٔ فی الحج ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۲۲ ب ۶ من أبواب النیابهٔ فی الحج ح ۴.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۷.



أن تحجّ المرأهٔ عن المرأهٔ و الرجل عن الرجل و قال: لا بأس أن یحجّ الرجل عن المرأهٔ «۱». و عن بشیر النبال: أنّه سأل علیه

السلام أنّ والدته توفيت و لم تحجّ، فقال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: أيّهما أحب إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ «۲». فدلّا على أنّ نيابة الرجل أفضل، و الأوّل على كراهية نيابة المرأة. و لكن فى التذكرة: إنّه لا يعرف قائلا بها غير الحسن بن صالح بن حى «۳».

و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و عن المنوب كما عرفت، و لذا لا يستعاد من تركته من الأجرة شىء، بلا خلاف عندنا على ما فى الغنية «۴». و فى الخلاف: إجماع الأصحاب على أنّه منصوص لا يختلفون فيه «۵»، و فى المعتبر: إنّه المشهور بينهم «۶». فإن ثبت عليه إجماع أو نصّ، و إلّا اتجهت استعادة ما بإزاء الباقى.

و قبله يعيد وليّه من الأجرة مقابل الباقى من الأفعال و العود كما فى الشرائع «۷»، و هو إنّما يكون إذا كانت الأجرة بإزاء الذهاب و الإياب و الأفعال جميعا؛ بأن استؤجر بها للجميع و إن بعد إدخال العود، فإن استؤجر للأفعال خاصّة فمات قبل الإحرام أعيدت الأجرة كاملة إذ لم يأت بشىء مما استؤجر له.

و إن استؤجر للذهاب و الأفعال لم يكن فى مقابل العود شىء، و هو الموافق للمختلف «۸» و التذكرة «۹» و المبسوط «۱۰» و السرائر «۱۱» و الإصباح «۱۲» و إن لم يذكروا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۶ ب ۹ من أبواب النيابة فى الحج ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۵ ب ۸ من أبواب النيابة فى الحج ح ۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۳۵.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۲۲.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۸.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۵ س ۳۳

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۷.



العود، و أطلق فى النهاية «۱» و الكافى «۲» و المهذب «۳» و الغنية «۴» و المقنعة «۵» كما هنا و لم يذكروا العود. و قوّى فى الخلاف تضمّن الاستئجار للحجّ الاستئجار لقطع المسافة «۶»، و قطع به القاضى فى الجواهر «۷».

و عندى أنّه و إن لم يتضمّنه، لكنه فى حكم المتضمّن، لأنّ اجرة الحجّ يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب و بالاختلاف بالإياب و عدمه و بمسافته، فإنّ من المعلوم أنّ السائر من بغداد المريد للعود يأخذ من الأجرة ما يفى له بذهابه و إيابه و أفعاله.

و إن مات بعد الإحرام استحق أجرة إحرام مثله إذا سار من بغداد و إن لم يدخل فى المسير فى المستأجر له، و على الورثة ردّ ما بإزاء الباقى، و منه الإياب و إن لم يدخل فى المستأجر له. و إن مات قبل الإحرام فهو و إن لم يفعل شيئا ممّا استؤجر له لكنه فعل فعلا له اجرة بإذن المستأجر و لمصلحته فيستحق له اجرة مثله، كمن استأجر رجلا لبناء فنقل الآلة ثمّ مات قبل الشروع فيه فإنّه

يستحق اجرة مثل النقل قطعا، فيصحّ ما فى الكتاب على إطلاقه.

و كذا لو صدّ أو أحصر قبل دخول الحرم محرما صدّ محرما أو محلّا أعاد مقابل الباقى، و العود إن اشترط عليه الحجّ فى ذلك العام؛ لانفساخ الإجارة و عدم الإتيان بما استؤجر له، إلّا أن يضمنه فى القابل و يرضى به المستأجر.

و لا يجب عليه إجابته لو ضمنه فى المستقبل كما قد يظهر من المقنعة «٨» و النهاية «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١»، و يمكن حملها على ما ذكرناه من

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٢٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨- ٢٦٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٢.

(٥) المقنعة: ص ٤٤٣.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٩ المسألة ٢٤٣.

(٧) جواهر الفقه: ص ٤٥ المسألة ١٦٢.

(٨) المقنعة: ص ٤٤٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٦٢٩.



التراضى أو عدم تمكّنه من الردّ. و وجه عدم الوجوب ظاهر، و لا قضاء على الأجير، و لا على المستأجر الاستئجار ثانيا إن كان الحجّ واجبا.

لكن إن كان وجب من البلد و كان صدّ الأجير أو حصره بعد الميقات، فقد قيل: لا يجب الاستئجار ثانيا إلّا من الميقات، و إن لم يتعيّن الزمان لم ينفسخ الإجارة و لم يعد شيئا و وجب عليه الإتيان به فى قابل كما فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و غيرهما و عليه يحمل إطلاق الشيخين «٣» و غيرهما الإعادة.

و لو صدّ أو أحصر بعد الإحرام و دخول الحرم فكذلك، خلافا للخلاف «٤» ففيه:

أنّ الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده فى خروج الأجير عن العهدة، و عدم وجوب ردّ شىء عليه. و ليس بجيد لعدم الدليل، و الاتفاق على عدم الإجزاء إذا حجّ عن نفسه، فكيف أجزأ عن غيره؟! و اختصاص نصّ الإجزاء بالموت، و حمله عليه قياس مخالف للإجماع، و لكنه رحمه اللّه نظمه مع الموت فى سلك. و استدلّ بإجماع الفرقة على أنّ هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيه «٥»، فظنّى أن ذكر الإحصار من سهو قلمه أو قلم غيره.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقة الأجير زيادة على الأجرة لو قصرت و لا أعرف فيه خلافا. و يستحب كما فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و المنتهى «٨» و غيرها؛ لكونه برا و مساعدة على الخير و التقوى.

و لا على الأجير دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة للأصل، و الأخبار «٩»، و إن لم يكن قبضها أو بعضها طالب بها، و كان على المستأجر

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۴ س ۳۵.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۳، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۹ س ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۶ ب ۱۰ من أبواب النيابة فى الحج.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۶۰

الدفع خلافا لأبى حنيفة «۱» بناء على زعمه بطلان الإجارة.

و فى المقنعة: و قد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتر على نفسه لم يرده، قال: و على الأوّل العمل و هو أفقه «۲» انتهى.

و يمكن أن يشير به إلى خبر مسمع قال للصادق عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّى، ففضل منها شىء فلم يردّه علىّ؟ فقال: هو له «۳». و لعلّه ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة، و لكن دلالته على ذلك ضعيفة جدا.

و فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و التحرير «۶» و كتب المحقّق «۷» استحباب الرد ليكون قصده بالحجّ القربة لا العوض. و إن شرطا فى العقد الإكمال أو الردّ لزم.

و تبرّع الحى بحجّ أو عمرة عن ميّت يبرئ الميّت لأنّهما ممّا يقبلان النيابة، و لا دليل على الاشتراط بالعوض و غيره. و فى خبر عمّار بن عمير، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: إنّ أبى مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، فقال: حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «۸». و ظاهره التبرّع.

و فى التذكرة: إنّه لا يعرف فيه خلافا «۹»، فلا يتوهّمن عدم الإجزاء من تعلّق الحجّ بالمال فليس إلّا كالدين يتبرّع الغير أو الدائن بالإجزاء «۱۰»، و لا من بعض العبارات الحاكية بالاستنابة أو الاستئجار فهى كآية الوضوء.

و يجب على النائب امتثال الشرط بمعنى توقّف براءة ذمته و استحقاقه المسمّى كاملا- على امتثاله و إن كان طريقا مع تعلّق الغرض

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۳۹.

(۲) المقنعة: ص ۴۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۶ ب ۱۰ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۴۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۹ س ۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۱۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴، المختصر: ص ۷۸، المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۴ ب ۳۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۴۲.

(۱۰) فی خ: «بالإبراء».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۶۱

الصحيح به كما فی الشرائع «۱» و المعتبر «۲»؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۳»، و لأنّ تعلّق الغرض به قرينة على تعلّق القصد بخصوصه فی العقد و دخوله فی المستأجر له.

و لذلك كان عليه ردّ التفاوت بين الطريقين لا معه أی لا مع الامتثال إن كان ما سلكه أسهل، أو التفاوت بين الحجّ من الميقات و من الطريق المشروط حتى لا يكون له بإزاء الطريق شیء كان كالمشروط، أو أسهل أو أصعب لخروجه عمّا وقع عليه العقد، و سلوكه بدون إذن المستأجر. و إن سلك من المشروط بعضه و من غيره بعضا ردّ ما بإزاء الثانی، و هو أولى.

و المعتبر «۴» و التحرير «۵» و المنتهى «۶» يحتملها أيضا؛ لأنّ فيها ردّ تفاوت الطريق أو التفاوت من الطريق، و تبرأ ذمته من الحجّ، و لا يفسد الأجرة المسماة بالنسبة إليه، لأنّه أتى بالحجّ المستأجر له، و إنّما خالف فی غيره. خلافا للتذكرة «۷» فاستقرب فساد المسمى و الرجوع إلى أجرة المثل- يعنی إذا كانت أقل من المسمى- قال: و يجزئ الحجّ عن المستأجر، سواء سلك الأصعب أو الأسهل، لأنّه استؤجر على فعل و أتى ببعضه، يغنی فعل ماله أجرة بإذن المستأجر، و لأجله فاستحق اجرة المثل.

و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون المراد بالتفاوت التفاوت بين المسمى و اجرة المثل، و مبنى الوجهين فی المسمّى من الصحّة و الفساد أنّ الطريق و الحجّ فعلان متباينان سمّی لهما المسمّى و قد أتى بأحدهما، أو إنّما سمّی ما سمی للحج له مشروطا بالطريق، أو أنّ المسمى إذا فسد بالنسبة إلى بعض ما استؤجر له فهل يفسد فی الباقی أم لا؟.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۱۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۶ س ۲۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۶۲

و يدلّ أيضا على إجزاء الحجّ صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه «۱». لكن ظاهره عدم تعلّق الغرض بالطريق.

و يحتمل كون من الكوفة صفة لأحد الرجلين، فلا يكون شرطا. و يحتمل عود ضمير «معه» فی عبارة الكتاب على الغرض، أی إن لم يتعلّق بالطريق المشروط غرض فسلك غيره لم يكن عليه إلّا ردّ تفاوت الطريق بأحد المعنيين، و أمّا إن تعلّق به غرض فيفسد المسمى، و إنّما له اجرة المثل، و هو الموافق للتذكرة، و نصّ فيها على المعنى الأوّل لتفاوت الطريق.

و ما ذكرناه أوّلا- يوافق المعتبر و التحرير و المنتهى، فنصّ فيها على اختصاص ردّ التفاوت بفرض الغرض و استحقاق جميع

الأجرة مع المخالفة إذا لم يتعلّق بالطريق غرض لإتيانه بالمقصود كاملا. و ساوى فى المختلف بين الفرضين فى ردّ التفاوت بين الميقاتين «۲»، و لم يتعرّض لغير الميقاتين من الطريق.

و فى المبسوط: فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده، فسلك طريقا آخر فأحرم من ميقاته أجزأه، و لا يلزمه أن يرد من الأجرة ما بين الميقاتين، و لا أن يطالب بالنقصان، لأنّه لا دليل عليه «۳» انتهى.

و إذا لم يلزم ردّ التفاوت بين الميقاتين فغيره أولى، فظاهره التسوية بين الفرض فى الطريق و عدمه فى ذلك، و فى التحرير: فيه نظر «۴»، و فى المنتهى: فيه تردد «۵»، و فى المعتبر: ليس بجيد «۶». و فى التلخيص: و يأتى بالشرط عدا الطريق إلّا مع الغرض، فلو أمر بالإحرام من طريق معيّن فمضى بغير طريقه و أحرم من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۷ ب ۱۱ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۶ س ۲۹.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.



آخر صحّ، و ليس له عوده بأجرة و لا تفاوت «۱».

و الظاهر أنّ المعنى ليس للمستأجر العود عليه بأجرة أو تفاوت، فإن أراد ذلك مطلقا وافق المبسوط، و يجوز أن يريده مع عدم الغرض، و يجوز أن يختص بذى الغرض، و يكون المعنى صحّ حجّة، و لكن ليس له اجرة و لا تفاوت، أى لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، أو ليس له اجرة الحجّة و لا تفاوت الطريق إن كان أصعب.

و أطلق فى التهذيب الإجزاء إذا استؤجر ليحجّ من بلد فحجّ من آخر «۲». و فى النهاية «۳» و المهذب «۴» و السرائر «۵» جواز العدول من طريق استؤجر ليحجّ عنه.

و فى الجامع: نفى البأس عنه «۶». و فى التذكرة: الأقرب أنّ الرواية تضمّنت مساواة الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع؛ لاختلافهما قربا و بعدا، و اختلاف الأغراض و تفاوت الأجر بسبب تفاوتهما؛ و إطلاق الأصحاب ينبغى أن يقيّد بما دلّ مفهوم الرواية عليه «۷».

قلت: و ما ذكره من اتحاد الميقات لاتحاد الكوفة و البصرة فى الميقات، و اعلم أنّ الطريق إمّا من الميقات فمخالفة الإحرام من ميقات آخر أو ممّا قبله كالبلد الفلانى، و كلّ منهما إمّا أن يجعل المسير منه عن المستأجر له أو جزئه، أو شرطه فى نفس العقد أو خارجه.

أمّا الميقات فكأن يقول: آجرت نفسى لأعتمر أو أحرم بالعمرة من العقيق، فإذا أحرم بها من غيره لم يأت بما استؤجر له و لا فعل فعلا بإذن المستأجر فلا يستحق شيئا، و إن جعله جزء كأن قال: آجرت نفسى لإحرام بالعمرة من العقيق

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ س ۳۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۴۴۴.

(۳) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

(۷) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۳۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۶۴

و بالحجّ، من مکهٔ، فخالف فی العمرهٔ، استحق اجرهٔ الحجّ خاصّهٔ إن لم یکن حجّ التمتع، و إلّا فالظاهر أنّه لا یستحق شیئا لارتباط عمرته به، و إن جعله شرطا کأن قال: آجرت نفسی لأعتمر محرما بها من العقیق، أو أحرم بها منه، أو بشرط أن أحرم بها منه، أو قال الأجیر: آجرت نفسی لأعتمر، فقال: المستأجر استأجرتک بشرط أن تحرم بها منه من العقیق، فإن أرید نفی استحقاق شیء مع المخالفهٔ: أو صرّح بذلک، فلا إشکال أنّه مع المخالفهٔ لا یستحق شیئا، و إن لم یصرّح بذلک و لا أرید أو لم یعلم الحال فهو من مسألهٔ الکتاب، و فیه الأوجه التی عرفتها:

أحدها: استحقاق جمیع الأجرهٔ مطلقا، لأنّها بإزاء العمرهٔ مثلا و قد فعلها.

و الثانی و الثالث: استحقاقه إن لم یتعلّق بالمیقات المشروط غرض، فإنّ تعلّق کمسجد الشجرهٔ ردّ التفاوت، أو بطل المسمّی، و له اجرهٔ المثل.

و الرابع: ردّ التفاوت مع عدم الفرض و اجرهٔ المثل معه، و فیه وجهان آخران:

عدم استحقاق شیء مطلقا؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، أو مع الفرض خاصّهٔ بناء علی شاهد الحال بدونه؛ بأنّه إنّما أرید بذکره التمثیل دون الشرط و إن اشترط المیقات قبل العقد و تواضعا علی قصده فیه، فهو کذلک فیه، و لا عبرهٔ بما بعده.

و أمّا الطریق قبل المیقات، فالأوّل: و هو أن یجعل المسیر منه عن المستأجر له فیه، کأن یقول: آجرت نفسی لأسیر من بغداد إلی مکهٔ معتمرا أو حاجّا مطلقا، أو قال: من المیقات. أو لأسیر من بغداد للحجّ أو للعمرهٔ مطلقا أو من المیقات و یرید الإیجار علی المسیر لا الحجّ أو العمرهٔ و إن جعلهما شرطه، فإن خالف لم یستحق شیئا مطلقا لما عرفت.

و الثانی: کأن یقول: آجرت نفسی لأحجّ من بلد کذا، أو لأسیر من بلد کذا، أو أعتمر من المیقات، أو فأعتمر منه، أو لأسیر من البلد الفلانی، فإذا وصلت المیقات اعتمرت علی نیهٔ کون الأجرهٔ بإزاء السیر و العمرهٔ جمیعا. و حینئذ لا إشکال فی سقوط ما بإزاء السیر إذا أخلّ به، و عدم استحقاق شیء بإزاء السیر

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۶۵

الذی اختاره، لا المسمی و لا اجرهٔ المثل، تعلّق بالطریق غرض أو لا؛ لما عرفت.

و أمّا الحجّ و العمرهٔ، فلما لم یعیّن میقاتهما أجزاء و استحق من الأجرهٔ ما بإزائهما و إن أحرم من میقات آخر، لکن یرد تفاوت المیقاتین إن تفاضلا و کان ما یؤدی إلیه الطریق المذکور أفضل کمسجد الشجرهٔ، فإنّ الحال یشهد بأنّه إنّما رضی بتلک الأجرهٔ لذلک المیقات.

و الوجه العدم للأصل، و لأنّه إمّا أن یعتبر شهادهٔ الحال فیؤدی إلی دخول خصوصیهٔ المیقات فی المستأجر له فیلزم أن لا یستحق بما فعله شیئا، أو لا یعتبر إلّا لفظ العقد، فینبغی استحقاق ما بإزائه کاملا و إن انعکس الأمر لم یطالب بالتفاوت قطعا و إن اتحد المیقات أو تساویا فلا ردّ و لا مطالبهٔ أیضا.

و الثالث: کأن یقول بنیهٔ الشرطیهٔ لا الجزئیهٔ: آجرت نفسی لأعتمر إذا سرت من بلد کذا إلی المیقات، أو بشرط أن أسیر من بلد

كذا، أو اشترطت أو التزمت «۱» أن أسير من بلد كذا، أو لأحجّ من بلد كذا إلى الميقات. أو قال الأجير: آجرت نفسى لأعتمر، فقال المستأجر: استأجرتك و شرطت عليك أن تسير من بلد كذا أو بشرط أن تسير منه. فإن نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الأجرة على الحجّ و العمرة إذا خالف الشرط لم يستحق شيئا بالمخالفة قطعا، اتحد الميقات أو لا تعلّق بالطريق غرض أم لا، و إلّا فهو من مسألة الكتاب.

فنقول: إن تعلّق بالطريق غرض، فإمّا أن يتحقّق الغرض أو أفضل منه من المخالفة، كأن يكون الغرض التأدّى إلى ميقات مخصوص فخالف الطريق و سار إلى ذلك الميقات أو أفضل فيجزئه ما فعله، و يستحق به الأجرة كاملة، و لا يطالب فى الثانى بفضل، و كذا إذا تأدى إلى ما يساوى ذلك الميقات. و أمّا أن يفوت الغرض، ففيه الأوجه التى عرفتها من فساد المسمّى، و استحقاق اجرة المثل و عدم الفساد مع ردّ التفاوت أو لا معه.

---

(۱) فى خ: «و ألزمت».



و وجه رابع: هو عدم استحقاق شىء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

و خامس: هو التفصيل بأنّه إن كان الغرض شيئا متعلّقا بما استؤجر له- كالميقات و الاحتياط للوجوب من باب المقدمة- لم يستحق شيئا، أو استحق اجرة المثل، أو المسمى مع الردّ، و إلّا كالمرور على أخ أو ضيعة استحق المسمى كاملا، و إن لم يتعلّق به غرض استحق المسمّى كاملا، أو مع الردّ، و حكم الشرط قبل العقد و بعده كما تقدّم.

و لو عدل النائب إلى التمتع عن قسميه و علم أنّه تعلّق الغرض أى غرض المستنيب بالأفضل بأن يكون مندوبا أو منذورا مطلقا أو كان المنوب ذا منزلين متساويين فيتخيّر، أى علم أنّ الأفضل مطلوب له أيضا.

و بالجملة التخيير كما فى التحرير «۱» أجزأ وفاقا للمعظم، إذ ما على المحسنين من سبيل. و لخبر أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم إنّما خالف إلى الفضل «۲» الخبر. و خلافا لظاهر الجامع «۳» و النافع «۴» و التلخيص «۵» و على ابن رئاب «۶» قصرا على النوع المأذون.

و الجواب: أنّ غيره فى حكم المأذون لفرض العلم بقصد التخيير و إن ذكر ما ذكر، إنّما هو للرخصة فى الإذنى، و إلّا يعلم تعلّق الغرض بالأفضل فلا يجزئ وفاقا للمعتبر «۷» و السرائر «۸»، لأنّه غير ما استنيب فيه حقيقة و حكما.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۲ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

(۴) المختصر النافع: ص ۷۷.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۱.

(۶) نقله عنه فى تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۵.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۷.

خلافا لظاهر أبى على «۱» و الشيخ «۲» و القاضى «۳» فأطلقوا جواز العدول إلى لأفضل، و يمكن إرادتهم التفصيل، و يؤيّده أنّ غيره إنّما يكون أفضل إذا جاز فعله للمنوب و النائب.

و متى لم يجزئ ما فعله لا يستحق عليه أجرا إلّا المسمى و لا غيره و إن وقع عن المنوب لنيئ النيابئ، و هو ظاهر. و فى التحرير «۴» و المنتهى «۵» فى الاستحقاق إشكال، و غايئ ما يمكن للاستحقاق أن يقال: أنّه أتى بالعمرئ و الحجّ و قد استنيب فيهما، و إنّما زادهما كمالا و فضلا، و خصّ فى المعتبر «۶» و المختلف «۷» جواز العدول بالمندوب و أطلق.

و فى المنتهى «۸» و التحرير «۹» به مع العلم بقصد المستنيب الأفضل، و لعلّهما إنّما أطلقا فى الأوّلين لظهور القصد فيه، و لذا قال فى الشرائع: يصحّ- يعنى العدول- إذا كان الحجّ مندوبا، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل «۱۰»، فعطف ب «أو». نعم أطلق فى المعتبر بعد ذلك جواز العدول إذا علم من المستنيب التخيير «۱۱»، و تردّد فى المختلف فى الواجب المخيّر و على الإجزاء فيه فى استحقاق شىء من الأجرئ «۱۲».

و فى الاستبصار- بعد خبر أبى بصير- فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن على فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّئ مفردئ، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرئ إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم. فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين:

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعئ: ج ۴ ص ۳۲۳.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۲ المسألئ ۲۴۸.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۷) مختلف الشيعئ: ج ۴ ص ۳۲۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۱۲) مختلف الشيعئ: ج ۴ ص ۳۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۶۸

أحدهما: أن يكون مخيّرا جائزا له أى الحجّتين حجّ، و لا يجب عليه أحدهما دون الآخر، كما يجب عليه التمتع إذا حجّ عن نفسه.

و الآخر: أن يكون الخبر الأخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز أن يحجّ عنه متمتعا، لأنّ ذلك لا يجزئ عنه، و الأوّل أن يكون متناولا لمن فرضه التمتع، فإذا أعطى الافراد و خولف إلى التمتع الذى هو فرضه أجزأ عنه، على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند «۱». و نحوه فى التهذيب «۲»، إلّا فى الوجه الأوّل.

و لعلّه أراد به أنّ الخبرين إذا سلم تعارضهما قلنا بالتخيير، لأنّه الوجه إذا تعارضت الأدلّئ. أو أراد أنّ المراد بقوله: «ليس له أن

يتمتع» ليس عليه، فإنّ حروف الجر يتناوب، فيكون المعنى أنّ المستنيب إذا جاز له الافراد لم يجب عليه التمتع كما يجب عليه إذا حجّ عن نفسه، فهو أولى. و لعلّه أراد فى الوجه الثانى بمن فرضه التمتع على التخيير.

و تجوز النيابة فى الطواف عن الغائب و الحاضر المعذور كالمغمى عليه و المبطون كما فى الجامع «۳» و الشرائع «۴» و المعتبر «۵».

أمّا الغائب فكأنّه لا خلاف فيه حيا كان أو ميتا، و الأخبار به متظافرة، و يؤيّده جواز الحجّ و العمرة عنه. و حدّ الغيبة ابن سعيد بعشرة أميال «۶» لمرسل ابن أبى نجران عن الصادق عليه السلام سئل كم قدر الغيبة؟ فقال: عشرة أميال «۷».

و أمّا المبطون الذى لا يستمسك الطهارة بقدر الطواف، فذكره الشيخ «۸» و بنو

---

(۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۲۳ ح ۱۱۴۵ و ۱۱۴۶ و ذيله.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۶ ح ۱۴۴۷ و ذيله.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۱.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۸ من أبواب النيابة فى الحج ح ۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.



حمزة «۱» و إدريس «۲» و البراج «۳» و غيرهم، و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار و حسنه: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۴». و إنّما يطاف عنه و عن مثله إذا لم يرج البرء و ضاق الوقت، و إلّا انتظر البرء، كما سأل يونس أبا الحسن عليه السلام عن سعيد بن يسار: إنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه واسعى؟ فقال: لا، و لكن دعه فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه «۵».

و أمّا المغمى عليه فبه صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «۶». و لم أر من تعرّض له بخصوصه ممّن قبل المصنّف و سعيد. نعم أطلقوا النيابة عمّن لا يستمسك الطهارة، و الظاهر عدم اشتراط إذنه و استنابته كما يشترط فى سائر الأحياء، إلّا أن يستنيب قبل الإغماء لظهور أماراته.

و من أصحاب الأعذار أو الغيبة الحائض إذا ضاق الوقت أو لم يمكنها المقام حتى تطهر، و لا يكون لها العدول إلى ما يتأخّر طوافه، كما يحمل عليه صحيح أبى أيوب الخراز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك اللّه إنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال:

فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «۷».

و هى داخلة فيمن لا يستمسك الطهارة إذا ضاق الوقت، و إلّا لم يستنب للطواف، إلّا إذا غابت فلا يطاف عنها ما

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۹.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۳ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۰ ح ۲۷۸۷.



دامت حاضرة و إن علمت مسيرها قبل الطهر. و فى الدروس: و فى استنابة الحائض عندى تردّد «۱».

و لا يجوز النيابة عمّن انتفى عنه الوصفان أى الغيبة و العذر للأصل، و نحو مرسل ابن أبى نجران عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة؟ قال: لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب «۲». و ما مرّ من خبر يونس، و كأنّه اتفاقى، حتى أنّ المريض المستمسك طهارته إذا لم يستقل بالمسير حمل و طيف به، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه «۳».

و سأل صفوان فى الصحيح أبا الحسن عليه السلام عن المريض يقدم مكة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتى بين الصفا و المروة، قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثمّ يوقف به فى أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا «۴». و سأله إسحاق بن عمّار عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا و لكن يطاف به «۵». و قال الصادق عليه السلام فى صحيح حريز:

المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «۶».

قال المفيد و الفرق بينهما أنّ الطواف فريضة و الرمى سنّة «۷».

و الحامل و المحمول و إن تعدّد بأن حمل اثنين فصاعدا يحتسبان أى لهما أى يحتسبا فينوى الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه، و المحمول

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۲ درس ۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۸ من أبواب النيابة فى الحج ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۵ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۴۴۷.



بحركته العرضية الطواف لنفسه كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» و الشرائع «۴» و التهذيب «۵» و غيرها، لصحيح الهيثم بن عروة التميمى قال للصادق عليه السلام: إنّى حملت امرأتى ثمّ طفت بها و كانت مريضة، و قال: إنّى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة و بالصفا و المروة و احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئنى؟

فقال: نعم «۶». و لانتفاء المانع، فإنّهما شخصان مختلفان ينوى كلّ بحركته طوافه، و لا يفتقر المحمول إلى نية الحامل طوافه و إن

لم يكن المتحرك حقيقة و بالذات، إلّا الحامل كراكب البهيمة. و فى المنتهى «۷» و التذكرة: و كما يحمل فى الوقوف بعرفات، و فيه نظر «۸».

و خالف الشافعى، بناء على استلزامه النية بفعل واحد طواف شخصين «۹».

و فيه أوّلا: منع الملازمة لما عرفت، ثمّ منع بطلان اللازم، لأنّه إن حمل اثنين فصاعدا جاز، و به يظهر أنّ المحمول إذا كان مغمى عليه أو صبيا جاز للحامل نية طوافه مع طواف نفسه، كما نطق به صحيح حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام:

فى المرأة تطوف بالصبى و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال:

نعم «۱۰». و فى الإيضاح: إنّه إنّما يجوز على القول بجواز ضمّ التبرّد فى نية الوضوء «۱۱».

و إن كان الحمل بأجرة فكذلك يجوز الاحتساب كان الاستئجار للحمل أو للطواف، كما قد يقتضيه الإطلاق على إشكال من أنّ الحمل غير

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۵- ۵۰۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۳) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۵ ذيل الحديث ۴۰۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف ح ۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۲ س ۱۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۳۳.

(۹) الام: ج ۲ ص ۲۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۸.



الطواف، فهو كما لو استؤجر لحمل متاع فطاف و هو يحمله، و الطواف به لا معنى له إلّا الحمل فى الطواف. و من اقتضاء «۱» الاستئجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره، فلا يجوز له صرفها إلى نفسه، كما إذا استؤجر للحج، و هو خيرة أبى على «۲»، و استحسنه فى المختلف ثمّ قال: و التحقيق أنّه إن استؤجر للحمل فى الطواف أجزأ عنهما، و إن استؤجر للطواف لم يجزئ عن الحامل «۳».

قلت: و الفرق ظاهر لأنّه على الثانى كالاستئجار للحج، و لكن الظاهر انحصاره فى الطواف بالصبى أو المغمى عليه، فانّ الطواف بغيرهما إنّما هو بمعنى الحمل. نعم إن استأجره غيرهما للحمل فى غير طوافه لم يجز الاحتساب.

و كفارة الجناية و الهدى فى التمتع و القران على النائب لدخول الهدى فى الأعمال المستأجر لها، و كون الكفارة لجناية اكتسبها، كما إذا خرق أجير ثوبه أو قتل نفسا، و لا نعرف فى شيء منهما خلافا. و فى الغنية: الإجماع على حكم الكفارة «۴».

و لو أحصر أو صدّ تحلّل بالهدى، و لا قضاء عليه للأصل و الحرج، و إن كانت الإجارة مطلقة على إشكال من ذلك، و هو قضية كلام الأكثر. و من وجوبه عليه مطلقا كحجة الإسلام و إن لم يجب على المستأجر، فلا يبرأ إلّا بفعله، و هو خيرة المنتهى «۵» و

التذكرة «۶».

فإن كان هذا الحجّ ندبا عن المستأجر تخيّر فى الاستئجار ثانيا، و إلّا وجب الاستئجار، و على الأجير حينئذ ردّ الباقى من اجرة الطريق و هو ما بإزاء الباقى من الأفعال، و هو من بقية الطواف إلى آخر الأفعال.

---

(۱) فى خ: «الاقتضاء».

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۵- ۱۸۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۲۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۵ س ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۱۶.



و لمن عليه حجّة الإسلام و حجّة منذورة أو غيرهما واجبين أو مندوبين أو مختلفين أن يستأجر اثنين لهما فى عام واحد مع العذر المانع لحجة بنفسه، لأنّهما فعلان متباينان غير مترتّبين. و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱» خلافا لبعض الشافعية «۲».

و يصحّ الحجّان، تقدّم الإحرام بحجّة الإسلام أو غيرها و لو مندوبا؛ لوقوعهما فى عام واحد، و إنّما يبطل المندوب أو المنذور، أى ينصرف إلى الغرض إذا أخل به، خلافا لأحمد فصرف السابق إلى حجّة الإسلام و إن نوى الندب أو النذر «۳».

و احتمل الشهيد «۴» وجوب تقديم حجّة الإسلام إن أوجبناه على الحاج عن نفسه و نسب انصراف غيرها إليها إن قدم إلى قضية كلام الشيخ «۵» مع نصه على العدم. و على الانصراف فهل له المسمى؟ قال الشهيد: أقربه ذلك؛ لإتيانه بما استؤجر له و القلب من فعل الشارع، قال: و حينئذ ينفسخ إجارة الآجر «۶».

و لو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما و لذلك لا اجرة له وفاقا للشرائع «۷»، فإنّما الأعمال بالنيات «۸»، فإذا نوى بإحرامه النيابة لم يقع و لا ما بعده عن نفسه، و إن نوى بالباقى عن نفسه لم يقع عن المنوب.

خلافا للخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الجواهر «۱۱» و المعتبر «۱۲» و الجامع «۱۳»

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۵ المسألة ۲۵۶.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۷.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۹.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۲ درس ۸۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۲ درس ۸۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۷ ب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ۱۲.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۲ المسألة ۱۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۱۱) جواهر الفقه: ص ۳۹ المسألة ۱۳۱.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۷.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۷۴

و المنتهى «۱» و التحرير «۲» فألغوا النقل و أوقعوه عن المنوب و أعطوا النائب المسمّى كاملا، لأنّ الأفعال كلّها استحقت للمنوب بالإحرام عنه، فلا يؤثّر العدول، كما لا يؤثّر فيه نية الإحلال، بل تبعت الإحرام، و هو مجرد دعوى، كمن يدعى أنّه لا يؤثّر العدول فى النية فى الصلاة. و لخبر ابن أبى حمزة، عن الصادق عليه السلام فى رجل أعطى ما لا يحجّ به عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هى عن صاحب المال «۳». و هو مع الضعف يحتمل أنّ ثوابه له، و لما فسدت الأفعال، فالظاهر أنّه لا يحل إلّا بفعلها ثانيا.

## مسائل خمس عشرة:

### أ: لو أوصى بحجّ واجب اخرج من الأصل

إن كان حجّ الإسلام فاتفاقا، و إن كان غيره فعلى الخلاف الماضى، فإن لم يعيّن القدر للأجرة أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن إلى مكة من الميقات فما قبله ممّا يمكن الاستئجار منه على المختار، و على القول الآخر من بلد الموت، و إن عيّن الأجير دون الأجرة فمن حيث يرضى بأى قدر يرضى إن خرج من الثلث، و إلّا استؤجر غيره.

و إن كان الموصى به ندبا فكذلك يخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن من الثلث و إن شهد الحال بالإخراج من بلد اتبع إن و فى الثلث.

و لو عيّنه أى القدر فإن زاد على أقل ما يستأجر به و لم يجز الوارث أخرج الزائد من الثلث فى الواجب و الجميع منه فى الندب، و الواجب غير حجّة الإسلام على قول.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۰ س ۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۶ ب ۲۲ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۷۵

و لو اتسع المعيّن للحجّ من بلده و خرج من الثلث أو أجاز الوارث وجب الإخراج منه، واجبا كان أو مندوبا، و إلّا يتسع له فمن أقرب الأماكن من البلد، فالأقرب إلى «۱» الميقات و منه مكة.

و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأى وفاقا للمبسوط «۲» و السرائر «۳»؛ لانكشاف بطلان الوصيۀ.

و فى النهايۀ «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و التحرير «۷» و التذكرۀ «۸» و المنتهى: إنّه يصرف فى وجوه البر «۹»، و خصّ التصدق بالذكر فى وصايا الجامع «۱۰»؛ لخروجه عن الإرث بالوصيۀ و اختصاصه بالميّت فيصرف فيما يجد به، و للمنع مجال.

و خبر على بن مزيد صاحب السابرى: سأل الصادق عليه السلام رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ فقال: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكۀ، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكۀ فليس عليك ضمان «۱۱». و تردّد فى المختلف «۱۲».

و قيل: إن كان قاصرا ابتداء كان ميراثا، و إن طرأ القصور فلا «۱۳»، و هو وجيه.

و قيل: إن كان الحجّ واجبا عاد ميراثا، و إلّا صرف فى البر «۱۴»، و لعلّه لتساوى الميراث المندوبۀ. و شهادۀ الحال بأنّ الوصيۀ بالحج المندوب إنّما هو لإدراك

---

(۱) فى خ: «من».

(۲) المبسوط: كتاب الوصايا ج ۴ ص ۲۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۱۴.

(۴) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۲۳.

(۸) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۷ س ۴۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۴ س ۳۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۴۹۹.

(۱۱) وسائل الشيعۀ: ج ۱۳ ص ۴۱۹ ب ۳۷ من أبواب الوصايا ح ۲.

(۱۲) مختلف الشيعۀ: ج ۴ ص ۳۷۹.

(۱۳) قاله الشهيد فى الروضۀ البهيۀ: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۱۴) قاله الشهيد فى الروضۀ البهيۀ: ج ۲ ص ۱۹۹.



الفضل، نظيره ما قيل فى العدول إلى النوع الأفضل، و الواجب لما وجب إخراجه، و إن لم يوص به لم يكن للتعيين مدخل فيه، بل إن لم يف به الثلث أو التركۀ على الخلاف عاد ميراثا.

و قيل: إن أمكن استنمائه حتى يكفى للحج لم يبعد جوازه، و فيه نظر.

ثمّ الظاهر ما فى الدروس: إنّه إن وسع أحد النسكين وجب، و كذا إن وسع بعض الأفعال «۱» ممّا تعبّد به وحده كالطواف و الهدى.

### ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد

و إن لم يجب تسليمها إليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصى إلّا مع إذن الميت أو شهادة الحال، قال الشهيد: إذا توقّف الحجّ على تسليم الأجرة فامتنع المستأجر، فالأقرب أنّ له الفسخ «۲».

فان خالف الأجير ما شرط عليه فلا أجرة له على المخالف، لأنّه فعل بغير إذن المستأجر، إلّا النوع إذا كان أفضل، و ليس النوع فى الحقيقة شرطا، فيصح بلا استثناء. و أمّا الطريق و غيره فلا اجرة له على ما خالف الشرط منه، لا المسمّى و لا اجرة المثل لما عرفت، و إنّما له أحدهما على ما عداه.

و فى المنتهى عن الشيخ: إنّ له اجرة المثل إن خالف الشرط «۳»، و ذلك لقوله فى المبسوط: فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل «۴».

قلت: و يجوز أن يريد الردّ فى المشروط الذى ترك شرطه لا الشرط، فلا خلاف.

### ج: لو أوصى بحجّ و غيره قدّم الواجب

إخراجه من التركة، و هو كلّ مالى محض كالزكاة و الخمس و الصدقات المنذورة و الديون، أو بدنى مالى- كالحجّ- أى اخرج من الأصل «۵» كما يأتى فى الوصايا، بخلاف غيره، فإنّه من

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۶ درس ۸۵، و فيه: «و لا كذا لو وسع بعض الافعال».

(۲) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۹۸ س ۳۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۴ س ۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۵) فى خ: «أصله».



الثلث. و لو عيّنه من الثلث لم ينحصر فيه، و إنّما يفيد تعيينه أن لا يخرج غيره إلّا من بقية الثلث لا من جميعه.

نعم إذا جمع بينه و بين غيره و عيّن الكلّ من الثلث اختلف، هل يقدّم الواجب جميعه من الثلث فما بقى منه كان لغيره و إن لم يبق بطلت الوصية فيه؟ أم يقسّم الثلث مع القصور عليهما بالحصص و يكمل للواجب من الأصل.

و لو وجب الكلّ قسّمت التركة عليها بالحصص مع القصور كما فى الشرائع «۱» و المبسوط «۲» لانتفاء الرجحان و إن رتّب بينهما فى الوصية، إذ لا عبرة بالوصية فيها لوجوب إخراجها بدونها، و يتحقق القصور بأن لا يمكن الحجّ بما يصيبه و لا من مكة، أو لا يمكن إلّا أحد النسكين فما يصيبه من الحصة يصرف فى أحد النسكين إن أمكن، أو فى بعض الأفعال، أو يعود ميراثا. و على القول بالصرف فى وجوه البر فباقى الوصايا أولى به.

و فى التذكرة عن بعض الأصحاب تقديم الحجّ «۳»، و هو خيرة المنتهى «۴» و قضية إطلاق كلام ابنى إدريس «۵» و سعيد «۶»؛ لحكمهما بأنّ من عليه زكاة واجبة و حجّة الإسلام فأوصى بها و ليست له تركة تفى بهما أخرجت عنه حجّة الإسلام من أقرب المواضع و الباقى من الزكاة، و كان دليله ما روى أنّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: إنّ أختى نذرت أن تحجّ و أنّها

ماتت، فقال صلى اللّه عليه و آله: لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين اللّه فهو أحق بالقضاء «۷». و هو ضعيف سندا و دلالة.

و زاد فى التذكرة «۸» الأولوية، و هى ممنوعة، و يمكن أن يكون إشارة إلى مضمون الرواية.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۲) المبسوط: كتاب الوصايا ج ۴ ص ۲۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۳۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۳ س ۲۴.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۲۲۱.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۹۹.

(۷) سنن البيهقى: ج ۶ ص ۲۷۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۷۸

و زاد فى المنتهى خبر معاوية بن عمّار: إنّ امرأة أوصت بثلثها يتصدّق به عنها و يحجّ عنها و يعتق عنها فلم يسع المال، قال: فسألت أبا حنيفة و سفيان الثورى فقال: كلّ واحد منهما انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى، و رجل قد سعى فى فكاك رقبة فبقى عليه شىء يعتق و يتصدق بالبقية، فأعجبنى هذا القول، و قلت للقوم- يعنى أهل المرأة-: إنّى قد سألت فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء، قالوا: نعم، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: ابدأ بالحجّ، فإنّ الحجّ فريضة و ما بقى فضعه فى النوافل «۱».

### د: لو لم يعيّن الموصى بالحجّ العدد اكتفى بالمرّة

كما فى السرائر «۲» و كتب المحقق «۳»، لأصل البراءة. و لو علم قصد التكرار لا إلى حد؛ كأن قال: حجوا عنى كلّ سنة أو أبدا أو كثيرا كرّر حتى يستوفى الثلث و عليه يحمل خبر محمد بن الحسين بن أبى خالد: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما عنه فيهما، فقال: يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شىء «۴». و خبر محمد بن الحسن: قال له عليه السلام سعد بن سعد: أوصى حجّوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا يدرى كيف ذلك، فقال: يحجّ عنه ما دام له مال «۵».

فالإبهام فيهما بمعنى إبهام العدد، و المال فى الأخير بمعنى الثلث، لأنّه دون ما زاد عليه مال الميّت، بمعنى نفوذ وصيته «۶» فيه، و عمل بإطلاقهما الشيخ «۷» و جماعة فحكموا بالحجّ عنه ما بقى من الثلث، علم قصد التكرار أو لا.

و يمكن أن يكون الخبران بمعنى أنّه يحج عنه إن بقى من ثلثه شىء بعد وصية مقدّمة عليه، بمعنى أنّه يخرج من الثلث، فلا يفهم التكرار أصلا.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۳ س ۳۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۵۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴، و المختصر النافع: ص ۷۸، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۰ ب ۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) فى خ: «تعود وصية».

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۷۹

و لو نصّ على التكرار كلّ عام و القدر فقال: أحجوا عنّى كلّ عام حجّة أو أزيد بغلة البستان الفلانى، أو بعشرة دنانير أبدا، أو مطلقا، أو الى عشرة أعوام مثلا فقصر القدر عن وظيفة السنة جعل ما لسنتين و أزيد أو ما لسنة و بعض ما لسنة اخرى لسنة، بل ما لحجتين أو أزيد ما لحجّة و بعض ما لأخرى لحجّة؛ لخروج الأقدار عن الميراث، و وجوب صرفها فى الحجّ بالوصية، و وجوب العمل بالوصية بقدر الإمكان، و كان الوصية وصيّة بأمرين الحجّ و صرف القدر المخصوص فيه، فإذا تعذّر الثانى لم تسقط الأوّل.

و لخبر على بن محمد الحصينى: كتب إلى أبى محمد عليه السلام أنّ ابن عمى أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر دينارا فى كلّ سنة، و ليس تكفى، ما تأمرنى فى ذلك، فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين فى حجّة، فإنّ اللّه تعالى عالم بذلك «۱». و خبر إبراهيم بن مهزيار كتب إليه عليه السلام أعلمك يا مولاى أنّ مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك فى كلّ سنة حجّة بعشرين دينارا، و أنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك أوصى عدة من مواليك فى حجّهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه «۲».

و الخبران و إن ضعفا لكن عمل الأصحاب بهما، و أيّدهما الاعتبار و إن أمكن أن يقال بالعود ميراثا [بناء عليه فى المسألة السابقة.

نعم، إن فضل من الجميع إن حصر السنين فى عدد فضلة لا تفى بالحج عاد ميراثا] «۳»، أو صرف فى غيره من الميراث. ثمّ الظاهر أنّه إن لم يكف نصيب حجّة لها من البلد و كفى لها من غيره استؤجر من حيث يمكن و لا يصرف فيها ما لأخرى و إن نصّ فى الوصية على الاستئجار من البلد، و لكن الخبر الأخير قد يوهم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۹ ب ۳ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۸۰

الخلاف، و يمكن تنزيله على عدم إمكانه من الميقات.

**ه: للمستودع**

و فى المهذب عليه «۱» بعد موت المودع المشغول بحجّة واجبة حجّة الإسلام أو غيرها «۲» كما يقتضيه إطلاقه و إطلاق النافع

«۳» و شرحه «۴»، و اقتصر فی غیرها علی حجّة الإسلام؛ لاختصاص النص «۵» بها.

اقتطاع الأجرة من الودیعة أجرة المثل من البلد، أو المیقات إن لم یوص و المسمی إن أوصی، و خرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث.

و یحجّ عنه بنفسه أو یستأجر عنه بما اقتطعه مع علمه بمنع الوارث بل ظنه الغالب کما فی النهایة «۶» و المبسوط «۷» و الجامع «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰»، و یمکن شمول العلم له، أمّا جواز ذلک فقطع به الشیخ و کثیر، لصحیح برید: سأل الصادق علیه السلام عن رجل استودعه مالا فهلک و لیس لولده شیء و لم یحجّ حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم «۱۱». و لخروج هذا المقدار من المیراث، فلا یجب تسلیمه الوارث.

و هذا الدلیل یعمّ الحکم لغیر حجّة الإسلام، بل غیر الحجّ من الحقوق المالیة کالدیون و الزکاة و غیرها. و أمّا الوجوب فلظاهر الأمر، و لتضمن خلافه تضییع حقّ واجب علی المیت، و تضییع حقّ المستحق للمال، و لانحصار حقّ المستحق لذلک القدر من المال فیما بیده مع العلم بعدم أداء الوارث، فیجب تسلیمه إلیه دون غیره و یضمن إن خالف و امتنع الوارث، و إنّما قیّدوا بعلم منع الوارث أو ظنه لعدم انحصار حقّ غیر الوارث فیه بدونه؛ لجواز أداء الوارث له من غیره، فلا یجب

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴- ۲۳۵.

(۳) المختصر النافع: ص ۷۸.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۳ من أبواب النیابة فی الحج ح ۱.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶- ۲۲۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۰.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۳ من أبواب النیابة فی الحج ح ۱.



علیه الأداء، و مساواة الوارث صاحب الحقّ فی التعلّق بما عنده، فلا یجوز له الأداء منه بدون إذنه، و قد یرشد إلیه قوله: «و لیس لولده شیء».

و اشترط فی التذکرة أمن الضرر، فلو خاف علی نفسه أو ماله لم یجز «۱»، و هو ظاهر، و إن لا یتمکّن من الحاکم، فإن تمکّن منه. و کأن یشهد عدلان بثبوت الحجّ أو نحوه من الحقوق المالیة فی ذمته لم یجز له الاستقلال به، و هو حسن.

و لعلّ فی حکم الودیعة غیرها کالدین و الغصب و الأمانة الشرعیة کما فی الدروس «۲»، و إن امتنع بعض الورثة دون بعض استأذن غیر الممتنع، و لو تعدّد الودعی، و علموا بالحقّ، و علم بعضهم ببعض، توازعوا أو وجب القضاء علیهم کفایة، و لو قضوا جمیعا قدّم السابق و غرم الباقون. و تردّد فیه الشهید مع الاجتهاد «۳»؛ لعدم التفریط، و لو اتفقوا سقط عن کلّ منهم ما یخصه خاصة، قال الشهید: و لو علموا بعد الإحرام أقرع بینهم و تحلّل من لم یخرج له القرعة «۴».

**و: تجوز الاستنابة اتفاقا فی جمیع أنواع الحجّ الواجب**

و العمرة الواجبة تمتعا و قرانا و إفرادا إسلامیا و منذورا و شبهه، أصالة و نیابة مع الإذن مع العجز بموت أو زمن أو غیرهما.

و فی التطوّع مع القدرة عندنا خلافا للشافعی «۵» و لأحمد فی روایة «۶»، و مع العجز إجماعا، و سواء کان علیه حجّ واجب مستقر أو غیره أو لم یکن، تمکّن من أدائه ففرط أو لم یفرط، بل یحجّ الآن بنفسه واجبا و یستنیب غیره فی التطوّع خلافا لأحمد «۷» فلم یجز الاستنابة فیه ما اشتغلت ذمته بالواجب، إذ لا یجوز له فعله بنفسه، فالاستنابة أولی.

و الجواب: المنع، فإنّه إنّما لا یجوز له فعله لا خلاله بالواجب. نعم إن أخلّت به

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۳۸.

(۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۵) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۶) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۸۲

الاستنابة به لقصور النفقة و نحوه لم یجز عندنا أیضا، و قد احصی عن علی بن یقطین فی عام واحد ثلاثمائة ملبّ أو مائتان و خمسون ملبّ «۱» و خمسمائة و خمسون «۲». و عن محمد بن عیسی الیقطینی أنّه بعث إلیه الرضا علیه السلام بحجّة له و حجّة لأخیه و حجّة لیونس بن عبد الرحمن کلّها نیابة عنه علیه السلام «۳».

و لا یجوز الحجّ عن المعضوب و نحوه من الأحیاء بغیر إذنه لأنّه عبادة یفتقر إلی نیة النیابة عنه کالزکاة، فلا تصحّ بلا استنابة، و لما فی قرب الإسناد للحمیری عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر من أنّه سأل أخاه علیه السلام عن رجل جعل ثلث حجّته لمیت و ثلثیها لحی، فقال: للمیت، فأمّا للحی فلا «۴».

و لوجوب الواجب منه علیه أصالة، و عدم العلم ببراءة ذمته إلّا بالاستنابة لأصل بقاء اشتغال الذمة به، و لوجوب الاستنابة علیه، و عدم الدلیل علی سقوطها عنه، و نص علی تعمیم الحکم فی المنتهی «۵» للفرض و النفل.

و فی الدروس: لو کان النسک ندبا لم یشترط إذن الحیّ علی الأشبه «۶». و فی التذکرة: و أمّا الحی فمنع بعض العامة من الحجّ عنه إلّا بإذنه، فرضا کان أو تطوعا، لأنّها عبادة تدخلها النیابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلّا بإذنه کالزکاة، و علیه المشترک، و ثبوت الحکم فی الأصل ممنوعان «۷». و هو یعطی جواز الفرض أیضا.

و یجوز عن المیّت فرضا و نفلا- من غیر وصیّة بالإجماع و النصوص، و لتعذر الإذن من قبله و أصل عدم اشتراط الإذن حیا، و تعلّق الفرض

---

(۱) لیس فی خ.

(۲) لم نعثر علیه فی الکتب الروائیة، و نقل عنه فی رجال الکشی: ص ۴۳۴ الرقم ۸۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۷ ب ۳۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۰۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۱۸.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۴ درس ۸۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۴۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۸۳

منه بما بإزائه من ماله خلافا لمالك «۱» و أبى حنيفة «۲» فأسقطا فرضه إن مات بلا وصية، و أخرجاه من الثلث إن وصى.

## ز: يشترط قدرة الأجير

على ما استؤجر له فى وقته إن استؤجر؛ لإيقاعه بنفسه و علمه بأفعال ما استؤجر له من الحجّ أو العمرة عند إيقاعها استدلالا أو تقليدا، و كذا يشترط علم المتعاقدين بها عند الاستئجار كما فى التذكرة؛ لبطلان العقد على المجهول «۳».

و احتمل الشهيد الاكتفاء بالعلم الإجمالى «۴»؛ كأن لا يعلم من الإحرام سوى النيّة. و من الطواف سوى الحركة حول الكعبة من إمكان التعلّم بعد، و هو فى قوّة العلم و حصول العلم بوجه مميّز من الغير و إن لم يبلغ الكنه كالاسترضاع و الاستئجار للخدمة، فانّ التفاصيل غير معلومة قطعا. و من جهالته له المنفعة و عدم الوثوق بالتعلّم و إمكانه مع وجوب الإيقاع و لا يعلّق الواجب بالممكن. قال: نعم لو حجّ مع مرشد عدل أجزأ «۵».

قلت: لعلّه للوثوق بالتعلّم، و احتمال الخلاف باق أيضا للجهالة عند العقد.

و يشترط اتساع الوقت لما استؤجر و الميسر إليه، أى عدم القصور عنه.

و لا يلزمه المبادرة إليه فى العام المعيّن له أو فى العام الأوّل إذا وجب الفور وحده، بل إنّما يلزمه المبادرة مع أوّل رفقة احتاج فى المسير إليهم أو خاف الاحتياج إليهم أوّلا و إن ظن رفقة آخرين أو عدم الحاجة إليهم بعد لاحتمال الخلاف فيفوت، فلو أخّر و أدرك الأفعال فلا كلام، و إلّا فلا أجرة له للتفريط.

و الأقرب ما فى التذكرة «۶» من عدم الوجوب إذا ظن رفقة آخرين أو عدم

---

(۱) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۱۸۸.

(۲) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۱۸۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۱۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۰ درس ۸۴.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۰ درس ۸۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۸۴

الحاجة إليهم للأصل و اتساع الوقت، فلا يضر احتمال الفوات كسائر الموسعات.

نعم يتجه الوجوب مع ظن الخلاف، بل وجوب المسير الممكن إمّا وحده أو مع الغير إذا ظن التعذّر مع التأخير حتى إذا أمكنه

المسير أوّل المحرّم- مثلا- فى البر أو البحر و ظن التعذّر بعده لعادة أو غيرها وجبت المبادرة و إن طالت المسافة أو سبق وصول مكة على ذى الحجّة بأشهر.

### ح: لو عقد الاستنابة بصيغة الجعالة

ك «من حجّ عنّى» فله كذا صحّ كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الجواهر «۳» لاجتماع شروط الجعالة، و عموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۴».

و ليس للأجير أى النائب زيادة على المجعول، و لا يجوز نقصه منه و إن زادت اجرة المثل أو نقصت. و للشافعية قول بفساد المسمّى و استحقاق اجرة المثل للإذن، و آخر بعدم استحقاق شيء لفساد الإذن «۵» لعدم تعيين المأذون.

و لو قال: حجّ عنى بما شئت فعيّن النائب دون الأجرة فسدت الإجارة عندنا، خلافا لأبى حنيفة «۶»، و لكنه إن حجّ فله اجرة المثل لفعله بإذنه.

و لو قال: حجّ أو اعتمر بمائة صحّ جعالة لا إجارة كما فى الخلاف «۷»، و احتمل فى المبسوط لجهل العمل «۸»، فإذا حجّ- مثلا- كان له المسمّى، و أبطله الشافعى و قال: له اجرة المثل «۹».

### ط: لو لم يحجّ الأجير فى السنة المعيّنة

فى متن العقد انفسخت الإجارة لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه، و يخيّر المستأجر فى استئجاره

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۳ المسألة ۲۵۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۲، و فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۷ ص ۵۱.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۲.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۳ المسألة ۲۵۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۷۶.



لعام آخر و عدمه، و لو ضمن الأداء فى القابل لم يجب عليه إجابته، و لو أجاب افتقر إلى عقد آخر، و للشافعية وجهان «۱» أصحهما أنّها لا تنفسخ.

و لو كانت الإجارة فى الذمة من غير تعيين لعام لم تنفسخ و إن وجب التعجيل؛ لعدم الانحصار فى عام بالعقد، و لا للمستأجر الخيار فى الفسخ، خلافا لبعض الشافعية «۲»، و احتمله الشهيد له إن أهمل الأجير لا لعذر، و لهما إن أهمل لعذر «۳».

**ی: لو استأجره للحجّ خاصّة، فأحرم من الميقات بعمرة**

لا تخلّ بالحج عن نفسه و أكملها ثمّ أحرم بحجّ عن المستأجر من الميقات أجزأ بلا إشكال، و لكن إن وزعنا الأجرة على الحجّ و المسافة و أسقطنا المسافة لقصده الاعتماد عن نفسه أوّل مسيره حط من الأجرة التفاوت. و فی صحّة عمرته إن كانت فی أشهر الحجّ كلام لاشتغال ذمته بالحجّ، و احتمال عدم التمكّن من العود.

و لو لم يعد له إلى الميقات لم يجزئ حجّة مع المكنة وفاقا للخلاف «۴» و المبسوط «۵»، لأنّه غير ما استؤجر له، فإنّه استؤجر للحج من ميقات بلده، و خلافا للتحرير «۶» و المنتهى «۷»، لأنّ المستأجر له هو الحجّ مطلقا و قد أتى به، و الانصراف إلى ميقات بلده ممنوع. و مع التسليم أو التصريح بالتعيين، فالمستأجر له كفعلين أتى بأحدهما فإنّما عليه ردّ التفاوت الآتی، و فيه أنّه إنّما استؤجر لحجّة مفردة و ميقاتها أحد المواقيت أو المنزل، و لا يجوز الإحرام بها من غيرها لنفسه مع التمكّن من أحدها، فكيف يجزئ عن غيره؟! و لو لم يتمكّن من العود أحرم حيث يمكن و لو من مكة

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۱ المسألة ۲۴۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۳- ۳۲۴.

(۶) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۳۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۸۶

و أجزأه كما فی المبسوط «۱» و الخلاف، و نفی فيه الخلاف «۲».

قلت: و لعدم الخروج عن المستأجر له حينئذ، لأنّه الحجّ من ميقاته، و ذلك ميقاته حينئذ، فلا يرد عليه ما فی المنتهى من أنّه إن تم دليل عدم الاجزاء فی المسألة الأولى لزم هنا أيضا.

فالمحصّل أنّه استؤجر لحجّة مفردة من ميقاتها، أو ميقاتها مع الإمكان أحد المواقيت، أو منزل المنوب، و بدونه حيث يمكن.

و فی الدروس: يشكل صحّة الحجّ إذا تعمّد النائب الاعتماد عن نفسه و لما بعده «۳» إلى الميقات، سواء تعذّر عليه العود أو لا إلّا أن يظن إمكان العود، أو يفرّق بين المعتمر عن نفسه و غيره «۴».

قلت: لأنّ المعتمر من الميقات لم يتجاوزه بلا إحرام، و قد يفرّق بين أن يصل الميقات فی أحد أشهر الحجّ أو فی غيرها، و يندفع الإشكال بما ذكرناه.

و فی احتساب المسافة عن المنوب على الإجزاء كما فی المبسوط نظر ينشأ من أنّه استؤجر للحجّ من ميقاته أی ميقات كان، و ميقاته مكة لمن لا يتمكّن من العود و خروج المسافة عنه، و لا يقدح ظهور الغالب و هو من غير مكة، كما لا يقدح عدم إدراك اختيارى الوقوف.

و من صرفه لها إلى نفسه فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجّة من بلده و حجّة من مكة. و من أنّه إنّما صرف إلى نفسه ما بين الميقات و مكة، فإنّما يحط منها ما بإزائه، و أنّ الإجارة على نفس الحجّ و المسافة خارجة فيحط من الأجرة ما بين الحجّ من

الميقات و الحجّ من مكّة من غير اعتبار المسافة قبل الميقات، و لكن مال هذين الوجهين و الحكم المترتّب عليهما هو المترتّب على الآتى.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۱ المسألة ۲۴۶.

(۳) فى خ: «يعد».

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۴ درس ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۸۷

و من أنّه قصد بالمسافة الحجّ الملتزم بالاستنابة إلّا أنّه أراد أن يربح فى سفره عمرة خصوصا إذا بلغ الميقات فى غير أشهر الحجّ. فتوزع الأجرة على موضعى الإحرامين مع احتساب المسافة جميعها، فتوزع على حجّة من بلده إحرامها من الميقات و على حجّة من بلده ذلك إحرامها من مكة، فيسقط من المسمّى بنسبة التفاوت و هو خيرة التحرير «۱» و المنتهى «۲». و فيه أنّه لم يقصد من الميقات إلى مكة الحجّ، إلّا أن يقال:

قصده إن لم يتمكّن من العود، أو يقال: إنّه قصد من أوّل مسيره من العراق- مثلا- الحجّ عن المنوب، و اعتماده من الميقات، كتجارته «۳» من بغداد إلى الكوفة.

و الآخر هو الوجه أن قصد بقطع المسافة من أوّله الحجّ، و إن قصد به الاعتمار فالأوّل الوجه، كما أنّ من قصد بمسيرة التجارة أو قطع الطريق ثمّ بدا له له فى النسك لمّا بلغ مكة أو الميقات لم يثبت على الطريق، فكذا هنا لم يؤجر عليها، هذا إن قصد الاعتمار وحده، لكنه إن ضمّه إلى الحجّ كان كضم التبرد إلى القربة فى نية الطهارة.

## يا: لو فاته الحجّ بعد الإحرام به

بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه كما فى المعتبر «۴»؛ لانقلابه أى إحرامه أو عمله أو حجّة المنقلب عمرة إليه فإنّه لم يستأجر لعمرة، إلّا أن يبترّع بإيقاعه عنه.

و لا اجرة له، بل يستعاد منه ما أخذه إن تعيّن الزمان.

و لو كان الفوت بغير تفريط فله اجرة مثله من ابتدائه فى المسير أو الحجّ إلى حين الفوات، قاله الشيخ فى المبسوط «۵»، لأنّه فعل له اجرة، فعله بالإذن، فيستحق عليه اجرة، و إذا لم يتمّ بطلت الإجارة، و المسمّى فيها بالنسبة إلى الكل و الجزء إنّما قصد بالإجارة تبعا للكلّ، فلا يتوزع على الأجزاء.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳۷.

(۳) فى خ: «كتجارة».

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵- ۳۲۶.

و الأقرب كما فى المعتبر «۱» إن له من المسمّى بنسبة ما فعل إلى الجميع، لأنّ المستأجر له أفعال متعددة و إن كان لمجموعها اسم واحد، فإذا بطلت الإجارة و التسمية بالنسبة إلى بعض لم يلزم البطلان بالنسبة إلى الجميع، و الأصل الصحة، و للزوم الضرر على المستأجر إن زادت اجرة المثل على المسمّى، و على الأجير إن نقصت.

## يب: لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء

كما لو أفسد حجّ نفسه، خلافا للمزنى «۲»، و كان القضاء عن نفسه كما فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵»؛ لانقلاب الفاسد إلى نفسه، كما إذا اشترى الوكيل فى شراء شيء بصفته على خلاف الصفة.

و القضاء قضاء لهذا الواجب عليه عن نفسه [لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنّما يقع عن نفسه] «۶» أو عقوبة له على الإفساد. و لأنّ سبب وجوده فعله الذى هو الإفساد دون الاستئجار، و الأصل عدم تداخل الأسباب، خصوصا إذا كان عقوبة، إذا لا عقوبة على المنوب و إذا كان الزمان معيّنا فمع ذلك وقع فى غيره، فإذا ثبت أنّه عن نفسه لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنّما يقع عن نفسه كان فرضا أو عقوبة.

أمّا إذا كان عقوبة كما فى السرائر «۷» فلمباينة المستأجر له ذاتا فإنّه ليس حجّا شرعيا، و أمّا إذا كان فرضا كما فى النهاية «۸» فلمخالفة له فى الصفة.

فإن كانت النيابة و الحجّة معيّنة انفسخت، و على المستأجر إن كان وجب عليه الحجّ استئجاره ثانيا إن تاب و عرف منه الصلاح، أو استئجار غيره، و إن كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ و إن اقتضى الإطلاق

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۹.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۳۴.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۸ المسألة ۲۳۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۲.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.



التعجيل لما عرفت، خلافا لظاهر الشرائع «۱» إن كان الثانى فرضه.

و كان عليه بعد القضاء حجّة النيابة كما فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و السرائر «۴» قطعا و المعتبر «۵» احتمالا، و هو واضح.

و ليس للمستأجر الفسخ و إن اقتضى الإطلاق التعجيل، و كان الأجير هنا مفرطا فى التأخير للأصل، و مضى أنّ الشهيد احتمله و اختار هنا الاكتفاء بإتمام الفاسد و القضاء، تعيّن الزمان أولا «۶»، و هو خيرة المعتبر «۷» و الجامع «۸» و مستحسن المنتهى «۹» و محتمل التحرير «۱۰»، و لكن لم يصرّح فيها بالتعميم.

و دليله أنّ حكم النائب حكم المنوب، و المنوب إن كان فعل ذلك كان مجزئا له، و ضعفه فى المعيّنة ظاهر. و مضمر إسحاق بن عمّار قال: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير هنا من الحج، قال: نعم. «١١» و أنّ القضاء عقوبة، فالفاسد حجّ أوقعه عن المنوب، و إنّما وقعت فيه جناية أوجبت كفارة كسائر الجنايات، و لكن من كفارة الحجّ ثانيا، كما يظهر من خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّة شيئا يلزم فيه الحجّ من قابل و كفارة، قال: هى للأوّل تامة، و على هذا ما اجترح «١٢».

و إن كان الثانى هو الفرض فهو الفرض الذى كان وجب عليه إذا لم يختص بوقت، كما إذا أفسد حجّة الإسلام عن نفسه فسبب وجوبه هو الاستئجار إن كان

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٨ المسألة ٢٣٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٦.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨٤.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٢٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ١٧.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ١٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(١٢) المصدر السابق ح ٢.



مطلقا لا الإفساد، كما أنّ سبب الوجوب، إذا كان فى حجّ نفسه الاستطاعة أو النذر أو نحوهما. و يمكن أن يقال بعيدا فى النيابة المعيّنة: إنّ السبب هو الاستنابة أيضا، و إنّما أخّر عن وقته لعارض كقضاء الموقتات.

و المحصّل أنّ فى المسألة وجوها:

أحدها: انفساخ الإجارة مطلقا إن كان الثانى فرضه، و هو ظاهر الشرائع «١».

و الثانى: انفساخها مع التعيين دون الإطلاق و وجوب حجّة ثالثة مع الإطلاق نيابة، و هو خيرة الشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» و المصنف هنا.

و الثالث كذلك، و لا يجب حجّة ثالثة.

و الرابع: عدم الانفساخ مطلقا، و لا تجب حجّة ثالثة، و هو خيرة الشهيد «٤».

و الخامس: إن كان الثانى عقوبة لم ينفسخ مطلقا، و لا عليه حجة ثالثة، و إن كان فرضه انفسخ فى المعيّنة دون المطلقة و عليه حجة ثالثة، و هو خيرة التذكرة «٥» و أحد وجهى المعتبر «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨».

و السادس: كذلك، و ليس عليه حجّة ثالثة مطلقا، و هو محتمل المعتبر و المنتهى.

و السابع: إن أطلقت الاستنابة لم ينفسخ، و لا عليه حجّة ثالثة، و إن وقتت فإن كان الثانى فرضه انفسخت، و إلّا فلا، و هو محتمل المختلف «۹».

و الثامن: انفساخها مطلقا، مطلقة كانت أو معيّنة كان الثانى عقوبة أوّلا؛ لانصراف الإطلاق إلى العام الأوّل، و فساد الحجّ الأوّل و إن كان فرضه.

و التاسع: عدم انفساخها مطلقا كذلك، و يحتمله الجامع «۱۰» و المعتبر «۱۱»

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۲.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۵ س ۲۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۵ س ۱۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۱۶.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۲۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۹۱

و المنتهى «۱» و التحرير «۲» لمضمر إسحاق «۳»، و إجراء له مجرى الحجّ عن نفسه.

**يج: إن عيّن المستأجر الزمان فى العقد تعيّن،**

فإن فات انفسخت الإجارة فات بتفريط أو بغيره، خلافا لأحد وجهى الشافعية «۴» بناء على كونه، كتأخير الدين عن محلّه و إن قدّمه. و فى التذكرة: الأقرب الجواز، لأنّه قد زاده خيرا «۵»، و به قال الشافعى «۶».

و لو أطلق اقتضى التعجيل كما فى المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» و الجامع «۱۰»، و عن الشهيد تعميم ذلك لكلّ إجارة مطلقة «۱۱»، و دليله غير واضح إلّا على القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادرة فأدلّته أدلّته، و هى إن سلمت فجريانها هنا ممنوع، و كلام المعتبر «۱۲» يقتضى العدم لتجويزه أن يؤجر الأجير نفسه لآخر إن استأجره الأوّل مطلقا. و احتمله المصنّف فى المنتهى و قطع بالجواز إذا أطلقت الإجارتان «۱۳»، و كأنّه لدلالة سبق الاولى على تأخير الثانية، و التعجيل على القول به ليس للتوقيت.

فإن أهمل لم تنفسخ الإجارة، قبض الأجير مال الإجارة أو لا، كان المستأجر استأجر لنفسه أو لميت، و لا للمستأجر خيار الفسخ إلّا على ما احتمله الشهيد «۱۴»، و أجازه بعض الشافعية «۱۵» مع قوله بعدم اقتضاء المطلق التعجيل، و لو

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۵ س ۱۵.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۰ ب ۱۵ ان النائب إذا مات بعد الإحرام و إذا أفسد الحج ح ۱.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۴ س ۱۰.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۱۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۲۵.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۸ س ۲۱.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۱۵) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۶۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۹۲

كان المستأجر حيا معضوبا فزال عذره اتجه الانفساخ إذا كان استأجره لواجب.

و لو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز عندنا، خلافا للشافعى «۱» إلّا فى الواجب المضيّق مع إمكان استئجار من يبادر إليه.

## يد: لو عيّن الموصى النائب و القدر تعيّنا

لوجوب العمل بالوصية، و لا- يجب على النائب القبول للأصل، فإن زاد القدر عن اجرة المثل له من الميقات أو البلد على الخلاف.

أو كان الحجّ ندبا و لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث إن لم يجز الوارث، فإن كان ندبا اعتبر الجميع منه، و إن كان واجبا فالزائد خاصّة، و لا يعطى غير النائب المعيّن عملا بالوصية فيما يمكن.

فإن رضى النائب به فلا كلام، و إلّا استؤجر به غيره عملا بالوصية بقدر الإمكان.

و يحتمل استئجاره بأجرة المثل إن نقصت عمّا أوصى به كما فى التحرير «۲» و المنتهى «۳»، لأنّ الزائد عليها مال أوصى به لمورده- كما فى المبسوط «۴»- فعاد ميراثا، و هو مستوجه التحرير «۵» و المنتهى «۶»، فإن زادت اجرة المثل، و وجد من يرضى بالموصى به [لمن ردّه] «۷» فلا- كلام، و إن لم يوجد فالوجه إخراج الواجب بأجرة المثل. و فى الدروس عند امتناع النائب من المضى استئجار الغير بالموصى به إن علم أنّ الغرض تحصيل الحجّ به، و إن تعلّق الغرض فيه بالنائب المعيّن استؤجر غيره بأجرة المثل «۸».

و لو عيّن النائب و أطلق القدر استؤجر النائب المعيّن بأقل ما يوجد أن يحجّ عنه به مثله إن لم يزد على الثلث، و ليس فى المبسوط

(۱) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۵۸.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۴ س ۲۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۴ س ۲۳.

(۷) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۵ درس ۸۵.



مثله و لا فى التحرير و لا فى المنتهى. و يمكن إرادتهما القيد، و إن زاد فيما يرضى إلى الثلث كما احتمل فى التحرير «۱»، أو بما يحتمله الثلث، أو بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه به.

فإن لم يرض المعيّن استؤجر غيره بأقل ما يمكن أن يحجّ به عنه عملا بالوصية بقدر الإمكان، و يأتى فى الوصايا احتمال البطلان فى المندوب، و يأتى على ما مرّ عن الدروس «۲» البطلان إن تعلّق الغرض بخصوص النائب، و الصحة إن تعلّق بتحصيل الحجّ.

## يه: لو نصّ الأجير أو المستأجر على المباشرة

أى مباشرة النائب الحجّ بنفسه، كأن قال: آجرتك نفسى للحجّ أو استأجرتك لتحجّ، أو أطلق نحو آجرتك نفسى أو استأجرتك الحجّ لم يجز للنائب الاستنابة.

أمّا فى الأوّل فظاهر، و أمّا فى الثانى فينصرف إلى الأوّل، لأنّه المتبادر، و لشهادة الحال غالبا بكون الأجرة المسماة فى مقابلة أفعال الحجّ لا الاستنابة لها، و لو استناب فحجّ النائب أجزأ عن المنوب الميّت، و لا يستحق أحد منهما اجرة على ماله أو مال المستنيب إن علم نائبه الحال.

و لو فوّض الأمر إليه كأن يقول الأجير: آجرتك نفسى لا وقع الحجّ عنك بنفسى أو بغيرى. أو المستأجر: استأجرتك لتوقع الحجّ عنّى بنفسك أو بغيرك جازت الاستنابة. و عليه يحمل خبر عثمان بن عيسى انّه قال للرضا عليه السلام: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس «۳». و لو أمره «۴» بالاستنابة لم يجز أن يحجّ بنفسه إلّا أن يعلم أنّه أولى برضاه به، فيحتمل الجواز كما تقدم من الإتيان بأفضل ممّا اشترط عليه.

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۹.

(۲) تقدم آنفا.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) فى خ: «أجره».

## المقصد الثانى فى أفعال التمتّع

### اشارة

و هى أفعال الآخرين بأعيانها و إن امتاز عنه بما عرفت، و يأتى، و إنّما خصّه بالذكر لتضمّنه النسكين.

و فيه فصول سبعة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۹۷

### مقدمة:

### اشارة

الواجب منها ستة عشر و يدخل فيها نيّاتها، فإنّما الأعمال بالنيات «۱»، كما يدخل فى الإحرام التلبية. و صرّح به الشيخان «۲» و جماعة، و لبس الثوبين و صرّح به سلار «۳» و جماعة، و نزول منى إنّما يجب لناسكها فليس واجبا أصليا و عدّ «۴» فى الشرائع «۵»، و كذا المسير إنّما يجب من باب المقدمة، و عدّه سلار «۶».

و من رأى طواف النساء فى عمرة التمتع زاده و ركعتيه، و من أراد التصريح بالنيات زادها كالشيخ «۷» و من تبعه، لكنهم اكتفوا بنيّة الإحرام أو أطلقوها و عدّوها واحدا، و عدت فى الشرائع «۸» فى أفعال العمرة دون الحجّ، و زاد سلار لثم الحجر و استلام الركن اليمانى و نزول المزدلفة «۹»، و لم يعد الشيخان الرمى و الحلق و التقصير من المفروضات، و جعلاهما فى المقنعة «۱۰» و التبيان من السنن «۱۱»، و كذا الشيخ أبو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۷ ب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ۱۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷، المقنعة: ص ۴۰۷.

(۳) المراسم: ص ۱۰۵.

(۴) كذا فى خ و ط، و الظاهر أنّه: «و عدّه».

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۶) المراسم: ص ۱۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۹) المراسم: ص ۱۰۵.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۱.

(۱۱) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۹۸

الفتوح فى روض الجنان «۱»، و فى الجمل و العقود «۲» و كتابى الأخبار «۳»: إنّ الرمى مسنون، ففهم ابن حمزة «۴» و المصنّف فى المنتهى «۵» و المختلف «۶» و الشهيد «۷» الاستحباب.

و حمله ابن إدريس على مقابل الفرض، بمعنى ما ثبت وجوبه بنصّ القرآن، و نفى الخلاف بين أصحابنا فى وجوب الرمى، و قال: و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و لكنه إنّما ذكره فى الرمى أيام التشريق «۸».

و فى النافع: و فى وجوب رمى الجمار و الحلق أو التقصير تردّد، أشبهه الوجوب «۹». و ليس فى المقنعة ذكر صلاة الطواف فى فروض الحجّ، و إنّما دخلت فى عموم السنن، و أدخلها سلار «۱۰» فى المندوبات.

و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «۱۱». و لم يذكرها ابن زهرة فى الأفعال أصلا، و لكنه نصّ بعد ذلك و فى الصلاة على وجوبها، و أنّه مجمع عليه، فكأنّه أدخلها فى الطواف أو جعلها واجبا برأسه لا من أفعال الحجّ.

و على الجملة فالمشهور أنّ الواجب هذه الستة عشر الإحرام بعمرة التمتع و الطواف لها و ركعتاه و السعى لها و التقصير و الإحرام للحجّ حجّ التمتع، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و مناسك منى بعد نزول منى و هى الرمى يوم النحر و أيام التشريق أو الأوّل وحده لتأخير غيره عن الإحلال، و الذبح أو النحر، و الحلق بها أو التقصير، و الطواف للحجّ، و ركعتاه و السعى له، و طواف النساء

---

(۱) روض الجنان: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۴۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۶ ح ۱۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۷ ذيل الحديث ۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۸۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۱۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۵ درس ۱۱۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۶.

(۹) المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۰) المراسم: ص ۱۰۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۷ المسألة ۱۳۸.



و ركعتاه، و فى كلّ منها واجبات و مندوبات كما سنفصّل.

ثمّ هى بأعيانها واجبات القران و الإفراد كما ذكرنا، إلّا أنّ القارن و المفرد يعتمران عمرة مفردة متأخّرة عن الحجّ، فيلزمهما طواف آخر للنساء و ركعتان له.

و المتمتع يقدّم عمرة التمتع على حجّة و الاشعار، و التقليد للقارن كالتلبية لغيره، فيدخلان فى الإحرام، و الأركان منها ما عدا مناسك منى و صلاة الطواف و طواف النساء و التقصير بين النسكين و النيات كنيات سائر العبادات فى الركنية أو الشرطية أو التردّد بينهما، و لا ثمرة لهذا الخلاف هنا، لبطلان النسك بانتفائها عمدا أو سهوا اتفاقا.

و فى ركنية التلبية خلاف، ففى المبسوط «۱» و جمل العلم و العمل «۲» و شرحه للقاضى «۳» و الجمل و العقود «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» العدم، و فى النهاية «۷» و المراسم «۸» و الكافى «۹» و السرائر «۱۰» و المختلف «۱۱» و الدروس «۱۲» الركنيّة، و حكاه السيد فى الجمل عن بعض الأصحاب «۱۳».

و لا يتوهّم من أنّه إذا لم ينعقد الإحرام إلّا بها كانت ركنا البتة، لكن الشيخ فى المبسوط «۱۴» و الجمل «۱۵» و القاضى فى المهذب «۱۶» و شرح الجمل «۱۷» نصّا على

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۸.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۰.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۵۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۸) المراسم: ص ۱۰۵.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۳.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۸ درس ۸۶.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۱۳۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۰۰

عقده بها و يأتى الإجماع عليه، فكيف ذهبا إلى عدم ركنيته؟! لأنّا سنعرّفك معنى عقده بها، و الركن هنا ما يبطل النسك بتركه عمدا، و الوقوفان يبطله تركهما مطلقا، و كذا النية و التلبية إن لم ينعقد بغيرها الإحرام، و كان عقده بها كعقد الصلاة بالتكبيرة.

### و يستحب أمام التوجّه إلى سفر الحجّ أمور:

#### الصدقة

فقال الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان: افتتح سفرك بالصدقة، و اخرج إذا بدا لك «۱». و فى خبر كردين: من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع اللّه عنه نحس ذلك اليوم «۲». و قال الباقر عليه السلام فى خبر ابن مسلم: كان على بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من اللّه عز و جل بما تيسّر له، و يكون ذلك إذا وضع رجله فى الركاب «۳».

## و صلاة ركعتين

فعن النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول:

اللهم إنّى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذريتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى إلّا أعطاه اللّه عز و جل ما سأل «۴». و عنه صلى اللّه عليه و آله: ما استخلف عبد فى أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصليهن فى بيته، يقرأ فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، و يقول: اللهم إنّى أتقرب إليك بهن فاجعلهن خليفتى فى أهلى و مالى «۵».

## و الوقوف على باب داره

و إن كان فى مفازة فمن حيث يريد السفر منه قارئا فاتحة الكتاب أمامه و عن جانبيه، و آية الكرسى و كلّا من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۳ ب ۱۵ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۵ ب ۱۸ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۶ ب ۱۸ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۳.



المعوذتين و التوحيد.

كذلك فعن صباح الحذاء، عن أبى الحسن عليه السلام: لو أنّ الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء، وجهه الذى يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و المعوذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و آية الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمّ قال: اللهم احفظنى و احفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل ليحفظه اللّه و حفظ ما معه و بلّغه و بلّغ ما معه «۱». و ليس فى الفقيه إلّا الفاتحة و آية الكرسى «۲»، و كذا فى موضع من الكافى «۳».

## و كلمات الفرج

فعن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء اللّه فادع دعاء الفرج، و هو: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلّا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين، ثمّ قل: اللهم كن لى جارا من كلّ جبار عنيد و من كلّ شيطان مريد بسم اللّه دخلت و بسم اللّه خرجت و فى سبيل اللّه، اللهم إنّى أقدّم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم اللّه ما شاء اللّه فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها و أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل، اللهم هوّن علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيّرنا فيها

بطاعتك و طاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار، اللهم إنّى أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللهم أنت عضدى و ناصرى، بك أحل و بك أسير، اللهم إنّى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه و اخلفنى فى أهلى بخير لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم، اللهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٧ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١ ح ٢٤١٤.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ٥٤٣ ح ١١.



انّى عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد اطّلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفرى هذا كفّارة لما قبله من ذنوبى و كن عونا لى عليه و اكفنى وعثه و مشقته و لقّنى من القول و العمل رضاك فإنّما أنا عبدك و بك و لك «١».

و غيرها من المأثور من الأذكار كبعض ما بعد كلمات الفرج. و كما فى حسن الثمالى، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: اللّه أكبر ثلاثا، باللّه أخرج و باللّه أدخل و على اللّه أتوكل ثلاث مرات، اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير و اختم لى بخير و قنى شر كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربّى على صراط مستقيم، لم يزل فى ضمان اللّه عز و جل حتى يرده إلى المكان الذى كان فيه «٢».

و عن على بن الحسين عليهما السلام: إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم اللّه قال له الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت باللّه قالا: هديت، فإذا قال: توكّلت على اللّه قالا: وقيت، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن كفى و هدى و وقى «٣».

و عن الحلبى قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: بسم اللّه خرجت و بسم اللّه و لجت و على اللّه توكّلت و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم «۴». و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم اللّه قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: لا حول و لا قوة إلّا باللّه قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: توكّلت على اللّه قالت الملائكة له: وقيت «۵».

## و البسملة عند وضع رجله فى الركاب

فعنه صلى اللّه عليه و آله: إذا ركب الرجل

---

(١) الكافى: ج ۴ ص ٢٨۴ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٧ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١٠.

(۵) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٧٨ ح ٣٨٨۴.

الدابة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغن، فإن قال: لا أحسن قال له: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل «۱». و عن الصادق عليه السلام: فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحيم بسم اللّه و اللّه أكبر.

### و الدعاء بالمأثور بما مر، و عند الاستواء على الراحلة

و الذكر المأثور عنده، فعن الصادق عليه السلام: فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل: الحمد للّه الذى هدانا للإسلام و منّ علينا بمحمد صلى اللّه عليه و آله سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنّا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد للّه رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر، اللهم بلّغنا بلاغا يبلغ إلى خير، بلاغا يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك، اللهم لا طير إلّا طيرك و لا خير إلّا خيرك و لا حافظ غيرك «۲».

و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: يا على أنّه ليس من أحد يركب الدابة فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: استغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم، اللهم اغفر لى ذنوبى إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، إلّا قال السيد الكريم: يا ملائكتى عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه «۳».

و عن على بن ربيعة الأسدى قال: ركب على بن أبى طالب عليه السلام فلمّا وضع رجله فى الركاب قال: بسم اللّه، فلما استوى على الدابة قال: الحمد للّه الذى أكرمنا و حملنا فى البر و البحر، و رزقنا من الطيبات، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلا، سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه ثلاثا، و حمد اللّه ثلاثا ثمّ قال: رب اغفر لى فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ قال: كذا فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أنا رديفه «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۲ ب ۲۰ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۱ ب ۲۰ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۲ ب ۲۰ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۳ و ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۳ ب ۲۰ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۶.



## الفصل الأوّل فى الإحرام

### اشارة

و فيه مطالب ستّة:

### الأوّل: فى تعيين المواقيت

أى الأمكنة المحدودة شرعا للإحرام منها «۱».

إنّما يجوز الإحرام اختيارا من المواقيت إلّا إذا لم يؤد الطريق إليها، و هى ستة فإنّ المنزل الأقرب غير محدود، فالميقات لأهل العراق العقيق بالإجماع و النصوص، و كذا الباقية.

و هو فى اللغة: كلّ واد عقه السيل- أى شقه- فأنهره و وسعه، و سمّى به أربعة أودية فى بلاد العرب أحدها الميقات، و هو واد يتدفّق سيله فى غورى تهامة كما فى تهذيب اللغة «۲».

و فى صحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: إنّه نحو من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «۳». و فى الفقيه عنه عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث، و هو بريد دون

---

(۱) فى خ: «ها هنا».

(۲) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۵۹ مادة «عق».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۶.



بريد غمرة «۱». و فى حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث- إلى أن قال: بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «۲». و فى حسنه أيضا عنه عليه السلام: آخر العقيق بريد أوطاس «۳». و فى مرسل ابن فضال عنه عليه السلام: أوطاس ليس من العقيق «۴».

و كتب يونس بن عبد الرحمن إلى أبى الحسن عليه السلام: إنّا نحرم من طريق البصرة، و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق. فكتب: أحرم من وجرة «۵».

و عن الأصمعى: وجرة بين مكة و البصرة، و هى أربعون ميلا، ليس فيها منزل، و هى التى ذكرها الشاعر فى قوله:

تصدّ و تبدى عن اسئل و تتقى بناظرة عن وحش و جرة مطفل «۶».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك «۷».

و بالجملة فالعقيق كلّه ميقاتهم، لا يجوز التجاوز عنه محلا، و يجوز الإحرام فى أى بقعة أريد منها.

و أفضله أوّله، و هو كما فى خبرى أبى بصير، أحدهما عن الصادق عليه السلام «۸»، و الآخر عن أحدهما عليهما السلام «۹».

المسلح بضم الميم و كسرها كما فى السرائر «۱۰»، و إهمال الحاء كما فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۲۵۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۶) الصحاح: ج ۲ ص ۸۴۴ مادة «و جر».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۸ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۹) المصدر السابق: ح ۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۸.



التنقيح «۱» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۲»، على أن يكون واحد المسالح، و هى الثغور و المراقب، و كأنّها مأخوذة من السلاح لآلة الحرب. قالوا: و منها ما روى:

كان أدنى مسالح فارس إلى العرب العذيب، و لكن المعروف فى مفردها المسلحة، و يمكن أن يكون المسلح من السلح محرّكة، و هو ماء السماء فى الغدران كما قال ابن شميل و إن أنكره الأزهرى «۳».

و قيل: إنّه بإعجام الحاء لنزع الثياب فيه للإحرام «۴».

و دليل الأفضلية الأخبار و الإجماع كما هو الظاهر، و أنّه إذا أحرم منه طال زمان إحرامه، فعظم أجره و كثر ثوابه. لكن قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلى العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «۵». يعنى عليه السلام بين بريد البعث و بين غمرة كما ينطق به حسن آخر له عنه عليه السلام «۶».

و ما مر من صحيح عمر بن يزيد «۷» و مرسل الصدوق «۸» عنه عليه السلام، و لا ينافى ذلك أفضلية الإحرام من المسلخ، لكن الأخبار نصّت على أفضلية من أول العقيق «۹».

و يجوز اختلاف المسالخ باختلاف الأزمنة، و كذا بريد البعث، ثمّ لا خفاء فى أنّ الاحتياط فى التأخير هذا القدر جمعا بين الأخبار و الاحتمالات، و تحصيلا ليقين البراءة، و لذا قطع به الأصحاب.

---

(۱) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۳۱۱ مادة «سلح».

(۴) الظاهر أنّه فى مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۲۵۲۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۷ ب ۲ من أبواب المواقيت.



ثمّ نمرة فما قبلها يلى المسلخ فى الفضل، و هى بإعجام العين و فتحها و إهمال الراء و إسكان الميم. قال الأزهرى: منهلة من مناهل طريق مكة، و هى فصل ما بين نجد و تهامة «۱»، انتهى. وجهة التسمية حينئذ ظاهره.

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و التنقيح: إنّها سمّيت به لزحمة الناس فيها «۲». و المعروف عند الأصحاب أنه أوسط العقيق.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: آخر العقيق بريد أوطاس «۳». و فى خبر أبى بصير: أوّله المسلخ و آخره ذات عرق «۴». و لكن قال عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق

نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «۵». و قال أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة «۶». و يمكن الحمل على شدة كراهية تأخير الإحرام عن غمرة، و ليس الأوّل نصّا فى كون البريدين جميع العقيق.

ثمّ ذات عرق و هى آخره، و العرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة، هو الجبل الصغير، و به سمّيت كما فى النهاية الأثيرية، قال: و قيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء «۷».

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۸» و التنقيح: إنّها سمّيت بذلك لأنّه كان بها عرق من الماء أى قليل «۹». و فى تحرير النووى «۱۰» و المصباح المنير: إنّها عن مكة

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۸ ص ۱۲۹ مادة «غمر».

(۲) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۷) النهاية لابن الأثير: ج ۳ ص ۲۱۹ مادة «عرف».

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۱۰) لا يوجد لدينا.



نحو مرحلتين، و فى الثانى: و يقال: هو من نجد الحجاز «۱». و فى فتح البارى: إنّها الحدّ الفاصل بين نجد و تهامة «۲» و أنّ بينها و بين مكة اثنين و أربعين ميلا. و قد سمعت قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: إنّ آخر العقيق بريد أوطاس و فى مرسل ابن فضال أوطاس ليس من العقيق «۳».

و فى المصباح المنير: إنّها موضع جنوبى مكة بنحو ثلاث مراحل «۴»، و كذا فى المعرب و المغرب: أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة.

و فى المنتهى «۵» و التذكرة: إنّ المواقيت الثلاثة- يعنى يلملم و قرن المنازل و العقيق- على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان «۶»، فإن أراد من العقيق ذات عرق وافق كتابى النووى «۷» و الفيومى «۸»، و لا بدّ من إرادته، فإنّ ما بين أوّل العقيق إلى غمرة بريدان كما نطقت به الأخبار.

و أمّا أوطاس فهى كما فى القاموس واد بديار هوازن «۹»، فيجوز أن يكون مبدأها آخر العقيق شمالى مكة، و يكون ممتدة إلى ثلاث مراحل فصاعدا فى جنوبيها. فلم يكن الفيومى «۱۰» و المطرزى «۱۱» يعرفان منها إلّا من ثلاث مراحل، كما أنّ المطرزى لم يكن يعرف من العقيق إلّا موضعا بحذاء ذات عرق.

و قال الفيومى: إنّ أوسطه بحذاء ذات عرق «۱۲»، و قال الجزرى إنّه موضع قريب

---

(۱) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۰۵ مادة «عرف».

(۲) فتح الباری: ج ۳ ص ۳۸۹ ح ۱۵۳۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقیت ح ۶.

(۴) المصباح المنیر: ج ۱- ۲ ص ۶۶۳، مادة «الوطیس».

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۶۷ س ۵.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۲۷.

(۷) لا یوجد لدینا.

(۸) المصباح المنیر: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲، مادة «عقّ».

(۹) القاموس المحیط: ج ۲ ص ۲۵۷، مادة «الوطس».

(۱۰) المصباح المنیر: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲ مادة «عقّ».

(۱۱) لا یوجد لدینا کتابه.

(۱۲) المصباح المنیر: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲ مادة «عقّ».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۰۹

من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتین «۱». و قال النووی «۲»: هو أبعد من ذات عرق بقلیل، و قیل: إنّ ذات عرق کانت قریة فخربت «۳».

و فی المنتهی «۴» و التذکرة: عن سعید بن جبیر أنّه رأی رجلا یرید أن یحرم بذات عرق، فأخذ یده حتی أخرجه من البیوت و قطع به الوادی فأتی به المقابر، ثمّ قال: هذه ذات عرق الاولی.

و إذا کانت آخر المیقات فلا یجوز الخروج منها بغیر إحرام و جواز الإحرام من ذات عرق هو المعروف بین الأصحاب. و یؤیّده ما مرّ من خبر أبی بصیر عن الصادق علیه السلام «۵»، و قول الکاظم علیه السلام لإسحاق بن عمّار: کان أبی علیه السلام مجاوراها هنا، فخرج یتلقّی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج «۶».

و فی النهایة: و لا یجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضرورة و التقیّة «۷»، و فی المقنع «۸» و الهدایة: و لا یؤخّر الإحرام إلی آخر الوقت إلّا من علّة «۹».

و ظاهرها المنع من التأخیر اختیارا.

و یؤیده ما مر من خبری عمر بن یزید «۱۰» و أبی بصیر «۱۱». و ما فی الاحتجاج للطبرسی، عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری: إنّه کتب إلی صاحب الأمر علیه السلام یسأله عن الرجل یکون مع بعض هؤلاء، و یکون متصلا بهم یحجّ و یأخذ عن الجادة، و لا یحرم هؤلاء من المسلخ، فهل یجوز لهذا الرجل أن یؤخّر

---

(۱) النهایة لابن الأثیر: ج ۳ ص ۲۷۸.

(۲) لا یوجد لدینا کتابه.

(۳) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقیت ح ۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ذیل الحدیث ۸.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۸) المقنع: ص ۶۹.

(۹) الهدایة: ص ۵۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۶.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقیت ح ۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۱۰

إحرامه إلی ذات عرق فیحرم معهم لما یخاف الشهرة أم لا- یجوز إلّا أن یحرم من المسلخ؟ فکتب إلیه فی الجواب: یحرم من میقاته ثمّ یلبس الثیاب و یلبّی فی نفسه، فإذا بلغ إلی میقاتهم أظهر «۱». و لا ریب أن ذلک أحوط.

## و المیقات لأهل المدینة مسجد الشجرة

کما فی النافع «۲» و الجامع «۳» و الشرائع «۴» و فی المقنعة «۵» و الناصریات «۶» و جمل العلم و العمل «۷» و الکافی «۸» و الإشارة «۹»، و فیها أنّه ذو الحلیفة.

و فی المعتبر «۱۰» و المهذب «۱۱» و کتب الشیخ «۱۲» و الصدوق «۱۳» و القاضی «۱۴» و سلار «۱۵» و ابنی إدریس «۱۶» و زهرة «۱۷» و التذکرة «۱۸» و المنتهی «۱۹» و التحریر: إنّ میقاتهم ذو الحلیفة، و أنّه مسجد الشجرة «۲۰»، کما فی حسن الحلبی «۲۱» عن الصادق علیه السلام.

و یوافقه صحیح ابن رئاب الذی رواه الحمیری فی قرب الإسناد عنه علیه السلام، و فیه: عن علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: وقّت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لأهل العراق

---

(۱) الاحتجاج: ج ۱- ۲ ص ۴۸۴- ۴۸۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۵) المقنعة: ص ۳۹۴.

(۶) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۴۴ المسألة ۱۴۰.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۲.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۲۵.

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۲.

(۱۱) المهذب البارع: ج ۲ ص ۱۵۷.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲، الجمل و العقود: ص ۱۳۲، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۰۲ ح ۲۵۲۲.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۵) المراسم: ص ۱۰۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۸.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱۳.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۲۱.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۲۴.

(۲۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۲ باب ۴ من أبواب المواقيت ح ۳.



العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة «۱».

و فى علل الصدوق مسندا عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره سأل الصادق عليه السلام لأى علّة أحرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه؟

فقال: لأنّه لمّا اسرى به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة نودى يا محمد، قال:

لبيك، قال: أ لم أجدك يتيما فآويتك و وجدتك ضالا فهديتك، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: إنّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها «۲».

و فى الوسيلة «۳» و اللمعة: إنّ الميقات ذو الحليفة «۴»، و لم يزيدا عليه شيئا، و نحوه عدة أخبار. و فى الدروس: إنّه ذو الحليفة و أفضله مسجد الشجرة، قال:

و الأحوط الإحرام منه «۵».

و فى الصحاح: ذو الحليفة موضع «۶»، و فى القاموس: موضع على ستة أميال من المدينة: و هو ماء لبنى جشم «۷»، و فى تحرير النووى: بضم الحاء المهملة و فتح اللام و بالفاء على نحو ستة أميال من المدينة «۸»، و قيل: سبعة «۹»، و قيل: أربعة و من مكة نحو عشر مراحل «۱۰»، و نحو منه فى تهذيبه «۱۱».

و فى المصباح المنير: ماء من مياه بنى جشم، ثمّ سمّى به المواضع، و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها، و يقال: على ستة أميال «۱۲». قلت: و يقال على ثلاثة

---

(۱) قرب الإسناد: ص ۱۰۸.

(۲) علل الشرائع: ص ۴۳۳ ح ۱.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۰ و فيه: «و لهم ميقاتان ذو الحليفة، و الجحفة».

(۴) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۸۹.

(۶) الصحاح: ج ۴ ص ۱۳۴۷، مادة «حلف».

(۷) القاموس المحيط: ج ۳ ص ۱۲۹، مادة «حلف».

(۸) لا يوجد لدينا كتابه.

(۹) معجم البلدان: ج ۲ ص ۲۹۵، مادة «حليفة».

(۱۰) معجم البلدان: ج ۲ ص ۲۹۵، مادة «حليفة».

(۱۱) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى ص ۱۱۴.

(۱۲) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۱۴۶، مادة «حلف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۱۲

و يقال على خمسة و نصف.

و فى المبسوط «۱» و التذكرة «۲»: إنّه مسجد الشجرة، و أنّه على عشرة مراحل من مكة، و عن المدينة ميل. و وجّه بأنّه ميل إلى منتهى العمارات فى وادى العقيق التى ألحقت بالمدينة.

و قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد «۳»: و يقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، و كان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس و تحالفوا، و نحوه فى التنقيح «۴». و قيل: الحليفة تصغير الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء، و هو النبات المعروف.

و ينصّ على ستة أميال صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال «۵» فيكون حذاء الشجرة من السداء.

و ما فى معانى الأخبار من قول أبى جعفر عليه السلام لعبد اللّه بن عطاء: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان من أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة، و إنّما كان بينهما ستة أميال «۶».

و قال السمهودى فى خلاصة الوفاء «۷»: قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوى- المعروف بباب السلام- إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع.

هذا ميقاتهم اختيارا و ميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمونة فحاء مهملة ففاء، على سبع مراحل من المدينة و ثلاث من مكة كذا فى تحرير النووى و تهذيبه و فى تهذيبه بينهما و بين البحر نحو ستة أميال «۸»، و قيل: بينهما

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲ و فيه: «و وقت لأهل المدينة الحليفة و هو مسجد الشجرة مع الاختيار و عند الضرورة الجحفة».

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۲۱.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۰ ب ۷ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۶) معانى الأخبار: ص ۳۸۲ ح ۱۲.

(۷) لا يوجد لدينا كتابه.

(۸) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۵۸.

و بين البحر ميلان «۱». و لا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة. و فى القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثلاثين ميلا من مكة «۲». و فى المصباح المنير: منزل بين مكة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص «۳».

و هى كما فى أخبار الخراز «۴» و معاوية بن عمّار «۵» و رفاعة بن موسى «۶» عن الصادق عليه السلام المهيعة بفتح الميم و إسكان الهاء و فتح الياء المثناة التحتانية.

قيل: و يقال: كمعيشة من الهيع و هو السيلان «۷»، و يقال: أرض هيعة أى واسعة مبسوطة، و طريق مهيع أى واسع بيّن، و إنّما سمّيت الجحفة لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها.

و جواز تأخيرهم الإحرام إليها اضطرارا ممّا نصّ عليه فى النهاية «۸» و الكافى «۹» و الجامع «۱۰» و النافع «۱۱» و غيرها، لأنّها أحد المواقيت مع انتفاء الحرج و العسر فى الدين، و للأخبار كخبر أبى بكر الحضرمى عن الصادق عليه السلام قال: إنّى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينة يسألون عنّى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم الجحفة «۱۲».

و خبر أبى بصير قال له خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هى؟ قال،

---

(۱) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۱۱ و فيه: «بينها و بين خمّ ميلان».

(۲) القاموس المحيط: ج ۳ ص ۱۲۱، مادة «جحفة».

(۳) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۹۱، مادة «أجحف».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۱ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۲ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۴ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

(۷) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۵.



قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا «۱».

و يجوز لهم التأخير اضطرارا إلى ذات عرق أيضا كما فى الدروس «۲»، و لو أخّروا اختيارا عن مسجد الشجرة أساءوا، لقول الرضا عليه السلام فى جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح: فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة «۳». و خبر إبراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام، و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة «۴».

و لكن الظاهر أنّه يجزئهم الإحرام من أى ميقات فعلوه كما قوّى فى الدروس «۵»، لأنّه إحرام من الميقات، مع أنّ المواقيت مواقيت لكلّ من يمرّ بها كما نطق به الأصحاب. و نحو صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام إذا كتب: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير إحرام أهلها «۶».

و يحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الإحرام منه.

و قد يظهر من الوسيلة جواز تأخيرهم إلى الجحفة اختيارا، لقوله: و لهم ميقاتان ذو الحليفة و الجحفة «۷». و حكى عن ظاهر الجعفى «۸»، و لعلّه للأصل، و ظاهر نحو صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل من أهل المدينة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۰ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۸۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۸) نقل عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۹۳ درس ۱۲.



أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس «۱». و ليس فيه أنّه خرج من المدينة، فلعلّه من أهلها و قد خرج من الشام، و لأنّه مرّ بذى الحليفة، فلعلّه سلك طريقا آخر [مع احتمال الضرورة] «۲» و الإجزاء.

و هل يجوز للمدنى اختيار سلوك طريق لا يؤدّيه إلى ذى الحليفة؟ الأقرب كما فى الدروس الجواز للأصل على كراهية «۳»، لأنّ فيه رغبة عن ميقاته صلى اللّه عليه و آله مطلقا. و قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۴»، و ما مرّ آنفا من خبر إبراهيم بن عبد الحميد. و يحتمل المنع لهذا الخبر و إطلاق ما نطق من الأخبار بأنّ ميقاتهم ذو الحليفة أو مسجد الشجرة، و عليه فالكلام فى الصحة و عدمها ما مرّ.

و هى أى الجحفة ميقات أهل الشام و مصر و المغرب اختيارا إن لم يمرّوا بذى الحليفة.

## و لليمن جبل يقال له: يلملم

و ألملم كما فى السرائر «۵»، و كذا فى القاموس «۶» و المصباح المنير «۷». قيل: الأصل ألملم فخففت الهمزة، و قد يقال: يرمرم «۸». و فى إصلاح المنطق: إنّه واد «۹»، و كذا فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و على كلّ فهو من اللمم بمعنى الجمع، و هو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) فى خ: «مع احتماله بالضرورة».

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۳ ب ۱۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۷۷، مادة «لمّه».

(۷) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۱۹، مادة «ألم».

(۸) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۷۷، مادة «لمّه».

(۹) إصلاح المنطق: ص ۱۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۱۶

## و للطائف و أهل نجد أى نجد الحجاز قرن المنازل

بفتح القاف و سكون الراء، خلافا للجوهرى «۱» فإنّه فتحها، و زعم أنّ أويسا القرنى- بفتح الراء منسوب إليه، و اتفق العلماء على تغليطه فيها، و إنّما أويس من بنى قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب «۲»، و قرن- بلا إضافة- و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة. و قيل: إنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مشرف على أسفل منى بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائة ذراع، و القرن الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل. و فى القاموس: إنّه قرية عند الطائف أو اسم الوادى كلّه «۳». و قيل: القرن بالإسكان اسم الجبل و بالفتح الطريق.

## و ميقات من منزله أقرب إلى مكة

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المهذب «۶» و الجمل و العقود «۷» و السرائر «۸» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل «۹» من الميقات منزله للأخبار، و هى ناصّة على القرب إلى مكة، و الإجماع كما فى التذكرة «۱۰» و التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و فى موضع من المعتبر «۱۳» اعتبر القرب إلى عرفات.

و أجاد صاحب المسالك حيث قال: إنّه لو لا نطق الأخبار بالقرب من مكة أمكن اختصاص القرب من العمرة بمكة و فى الحجّ بعرفة، إذا لا يجب المرور على

---

(۱) الصحاح: ج ۶ ص ۲۱۸۱ مادة «قرن».

(۲) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۵۴، مادة «قرن».

(۳) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۵۸ مادة «قرن».

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۱۸.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۱۶.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۷ س ۱۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۱۷

مكة فى إحرام الحجّ من المواقيت «۱». و قطع الشهيد فى اللمعة «۲» باعتبار القرب من عرفات فى الحج.

و اقتصر الشيخ فى المصباح «۳» و مختصره على أنّ من كان ساكن الحرم أحرم من منزله. و فى الكافى «۴» و الغنية «۵» و الإصباح: إن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات. و وجهه ظاهر لبعد المسافة و طول الزمان «۶».

و من كان منزله مكة فمن أين يحرم؟ صريح ابنى حمزة «۷» و سعيد «۸» و ظاهر الأكثر الإحرام منها بالحجّ لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو ورائه.

و يؤيّده ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله من قوله: فمن كان دونهن من أهله «۹»، و لكن أخبارنا لا تدلّ عليه. و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «۱۰» و أبى الفضل الحناط «۱۱» عن الصادق عليه السلام: أمر المجاور بالإحرام للحج من الجعرانة، و أمّا العمرة فلا يحرم بها من الحرم.

## و الميقات لحجّ التمتع مكة

لساكنيها و غيرهم، و للحجّين الباقيين لساكنيها خاصة.

و هذا المواقيت مواقيت للحجّ فالأخير لحجّ التمتع إلّا لساكنى مكة فهى ميقات حجّهم مطلقا، و الباقية لحجّ الافراد و القران.

و مواقيت العمرة المتمتع بها و المفردة إلّا المفردة بعد الحجّ

---

(۱) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۱۰.

(۲) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۲۶.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۱۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱۷.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۸.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۹) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۱۶۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۶.



فمیقاتها أدنی الحل کما سیأتی، و سیأتی جواز إیقاعها منها بل فضله، فلا کثیر احتیاج إلی استثنائها.

و یجوز أن یجرّد الصبیان إذا أرید الإحرام بهم بحجّ أو عمرهٔ من فخ کما فی المقنعهٔ «۱» و المبسوط «۲» و غیرهما، و هو بفتح الفاء و تشدید الخاء المعجمهٔ بئر معروف علی نحو فرسخ من مکهٔ کذا قیل. و فی القاموس: موضع بمکهٔ دفن بها ابن عمر «۳»، و فی النهایهٔ الأثیریهٔ: موضع عند مکهٔ «۴». و قیل: واد دفن به عبد اللّه بن عمر «۵».

و فی السرائر: إنّه موضع علی رأس فرسخ من مکهٔ، قتل به الحسین بن علی ابن أمیر المؤمنین، یعنی الحسین بن علی بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمیر المؤمنین علیهما السلام «۶»، و ذلک لقول الصادق علیه السلام و الکاظم علیه السلام لأیوب بن الحر و علی ابن جعفر فی الصحیح: کان أبی یجرّدهم من فخ «۷».

و هل یؤخّر الإحرام بهم إلیه أو یحرم بهم من المیقات و لا یجرّدون؟ وجهان، من عموم نصوص المواقیت، و النهی عن تأخیر الإحرام عنها، و عدم تضمّن الخبرین سوی التجرید، فالتأخیر تشریع، و هو خیرهٔ السرائر «۸» و المحقّق الثانی «۹» و الشارح المقداد «۱۰»، و من عموم لزوم الکفارهٔ علی الولی إذا لم یجتنبوا ما یوجبها و منه لبس المخیط. و قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویهٔ بن عمّار: قدّموا من معکم من الصبیان إلی الجحفهٔ أو إلی بطن مر، ثمّ یصنع بهم ما یصنع بالمحرم «۱۱».

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۴۴۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۳) التنقیح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۸.

(۴) النهایهٔ لابن الأثیر: ج ۳ ص ۴۱۸، مادهٔ «فخخ».

(۵) لسان العرب: ج ۳ ص ۴۲ مادهٔ «فخخ».

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۷.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۴۳ ب ۱۸ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۷.

(۹) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۱۶۰.

(۱۰) التنقیح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۸.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.



و فی الدلالهٔ نظر ظاهر، و لأنّ الإحرام بهم مندوب، فلا یلزم من المیقات لطول المسافهٔ و صعوبهٔ تجنیبهم عن المحرمات، کما لا یلزم من أصله، و ضعفه أیضا ظاهر، و هو خیرهٔ المعتبر «۱» و المنتهی «۲» و التحریر «۳» و التذکرهٔ «۴».

ثمّ إنّ التأخیر إلی فخ إن حجّوا أو اعتمروا علی طریق المدینهٔ، و إلّا فمن موضع الإحرام لا بدّ من تجریدهم. و قد یشعر ظاهر هذه العبارهٔ بالإحرام بهم من المیقات، و إنّما المؤخّر التجرید، و لکن یجوز أن یرید لا بد من الإحرام بهم من موضع إحرام غیرهم. و هذا التفصیل ممّا تعرّض له ابن إدریس «۵»، و وجهه ظاهر، فإن فخ إنّما هو فی طریق السالک من المدینهٔ و غیره داخل فی العمومات، و یمکن حمل أدنی الحلّ فی سائر الطرق علی فخ الذی هو أدناه فی طریقها، و قد یعطیه کلام التذکرهٔ «۶».

من أهل مكة كانا أو من غيرهم إذا اعتمرا أى أرادا الاعتمار بعد الحجّ وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم و يحرما منه كما فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹».

و يستحب أن يحرما من الجعرانة بكسر الجيم و العين المهملة و تشديد الراء المهملة المفتوحة كما فى الجمهرة «۱۰»، و عن الأصمعى «۱۱» و الشافعى «۱۲» بكسر الجيم و إسكان العين و تخفيف الراء، قيل: العراقيون يثقلونه و الحجازيون يخفّفونه. و حكى ابن إدريس بفتح الجيم و كسر العين و تشديد الراء أيضا «۱۳». و هى

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۷ س ۲۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ص ۹۴ س ۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۳۰.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۶ المسألة ۳۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۸.

(۱۰) جمهرة اللغة: ج ۲ ص ۷۹، مادة «ج ر ع».

(۱۱) نقل عنه فى تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۶۲ مادة «جعر».

(۱۲) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۱.



موضع بين مكة و الطائف من الحل بينها و بين حرم مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الباجى سميت بريطة «۱» بنت سعد بن زيد مناة، من تميم أو قريش، كانت تلقّب بالجعرانة، و يقال: إنّها المرادة بالتى نقضت غزلها. قال الفيومى: إنّها على سبعة أميال من مكة «۲»، و هو سهو فى سهو، فإنّ الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد كما يأتى.

أو يحرما من الحديبية بضم الحاء المهملة ففتح الدال المهملة، ثمّ ياء مثناة تحتانية، ثمّ باء موحّدة تحتانية، ثمّ ياء مثناة تحتانية ساكنة، ثمّ تاء تأنيث و هى فى الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التى كانت عندنا بيعة الرضوان، قال الفيومى: دون مرحلتين «۳»، و قال النووى: على نحو مرحلة من مكة «۴»، و عن الواقدى: إنّها على تسعة أميال من المسجد الحرام «۵»، و قيل: اسم شجرة حدباء ثمّ سميت ببئر «۶» هناك ليست بالكبيرة «۷»، قيل: إنّها من الحل، و قيل: من الحرم، و قيل: بعضها فى الحل و بعضها فى الحرم «۸»، و يقال: إنّه أبعد أطراف الحل إلى الكعبة «۹».

يخفّف يائها الثانية و يثقل فيكون منسوبة إلى المخفّفة. و فى تهذيب الأسماء، عن مطالع الأنوار: ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين، و أمّا عامة الفقهاء و المحدثين فيشددونها «۱۰» انتهى.

و قال السهيلى: التخفيف أعرف عند أهل العربية «١١». و قال أحمد بن يحيى: لا

---

(١) فى خ: «بربطة».

(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ١۴١ مادة «جعر».

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ١۶٩ مادة «حدب».

(۴) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ٨١.

(۵) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١۶٩ مادة «حدب».

(۶) فى خ: «بها قرية».

(٧) تهذيب الأسماء: القسم الثانى: ص ٨١.

(٨) المصباح المنير: ج ١۶٩ مادة «حدب».

(٩) المصدر السابق.

(١٠) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ٨١.

(١١) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».



يجوز فيها غيره «١»، و كذا عن الشافعى «٢». و قال أبو جعفر النحاس: سألت كلّ من لقيت ممّن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا علىّ فى أنّها مخففة «٣». و قيل: إنّ التثقيل لم يسمع من فصيح «۴».

أو يحرما من التنعيم على لفظ المصدر، سمى به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة «۵». و قيل: على فرسخين على طريق المدينة، به مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين عليهما السلام و مسجد عائشة، و سمّى به لأنّ عن يمينه جبلا اسمه نعيم، و عن شماله جبلا اسمه ناعم، و اسم الوادى نعمان «۶». و يقال: هو أقرب أطراف الحل إلى مكة «٧».

أمّا وجوب إحرامهما من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠»، و فى التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «١١»، و فى المنتهى: لا خلاف فى ذلك «١٢»، و اقتصر ابن حمزة على التنعيم «١٣»، و كأنّه تمثيل بأقرب أطراف الحرم إلى مكة. فإن أحرما بالعمرة من مكة أو الحرم لم يجزئهما لأنّه لا بد فى الشكّ من الجمع بين الحل و الحرم، و فى الحجّ يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

و أمّا استحباب إحرامهما من أحد المواضع الثلاثة فلاعتماره صلى اللّه عليه و آله من الجعرانة، و أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما

---

(١) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(٢) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(٣) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(۴) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(۵) القاموس المحيط: ج ۴ ص ١٨٢ مادة «النعيم».

(۶) معجم البلدان: ج ٢ ص ۴٩ مادة «التنعيم»، و ليس فيه: «مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين».

(۷) المصباح المنير: ج ۱ ص ۸۴۳ مادة «نعم».

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ مسألة ۶۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۹.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۲۸.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۶۰.



أشبههما «۱».

و فى التذكرة: ينبغى الإحرام من الجعرانة، فإنّ النبى صلى اللّه عليه و آله اعتمر منها، فإن فاتته فمن التنعيم، لأنّه صلى اللّه عليه و آله أمر عائشة بالإحرام منه، فإن فاته فمن الحديبية، لأنّه صلى اللّه عليه و آله لما قفل من خيبر أحرم بالجعرانة «۲». و لعلّ هذا دليل تأخّر الحديبية و التنعيم عن الجعرانة فضلا، و تفصيل لما ذكره أوّلا عن اعتماده منه.

و فى الدروس نحو ذلك، لكن فيه ثمّ الحديبية؛ لاهتمامه به «۳». و كأنّه أراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر فى خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة. و فى المحرر: الأفضل الجعرانة ثمّ الحديبية ثمّ التنعيم «۴».

و فى الفقيه: إنّه صلى اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعدة، عمرة أهلّ بها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم بها من الجحفة، و عمرة أهلّ بها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «۵».

قلت: المعروف فى التواريخ أنّه صلى اللّه عليه و آله أحرم بالعمرتين الأولتين من ذى الحليفة «۶». و ما فى صحيح البخارى عن همام: إنّ احدى عمره صلى اللّه عليه و آله من الحديبية «۷»، فكأنّه مسامحة، و هذه الثلاثة بعد الهجرة، و أمّا قبلها فاعتمر اخرى حين قفل من الطائف، إذ ذهب يعرض نفسه على قبائل العرب، و أمّا عدم وجوب اعتمادها من أحد هذه الثلاثة، فللأصل من غير معارض، و كذا لا يجب من أحد المواقيت كما قد يتوهّم من المراسم «۸»، و لو فعلاه جاز. و قد يكون أفضل لطول المسافة و الزمان، و إنّما أجيز لهما أدنى الحل رخصة، و هل يجوز بينه و بين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۷ ب ۲۳ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۴۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۸ درس ۸۸.

(۴) المحرر فى الفتوى (الرسائل العشرة): ص ۲۰۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۰ ح ۲۹۴۳.

(۶) بحار الأنوار: ج ۲۰ ص ۳۲۷- ۳۳۰، و فيه «بالعمرة».

(۷) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۳.

(۸) المراسم: ص ۱۰۷.



الميقات، قيل: لا. اقتصارا على اليقين.

## و من حجّ أو اعتمر على ميقات

وجب أن يحرم منه و إن لم يكن من أهله بالإجماع كما هو الظاهر و النصوص، كقوله صلى اللّه عليه و آله: لهنّ هو و لمن أتى عليهن من غير أهلهن «۱». و قول الرضا عليه السلام فيما كتب إلى صفوان بن يحيى فى الصحيح: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها «۲». و لانتفاء الحرج و العسر.

و لو لم يؤدّ الطريق إليه أى ميقات منها أحرم بما كان يجب الإحرام به من الميقات لو كان يمرّ به عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة كما حكى فى الشرائع «۳»؛ لأصل البراءة من المسير إلى الميقات، و الإحرام من محاذات الأبعد، و اختصاص نصوص المواقيت فى غير أهلها بمن أتاها «۴»، و ما مرّ من صحيح ابن سنان.

و أطلق ابن إدريس أنّه: إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذاة «۵»، و ابن سعيد: إنّ من قطع بين الميقاتين أحرم بحذاء الميقات «۶».

و اعتبر فى المبسوط أقرب المواقيت إليه «۷»، و هو خيرة المنتهى قال: و الأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت من مكة، قال: فإن كان بين ميقاتين متساويين فى القرب إليه، أحرم من حذو أيّهما شاء «۸»، و كلام أبى على «۹» يحتمل القرب إليه و إلى مكة.

---

(۱) صحيح مسلم: ج ۲ ص ۸۳۹ ح ۱۱ و فيه: «فهنّ لهنّ و لمن».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۹.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۳.



و يكفى الظن كما فى المبسوط «۱» و الجامع «۲» و التحرير «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و الدروس «۶» للحرج و الأصل، فإن ظهر التقدم أعاد كما فى الأخير لعدم جوازه مطلقا، و إن ظهر التأخير فالأقرب الإجزاء كما فى غير الأوليين للحرج و أصل البراءة، لأنه كلف باتباع ظنه، و ان لم يكن له طريق إلى علم أو ظن أحرم من بعد، بحيث يعلم أنّه لم يجاوز من الميقات إلّا محرما، كذا فى التحرير «۷» و المنتهى «۸»، و فيه نظر ظاهر.

و فى الشرائع: قيل: يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة «۹»، و هو مشعر لتمريضه أو توقّفه فى اعتبارها أو توقّفه فى اعتبار المحاذاة أو الظن أو القرب إلى مكة، و لا ريب أنّ الاحتياط الإحرام من الميقات ما أمكن خصوصا. و قال الكلينى رحمه اللّه بعد ما مرّ من صحيح ابن سنان و فى رواية: يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أى طريق شاء «۱۰».

و كذا من حجّ أو اعتمر فى البحر أحرم عند المحاذاة كما فى الأحمدى «۱۱» و الجامع «۱۲» لعموم الأدلة. خلافا لابن إدريس،

لقوله: و ميقات أهل مصر و من صعد البحر جدة «۱۳». و هى بجيم مضمومة فدال مهملة مشدّدة، بلدة على ساحل البحر على نحو مرحلتين من مكة، و الجدة فى الأصل شاطئ النهر. و حكى الأزهرى عن أبى حاتم: إنّ أصلها كد بالنبطى فعربت «۱۴»، و كأنّه أراد أهل مصر إذا أتوا من البحر.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۳) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۱۰) الكافى: ج ۴ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۹.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۱۴) تهذيب اللغة: ج ۱۰ ص ۴۵۹ مادة «جد».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۲۵

قال فى المختلف: فإن كان الموضع الذى ذكره ابن إدريس يحاذى أقرب المواقيت صحّ، و إلّا فلا فإنّه ليس فى شىء من الأحاديث، و الذى ورد فى ميقات أهل مصر الجحفة، و أهل السند من ميقات أهل البصرة «۱».

و لو لم يؤدّ الطريق إلى المحاذاة لشىء من المواقيت قبل دخول الحرم فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحلّ لأنّه أحد المواقيت فى الجملة، و أصل البراءة من الإحرام قبله، و خروج ما قبله عن المواقيت و محاذاة أحدها، فيكون الإحرام فيه بمنزلته قبل الميقات.

و يحتمل اعتبار مساواة مسافة أقرب المواقيت إلى مكة، و هو مرحلتان، كما قاله بعض العامة «۲» لاشتراك المواقيت فى حرمة قطع المارّ بها مثل تلك المسافة أو بعضها محلا، و ضعفه ظاهر. قيل: إنّ المواقيت محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، و يلملم يمانية، و قرن شرقية، و العقيق غربية، فلا طريق لا يؤدّى إلى الميقات و لا إلى المحاذاة إلّا أن يراد الجهل بالمحاذاة.

**و لا يجوز عندنا الإحرام قبل هذه المواقيت**

للنصوص «۳» و الأصل و الإجماع خلافا للعامة، إلّا لناذر الإحرام من مكان قبل الميقات، فعليه الإحرام منه كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و التهذيب «۷» و المراسم «۸» و المهذب «۹» و الوسيلة «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲» و الجامع

«۱۳» و حکی عن

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۴۳.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۹۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقیت.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۲.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۵۳ ذیل الحدیث ۱۶۱.

(۸) المراسم: ص ۱۰۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۱۰) الوسیلة: ص ۱۵۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۲۶

المفید رحمه اللّه «۱» لأنّ الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن رجل جعل للّه شکرا أن یحرم من الکوفة، فقال: فلیحرم من الکوفة و لیف للّه بما قال «۲»، و نحوه خبر ابن أبی حمزة عنه علیه السلام «۳». و سمعه علیه السلام أبو بصیر یقول: لو أنّ عبدا أنعم اللّه علیه نعمة أو ابتلاه ببلیة فعافاه من تلک البلیة فجعل علی نفسه أن یحرم بخراسان کان علیه أن یتم «۴».

و نص المحقّق فی کتبه علی أنّه یجب أن یوقع الحجّ فی أشهره «۵» إن کان هو المندوب، و کذا عمرة التمتع، و ینبغی أن یریده غیره. لاتفاقنا علی عدم جواز إیقاعهما فی غیرها.

و هذه النصوص إنّما جوّزت الإیقاع قبل المواقیت، فلو بعدت المسافة بحیث لو أحرم فی أشهر الحجّ لم یمکنه إتمام النسک، لم ینعقد النذر بالنسبة إلی المهلّ، و إن نذر الحجّ ذلک العام. و إن عرض مانع من الإسراع فی المسیر انحل بالنسبة إلیه حینئذ.

و خالف ابن إدریس فلم یعتبر هذا النذر، لأنّه نذر غیر مشروع «۶» کنذر الصلاة فی غیر وقتها أو إیقاع المناسک فی غیر مواضعها، مع ضعف الأخبار، و إن حکم فی المنتهی بصحة الأوّل «۷»، و ظهور احتمالها ما یأتی بحث المحصور من بعث الرجل من منزله الهدی و اجتناب ما یجتنبه المحرم، و احتمالها المسیر للإحرام من الکوفة أو خراسان، و هو الأقوی، و خیرة المختلف «۸»، و إلیه مال

---

(۱) الحاکی هو العلّامة فی المنتهی: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۲۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۳ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۳۷ ب ۱۳ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲، المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۵، و المختصر النافع: ص ۸۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۲۱.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۲.



المحقّق فى المعتبر «۱»، و توقّف المصنّف فى المنتهى، ثمّ اختار الأوّل «۲»؛ لصحة الخبر الأوّل.

و فيه: أنّ أكثر نسخ التهذيب «۳» بل قيل: جميعها متفقة على أنّ السائل فيه على، و الظاهر أنّه ابن حمزة، فإنّ السند كذا: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن على، و أنّما الحلبى فى نسخ الاستبصار «۴».

و المعروف فى مطلقة عبيد اللّه و أخوه محمد، و يبعد رواية حماد بن عيسى عن عبيد اللّه بلا واسطة، و رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة، و إرادة عمران من إطلاق الحلبى، و طريق الاحتياط واضح، و هو ما فى المراسم «۵».

و حكى عن الراوندى «۶» من الإحرام مرّتين فى المنذور، و فى الميقات، و فى بعض القيود أنّ من نذر إحراما واجبا وجب تجديده فى الميقات، و إلّا استحب.

أو معتمر عمرة مفردة فى رجب مع خوف تقضّيه قبل الإحرام ففى النهاية «۷» و الجامع «۸» و الوسيلة «۹» و كتب المحقق «۱۰» جواز الإحرام بها حينئذ إن كان لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلا و هو الذى نوى «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۲۱.

(۳) الموجود فى التهذيب «عن الحلبى» و ليس «عن على» راجع تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۱۶۲.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۸.

(۵) المراسم: ص ۱۰۸.

(۶) حكاه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۹) الوسيلة: ص ۱۹۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۹۹، المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقيت ح ۲.



و صحيح معاوية بن عمّار و حسنه «۱» عن الصادق عليه السلام سمعه يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة «۲».

و فى المعتبر: و عليه اتفاق علمائنا «۳»، و فى المنتهى: و على ذلك فتوى علمائنا «۴».

و فی المبسوط «۵» و التهذیب «۶» نسب ذلک إلی الروایهٔ، و لم یتعرّض له کثیر من الأصحاب، و الاحتیاط تجدید الإحرام فی المیقات.

و لو أحرم قبل المیقات غیرهما لم ینعقد عندنا و إن مرّ بالمیقات ما لم یجدّده فیه و لذا قال أبو جعفر علیه السلام فی مرسل حریز: من أحرم من دون المیقات الذی وقّته رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فأصاب من النساء و الصید فلا شیء علیه «۷».

## و لا یجوز تأخیره

أی الإحرام عنها أی المواقیت؛ للنصوص و الإجماع. و فی المعتبر «۸» و المنتهی «۹» إجماع العلماء کافهٔ علیه إلّا لعذر فجوّز الشیخ التأخیر له إلی زوال العذر «۱۰». أو الإشراف علی الحرم لانتفاء العسر و الحرج. و قول أحدهم علیه السلام فی مرسل المحاملی: إذا خاف الرجل علی نفسه أخّر إحرامه إلی الحرم «۱۱». و ما مرّ من قول الرضا علیه السلام فی الصحیح لصفوان بن

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۱۶۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۶.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۵۳ ذیل الحدیث ۱۶۱.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۳۳ ب ۱۰ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۵.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۳۰.

(۱۰) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۴۱ ب ۱۶ من أبواب المواقیت ح ۳.



یحیی: فلا تجاوز المیقات إلّا من علّهٔ «۱».

و حمله ابن إدریس «۲» علی تأخیر الصورهٔ الظاهرهٔ للإحرام من التعرّی و لبس الثوبین، فإنّ المرض و التقیهٔ و نحوهما لا یمنع النیهٔ و التلبیهٔ، و إن منعت التلبیهٔ کان کالأخرس، و إن أغمی علیه لم یکن هو المؤخّر، و ارتضاه المصنّف فی المختلف «۳» و التحریر «۴» و المنتهی «۵».

و فیه: أنّه إلزام لکفارهٔ أو کفارات علیه، و لکنه الاحتیاط. نعم إن أخّر من میقات إلی آخر فکأنّه لا شبههٔ فی جوازه؛ لتحقّق الإحرام من میقاته الشرعی، و ما سمعته من الأخبار بتأخیر المدنی إلی الجحفهٔ «۶».

ثمّ إذا أخّره عن المیقات لعذر فیجب الرجوع إلیه أو إلی میقات آخر کما استقر به الشهید «۷» مع زوال العذر. و المکنهٔ من الرجوع، و منها سعهٔ الوقت وفاقا للشرائع «۸» و المعتبر «۹»؛ لتمکّنه حینئذ من الإحرام من المیقات، و ما یأتی فی الناسی و غیره. و الظاهر أنّهما إنّما یوجبانه إذا أراد الإحرام بعمرهٔ التمتع أو حجّ مفرد، لا لعمرهٔ مفردهٔ، و دلیل جواز المضی إلی میقات آخر هو

الأصل، و أنّه كان له ابتداء، و لكن فى خبرى الحلبى الآتيين الرجوع إلى ميقات أهل أرضه و ميقات أهل بلاده، و كذا خبر على بن جعفر «١٠».

و أكثر العبارات كما فى الكتاب و ظاهر الشيخ «١١» و ابن حمزة «١٢» عدم وجوب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ٣٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٩ ب ٦ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(١٢) الوسيلة: ص ١٦٠.



الرجوع، بل يحرم حيث زال «١» العذر لأصل البراءة، و قد اضمحل بأدلّة وجوب الإحرام من الميقات، و لدلالة التأخير على الإحرام بعد الميقات. و فيه: أنّه كذلك إذا ضاق الوقت.

و لا- معها أى المكنة لا يجب الرجوع، و لا يشترط فى صحّة الإحرام اتفاقا، و للنصوص و انتفاء العسر و الحرج، بل يحرم حيث زال المانع من الحلّ كما فى النهاية «٢»، و المبسوط «٣» و غيرهما و إن أمكنه الرجوع بعض الطريق للأصل و دلالة التأخير، و تساوى ما بين الميقات و الحرم، و إطلاق نحو ما يأتى من الأخبار.

و أوجب الشهيد الرجوع إلى حيث يمكن إتيانا بالواجب بقدر الإمكان «٤».

و لصحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا- و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «٥».

و يحتمل جواز التأخير إلى أدنى الحل لتساوى ما بينه و بين الميقات، و هو مطلقا ممنوع معارض بوجوب قطع المسافة محرما، و إنّما سقط ما سقط منها لعذر فيبقى الباقى.

و لو كان يريد دخول مكة بنسك و أخّر الإحرام عن الميقات حتى دخل مكة أو الحرم بغير إحرام. لعذر كإغماء أو نوم أو جهل بالميقات أو الحرم أو المسألة أو دخل محرما فأحل ثمّ أراد الإحرام بحجّ مفرد أو بعمرة تمتع.

---

(١) فى خ: «زوال».

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۴) الدروس الشرعیهٔ: ج ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۴.



خرج إلی المیقات أی میقات أراده، أو الذی مر علیه وجوبا، و أمّا الأخیر فظاهر، و لکنه خارج عن مساق الکلام، و کذا الأوّل إذا أراد الإحرام بأحدهما، و الظاهر أنّ وجوبه علیهما إجماعی. و أمّا إذا لم یرده بل أراد الإحرام بعمرهٔ مفردهٔ أو فسخ عزم الإتیان بنسک أصلا فوجهان، من الأصل مع عدم التفریط و هو الظاهر، و من إطلاق ما فی قرب الاسناد للحمیری من خبر علی بن جعفر سأل أخاه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم کیف یصنع؟ فقال علیه السلام: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون به فیحرم «۱». و هو الاحتیاط.

فإن تعذّر المسیر إلی المیقات فإلی خارج الحرم من أی جههٔ أراد أو جههٔ المیقات الذی مرّ علیه، فإن تعذّر فمنها أی من مکهٔ.

و إن أمکنه الخروج منها إلی بعض الحرم فهل یجب؟ فیه الوجهان، و العدم هنا أقوی منه هناک. لانتفاء النص، و دلیل الاجتزاء بالإحرام من الحرم أو خارجه علی حسب حاله مع الأصل، و عدم التفریط، و انتفاء العسر و الحرج، و الأخبار کصحیح الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، و إن خشی أن یفوته الحجّ فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج «۲».

و خبر الکنانی سأله علیه السلام عن رجل جهل أن یحرم حتی دخل الحرم کیف یصنع؟ قال: یخرج من الحرم ثمّ یهل بالحج «۳». و خبر سورهٔ بن کلیب قال للباقر علیه السلام: خرجت معنا امرأهٔ من أهلنا، فجهلت الإحرام فلم تحرم حتی دخلنا مکهٔ، و نسینا أن نأمرها بذلک، قال: فمروها فلتحرم من مکانها من مکهٔ أو من المسجد «۴».

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۳۹ ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۳۹ ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۵.



و هما دلیلا کون الجهل عذرا، و الظاهر الجهل بالحکم، و یحتملانه بالمیقات و الحرم، و یعمّ الأوّل الغفلهٔ من غیر سؤال، و الجهل مع السؤال، [و الأوّل ظاهر الثانی، و ما مرّ من صحیح معاویهٔ بن عمّار و هو ظاهر فی الجهل بالمسألهٔ مع السؤال] «۱».

و إذن کان الجهل بالحکم عذرا فبالمیقات و الحرم أولی، و لکن الظاهر أنّهما إنّما یکونان من الأعذار مع الغفلهٔ أو الاجتهاد فی السؤال، و التعرّف مع فقدان من یعرف.

و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم فأحرم قبل أن یدخله، فقال علیه السلام: إن کان فعل ذلک جاهلا فلیبن مکانه لیقضی، فإنّ ذلک یجزئه إن شاء اللّه، و إن رجع إلی المیقات الذی یحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل «۲».

و کذا الناسی لکون النسیان کسائر الأعذار، و للأخبار کحسن الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم حتی

دخل الحرم، قال: قال أبى:

يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم «۳».

و صحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، قال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك «۴».

و فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى: الإجماع على إجزاء إحرامه و إحرام الجاهل من موضعهما إذا لم يتمكّنا من الخروج، و لا يجب عليهما و على غيرهما

---

(۱) ما بين المعقوفين ليس فى خ.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۶.



من ذوى الأعذار لذلك دم «۱». خلافا للشافعى «۲».

و كذا من تجاوز الميقات اختيارا، لأنّه لا يريد النسك شيئا منه لا حجّا و لا عمرة مفردة أو غيرها؛ لكونه لا يريد دخول الحرم، أو كافرا أو فاسقا، أو يجوز له دخوله بلا إحرام كالحطّاب و الطفل و المملوك، فدخل مكة أو الحرم محلّا لجوازه أو لأحد ما ذكر أو غافلا- ثمّ تجدّد له العزم عليه أو وجوبه وجب عليه الخروج إلى الميقات إن أراد الحجّ أو عمرة التمتع، فإن لم يمكن فإلى خارج الحرم، و إلّا فمن موضعه، و إن أراد عمرة مفردة فليخرج من الحرم، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه، و لا- يجب عليه الخروج إلى الميقات إلّا على ظاهر إطلاق ما مرّ عن قرب الاسناد من خبر على بن جعفر عن أخيه.

أمّا وجوب خروجه إلى الميقات إذا أمكن و أراد الحجّ أو عمرة التمتع فظاهر، و أطلق الشافعى إحرامه من موضعه «۳». و أمّا إجزاء إحرامه من موضعه أو أدنى الحلّ إذا لم يمكن فلأنّ مجاوزته الميقات بلا إحرام كانت تجوز له إذا لم يكن يريد النسك.

أمّا نحو الحطاب فظاهر، و أمّا غيره ممّن لا يريد الحرم فللأصل، و مروره صلى اللّه عليه و آله بذى الحليفة مرتين لغزوتى بدر محلا هو و أصحابه، و كأنّه لا خلاف فيه كما فى التذكرة «۴».

و أمّا الكافر فلأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، و يحتمل إدخاله فيمن أخّر الإحرام اختيارا إلّا لعذر. و أطلق فى الخلاف أنّه إن حجّ من موضعه أجزأه «۵»، و لعلّه يعنى حال الضرورة.

و لا يجب على من دخل الحرم محلّا خطأ أو عمدا لعذر أو لآلة إيقاع نسك و إن أثم بتركه أوّلا إلّا أن يجب عليه بسبب آخر؛ لأصل البراءة. و قد نصّ عليه فى

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۳۲.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۲۱.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۱۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۱۶.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۴ المسألة ۵۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۳۴

الخلاف «۱» و المنتهى «۲»، و لذا قيّدنا بقولنا: ثمّ تجدّد له العزم كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷». و عبارة الكتاب قد تقتضى الوجوب كالجامع «۸» و كتب المحقّق «۹» و خصوصا المعتبر «۱۰»، و نحوه التذكرة «۱۱» و الدروس «۱۲»، و يحتمله ما مرّ عن قرب الاسناد «۱۳».

و كذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه أو إرادته يلزمه لعمرته المضى إلى ميقاته أو أحد المواقيت إن أمكن إجماعا كما فى الخلاف «۱۴»، و إلّا خرج من الحرم و الإحرام من موضعه كما فى النهاية «۱۵» و السرائر «۱۶» و النافع «۱۷» و الشرائع «۱۸» و المهذب «۱۹» و الغنية «۲۰»، و فى الأخير الإجماع، و ليس فى المقنعة و المبسوط و الكافى و جمل السيد و الخلاف الإحرام من موضعه، و إنّما ذكر فى الأخير عن الشافعى «۲۱».

و ينصّ على الميقات نحو خبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبى إن شاء «۲۲». و خبره عن الصادق عليه السلام فى المجاور: فإن هو أحبّ أن يتمتع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۴ المسألة ۵۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۱۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۴ المسألة ۵۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۱۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲، المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۷.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۰.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۲ درس ۸۹.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۱۶۰.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ المسألة ۶۰.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۱۷) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۲۰) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۲ س ۱۸.

(۲۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ مسألهٔ ۶۰.

(۲۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۴۴ ب ۱۹ من أبواب المواقیت ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۳۵

الحجّ فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بالعمرهٔ إلی الحجّ «۱». و بمعناهما خبر إسحاق بن عبد اللّه سأل الکاظم علیه السلام عن المعتمر بمکهٔ مجرّد أ یحج أو یتمتع مرهٔ أخری فقال: یتمتع أحب إلیّ، و لیکن إحرامه من مسیرهٔ لیلهٔ أو لیلتین «۲».

و علی أدنی الحل نحو صحیح الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن القاطنین بمکهٔ، فقال: إذا قاموا شهرا فإنّ لهم أن یتمتعوا، قال: من أین؟ قال: یخرجون من الحرم «۳». و خبر حماد «۴» عنه علیه السلام مثل ذلک، و قوله علیه السلام فی خبر سماعهٔ: المجاور بمکهٔ إذا دخلها بعمرهٔ فی غیر أشهر الحجّ فی رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غیر ذلک من الشهر إلّا أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ شوال و ذو القعدهٔ و ذو الحجهٔ، و من دخلها بعمرهٔ فی غیر أشهر الحجّ ثمّ أراد أن یحرم فلیخرج إلی الجعرانهٔ فیحرم منها، ثمّ یأتی مکهٔ و لا یقطع التلبیهٔ حتی ینظر إلی البیت، ثمّ یطوف بالبیت و یصلّی الرکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام، ثمّ یخرج إلی الصفا و المروهٔ فیطوف بینهما، ثمّ یقضی و یحلّ، ثمّ یعقد التلبیهٔ یوم الترویهٔ «۵». و أجاز الحلبی «۶» إحرامه من الجعرانهٔ اختیارا؛ لظاهر إطلاق هذا الخبر.

و لو تعمّد التأخیر للإحرام من المیقات لغیر ضرورهٔ مع إرادته النسک لم یصحّ إحرامه بعمرهٔ التمتع أو حجّ الافراد أو القران إلّا من المیقات و إن تعذر العود إلیه کما فی النهایهٔ «۷» و الاقتصاد «۸» و الوسیلهٔ «۹» و السرائر «۱۰»

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۹۵ ب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۸۱ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰، و فیه: «یجرّد الحج أو یتمتع».

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۲.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۰.

(۹) الوسیلهٔ: ص ۱۵۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۳۶

و الجامع «۱» و کتب المحقّق «۲» و المهذب «۳» و الغنیهٔ «۴»، کان العذر مرضا أو عدوا أو ضیق الوقت أو غیرها؛ لعموم قول الصادق علیه السلام فی حسن ابن أذینهٔ: من أحرم دون المیقات فلا إحرام له «۵».

و قول الرضا علیه السلام فیما کتبه إلی المأمون: لا یجوز الإحرام دون المیقات، قال اللّه تعالی «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ» «۶». فإنّه إذا أراد لم یجز کان فاسدا، لأنّه عبادهٔ منهی عنها، و لکنهما یحتملان التقدم علی المیقات، و لأنّ الإحرام من غیر المیقات

خلاف ما أمر الشارع، فلا يصحّ إلّا فيما أذن فيه، و هو هنا مفقود.

و الظاهر أنّ الإحرام من ميقات آخر كالعود فى الأجزاء، فإن أمكنه مضى إليه و أحرم منه و أجزأه، و إذا لم يمكنه شىء من ذلك و أراد دخول الحرم أحرم بعمرة مفردة و دخلها، فإنّ أدنى الحلّ ميقات اختيارى لها، غاية الأمر إثمه بتركه ممّا مرّ عليه من المواقيت، و كذا إذا كان فى الحرم و أراد الاعتمار من أدنى الحلّ مفردة فعل.

و منه من لم يجز له دخول الحرم حتى يتمكّن من الميقات، و ليس بجيّد، و لا موافق لكلام الأصحاب، فإنّهم إنّما صرّحوا ببطلان الحجّ أو وجوب إعادته، إلّا المصنّف هنا و فى الإرشاد «٧» فكلامه فيهما مجمل، و المحقّق فى الشرائع «٨» فهو كالكتاب، و الشهيد فى الدروس ففيه بطلان النسك «٩»، و اللمعة ففيها بطلان الإحرام «١٠». و الكلّ يحتمل ما صرّح به غيرهم.

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢، المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٧، المختصر النافع: ص ٨١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١۴.

(۴) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۵١٢ س ١۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٢ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴١ درس ٨٩.

(١٠) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.



و احتمل صحّة الإحرام بعمرة التمتع أو الحجّ من حيث يمكنه كالمعذور إذا وجب عليه مضيّقا، و هو قوى يؤيّده عموم صحيح الحلبى المتقدّم، و يحتمله إطلاق المبسوط «١» و المصباح «٢» و مختصره «٣».

و لا بد من معرفة مقدار الحرم، و حدوده من الجوانب، أمّا مقداره فكأنّه لا خلاف فى كونه بريدا فى بريد كما قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضده شجره، إلّا الإذخر أو يصاد طيره «۴».

و أمّا مقاديره من الأطراف فقال الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: إنّ الحجر الأسود لمّا انزل من الجنة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا «۵».

و فى المهذب: إنّ حدّه من جهة المدينة على ثلاثة أميال، و من طريق اليمن على سبعة، و كذا من طريق العراق أو من طريق جدة على عشرة أميال، و من طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلا من بطن نمرة «۶». و كذا فى روض الجنان و زيد فيه: إنّه من طريق المعرة تسعة أميال «٧». و كأنّه طريق الجعرانة كما فى تهذيب الأسماء للنووى «٨». و قيل إنّه من جهتها بريد «٩». و فى تهذيب الأسماء عن الجمهور: انّه من طريق الطائف على سبعة أميال، و أنّ أبا الوليد الأزرقى انفرد بقوله انّه من طريقه على أحد عشر ميلا و قيل تسعة و قيل سبعة «١٠».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۱۷.

(۳) لا یوجد لدینا.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۷۴ ب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۷۲ ح ۸۴۵.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۷) لم نعثر علیه.

(۸) تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ص ۸۲ (مادة حرم).

(۹) لم نعثر علیه.

(۱۰) تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ص ۸۲ (مادة حرم).



و فی روض الجنان عن الحسین بن القاسم عن بعض العلماء: إنّ آدم علیه السلام لمّا اهبط إلی الأرض لم یأمن مکر الشیطان، فبعث اللّه له ملائکة فأحاطوا بمکة من جوانبها یحرسونه فمواضعهم حدود الحرم.

ثمّ لمّا بنی إبراهیم علیه السلام الکعبة علّمه جبرئیل علیه السلام المناسک و حدود الحرم التی کانت علی عهد آدم علیه السلام فأعلمت بالعلائم حتی جددها قصی، ثمّ هدم بعضها قریش، فاهتم لذلک رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فأتاه جبرئیل علیه السلام و قال له: لا تحزن فإنّهم سیعیدونها، ثمّ أتاهم فنادی فیهم أما تستحون من اللّه أنّه تعالی أکرمکم ببیته و حرمه و ها أنتم أزلتم حدوده فستذلون و تخطفون فخافوا، فأعادوها فأتی النبی صلی اللّه علیه و آله فأخبره و أخبر أنّها لم یوضع إلّا و الملائکة معهم حتی لم یخطئوا مواضعها حتی کان عام الفتح فجددها تمیم بن أسد الخزاعی، ثمّ جددت فی زمن عمر، ثمّ فی زمن عثمان «۱».

و ذکر تقی الدین محمد بن شهاب الدین أحمد الحسینی «۲» الفاسی المکی المالکی فی مختصر تاریخه أنّه اعتبر الأطراف بالأذرع، فوجد المسافة من جهة الیمن من باب إبراهیم إلی الأعلام التی علی حدّ الحرم خمسة و عشرین ألف ذراع و أربعمائة و ثمانیة و ثمانین و سدس ذراع و سبعة «۳»، و من باب الماخن إلیها ثلاثة و عشرین [ألف و ثمانمائة و ثمانیة] «۴» و ستین و سدس «۵» ذراع و سبعة، و من جهة التنعیم من باب العمرة إلی أول الاعلام التی علی الأرض لا- التی علی الجبل اثنی عشر ألف و سبعمائة و تسعة، و من باب الشبیکة إلیها عشرة آلاف و سبعمائة و أربعین، و من جهة العراق من باب بنی شیبة إلی الإعلام بطریق جادة عدی «۶» محلّه أحدا أو ثلاثین ألفا و أربعة و سبعین و نصفا، و من باب المعلاة إلیها تسعة و عشرین ألفا و ثمانین، و من جهة الطائف علی طریق عرفة من باب بنی شیبة إلی

---

(۱) لم نعثر علیه.

(۲) فی هدیة العارفین ۲: ۱۸۷ «الحسنی».

(۳) فی خ: «ثلثین».

(۴) فی خ «ألفا و ثمان».

(۵) فی خ: «ثلثین».

(۶) فی ط: «وادی».



العلمین الذین علی حد الحرم تسعهٔ و ثلاثین ألفا و أربعهٔ و ستین و خمسهٔ أسداس، و من باب المعلاهٔ إلیهما سبعهٔ و ثلاثین ألفا و سبعین و ثلثا «۱».

لا یقال: الحدود المذکورهٔ لا یطابق بریدا فی برید، إذا لا بد علی وفقه أن یکون بإزاء کلّ سبعهٔ أمیال خمسهٔ، و بإزاء أحد عشر میلا، لأنّا نقول: الأمر کذلک، و لکن لا فی الطریق بل فیما لا یسلک من الجبال.

و ناسی الإحرام إذا أکمل المناسک یجزئه علی رأی وفاقا للنهایهٔ «۲» و المبسوط «۳» و الجمل و العقود «۴» و الاقتصاد «۵» و التهذیب «۶» و الوسیلهٔ «۷» و المهذب «۸» و المعتبر «۹» و الجامع «۱۰»، لصحیح علی بن جعفر سأل أخاه علیه السلام عن رجل کان متمتعا خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویهٔ بالحجّ حتی رجع إلی بلده ما حاله؟ قال: إذا قضی المناسک کلّها فقد تم حجّه «۱۱».

و الجهل یعمّ النسیان، علی أنّ الناسی أولی بالعذر من الجاهل، و کان المراد نفس الإحرام الذی هو الاجتناب عن المخیط و ستر الرأس و نحو ذلک، فإنّه الإحرام حقیقهٔ لا بنیته، فإنّما الأعمال بالنیات، فکیف یصحّ النسک بدونها؟! و لذا قال فی التهذیب: و قد أجزأته نیّته.

و استدل علیه بمرسل جمیل بن دراج عن أحدهما علیهما السلام: فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلّها و طاف و سعی، قال: یجزیه نیّته إذا کان قد نوی ذلک، فقد تمّ حجّه و إن لم یهل «۱۲».

---

(۱) لا یوجد لدینا.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۴۳.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۵.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۶۰ ذیل الحدیث ۱۹۱.

(۷) الوسیلهٔ: ص ۱۷۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۶۱ ح ۱۹۲.



و قال فی النهایهٔ: فقد تم حجّه و لا شیء علیه إذا کان قد سبق فی عزمه الإحرام «۱». و نحوه فی فصل ذکر کیفیهٔ الإحرام من المبسوط «۲»، و فی فصل فرائض الحجّ منه، ذکر النیّهٔ من الفرائض و ذکر: أنّها إن ترکها عمدا أو نسیانا مبطل، ثمّ ذکر الإحرام و أنّه رکن یبطل النسک بترکه عمدا، و أنّه إن نسیه حتی أکمل المناسک فروی أصحابنا أنّه لا شیء علیه و تمّ حجّهٔ «۳». فلا یرد

عليه ما فى السرائر «۴» من أنّ الأعمال إنّما هى بالنيات فكيف يصحّ بلا نيّة؟! فإنّه لا عمل هنا بلا نيّة كما فى المختلف «۵» و المنتهى. و استغرب فيه كلامه و قال: إنّه لا توجيه فيه البتة، و الظاهر أنّه قد وهم فى ذلك، لأنّ الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل، فتوهّم أنّه قد اجتزأ بالفعل بغير نيّة، و هذا الغلط من باب إبهام العكس «۶»، انتهى.

و ذكر الشهيد: إنّ حقيقة الإحرام هى النيّة، أى توطين النفس على الاجتناب عن المنهيات المعهودة «۷». فالتجرّد و التلبية من الشروط، أو صار اسم الإحرام للمركب منهما و من النيّة، و على التقديرين إذا نسى أحدهما جاز أن يقال: إنّه نسى الإحرام و إن كان نواه.

و قال المحقّق: احتج المنكر- يعنى للصحة- بقوله صلى اللّه عليه و آله: إنّما الأعمال بالنيات، و لست أدرى كيف يحلّ له هذا الاستدلال، و لا كيف يوجّهه، فإن كان يقول: إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية فى بقيّة المناسك، فنحن نتكلّم على تقدير إيقاع نية كلّ منسك، على وجهه ظانا أنّه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنيّة حاصلة مع إيقاع كلّ منسك، فلا وجه لما قاله «۸»، انتهى.

و هو أيضا ناظر إلى ما قلناه، و كأنّه لم يخطر بباله احتمال كلام الشيخ «۹»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴ و ۵۸۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۳۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۵ س ۳.

(۷) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.



الصحّة «۱» مع نسيان نية الإحرام، فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من أنّ نسيان نيّة الإحرام يبطل سائر الأفعال لعدم صحّة نياتها محلّا. و لا يبعد أن يكون ناظرا إلى أنّ الأصل فى التروك عدم وجوب النيّة لها، فإنّ غرض الشارع فيها أن لا يتحقّق متعلّقاتها، فلو لا ما يوجب النيّة فى بعضها- كالصوم و الإحرام- لم يتّجه القول بوجوبها، و إنّما دلّ الدليل فى الإحرام على وجوب نيّته مع العلم و العمد، فإذا أدى المناسك بنياتها مجتنبا عمّا يحرم على المحرم و لكن بلا نية صحّ أنّه أتى بالمناسك بنياتها و انتهى عن المحرمات، فينبغى أن لا يكون عليه شىء.

فإذا تأيّد بالنصّ من غير معارض، و لزوم الحرج و العسر و عدم المؤاخذة على النسيان و الغفلة لامتناع تكليف الغافل و أصل البراءة من الإعادة و القضاء إلّا بأمر جديد، تعيّن القول به. و كذا إذا نسى الإحرام و نيّته حتى أنّه لم ينوه و لا اجتنب المحرمات أو نوى و لم يجتنب فإنّ النسك صحيح بالاتفاق مع تعمّد المحرمات، إلّا الجماع قبل الوقوف، فكيف مع النسيان أو الجهل، غايته لزوم كفاراتها، و دعوى اشتراط صحّة المناسك بنيّة الإحرام بلا نيّة.

## و لو لم يتمكّن من نيّة الإحرام

لمرض أوجب إغماءه أو جنونه و غيره كسكر أو نوم أحرم عنه أى يجوز أن ينوى الإحرام به وليّه أى من يتولى ذلك منه من أصحابه كما يحرم عن الصبى غير المميّز.

و جنّبه ما يجب أن يجتنبه المحرم كما فى الأحمدى «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و التهذيب «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و المعتبر «۸» لقول أحدهما عليهما السلام

---

(۱) فى خ: «للصحة».

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۰ ذيل الحديث ۱۹۰.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۴۲

فى مرسل جميل: فى مريض أغمى عليه حتى أتى الموقف: يحرم عنه رجل «۱».

و هل يجزئه هذا الإحرام شيئا؟ ففى النهاية «۲» و الجامع تمّ إحرامه «۳»، و فى المبسوط ينعقد «۴»، و ظاهر هما أنّه يصير بذلك محرما.

و نصّ المعتبر «۵» و المختلف «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹» أنّه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنّه لم يكن وجب عليه، و إن أفاق قبل الوقوف أجزأه عن حجّة الإسلام، لأنّه يقبل النيابة و تعذّر عنه بنفسه.

و فيه: أن النيابة خلاف الأصل، فإنّما تثبت فى موضع اليقين، و قد مرّ أنّ النيابة عن الحىّ إنّما يصحّ بإذنه، على أنّ هذا ليس نيابة إلّا فى النية، و الإحرام بالغير إنّما ثبت فى الصبى. و هذا الخبر واحد مرسل، غايته مشروعية هذا الإحرام، و أمّا الأجزاء فكلّا، على أنّه إنّما تضمن الإحرام عنه، و هو يحتمل النيابة عنه كما يحرم عن الميّت و هو غير الإحرام به.

و أنكر ابن إدريس هذا الإحرام، لأنّ الإغماء أسقط عنه النسك، و استحسن تجنبه المحرمات «۱۰».

و الأولى عندى أن يحرم به و يجتنب من المحرمات، فإن أفاق فى الحجّ قبل الوقوف فأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، و إلّا فمن أدنى الحلّ إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، و إن كان ميقات حجّه مكة رجع إليها إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، كلّ ذلك إن كان وجب عليه، و إلّا فوجوبه بالمرور على الميقات و خصوصا مع الإغماء غير معلوم. و كذا بهذا الإحرام.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۴۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.



و إن أحرم به فى العمرة فإن كانت مفردة انتظر به حتى يفيق، فإذا أفاق و قد أدخل الحرم رجع إلى أدنى الحل أو الميقات إن أمكنه فأحرم إن كانت وجبت عليه و أمكنه الرجوع، و من موضعه إن لم يمكنه و ضاق وقته؛ بأن اضطر إلى الخروج و إن كانت عمرة التمتع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحجّ فعلها بإحرام نفسه، و إلّا حجّ مفردا بإحرام نفسه كما قلنا. إن كان وجب عليه حجّ الإسلام أو لغيره ثمّ اعتمر إن وجبت عليه و إن لم يكن وجب عليه شيء منهما تخيّر بينه و بين إفراد العمرة كذلك.

و ظاهر كلامهم أنّه إن كان ممّن عليه حجّ التمتع حجّ الإسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف، أحرم به، و جنّب المحرّمات، و طيف به و سعى به، ثمّ بعد التقصير أحرم به للحج و أجزأه ذلك، و لم يجب عليه بعد الإفاقة عمرة، كما ليس عليه إحرام بنفسه. و قد مرّ الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف.

و يمكن تنزيل كلامهم على أنّه ليس عليه شيء فيما فاته من الإحرام من الميقات و إن وجب عليه بعد الإفاقة الإحرام بنفسه، و على ما عرفت آنفا من أنّ الغرض إيقاع المناسك و الاجتناب من المحرمات، و أنّ النيّة فى الإحرام إنّما وجبت بدليل فتقصر على ما دلّ عليه فيه يكفى التجنيب، ثمّ إيقاعه المناسك بنفسه إذا أفاق فيتجه ظاهر كلامهم، إلّا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمرة التمتع به و اجزائه عنه «۱».

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۴۳

## و الحيض و النفاس لا يمنعان الإحرام

للأصل و الأخبار، و لا نعرف فيه خلافا، فإن كان الميقات مسجدا أحرمت مجتازة «۲»، و إن كان لها مقام فالأولى التأخير إلى الطهر كما فى التذكرة «۳»، و كذا الجنابة، و إنّما خصا بالذكر للغسل.

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۲) فى خ: «مختاره».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۱- ۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۴۴

و لا غسله كما فى الاقتصاد «۱» وفاقا للسرائر «۲» و الكافى «۳» و الجامع «۴» للأصل، و عموم أدلّته، و خصوص الأخبار هنا، و كونه للتنظيف. و قال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد، و تهلّ بالحجّ بغير صلاة «۵».

و فى خبر الشحام: تغتسل و تحتشى بكرسف، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى «۶».

و زاد الشيخ «۷» و ابن إدريس «۸» و المصنف فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى أنّها تتوضّأ «۱۱».

## المطلب الثانى فى مقدّمات الإحرام

يستحبّ توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة للمتمتع كما فى المصباح «۱۲» و مختصره و السرائر «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الجمل و العقود «۱۶» و النافع «۱۷» و الشرائع «۱۸» و الجامع «۱۹».

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۱۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۵ ب ۴۸ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۲۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۱۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۵ س ۱۹.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۶۱۷ س ۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۳.

(۱۷) المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

و شهرا للمعتبر كما فى الجامع «۱» و التحرير «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و الدروس «۵»؛ للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار و صحيحة:

فمن أراد الحجّ وفّر شعر رأسه إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، و من أراد العمرة وفّر شعره شهرا «۶».

و زاد الشيخ فى المصباح «۷» و مختصره و بنو إدريس «۸» و سعيد «۹» و البراج «۱۰» اللحية، و كذا المصنّف فى التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» لإطلاق الشعر فى أكثر الأخبار، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى خبر سعيد الأعرج: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته «۱۴».

و الرأس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره و لا يجب للأصل، و خبر على بن جعفر فى مسائله عن أخيه عليه السلام سأله عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم، قال: لا بأس «۱۵». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر: يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهرا «۱۶».

و ظاهر النهاية «۱۷» و الاستبصار «۱۸» و المقنعة الوجوب «۱۹»، و ليس فى المقنعة

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۳ درس ۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴ ب ۲ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۱۷ س ۶.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۴۲- ۴۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۲۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵ باب ۲ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷ ب ۴ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴ ب ۲ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۱۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۶۰ ذيل الحديث ۳.

(۱۹) المقنعة: ص ۳۹۱.

و النهاية إلّا شعر الرأس، و ذلك لظاهر الأخبار.

و يتأكّد الاستحباب عند هلال ذى الحجّة لصحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن تعمّد ذلك فى أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و إن تعمّد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه «١». و يحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة و هو حينئذ محرم.

و ألزمه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذى القعدة «٢»، و هو الذى أوجب نسبة وجوب التوفير إليه، لكن ابن سعيد وافقه فيه مع أنّه قال: ينبغى لمن أراد الحجّ توفير شعر رأسه و لحيته «٣». ثمّ الأخبار يعم المتمتع و غيره، فالتقييد به كما فى الكتاب و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و الإرشاد «١٠» و المنتهى «١١» و التبصرة «١٢» غير جيّد.

و يستحب تنظيف الجسد عند الإحرام لاستحبابه مطلقا، و اختصاص الإحرام باستحباب الغسل له المرشد إليه، و منعه منه مدة طويلة، و المنصوص منه نتف الإبطين.

و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و الإطلاء و الأنسب الطلى، و نحوه الحلق، و لكنه أفضل، و الأخبار بها كثيرة، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فانتف إبطيك،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨ ب ٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٣٩١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٢٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٣ س ٤١.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ٢٧.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٦٢.



و احلق عانتك، و قلّم أظفارك، و قصّ شاربك، و لا يضرك أى ذلك بدأت «١».

و لو تقدّم الإطلاء على الإحرام بأقل من خمسة عشر يوما أجزأ لعموم أخبار تجديد ما بين الطليتين بها، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام لأبى سعيد المكارى: لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوما «٢». و لكن الأفضل الإعادة كما فى المنتهى «٣» و المبسوط «٤» و النهاية «٥»، لنحو قوله عليه السلام لزرارة و ابن أبى يعفور: اطليا، قالا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاثة، فقال: أعيدا، فإنّ الإطلاء طهور «٦». و لأبى بصير: تنوّر، فقال: إنّما تنوّرت أوّل من أمس و اليوم الثالث، فقال: أما علمت أنّها طهور فتنوّر «٧».

و الغسل للأخبار و الإجماع كما فى التذكرة «٨»، و قد مضى القول بالوجوب فى الطهارة، و فى التحرير: ليس بواجب إجماعا

«۹»، و فی المنتهی: إنّه لا یعرف فیه خلافا «۱۰»، و حکی الخلاف فی المختلف عن الحسن «۱۱».

فإن تعذّر فالتیمّم کما فی المبسوط «۱۲» و المهذب «۱۳». قال فی التذکرة:

لأنّه غسل مشروع، فناب عنه التیمم کالواجب «۱۴»، و ضعفه ظاهر.

و لو أکل بعده أو لبس ما یمنع منه بعد الإحرام أعاد الغسل استحبابا لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمّار: إذا لبست ثوبا لا

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹ ب ۶ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۱۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۶) الکافی: ج ۴ ص ۳۲۷ ذیل الحدیث ۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۸۹ ب ۳۲ من أبواب آداب الحمام ح ۴.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۷.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۱.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۲۰.

(۱۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۵۰.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۲.



ینبغی لک لبسه، أو أکلت طعاما لا ینبغی لک أکله، فأعد الغسل «۱». و قول الباقر علیه السلام لابن مسلم: إذا اغتسل الرجل و هو یرید أن یحرم، فلبس قمیصا قبل أن یلبی فعلیه الغسل «۲».

و کذا إذا تطیّب، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح عمر بن یزید: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع و لا تطیّب و لا تأکل طعاما فیه طیب فتعید الغسل «۳». و لا یعیده إن قلّم أظفاره أو أدهن؛ للأصل، لقول الصادق علیه السلام فی مرسل جمیل بن دراج، فی رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلّم أظفاره، قال: یمسحها بالماء و لا یعید الغسل «۴».

و لأنّ ابن أبی یعفور سأله علیه السلام ما تقول فی دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع، لیس به بأس «۵».

و یقدّم الغسل قبل المیقات لو خاف فقد الماء فیه، وفاقا للمشهور، و لنحو صحیح هشام بن سالم قال: أرسلنا إلی أبی عبد اللّه علیه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدینة إنّا نرید أن نودعک، فأرسل إلینا أن اغتسلوا بالمدینة، فإنّی أخاف أن یعز علیکم الماء بذی الحلیفة، فاغتسلوا بالمدینة، و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها، ثمّ تعالوا فرادی أو مثانی «۶».

و لذا الخبر و ما مرّ من استحباب الإعادة إذا لبس ما یحرم علی المحرم استحب التجرّد و لبس ثوبی الإحرام إذا اغتسل، و إن أخّر ذلک إلی المیقات جاز کما فی النهایة «۷» و المبسوط «۸»، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن وهب:

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۶ باب ۱۳ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵ ب ۱۱ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۶ ب ۱۳ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۶ ب ۱۲ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۶ ب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۸ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۴۹

أطل بالمدینة و تجهّز بکلّ ما ترید و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجرة «۱».

و لا یبعد القول بجواز تقدیم الغسل و ان لم یخف عوز الماء. لإطلاق الأخبار هنا و فی أصل استحباب غسل الإحرام، ثمّ قیّد التقدیم فی التحریر «۲» و التذکرة «۳» و المنتهی «۴» بأن لا یمضی علیه یوم و لیلة، و لا بأس به.

فإن اغتسل قبله ثمّ وجده أی الماء فیه استحب إعادته کأن تجرّد من عند الاغتسال أولا، کما یقتضیه الإطلاق هنا و فی غیره. أمّا علی الثانی فظاهر، و أمّا علی الأوّل فلقول الصادق علیه السلام فی ساقه «۵» ما سمعته آنفا من صحیح هشام بن سالم لما أرادوا أن یخرجوا: لا علیکم أن تغتسلوا إن وجدتم إذا بلغتم ذی الحلیفة «۶». فإنّه إذا لم یکن به بأس وقع راجحا. و فی المنتهی: لأنّ المقتضی للتقدیم و هو عوز الماء فائت «۷»، و نسب التقدیم فی النافع إلی القیل «۸».

و یجزئ غسل أوّل النهار لباقیه، و کذا غسل أوّل اللیلة لآخرها کما فی النهایة «۹» و المقنع «۱۰» و المبسوط «۱۱» و المهذب «۱۲» و النافع «۱۳» و الجامع «۱۴» و الشرائع «۱۵» للأخبار. و فی صحیح جمیل، عن الصادق علیه السلام: غسل یومک یجزئک للیلتک، و غسل لیلتک یجزئک لیومک «۱۶»، و هو فتوی المقنع «۱۷»، و ذلک ما لم ینم.

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۳.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۴.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۳۴.

(۵) أی ذیله.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۲ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۳ س ۲.

(۸) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۱۰) المقنع: ص ۷۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۲.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳ ب ۹ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۷) المقنع: ص ۷۰.



فإن نام استحب له الإعادة، لصحيح النضر بن سويد: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام، ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل «۱». و قد يرشد إليه ما دلّ على مثله لمن اغتسل لدخول مكة أو الطواف، و يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و لا بأس إن لم يعد لصحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل «۲».

و لم يستحب ابن إدريس الإعادة «۳»؛ لإطلاق الأخبار بإجزاء غسل اليوم ليومه و غسل الليل لليلته.

و لو أحدث بعد الغسل قبل الإحرام بغير النوم فإشكال، ينشأ من التنبيه بالأدنى و هو النوم على الأعلى و هو سائر الأحداث، فإنّها تلوّث البدن دونه، و الظاهر أنّ النوم إنّما صار حدثا، لأنّ معه مظنّة الأحداث، فحقائقها أولى، و هو خيرة الدروس «۴»، و قد يرشد إليه أخبار إعادة غسل الطواف إذا أحدث.

و من عدم النصّ عليه و منع الأولويّة، و إطلاق الأخبار بالإجزاء لبقيّة اليوم أو الليل، بل إجزاء ما فى اليوم لليلته و بالعكس، مع أنّ الغالب عدم الخلوّ من الحدث فى مثل تلك المدة، و هو أقوى، و خيرة الإيضاح «۵».

و لو أحرم من غير غسل أو صلاة يأتى استحباب الإيقاع عقيبها ناسيا أو عامدا أو جاهلا أو عالما تداركه و أعاد الإحرام كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و التهذيب «۸» و النافع «۹» و الشرائع «۱۰» أى استحبابا، إلّا أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴ ب ۱۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵ ب ۱۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۳ درس ۹۰.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۷۸ ذيل الحديث ۶۷.

(۹) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۴.



الصلاة لم يذكر فى الأخير.

و عطف عليها الغسل فى الأوّل بالواو، و ذلك لخبر الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه فى ذلك، كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب: يعيده «۱».

و أنكره ابن إدريس «۲»، إلّا أن يراد صورة الإحرام من التجرّد و لبس الثوبين من غير نيّته، فإنّه إذا نواه انعقد و لم يمكنه الإخلال إلّا بالإتمام، أو ما يقوم مقامه إذا صد أو أحصر، و ليس كالصلاة التى يبطل بمنافياتها و بالنيّة، فلا يتجه ما فى المختلف من أنّه كالصلاة التى يستحب إعادتها إذا نسى الأذان و الإقامة «۳».

و الجواب: إنّ الإعادة لا تفتقر إلى الإبطال، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النية و تأكيدها للخبر، و قد ينزل عليه ما فى المختلف.

و لكن لا يبقى حينئذ فى أنّ أيّهما أى الإحرامين المعتبر إشكال بل الأوّل متعيّن لذلك.

و لذا تجب الكفارة بالمتخلّل بينهما من موجباتها، و لعلّ استشكاله هنا لاحتماله الإحلال هنا بخصوصه؛ للنص، و أمّا وجوب الكفارة بالمتخلّل فلاعتبار الأوّل ما لم يحل.

و قال أبو على: ثمّ اغتسل و لبس ثوبى الإحرام، و يصلّى لإحرامه، لا يجزئه غير ذلك إلّا الحائض، فإنّها تحرم بغير صلاة، قال: و لا ينعقد الإحرام إلّا فى الميقات بعد الغسل و التجرّد و الصلاة «۴».

و يستحبّ إيقاع الإحرام عقيب صلاة للنصوص، و لا يجب كما يظهر من أبى على وفاقا للمشهور للأصل، و لاستلزامه وجوب نافلة الإحرام إذا لم يتفق فى وقت فريضة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸ ب ۲۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۰.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.



و يستحب إيقاعه عقيب فريضة الظهر إن تيسّر له للأخبار المتضافرة، و إلّا ففريضة اخرى للنصوص، و هى تعمّ الأداء و القضاء كما فى الدروس «۱» و إلّا تيسّر فريضة فست ركعات إن وسع الوقت، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: تصلّى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها «۲».

و الخبر ضعيف، لكن الأصحاب عملوا به، و لم يذكرها الصدوق فى الهداية و المقنع و لا السيد فى الجمل، و إلّا فأربع كما فى الدروس «۳»، لخبر إدريس بن عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبى جمّاله أن يقيم، قال: ليس له أن يخالف السنّة، قال: له أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، و لكنى أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحب إلىّ، قال: كم أصلّى إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات «۴».

و إلّا فركعتان لنحو قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا أردت الإحرام فى غير وقت فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم فى دبرهما «۵». و ليكن الصلاة عقيب الغسل كما فى المراسم «۶» و الاقتصاد «۷» و الكافى «۸»، لأنّ الصلاة بعد الطهور أفضل.

و يقدّم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة وفاقا للمشهور، فكذلك روى فيما ينسب إلى الرضا عليه السلام، و فيه: انّه روى أنّ أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر صلاة الفريضة «۹». و قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: لا يكون إحرام

---

(۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۴۳ درس ۹۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۶ ب ۱۸ من أبواب الأحکام ح ۴.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۴۳ درس ۹۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۷ ب ۱۹ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۶ ب ۱۸ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۶) المراسم: ص ۱۰۸.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۰.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۷.

(۹) فقه الرضا علیه السلام: ص ۲۱۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۵۳

إلّا فی دبر صلاة مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم «۱».

و فی الجمل و العقود «۲» و المهذب «۳» و الإشارة «۴» و الغنیة «۵» و الوسیلة «۶» العکس، و یشعر به کلام الحسن، و هو أظهر و لأنّ الفرائض یقدّم علی النوافل إلّا الراتبة قبلها، إذا لا نافلة فی وقت فریضة و لم أظفر بما یدلّ علی استحباب نافلة الإحرام مع إیقاعه بعد فریضة إلّا الذی سمعته الآن عن الرضا علیه السلام، و لذا قال فی التذکرة: و هل یکفی الفریضة عن رکعتی الإحرام؟ یحتمل ذلک، و هو قول الشافعی «۷».

## المطلب الثالث فی کیفیته الباطنة و الظاهرة

### اشارة

و یجب فیه ثلاثة:

### ۱: النیة

و لا خلاف عندنا فی وجوبها، و للشافعی وجهان «۸». و فی المبسوط: الأفضل أن تکون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلّل «۹». و فی المختلف: فیه نظر، فإنّ الأولی إبطال ما لم یقع بنیة لفوات الشرط «۱۰».

و حمله الشهید «۱۱» علی نیّة خصوص التمتع بعد نیة الإحرام المطلق بناء علی ما یأتی، و الإحرام بعمرة مفردة أو حجّ مفرد بناء علی جواز العدول عنهما إلی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۲ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۳۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۴) اشارة السبق: ص ۱۲۶.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۲ س ۲۰.

(۶) الوسیلة: ص ۱۶۱.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۸.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۲۴- ۲۲۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۱۰) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۳۴.

(۱۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۳۹ درس ۸۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۵۴

التمتع. قال: و عقل بعضهم من قوله ذلک، تأخیر النیة عن التلبیة «۱».

قلت: و قد یکون النظر إلی ما أمضیناه من أنّ التروک لا یفتقر إلی النیّة، و لما أجمع علی اشتراط الإحرام بها کالصوم قلنا بها بالجملة، و لو قیل: التحلّل بلحظة، إذ لا دلیل علی أزید من ذلک و لو لم یکن فی الصوم، نحو قوله علیه السلام: لا صیام لمن لم یبیّت الصیام «۲»، قلنا فیه بمثل ذلک، و إنّما کان الأفضل المقارنة، لأنّ النیة شرط فی ترتّب الثواب علی الترک.

و هی القصد إلی ما یحرم له من عمرة حجّ الإسلام أو حجّه أو عمرة غیره من نذر و نحوه أو حجّه متمتعا، أو غیره لوجوبه، أو ندبه قربة إلی اللّه تعالی کما فی الشرائع «۳» و النافع «۴».

أمّا القربة فلا شکّ فیها، و أمّا الوجه ففیه الکلام المعروف، و أمّا الباقی فلتعیین المنوی و تمییزه عن غیره، و سیأتی الکلام فیه.

و یبطل الإحرام عندنا بترکها أی النیّة عمدا و سهوا فما لم یکن ینو لم یکن محرما، فلا یلزمه کفارة بفعل شیء من المحرمات، و لا یصحّ منه سائر الأفعال من الطواف و غیره بنیة النسک، إلّا إذا ترکها سهوا علی ما مرّ.

و لا اعتبار بالنطق کسائر النیات للأصل من غیر معارض، فلو لم ینطق بشیء من متعلّق النیة صحّت و صحّ الإحرام، و لم یکن علیه شیء کما نصّ علیه نحو صحیح حمّاد بن عثمان عن الصادق علیه السلام: قلت له: أرید أن أتمتع بالعمرة إلی الحجّ کیف أقول؟ فقال: تقول: اللهم إنّی أرید أن أتمتع بالعمرة إلی الحجّ علی کتابک و سنّة نبیک، و إن شئت أضمرت الذی ترید «۵». نعم یستحب الدعاء المنقول المتضمن للمنوی.

---

(۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۲) عوالی اللآلی: ج ۳ ص ۱۳۲ ح ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۴ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۵۵

فلو نوی نوعا و نطق بغیره عمدا أو سهوا صحّ المنوی کما نصّ علیه نحو قول الرضا علیه السلام فی صحیح البزنطی: ینوی العمرة و یحرم بالحجّ «۱». و ما رواه الحمیری فی قرب الإسناد عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السلام عن رجل أحرم قبل الترویة فأراد الإحرام بالحجّ یوم الترویة فأخطأ فذکر العمرة، فقال علیه السلام: لیس علیه شیء فلیعد بالإحرام بالحجّ «۲».

و لو نطق من غير نيّة لم يصحّ إحرامه و هو ظاهر، و فى الحسن عن الحلبى إنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بحجّة و عمرة و ليس يريد الحجّ، قال:

ليس بشىء، و لا ينبغى له أن يفعل «۳».

و لو نوى الإحرام و لم يعيّن لا حجّا و لا عمرة أو نواهما معا فالأقرب البطلان أمّا الأوّل فلأنّه لا بدّ فى نيّة كلّ فعل تمييزه من الأغيار، و إلّا لم يكن نيّة، و لو جاز الإبهام جاز للمصلّى- مثلا- أن ينوى فعلا ما قرّبه إلى اللّه، إذ لا فارق بين مراتب الإبهام.

و لتضمّن الأخبار التعيين كما سمعته الآن من خبرى على بن جعفر و البزنطى، و أخبار الدعاء المتضمّن لذكر المنوى، و لأنّه لو جاز كان هو الأحوط لئلا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه، و لا يحتاج إلى اشتراط إن لم يكن حجّة فعمرة. خلافا للمبسوط «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» ففيهما: إنّه يصحّ، فإن لم يكن فى أشهر الحجّ انصرف الى عمرة مفردة.

و إن كان فى أشهر الحجّ تخيّر بينهما، و هو خيرة التذكرة «۷»، و المنتهى «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹ ب ۲۱ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۴ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۴.



و لعلّه أقوى، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين، و أخبار التعيين مبنية على الغالب الفضل، و كذا العدول و الاشتراط.

قال فى المنتهى و التذكرة: و لأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنّه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقا «۱».

و فيهما أيضا الاستدلال بما يأتى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أهلّ إهلالا كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله. و لم يكن يعرف إهلاله «۲»، و ما روته العامة أنّه صلى اللّه عليه و آله خرج من المدينة لا يسمّى حجا و لا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة «۳»، و هو ممنوع، و لو سلم «۴» جاز الاختصاص به صلى اللّه عليه و آله و بما قبل نزول القضاء. و منع فى المختلف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعرف ما أهلّ به النبى صلى اللّه عليه و آله، و تردّد فيه «۵».

و فى التحرير: إن كان عليه أحد الأنساك معيّنا انصرف إليه «۶»، كما استقر به فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و لا إشكال فيه على ما قلناه. و فيهما أنّ التعيين أولى من الإبهام «۹»، خلافا لأحد قولى الشافعى، لأنّ علمه تعيين ما هو متلبّس به أولى.

قلت: و للخروج من الخلاف و مخالفة ظاهر الأخبار.

و فيهما أيضا عن العامة قول بأنّه مع إبهام الإحرام- بأن طاف مبهما- ينعقد حجّا و يكون طوافه طواف القدوم، لأنّه لا يفتقر إلى نيّة، و طواف العمرة لا يصح

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۱۲، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۸، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۰.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۳۰.

(۴) فى ط: «علم».

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۳۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۳۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۸، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۹.



بلا نيّة، ثمّ احتمل نفسه عدم الاعتداد بهذا الطواف، لأنّه لم يقع فى حجّ و لا عمرة «۱»، و هو الوجه عندى.

و أمّا الثانى: فلما مرّ من أنّهما لا يقعان بنيّة واحدة فى إحرام واحد، خلافا لمن تقدم، فالنيّة فاسدة لفساد المنوى و إن كان فى أشهر الحجّ. خلافا للخلاف «۲».

و المبسوط ففيهما الصحّة و التخيير بين النسكين «۳»، و هو قوى على ما ذكرناه.

فإنّهما إذا لم يدخلا فى حقيقة الإحرام فكأنّه نوى أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين، و ليس فيه شىء.

و إن عزم على إيقاعهما فى هذا الإحرام و إن لم يكن فى أشهر الحجّ. و قصر المحقق البطلان على أشهر الحجّ «۴». و لعلّه مبنى على أنّ الحجّ لما لم يكن فى غيرها لم يكن التعرّض له، إلّا لغوا محضا، بل خطأ.

و يجوز تعلّق قوله: «و إن كان فى أشهر الحجّ» بالمسألتين إشارة إلى خبرى إحرامى النبى صلى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام؛ لوقوعهما فيها، و لأنّه قد يضطر فيهما «۵» إلى الإبهام، لأنّه لا يدرى بأيّهما يأتى.

و لو عيّن لكن نسى ما عيّنه تخيّر كما فى المبسوط «۶» إذا لم يلزمه أحدهما و إلّا انصرف إليه، لأنّه كان له الإحرام بأيّهما شاء إذا لم يتعيّن عليه أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيّهما شاء لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلّا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين فى إحرام.

و فى الخلاف: يتعيّن العمرة «۷»، و هو قول أحمد «۸» لجواز العدول من الحجّ إلى العمرة، و لا يجوز العكس إذا تمكّن من أفعال العمرة، و استحسنه فى المنتهى «۹».

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۶، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۹ المسألة ۲۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۵) فى خ: «فيها».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۰ المسألة ۶۸.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۵۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۶ س ۳.



و التحرير «۱» و قال الشافعى فى القديم: يتحرى، لأنّه اشتباه فى شرط العبادة كالإناءين «۲».

و فى التذكرة و التحرير: انّه لو تجدّد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها إلى الحجّ «۳». قال الشهيد: و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه «۴».

و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو أحدهما معيّنا انصرف إلى ما عليه إن كان عليه أحدهما، و إلّا تخيّر بينهما و لزمه أحدهما. و إن كان الأصل البراءة و كان الإحرام بهما فاسدا، فإنّ الأصل فى الأفعال الصحّة.

و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما معيّنا أو مبهما، أمّا إذا علم أنّه أحرم بهما أو بأحدهما مبهما فهو باطل على مختاره. و فى المبسوط: إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء «۵»، و هو أعم على مختاره من أحدهما معيّنا و مبهما.

و لو قال: أى نوى إحراما كإحرام فلان صحّ إن علم حال النيّة صفته حقيقة، و إلّا فلا لما عرفت من وجوب تمييز المنوى من غيره، خلافا للخلاف «۶» و المبسوط «۷» و الشرائع «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰».

أمّا بناء على أنّ الإبهام لا يبطله أو على صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السلام فى حجّة الوداع أنّه صلى اللّه عليه و آله قال: يا على بأى شىء أهللت؟ فقال:

أهللت بما أهلّ النبى صلى اللّه عليه و آله «۱۱». و صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه عليه السلام قال:

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۴.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۲۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۳۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۶ درس ۹۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۰ المسألة ۶۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۲- ۲۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۶- ۲۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ قطعة من حديث ۱۴.



قلت: إهلال كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله «۱». و ليسا صريحين و لا ظاهرين فى جهله عليه السلام بما أحرم به النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا فى أنّه نوى كذلك لاحتمالهما أن يكون قد نوى حجّ القران كما نواه النبى صلى اللّه عليه و آله، كأن قلت فى الأخير: بمعنى «لفظت» أو «نويت».

و يؤيد الأخير أنّ الظاهر «إهلالا» مفعوله، و لكن فى إعلام الورى للطبرسى أنّه عليه السلام قال: يا رسول اللّه لم تكتب إلىّ بإهلالك، و قلت: إهلالا كإهلال نبيك «٢». و نحوه فى روض الجنان للرازى «٣»، و أيضا فى خبرى الحلبى: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان ساق مائة بدنة فأشركه عليه السلام فى الهدى، و جعل له سبعا و ثلاثين «٤». و هو يعطى أن لا يكون عليه السلام قد ساق، فكيف يكون نوى القران؟ بل لعلّ «قلت» فى الأخير بمعنى «لفظت» أو «نويت».

قال الشيخ فى المبسوط: و إن بان له أنّ فلانا ما أحرم أصلا، كان إحرامه موقوفا، إن شاء حجّ و إن شاء اعتمر «٥»، لأنّه لو ذكر أنّه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة. و فى التذكرة: و كذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا لأصالة عدم إحرامه «٦» و نحوه فى التحرير «٧» و المنتهى «٨».

و فى الخلاف: إذا أحرم كإحرام فلان و تعيّن له ما أحرم به عمل عليه، و إن لم يعلم حجّ متمتعا، و قال الشافعى: يحجّ قارنا على ما يقولونه فى القران، قال: دليلنا انّا قد بيّنا أنّ ما يدعونه من القران لا يجوز، فإذا بطل ذلك يقتضى أن يأتى بالحج متمتعا، لأنّه يأتى بالحج و العمرة، و تبرأ ذمته بيقين بلا خلاف «٩» انتهى.

يعنى: إن لم يمكنه أن يعلم لموته أو غيبته أو نحوهما، و ما ذكره هو الاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحج قطعة من حديث ۴.

(٢) إعلام الورى: ص ١٣٨.

(٣) تفسير روح الجنان: ج ١ ص ٣١٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٢٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٣٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۵ س ٢۵.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ۶٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ٢۶٠

فظاهر الشرائع «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «۴» التوقّف فى لزومه عليه لأصل البراءة، فيتخيّر بين الأنساك.

قال فى التحرير: و لو لم يعيّن ثمّ شرع فى الطواف قبل التعيين، فالأقوى أنّه لا يعتد بطوافه «۵». و جعله فى التذكرة و المنتهى احتمالا لأنّه لم يطف فى حجّ و لا عمرة «۶». و حكى عن العامة قولا بأنّه ينعقد حجا و ينصرف طوافه إلى طواف القدوم «٧» لعدم افتقاره إلى نية.

## ب: التلبيات الأربع

لا أعرف خلافا فى وجوبها، و فى الغنية: الإجماع عليه «٨».

و صورتها كما فى الجامع لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك إنّ الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبّيك «٩»، و كذا فى جمل السيد «١٠» و شرحه «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر «١٣» و الكافى «١۴» و الغنية «١۵» و الوسيلة «١۶» و المهذب «١٧»، و

لكن بتقديم «لك» على «الملك»، و يوافقه الأخبار «۱۸»، و فى الأخبار «۱۹» و فى

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۹. منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۷- ۲۸.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۲۲۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۲۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۲، و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۷، و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(۱۱) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۷.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶ و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۳.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۲۵.

(۱۶) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۴۰ من أبواب الإحرام.

(۱۹) لم نظفر له برواية و كما أشار إلى ذلك أيضا صاحب الجواهر فى جواهر الكلام ج ۱۸ ص ۲۳۱. و قال: لم أظفر له بخبر، فلا حظ.



النهاية «۱» و الإصباح «۲» ذكره قبله و بعده جميعا.

و فى الفقيه: لبّيك اللهم لبّيك لبيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك «۳». و كذا فى مقنع «۴» و الهداية «۵» و الأمالى «۶» و المراسم «۷».

و فى رسالة على بن بابويه و المقنعة على ما حكى عنهما فى المختلف، و كذا عن القديمين «۸». و يوافقه صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «۹».

و صحيح عاصم بن حميد المروى فى قرب الاسناد للحميرى عنه عليه السلام «۱۰».

و فى النافع «۱۱» و الشرائع: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك «۱۲»، و كذا فيما عندنا من نسخ المقنعة «۱۳»، و يظهر الميل إليه من التحرير «۱۴» و المنتهى «۱۵».

قال المحقّق: و قيل: يضيف إلى ذلك: أنّ الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك. و قيل: بل يقول: لبّيك اللهم

لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، و الأوّل أظهر «۱۶».

قلت: لقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: و التلبية أن تقول: لبّيك اللهم، لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك،

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۱ «و فى هامشه و النعمة و الملك لك».

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۲۵۸۵.

(۴) المقنع: ص ۶۹.

(۵) الهداية: ص ۵۵ و فيها: «اللهم لبيك لبيك و أن الحمد و الملك لك ..».

(۶) الأمالى: ص ۵۱۸.

(۷) المراسم: ص ۱۰۸.

(۸) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۵۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۳۹۷.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۵.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۶ س ۳۴، و ليس فيه: «اللهم».

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.



لبّيك ذا المعارج لبّيك- إلى قوله عليه السلام:- و اعلم أنّه لا بد لك من التلبيات الأربع التى كن أوّل الكلام، و هى الفريضة و هى التوحيد، و بها لبّى المرسلون «۱». فإنّه إنّما أوجب التلبيات الأربع، و هى تتم بلفظ «لبّيك» الرابع.

و فى صحيح عمر بن يزيد: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبّيك اللهم لبّيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك. و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت و أديا أو علوت أكمة، أو لقيت راكبا، و بالأسحار «۲».

و أصحاب القول الثانى جعلوا الإشارة بالتلبيات الأربع إلى ما قبل الخامسة، و هو ظاهر المختلف «۳». و يؤيّده قول الرضا عليه السلام فيما نسب إليه بعد الدعاء: ثمّ يلبى سرا بالتلبية- و هى المفترضات- تقول: لبّيك اللهم لبّيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد و النعمة لك لا شريك لك، هذه الأربعة مفروضات «۴».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر شرائع الدين الذى رواه الصدوق فى الخصال عن الأعمش: و فرائض الحجّ الإحرام و التلبيات الأربع و هى: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك «۵».

و قوله عليه السلام فى صحيح عاصم بن حميد المروى فى قرب الاسناد للحميرى: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما انتهى

إلى البيداء حيث الميل، قربت له ناقته فركبها، فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع، فقال: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، ثمّ قال: ها هنا يخسف بالأخابث، ثمّ قال: إنّ الناس زادوا بعد، و هو حسن «۶». انتهى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۴.

(۴) فقه الامام الرضا: ص ۲۱۶.

(۵) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۶.

(۶) قرب الاسناد: ص ۵۹.



و لا يعيّنه، و لا يعارض الأصل و صريح صحيح عمر بن يزيد «۱». و لكن الاحتياط الإضافة، إمّا كذلك كما فى هذه الأخبار و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «۲»، أو بتأخير لبّيك الثالثة كما قال صلى اللّه عليه و آله فى خبر يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار، عن أبويهما، عن الحسن العسكرى عليه السلام:

فنادى ربّنا عز و جل يا امة محمد فأجابوه كلّهم و هم فى أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم: لبّيك اللهم لبّيك لبيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، فجعل اللّه عز و جل تلك الإجابة شعار الحجّ «۳».

و مرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال له: إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية: لبّيك اللهم لبّيك «۴»، إلى آخر ما فى ذلك الخبر.

و أمّا القول الثالث- الذى قال به المصنّف هنا و فى الإرشاد «۵» و التبصرة «۶» و جعله الشهيد «۷» أتم الصور الواجبة- فلم أظفر له بخبر لا بتقديم «لك» على «الملك» و لا تأخيره، و لا ذكره مرتين قبله و بعده.

و فى الاقتصاد: يلبّى فرضا واجبا فيقول: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، بحجّة أو عمرة أو بحجة مفردة تمامها عليك لبّيك. و إن أضاف إلى ذلك ألفاظا مروية عن التلبيات كان أفضل «۸». و قد يوهم وجوب ما بعد الرابعة، و لم يقل به أحد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۲۵۸۵.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ۶۲.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

و فى التذكرة الإجماع على العدم «۱»، و فى المنتهى إجماع أهل العلم عليه «۲».

و فى المصباح و مختصره: ثمّ يلبى: لبيك اللّه اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك بمتعة إلى الحجّ لبيك. هذا إذا كان متمتعا، فإن كان مفردا أو قارنا قال: لبّيك بحجّة تمامها عليك. فهذه التلبيات الأربع لا بد من ذكرها و هى فرض، و إن أراد الفضل أضاف إلى ذلك لبّيك ذا المعارج «۳»، إلى آخر ما ذكرناه.

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ «۴».

و لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و عمرة المفرد و حجّة إلّا بها بالإجماع كما فى الانتصار «۵» و الخلاف «۶» و الجواهر «۷» و الغنية «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» بمعنى أنّه ما لم يلبّ كان له ارتكاب المحرمات على المحرم، و لا كفارة عليه، كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و حفص عن الصادق عليه السلام إنّه صلّى ركعتين فى مسجد الشجرة، و عقد الإحرام، ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه «۱۱».

و صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۷ س ۷.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۵) الانتصار: ص ۱۰۲.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۹ المسألة ۶۶.

(۷) جواهر الفقه: ص ۴۱ المسألة ۱۴۳.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۲۵ و ۲۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۶ س ۲۸- ۲۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۳.



و لم يلبّ، قال: ليس عليه شىء «۱». و حسن حريز عنه عليه السلام: فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب «۲». و مرسل الصدوق عنه عليه السلام: إذا وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و قبل أن تلبى فلا شىء عليك «۳». و خبره عن حفص بن البخترى عنه عليه السلام فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبى، قال: ليس عليه شىء «۴». و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل صلّى الظهر فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمّ مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: ليس عليه شىء ما لم يلبّ «۵». و ما مر من الأخبار الناصّة على العقد بالتلبية فى المطلب الثالث من المقصد الأوّل فى تقديم القارن و المفرد طوافهما على الوقوف.

و خبر زياد بن مروان سأل الكاظم عليه السلام ما تقول فى رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كلّ شىء الصلاة و جميع الشروط إلّا أنّه

لم يلبّ إله أن ينقض ذلك و يواقع النساء؟ فقال: نعم «۶».

و جوّز القاضى عقد المفرد و إحرامه بالإشعار أو التقليد «۷»، و هو كما فى المختلف غريب «۸»، إلّا أن يريد بالقران الإحرام بالنسكين دفعة، و بالإفراد الحجّ عن العمرة قرنه بالسياق أوّلا.

و هل يجب مقارنة النية لها كمقارنة نية الصلاة للتكبير فلا يكون قبلها محرما و لا بعدها بدون المقارنة، فلو أخّرها عن الميقات وجب العود إليه؟ فيه خلاف، و هو نصّ ابن إدريس على أنّها كتكبيرة الصلاة «۹» و ابن حمزة على أنّه إذا نوى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۲۵۸۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۶) المصدر السابق ح ۱۰.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴- ۲۱۵.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۷.



و لم يلب، أو لبى و لم ينو لم يصح الإحرام «۱» و ابن سعيد على أنّه يصير محرما بالنية و التلبية أو ما قام مقامها «۲».

و كأنّ هذه العبارات نصوص على الوجوب، و كأنّهم استندوا إلى الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما ينعقد بها لغير القارن، و لا معنى للانعقاد إلّا التحقّق و الحصول، و دلالة النصوص على لزوم الكفارات بموجباتها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية، و إذا عرفت معنى الانعقاد بها ظهر لك اندفاع الوجهين، فإنّ المعلوم من النصوص و الفتاوى إنّما هو توقّف وجوب الكفارات على التلبية، و هو المخصص لإطلاق وجوبها على المحرم.

و فى الخلاف: يجوز أن يلبى عقيب إحرامه، و الأفضل أن يلبى إذا علت به راحلته البيداء «۳». و هو كالنص فى العدم فى النهاية، و لا بأس أن يأكل الإنسان لحم الصيد و ينال النساء و يشم الطيب بعد عقد الإحرام ما لم يلب، فإذا لبّى حرم عليه جميع ذلك «۴». و نحو منه فى النافع «۵» و المبسوط «۶»، و كأنهما يريدان عقد نية الإحرام كما فى الشرائع «۷».

ثمّ فى النهاية: فمن ترك الإحرام متعمدا فلا حجّ له، و إن تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع إليه و يحرم منه إذا تمكّن منه، فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضرورات أحرم من موضعه و قد أجزأه، فإن كان قد دخل مكة و أمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج و ليحرم منه، فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه، و من ترك التلبية متعمدا فلا حجّ له، و إن تركها ناسيا ثمّ ذكر فليجدد التلبية و ليس عليه شىء «۸».

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۹ المسألة ۶۵.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۴۴.



و نحوه فی المبسوط، بل قال فیه: لبی حین ذکر «۱». و ظهور عدم وجوب المقارنة من هذه العبارات واضح.

و فی المصباح و مختصره بعد الدعاء الذی ساقته لفظ النیة: لینهض من موضعه و یمشی خطی ثمّ یلبی «۲». و ظاهره أیضا ذلک، و إن احتمل أن یؤخّر التیّة إلی التلبیة کما فعله الحلبیان، فقال بعد ذلک ابن زهرة: ثمّ یجب علیه أن ینوی نیة الإحرام علی الوجه الذی قدمناه و یعقده بالتلبیة الواجبة «۳». و قال أبو الصلاح بعد ذلک: ثمّ یعقد إحرامه بالتلبیة الواجبة، أو بإشعار هدیه أو تقلیده إن کان قارنا، و لیفتح ذلک بالنیة «۴». و فی المهذب: و یجوز لمن أحرم أن یأکل لحم الصید، و ینال النساء، و یشم الطیب ما لم یعقد الإحرام بالتلبیة، أو سیاق الهدی و إشعاره أو تقلیده «۵».

و قد یظهر منه أیضا عدم المقارنة، و یحتمل هو و ما تقدم أن لا یکون بالإحرام قبل التلبیة اعتبار، و لا له انعقاد و إن نواه و ظن الانعقاد.

و یؤید عدم الوجوب الأصل بلا معارض، فإنّ الفتاوی و الأخبار إنّما دلّت علی توقّف وجوب التکفیر علی التلبیة.

و أمّا أخبار تأخیرها عن موضع صلاة الإحرام و الألفاظ التی فی آخرها لفظ النیة فلا یدل تأخیرها عن النیة لجواز أن یراد تأخیر النیة أیضا، و یکون الألفاظ ألفاظ العزم علی الإحرام دون نیة و هذا التوجیه فی غایة البعد.

و فی التهذیب: و لا بأس للمحرم باستعمال ما یجب علیه اجتنابه بعد الإحرام قبل التلبیة من النساء و الصید و الطیب و ما أشبه ذلک، فإذا لبّی حرم علیه ذلک کلّه، و إن فعل لزمته الکفارة «۶». روی ذلک موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۲ س ۲۵.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۸.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۸۲ ذیل الحدیث ۲۷۱.



و صفوان عن معاویة بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن یصلّی الرجل فی مسجد الشجرة و یقول الذی یرید أن یقوله فلا یلبی، ثمّ یخرج فیصیب من الصید و غیره فلیس علیه شیء «۱». و عنه عن صفوان عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا «۲» إلی آخر ما سمعته من صحیح ابن الحجاج و صحیحه مع حفص.

و عنه عن صفوان و ابن أبی عمیر، عن عبد اللّه بن مسکان، عن علی بن عبد العزیز قال: اغتسل أبو عبد اللّه علیه السلام للإحرام بذی الحلیفة، ثمّ قال لغلمانه: هاتوا ما عندکم من الصید حتی نأکله فأتی بحجلتین فأکلهما «۳».

قال: و المعنى فى هذه الأحاديث إنّ من اغتسل للإحرام و صلّى و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن فى الحقيقة محرما، و إنّما يكون عاقدا للحجّ و العمرة، و إنّما يدخل فى أن يكون محرما إذا لبّى.

و الذى يدلّ على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار و غير معاوية ممّن روى صفوان عنه هذه الأحاديث- يعنى الأحاديث المتقدمة- و قال: هى عندنا مستفيضة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا: إذا صلّى الرجل ركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حجّ أو عمرة فى مقامه ذلك، فإنّه إنّما فعرض على نفسه الحجّ، و عقد عقد الحجّ، و قالا: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حيث صلّى فى مسد الشجرة صلّى و عقد الحجّ، و لم يقولا صلّى و عقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم، لأنّه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّى و قد صلّى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلبّ.

و قالوا: قال أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: يأكل الصيد و غيره، فإنّما

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٨٢ ذيل الحديث ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٢٧۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٣ ح ٢٧۶.



فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتمّ إحرامه، فإنّما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك، و له أن يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم، لأنّه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة: الإشعار و التلبية و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فقد فرض «١»، انتهى.

و نحوه الاستبصار «٢»، و هو عين ما قلناه فى معنى أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبية أو ما يقوم مقامها، و ظاهر فى أنّه قبل التلبية محرم بمعنى «أنه نوى الإحرام و أعقد» أى «نوى» و وجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات، و الإتيان بالمناسك و منها التلبية، و لذا ليس له نقضه و الإحلال منه إلّا بالإتمام أو ما يجرى مجراه، و لكن لا يلزمه شىء ما لم يلب، و ظاهره أنّه ليس عليه فى العقد تجديد النية عند التلبية، فلا يجب المقارنة.

و الأخرس يشير بإصبعه و لسانه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس، و تشهّده، و قراءة القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «٣».

و ليكن مع عقد قلبه بها كما فى الشرائع «۴»، لأنّها بدونه لا يكون إشارة إليها، و لذا لم يتعرّض له الأكثر و لا ذكر فى الخبر. و تعرّض له أبو على، و لم يتعرّض للإشارة، بل قال: يجزئه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه، ثمّ قال:

و يلبى عن الصبى و الأخرس و عن المغمى عليه «۵». استنادا إلى خبر زرارة: إنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٨٣ ذيل الحديث ٢٧۶.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٩ ذيل الحديث ۶٣۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢ ب ٣٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٥.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۵۶.



رجلا قدم حاجّا لا یحسن أن یلبی، فاستفتی له أبو عبد اللّه علیه السلام فأمر أن یلبی عنه «۱». و لأن أفعال الحجّ و العمرهٔ تقبل النیابهٔ و لا تبرئ الذمهٔ عنها بیقین ما لم یوقعها بنفسه أو بنائبه.

و کما یجب تحریک اللسان للتلبیهٔ یجب التلفّظ بها، فیوقع الأوّل بنفسه و الثانی بنائبه، و لا دلالهٔ لکلامه، و لا للخبر علی الاجتزاء بالتلبیهٔ عنه، و عدم وجوب الإشارهٔ لیخالف الخبر الأوّل، و عمل الأصحاب به، بل الأولی الجمع بین الأمرین و لا ینافیه قوله أوّلا: «یجزئه تحریک لسانه مع عقده إیاها بقلبه» فلعلّه أراد أنّه یجزئه فیما یلزمه مباشرته، فلا یرد علیه ما فی المختلف من أنّه یشعر بعدم وجوب التلبیهٔ علیه، و أنّه یجزئه النیابهٔ مع أنّه متمکّن من الإتیان بها علی الهیئهٔ الواجبهٔ علیه مباشرته، فکیف یجوز له الاستنابهٔ فیها «۲».

و یحتمل أن یکون الإشارهٔ للأخرس الذی یعرف التلبیهٔ و النیابهٔ عن الأصم الأبکم الذی لا یسمعها و لا یعرفها، فلا یمکنه الإشارهٔ.

قال الشهید: و لو تعذّر علی الأعجمی التلبیهٔ ففی ترجمتها نظر، و روی أنّ غیره یلبی عنه «۳». و لا یبعد عندی وجوب الأمرین، فالترجمهٔ لکونها کاشارهٔ الأخرس و أوضح، و النیابهٔ لمثل ما عرفت.

و أطلق فی التحریر أنّها لا تجوز بغیر العربیهٔ «۴»، و فی المنتهی «۵» و التذکرهٔ «۶» أنّها لا تجوز بغیرها مع القدرهٔ خلافا لأبی حنیفهٔ «۷» فأجازها بغیرها کتکبیر الصلاهٔ.

و قال ابن سعید: من لم یتأت له التلبیهٔ لبی عنه غیره «۸»، و هو یشمل الأخرس و الأعجمی.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۵۲ ب ۳۹ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۵۶.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۶ س ۷.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۷ س ۳۴.

(۶) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۲۳.

(۷) الفتاوی الهندیهٔ: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.



و یتخیّر القارن فی عقد إحرامه بها أی التلبیهٔ أو بالإشعار المختص بالبدن أو تقلید المشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی وفاقا للأکثر، لنحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویهٔ بن عمّار: یوجب الإحرام ثلاثهٔ أشیاء التلبیهٔ و الإشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثهٔ فقد أحرم «۱». و فی صحیحه أیضا:

و الإشعار و التقلید بمنزلهٔ التلبیهٔ «۲». و نحوه فی صحیح عمر بن یزید: من أشعر بدنته فقد أحرم و أن لم یتکلّم بقلیل و لا کثیر «۳».

و فی خبر جمیل: و لا یشعر أبدا حتی یتهیأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر و قلّد و جلّل وجب علیه الإحرام و هی منزلهٔ التلبیهٔ «۴». و نحوه

صحيح حريز عنه عليه السلام «۵».

و خلافا للسيد «۶» و ابن إدريس «۷» فلم يعقد الإحرام إلّا بالتلبية؛ للاحتياط للإجماع عليها دون غيرها و التأسى، فإنّه صلى اللّه عليه و آله لبّى بالاتفاق، مع قوله: «خذوا عنى مناسككم» «۸» و فيه: أنّه إنّما يعطى الوجوب، و أصل البراءة ما لم يلبّ، و الأصل عدم قيام غير التلبية مقامها، و اشتراط الشيخ فى الجمل «۹» و المبسوط «۱۰» و ابنا حمزة «۱۱» و البراج «۱۲» الانعقاد بالإشعار أو التقليد ما يعجز عن التلبية، و كأنّهم به جمعوا بين هذه الأخبار عمومات نصوص الانعقاد بالتلبية.

و لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثانى مستحبا كما فى الشرائع «۱۳» و الأقوى الوجوب لإطلاق الأوامر و التأسّى، و هو ظاهر من قبلهما. و أمّا السيد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۹.

(۶) الانتصار: ص ۱۰۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۱۵ ح ۷۳.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۵۸.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴- ۲۱۵.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۹.



و بنو حمزة و إدريس و البراج و الشيخ فى المبسوط و الجمل فحالهم ظاهرة ممّا عرفت.

و فى المبسوط أيضا، و لا يجوز لهما- يعنى القارن و المفرد- قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة «۱» و نحوه فى النهاية «۲».

و فى النهاية أيضا: فرائض الحجّ الإحرام من الميقات «۳».

و التلبيات الأربع و الطواف بالبيت إن كان متمتعا ثلاثة أطواف: طواف للعمرة و طواف للزيارة و طواف للنساء، و إن كان قارنا أو مفردا طوافان. و فى المقنعة «۴» و المراسم: فأمّا القران فهو أن يهل الحاج من الميقات «۵»، إلى آخر كلامهما.

و الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية إلّا أن يريد به الإحرام، ثمّ انهما فى باب صفة الإحرام ذكر الدعاء الذى بعده النية و عقبها بالتلبيات، ثمّ قالا: و إن كان يريد القران يقول: اللهم إنّى أريد الحجّ قارنا فسلّم لى هديى و أعنّى على مناسكى أحرم لك جسدى «۶»، إلى آخر الكلام. و ظاهره دخول التلبيات و وجوبها.

ثمّ ذكر سلار مراسم الحجّ، و أنّها فعل و ترك، و عدّد الأفعال، ثمّ قال: و هذه الأفعال على ضربين: واجب و ندب، فالواجب: النية و المسير و الإحرام و لبس ثيابه و الطواف و السعى و التلبية و سياق الهدى للمقرن و المتمتع «۷». و هو صريح فى وجوب

التلبية.

و لو نوى و لبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم، و كذا القارن إذا لم يلبّ و لم يشعر و لم يقلد كما اتضح لك ممّا مرّ.

## ج: لبس ثوبى الإحرام

كما فى الشرائع «۸» و المراسم «۹» و النافع «۱۰»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۴) المقنعة: ص ۳۹۰.

(۵) المراسم: ص ۱۰۳.

(۶) المقنعة: ص ۳۹۷، المراسم: ص ۱۰۹.

(۷) المراسم: ص ۱۰۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۹) المراسم: ص ۱۰۵.

(۱۰) مختصر النافع: ص ۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۷۳

و الجمل و العقود «۱» و الوسيلة «۲» و المهذب «۳» و الغنية «۴» و الجامع «۵» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل «۶» و ظاهر غيرها، و هو ما عدا الثلاثة الأول أصرح فيه لقصرها الإحرام فى ثوب على الضرورة.

و نص القاضى على أنّه لا يجوز الإحرام فى ثوب إلّا لضرورة «۷»، و فى التحرير: الإجماع عليه «۸»، و فى المنتهى: لا نعلم فى ذلك خلافا «۹». و زاد قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك «۱۰».

قلت: أما التجرّد من المحرمات على المحرم، فوجوبه ظاهر، و أمّا لبس الثوبين فإن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل، و إلّا فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستندا له، مع أنّ الأصل العدم، و كلام التحرير و المنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة ما يخالفها، و التمسك بالتأسّى أيضا ضعيف، فإنّ اللبس من العادات إلى أن يثبت كونه من العبادات، و فيه الكلام.

و الشهيد مع قطعه بالوجوب، قال: لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو توشح أجزأ «۱۱». و فيه نظر.

ثمّ قال: و هل اللبس من شرائط الصحة، حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه و إخراجه من تحت كما هو مروى «۱۲».

---

(۱) الجمل و العقود: ص ۱۳۲.

(۲) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱۹.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۲.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۷.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۲۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۱ س ۳۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹ ب ۶ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۴ درس ۹۰.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۵ درس ۹۰.



قلت: كلامهم هذا قد يدلّ على عدم الانعقاد به، فإنّ الشق و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس، فلعلّهم لم يوجبوه أوّلا لعدم الانعقاد. نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به، و قد يفهم من خبرى عبد الصمد بن بشير «۱» و خالد بن محمد الأصم «۲» الفارقين بين جاهل الحكم و عالمه إذا لبسه قبل التلبية.

و قال أبو على: و ليس ينعقد الإحرام إلّا من الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاة «۳».

و طريق لبس الثوبين أن يأتزر بأحدهما كيف شاء، لكن خبر أبى سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام نهى عن عقده فى عنقه «۴». و كذا خبر على بن جعفر المروى فى مسائله «۵». و فى قرب الاسناد للحميرى عن أخيه عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثبته على عنقه و لا يعقده «۶».

و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب: لا يجوز شدّ المئزر بشيء سواه من تكة أو غيرها. و كتب أيضا يسأله يجوز له أن يشدّ المئزر على عنقه بالطول أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين بين رجلين و يرفعهما إلى خاصرته و يشدّ طرفه إلى وركه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله انكشف ما هناك و هذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا إبرة يخرجه من حدّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۵ ب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۶ ب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۵ ب ۵۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ۲۷۳ ح ۶۷۸.

(۶) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده، و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطّى السرة و الركبتين كليهما فإنّ السنّة الجمع عليهما بغير خلاف فى تغطية السرة و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة جميعا إن شاء اللّه «۱».

و يتوشّح بالآخر أى يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشّح بالسيف كما ذكره الأزهرى «۲» و غيره، أو يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعا و يسترهما به، و لا يتعيّن عليه شىء من الهيئتين للأصل من غير معارض، بل يجوز التوشّح بالعكس أى إدخال طرفه تحت الإبط الأيسر و إلقاءه على الأيمن، بل حقيقته يشملهما كما فى حاشية الكتاب للشهيد «۳»؛ لاشتقاقه من الوشاح، و إنّما اقتصروا على الأوّل تمثيلا لكثرته، و لعلّ من اقتصر على الرداء أو الارتداء أو الاتشاح فإنّما أراد الأعم أو التمثيل.

و تجوز الزيادة عليهما كما فى حسن الحلبى: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يرتدى بالثوبين؟ قال: نعم، و الثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد و الحر «۴».

و اقتصر الشيخ «۵» و جماعة على نحو مضمونه، و منهم المصنف فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸» و لكن الأصل الإباحة مطلقا، و لا ينافيه الخبر. و سأله معاوية بن عمّار فى الحسن عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها، قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة «۹»، و لذا أطلق المصنف كالمحقّق «۱۰».

---

(۱) الاحتجاج للطبرسى: توقيعات الناحية المقدسة ص ۴۸۵- ۴۸۶.

(۲) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ۱۴۶ (مادة و شح).

(۳) قواعد الأحكام (حاشية الشهيد): ج ۱ ص ۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹ ب ۳۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۴ س ۸.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۷ س ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹ ب ۳۰ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.



و يجوز الإبدال كما قال عليه السلام فى حسنه أيضا: و لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه «۱»، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «۲». و لا يجب كما قد توهّمه عبارات الشيخ «۳» و جماعة للأصل و عدم نصوصية هذا

الخبر فی الوجوب.

و شرطهما جواز الصلاة فی جنسهما للمحرم کما فی المبسوط «۴» و النهایة «۵» و المصباح «۶» و مختصره، و الاقتصاد «۷» و المراسم «۸» و الکافی «۹» و الغنیة «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لقول الصادق علیه السلام فی حسن «۱۳» حریز و صحیحة «۱۴»: کلّ ثوب یصلّی فیه فلا بأس أن یحرم فیه، و ما سمعته الآن من حسن «۱۵» معاویة بن عمّار و صحیحه «۱۶» أیضا سأله علیه السلام عن المحرم یصیب ثوبه الجنابة، قال: لا یلبسه حتی یغسله و إحرامه تام، و لنحو هذین الخبرین نصّ ابن حمزة علی عدم جواز الإحرام فی الثوب النجس. «۱۷»

و قال الشیخ فی المبسوط: و لا ینبغی أن یحرم إلّا فی ثیاب طاهرة نظیفة «۱۸».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۹ ب ۳۱ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۶۱۸.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۸) المراسم: ص ۱۰۸.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۷.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۲ س ۱۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۳) الکافی: ج ۴ ص ۳۳۹ ح ۳.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۶) المصدر السابق ح ۱.

(۱۷) الوسیلة: ص ۱۶۳.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.



و فی النهایة: و لا یحرم إلّا فی ثیاب طاهرة نظیفة «۱»، و نحوه السرائر «۲»، و لما یأتی فی الحریر للنساء.

و لخبر أبی بصیر انّه سأل الصادق علیه السلام عن الخمیصة سداها إبریسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس أن یحرم فیها إنّما یکره الخالص منه «۳»، و نحوه خبر الصدوق بإسناده عن أبی الحسن النهدی «۴».

قال فی المنتهی: المراد بالکراهیة هنا التحریم، لأنّ لیس الحریر محرّم علی الرجال «۵». و استدل فی التذکرة علی حرمة الإحرام فی الحریر بأن لبسه محرم فلا یکون عبادة «۶»، و هو مبنی علی ما مرّ من وجوب لبس الثوبین مع اقتضاء النهی الفساد.

و المحصّل أنّه إن كان اتفاق على وجوب جواز الصلاة فيهما فلا إشكال، و إلّا فإن اشتراط الإحرام بلبس الثوبين اشترط إباحة لبسهما، فلا يجوز للرجال فى الحرير و لا فى جلد الميت و لا فى المغصوب، و كذا إذا أوجب، و إن لم يكن شرطا لم يحصل الامتثال إلّا بما يحلّ لبسه، إلّا إذا لم يقتض النهى الفساد.

و أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلا عليه إلّا الخبرين فى الطهارة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجّس وجوبا أو استحبابا. و مفهوم خبر حريز «٧» و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة، و لو سلّمت لم يفهم العموم و خصوصا للنجس الذى عرضه المانع من الصلاة.

و قد يقال: إنّ الجلود لا يدخل فى الثوب عرفا، فلا يجوز الإحرام فيها مطلقا، و خصوصا ما لا تصحّ الصلاة فيها، و إن لم يجب اللبس لا شرطا و لا غيره فحرمة

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨ ب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٢ س ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.



الحرير و المغصوب و الميتة عامة للمحرم و غيره، لا يفتقر إلى دليل خاص، و ما عداها كما عرفت، و كثير من الأصحاب لم يتعرّضوا لذلك كالشيخ فى الجمل و ابنى إدريس و سعيد.

و لم يذكر السيد فى الجمل إلّا الحرير، فقال: و لا يحرم فى إبريسم «١»، و ابن حمزة إلّا النجس، فقال: و لا يجوز الإحرام فى الثوب النجس «٢».

و قال المفيد: و لا يحرم فى ديباج و لا حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب «٣»، و لم يذكر سوى ذلك، و اقتصر الصدوق فى المقنع «٤» و الفقيه «٥» على متون الأخبار التى سمعتها.

و الأقرب جواز الحرير للنساء وفاقا لكتاب أحكام النساء للمفيد «٦» و السرائر «٧» للأصل، و ما مر من خبر حريز عن الصادق عليه السلام و فيه منع جواز صلاتهن فيه. و خبر نضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن المحرمة أى شىء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين «٨» الخبر.

و خلافا للشيخ «٩» و الصدوق «١٠»، و ظاهر إطلاق عبارة السيد و المفيد اللتين سمعتهما آنفا، و هو أحوط كما فى الشرائع «١١» للأخبار، كخبر أبى عيينة سأل الصادق عليه السلام ما تحل للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قال: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قال: فإن سداه إبريسم

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٣.

(۳) المقنعة: ص ۳۹۶.

(۴) المقنع: ص ۷۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۸.

(۶) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۰) المقنع: ص ۷۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.



و هو حرير، فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «۱».

و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «۲». و قوله فى صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين «۳». و فى مرسل ابن بكير: النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام «۴». و لإسماعيل بن الفضل إذ سأله هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمة؟ «۵».

و ما رواه البزنطى فى نوادره عن جميل أنّه سأله عليه السلام عن المتمتع كم يجزئه قال: شاة، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا «۶». و ما رواه الصدوق فى الخصال عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام من قوله: و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلاة و إحرام «۷».

و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما كما فى السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباء بعد أن ينكسه «۹». و فى خبر المثنى الحناط: من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكسه، و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «۱۰». و نحوه عن نوادر البزنطى عن جميل عنه عليه السلام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۴۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۴) الشيعةج ۳ صب ۱۶ من أبواب لباس المصلى ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۷) الخصال: ص ۵۸۸ ذيل الحديث ۱۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۴ ب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۵ ب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۸.

و فی النهایهٔ «۱» و التهذیب «۲» و المبسوط «۳» و الوسیلهٔ «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الإرشاد «۷» مقلوبا کما فی عدهٔ أخبار، و هو یحتمل النکس، کما حمله علیه ابن إدریس «۸»، و یظهر من التهذیب و جعل الباطن ظاهرا، کما فی خبر ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: و یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء و یقلب ظهره لباطنه «۹». و لا یدخل یدیه فی الکمّین کما نصّت به الأخبار و الأصحاب.

و فی الخلاف: یتوشّح به و لا یدخل کتفیه فیه للاحتیاط «۱۰»، خلافا لأبی حنیفهٔ «۱۱». و قطع ابن إدریس و الشهید «۱۲» و المصنّف هنا بالنکس، و استحسنه فی التذکرهٔ «۱۳»، لأنّه أبعد من شبه لبس المخیط.

و خیّر فی المختلف «۱۴» و المنتهی «۱۵» بین الأمرین کابن سعید «۱۶»، و الأولی الجمع کما یحتمله الشرائع «۱۷» ثمّ الفتاوی، و إنّما جوّزت لبسه مع فقد الثوبین، و ظاهره أن لا یکون له أحد منهما کما هو نصّ کثیر منهم، و من الأخبار، و زادت الاضطرار، إلّا ما سمعته من خبری عمر بن یزید «۱۸» و محمد بن مسلم «۱۹» فلیس فیهما اضطرار و لا فقد غیر الرداء، و وافقهما الشهید «۲۰»، و هو غیر بعید علی القول

---

(۱) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۷۰ ح ۲۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۴) الوسیلهٔ: ص ۱۶۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۲۴ ب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألهٔ ۷۹.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۶۶.

(۱۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۴ درس ۹۰.

(۱۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۲۹.

(۱۴) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۶۷.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۲۶.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۲۴ ب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۹) المصدر السابق ح ۷.

(۲۰) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۴ درس ۹۰.

بوجوب لبس الثوبين مع الإمكان، مع احتمال أن لا يكون الواجب إلّا الثوبين المعهودين، و هما غير المخيطين، إذ لو سلم الاتفاق فعليهما.

و الأحوط عندى التجنّب لغير ضرورة، و منها أن لا يكون له ثوب إلّا رداء لا يمكنه الاتزار به فيتزر إما بقباء أو سراويل أو نحوهما، فهذه المسألة و ما يأتى من فقد الإزار مسألة واحدة. ثمّ الظاهر أنّه لا فدية عليه بلبس القباء على الوجه المرخّص له و إن لم ينصّ عليه فى الأخبار، و إلّا لم يجز النكس أو القلب و عدم إدخال اليدين فى الكمّين، و صرّح بذلك المصنّف فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و التحرير «۳» و الشيخ فى الخلاف، و نفى عنه الخلاف إذا توشّح به «۴».

## المطلب الرابع فى المندوبات و المكروهات

فى الإحرام و بعده يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجل وفاقا للمشهور للأخبار و الإجماع كما هو الظاهر، و لا يجب كما فى التهذيب «۵» للأصل، و فى الخلاف و لم أجد من ذكر كونه فرضا «۶»، و فى المصباح «۷» و مختصره، و فى أصحابنا من قال: الإجهار فرض.

قلت: و دليله ظاهر الأمر فى الأخبار، و جوابه الحمل على الندب، خصوصا نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: و اجهر بها كلّما ركبت، و كلّما نزلت، و كلّما هبطت واديا أو علوت اكمة أو لقيت راكبا و بالأسحار «۸». و إلّا وجب

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۲۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۸۳ س ۱۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۲ ذيل الحديث ۳۰۰.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۱ المسألة ۶۹.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.



تكريرها فى كلّ ذلك، و هو مشكل، فإنّ الأخبار الآمرة كثيرة و لا معارض.

و يستحب تجديدها لأنّها شعار المحرم، و إجابة لندائه تعالى، و ذكر و تذكير، مع تضمنها فى البين أذكار أخر، و للأخبار كقوله صلى اللّه عليه و آله فى مرسل ابن فضال: من لبّى فى إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه له ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق «۱». و فى مرسل الصدوق: ما من محرم يضحّى ملبّيا حتى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها «۲»، و للتأسّى قال جابر بن عبد اللّه فى مرفوع، ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا «۳».

و خصوصا عند كلّ صعود و هبوط على أكمة أو فى واد أو على دابة أو منها، كما فى المقنعة «۴» و المقنع «۵» و المراسم «۶» و الفقيه «۷».

و حدوث حادث كنوم و استيقاظ و ملاقاة غيره و صلاة و غير ذلك من الأحوال، لصحيح عمر بن يزيد الذى سمعته الان، و خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان يلبّى كلّما لقى راكبا أو على أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلاة «٨». و قوله صلى اللّه عليه و آله فى صحيح معاوية بن عمّار:

يقول ذلك فى دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار أكثر ما استطعت «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥۶ ب ۴١ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠ ب ٣٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(۴) المقنعة: ص ٣٩٨.

(۵) المقنع: ص ٧٠.

(۶) المراسم: ص ١٠٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٥٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ٢.



و فى التذكرة «١» و المنتهى «٢»: إنّ استحباب ذلك بإجماع العلماء إلّا مالكا فلا يستحبه عند اصطدام الرفاق، و لم أر لمن قبل الفاضلين التعرّض للنوم و لمن قبل المصنّف التعميم لكلّ حال.

و ينتهى استحباب التكرير إلى الزوال يوم عرفة للحاج مطلقا وجوبا كما هو نصّ الخلاف «٣» و الوسيلة «۴»، و حكى عن الشيخ «۵» و على بن بابويه «۶»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس «٧». و قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «٨»، و ظاهرهما الوجوب، و هو الاحتياط.

و إلى مشاهدة بيوت مكة للمتمتع فى عمرته، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية «٩»، و قولهما عليهما السلام فى خبر سدير: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية «١٠». و فى الخلاف:

الإجماع على وجوبه «١١».

و عن زرارة انّه سأله عليه السلام أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «١٢». و هو مع الضعف يحتمل الاشراف، كقوله عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٨ س ١۶.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٢ المسألة ٧٠.

(۴) الوسيلة: ص ١٧٧.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) نقله عنه فی الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۴۸ درس ۹۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۹ ب ۴۴ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۲ المسألة ۷۱.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۷.



بیوت مکة فاقطع التلبیة «۱».

و عن الشحام أنّه سأله علیه السلام عن تلبیة المتمتع متی یقطع؟ قال: حین یدخل الحرم «۲». و هو مع الضعف یحتمل الجواز کما فی الفقیه «۳» و الاستبصار «۴»، بمعنی أنّه إذا دخله لم یتأکّد استحبابها کما هی قبله.

و فی حسن أبان بن تغلب انّه کان مع أبی جعفر علیه السلام فی ناحیة من المسجد و قوم یلبّون فقال: أ تری هؤلاء الذین یلبّون و اللّه أبغض إلی اللّه من أصوات الحمیر «۵». ثمّ فی حسن معاویة بن عمّار الذی سمعته الآن عقیب ما سمعته: و حدّ بیوت مکة التی کانت قبل الیوم عقبة المدنیین، فانّ الناس قد أحدثوا بمکة ما لم یکن، فاقطع التلبیة، و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و الثناء علی اللّه عز و جل بما استطعت «۶».

و عن الفضیل أنّه سأله علیه السلام أین عقبة المدنیین؟ فقال: بحیال القصارین «۷».

و فی صحیح البزنطی أنّه سأل الرضا علیه السلام عن المتمتع متی یقطع التلبیة؟

قال: إذا نظر إلی عراش مکة ذی طوی، قال: قلت، بیوت مکة؟ قال نعم «۸».

و جمع السید «۹» و الشیخ بینهما بأنّ الأوّل لمن أتی علی طریق المدینة و الثانی بطریق العراق «۱۰»، و تبعهما سلّار «۱۱» و ابن إدریس «۱۲». و جمع

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۴۵۶ ذیل الحدیث ۲۹۵۸.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۷ ذیل الحدیث ۵۸۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۷.

(۱۰) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۹۶ ذیل الحدیث ۳۱۶.

(۱۱) المراسم: ص ۱۰۹.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.



الصدوقان «۱» و المفید «۲» بتخصیص الثانی بطریق المدینة. قال فی المختلف: و لم نقف لأحدهم علی دلیل «۳»، و فی الغنیة «۴» و المهذب «۵»: حدّ بیوت مکة من عقبة المدنیین إلی عقبة ذی طوی، و عن الحسن: و حدّ بیوت مکة عقبة المدنیین و الأبطح «۶».

قلت: و ذی طوی علی ما فی المصباح المنیر: واد بقرب مکة علی نحو فرسخ فی طریق التنعیم، و یعرف الآن بالزاهر «۷». و نحو منه فی تهذیب الأسماء، إلّا أنّه قال موضع: بأسفل مکة «۸»، و لم یحدد ما بینهما بفرسخ أو غیره.

و إلی مشاهدة الکعبة للمعتمر إفرادا إن کان قد خرج من مکة لیعتمر و إلّا فعند دخول الحرم کما هو المشهور، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح عمر بن یزید: من خرج من مکة یرید العمرة ثمّ دخل معتمرا لم یقطع التلبیة حتی ینظر إلی الکعبة «۹». و مرسل المفید أنّه علیه السلام سئل عن الملبّی بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متی یقطع التلبیة؟ قال: إذا رأی البیت «۱۰». و نحو قوله علیه السلام فی حسن مرازم: یقطع صاحب العمرة المفردة التلبیة إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم «۱۱». و هو کثیر.

و أطلق الشیخ فی الجمل «۱۲» و الاقتصاد «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره قطعه

---

(۱) المقنع: ص ۸۰، و نقله عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۶۰.

(۲) المقنعة: ص ۳۹۸- ۳۹۹.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۶۰.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۳ س ۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۶) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۶۰.

(۷) المصباح المنیر: ج ۲ ص ۳۸۲ مادة «طوی».

(۸) تهذیب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۱۱۵ مادة «طوی».

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ذیل الحدیث ۹.

(۱۲) الجمل و العقود: ص ۱۳۴.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.



عند دخول الحرم، لکن ظاهر سیاق کلامه فی الأخیرین فی غیر من خرج من مکة، و أطلق الحلبی قطعه إذا عاین البیت «۱».

و عن أبی خالد مولی علی بن یقطین أنّه سأله علیه السلام عمّن أحرم من حوالی مکة من الجعرانة و الشجرة من أین یقطع التلبیة؟ قال: یقطع التلبیة عند عروش مکة و عروش مکة ذی طوی «۲» و یحتمل التمتع.

و عن يونس بن يعقوب أنّه سأله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ فقال: إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية «۳».

و قال عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد «۴». و عن الفضيل بن يسار انّه سأله عليه السلام دخل بعمرة فأين يقطع التلبية؟ فقال: حيال العقبة عقبة المدنيين، فقال: أين عقبة المدنيين؟ قال: حيال القصارين «۵». و يحتمل عمرة التمتع، لكن الصدوق حمله على المفردة و جمع بينه و بين ما تقدم بالتخيير «۶». و فى النافع: انّه أشبه «۷»، و لا بد منه للجمع بين خبر المسجد و غيره.

و ظاهر التهذيب «۸» و الاستبصار انّه إن خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا رأى الكعبة، و إلّا فإن جاء من العراق فعند ذى طوى، و إن جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين، و إلّا فعند دخول الحرم «۹».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۶ ذيل الحديث ۲۹۵۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۳ ذيل الحديث ۳۰۶.

(۹) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۷ ذيل الحديث ۵۸۹.



و يستحبّ الجهر بالتلبية للحاجّ أى الناسك على طريق المدينة حيث يحرم للراجل و تأخيره إلى عند علوّ راحلته البيداء للراكب كما فى النافع «۱» و الشرائع «۲» و فى الاستبصار فى وجه «۳».

و يحتمل الجملة الاسمية، و ذلك لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء «۴». و به يجمع من نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: إذا صليت عند مسجد الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش «۵». و ما مر من الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبية.

و خبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام سأله إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبة، أ يلبّى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاة؟ قال: أى ذلك شاء صنع «۶». و دليل جواز الجهر حيث يحرم و إن كان راكبا مع الأصل أنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية، فى مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنّما لبّى النبى صلى اللّه عليه و آله فى البيداء، لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية «۷».

و لم يفرق الصدوق فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و ابن إدريس «۱۰» بين المشى و الركوب، فاستحبا الاسرار قبل البيداء و الجهر فيها مطلقا.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۰ ذیل الحدیث ۵۶۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۱ و فیه: «عن أبی عبد اللّه علیه السلام».

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۶ ب ۳۵ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۲۸.

(۹) الهدایة: ص ۵۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۸۸

و استحب الشیخ «۱» و بنو حمزة «۲» و البراج «۳» و سعید «۴» تأخیر التلبیة إلی البیداء، بناء علی ظاهر الأخبار، و أصل عدم اشتراط انعقاد الإحرام بها خرج ما اجمع علیه من اشتراط الانعقاد بالمعنی الذی عرفته و بقی الباقی. و صحیح عمر بن یزید «۵» لا ینافیه، إذ لیس فیه الإسرار قبل البیداء، و البیداء علی میل من ذی الحلیفة علی ما فی السرائر «۶» و التحریر «۷» و التذکرة «۸» و المنتهی «۹».

ثمّ الشیخ «۱۰» و ابن سعید «۱۱» قیّدا استحباب التأخیر فی غیر أحد وجهی الاستبصار بالرکوب «۱۲»، و أطلق الباقیان. و یؤیده قول الصادق علیه السلام فی حسن معاویة بن عمّار: صلّ المکتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغیر تلبیة حتی تصعد إلی أوّل البیداء إلی أوّل میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض راکبا کنت أو ماشیا فلبّ «۱۳».

ثمّ الشیخ استحب فی الاقتصاد تأخیر الجهر مطلقا لا التلبیة «۱۴»، و فی المصباح «۱۵» و مختصره تأخیر التلبیة مطلقا حتی یمشی خطوات. و استحبّه فی النهایة «۱۶» و المبسوط «۱۷» لمن أتی من غیر طریق المدینة، فقد ذکر فیهما لطریق المدینة ما سمعت. و کذا ابن سعید «۱۸» و المصنّف فی التحریر «۱۹» و المنتهی «۲۰»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۲) الوسیلة: ص ۱۷۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۵.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۶.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۳.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۹ س ۳۱.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۱۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۵) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۱.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۶.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۹ س ۱۹.



و التذكرة «۱» لكن كلامه فى الأخيرين قد يعطى ارادة تأخير الجهر، كما هو نصّ السرائر «۲».

و نهى القاضى عن الإعلان حتى يستوى على مركوبه «۳»، و أمر الصدوق فى المقنع بالمضى هنيئة حتى تستوى به الأرض ثمّ يلبّى ماشيا أو راكبا «۴». و استحب ابن حمزة تأخير جهر الماشى إلى أن يمشى خطوات، و الراكب حتى ينهض به بعيره «۵».

و دليل التأخير قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا فرغت من صلاتك، و عقدت ما تريد، فقم و امش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ «۶».

و فى صحيح هشام: إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث، صلّيت و قلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّيت من موضعك، و الفضل أن تمشى قليلا ثمّ تلبّى «۷».

و صحيح البزنطى المروى فى قرب الاسناد للحميرى عن الرضا عليه السلام سأله كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ فقال: اعقد الإحرام فى دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلبّ، قال: أرايت إذا كنت محرما من طريق العراق، قال: لبّ إذا استوت بك بعيرك «۸».

و وجه الحمل على الجهر ما عرفت مع تضمن الأخبار الإتيان بما يقوله المحرم فى موضعه، و منه لفظ النية، و فيه مع ما عرفت احتمال استحباب تأخير

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۴۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۸.

(۴) المقنع: ص ۶۹.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶ ب ۳۵ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۶۸.

النيهٔ أيضا، و كون ذلك لفظ العزم دون النيهٔ، ثمّ ما عدا حسن معاويهٔ تعمّ الحجّ و العمرهٔ المفردهٔ و غيرهما كما ترى.

و يستحبّ تأخير الجهر للحاجّ من مكهٔ حتى إذا أشرف على الأبطح أجهر، و يحتمل الجملهٔ الاسميهٔ، و هو موافق للنافع «۱» و الشرائع «۲» و المهذب «۳» و الغنيهٔ «۴» و الإصباح «۵» و الإشارهٔ «۶» و الفقيه «۷» و المقنع «۸».

و دليله قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى و عبد الرحمن بن الحجاج و معاويهٔ بن عمّار و حفص بن البخترى جميعا: إن أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تصير إلى الأبطح «۹».

و فى حسن معاويهٔ بن عمّار: إذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيهٔ «۱۰».

و فى الهدايهٔ: ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثمّ اقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصّل المكتوبهٔ و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثمّ اخرج و عليك السكينهٔ و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيهٔ «۱۱».

و فى المقنعهٔ بعد الدعاء و لفظ النيهٔ: ثمّ ليلبّ حين ينهض به بعيره و يستوى به قائما، و إن كان ماشيا فليلبّ من عند الحجر الأسود و يقول: لبيك لبيك بحجّهٔ

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۴) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۵۱۷ س ۳۴.

(۵) إصباح الشيعهٔ (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ): ج ۸ ص ۴۶۳.

(۶) إشارهٔ السبق: ص ۱۳۴.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۸.

(۸) المقنع: ص ۸۶.

(۹) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۱۱) الهدايهٔ: ص ۶۰.



تمامها عليك، و يقول و هو متوجّه إلى منى: اللهم إيّاك أرجو و إياك أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى، فإذا انتهى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبيهٔ حتى يأتى منى «۱». و فى شرح القاضى لجمل العلم و العمل: و إذا أحرم بالحجّ يوم التروية فلا يلبّى بعد عقد إحرامه حتى ينتهى إلى الردم «۲».

و فى النهايهٔ: فإن كان ماشيا لبّى من موضعه الذى صلّى فيه، و إن كان راكبا لبّى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيهٔ «۳». و نحوه المبسوط «۴» و السرائر «۵» و الوسيلهٔ «۶» و الجامع «۷» و التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذكرهٔ «۱۰» و روض الجنان، إلّا أنّه زاد قوله: و يسّر بالتلبيات الأربع المفروضهٔ قائما أو قاعدا على باب المسجد أو خارجه

مستقبل الحجر الأسود.

و فى التهذيب «۱۱» و الاستبصار «۱۲» الماشى يلبّى من الموضع الذى يصلّى فيه، و الراكب يلبّى عند الرقطاء أو عند شعب الدب، و لا يجهران بالتلبيـة إلّا عند الاشـراف على الأبطح، و به جمع بين خبرى زرارة سأل أبا جعفر عليه السـلام متى يلبّى بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قـال: إذا جعلت شـعب الـدبّ عن يمينـك و العقبـة عن يسـارك «۱۳». و أبى بصـير، عن الصـادق عليه السلام قال: ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت «۱۴».

و استدلّ عليه بقوله عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: فإن كنت ماشيا فلبّ عند

---

(۱) المقنعة: ص ۴۰۷- ۴۰۸.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۲۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۶ س ۳۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۱۸.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۸ ذيل الحديث ۵۶۰.

(۱۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۵۲ ذيل الحديث ۸۸۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۴) المصدر السابق ح ۳.



المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «۱». و نحوهما المصباح «۲» و مختصره، لكن ليس فيهما شعب الدب.

و فى الكافى: ثمّ يلبّى مستمرا، فإذا نهض به بعيره أعلا بالتلبية، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود «۳».

قلت: أوضح ما وقفت عليه من الأخبار ما قدمتهما أوّلا فعليهما العمل، و يحتملان تأخير نفس التلبية و الجهر بها، و الثانى أحوط، و الردم موضع بمكة ترى منه الكعبة، كذا فى تهذيب الأسماء «۴» مضاف إلى بنى جمح و هو لبنى فزارة، كذا فى القاموس «۵».

و يستحبّ التلفّظ بالمنوى من حجّ مفرد أو متمتع به أو عمرة مفردة أو متمتع بها كما فى النافع «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» بأن يقول: لبيك بعمرة أو بحـجّ أو بعمرة إلى الحجّ أو بحجّ متعة أو عمرة متعة أو نحو ذلك؛ لقول الصادق عليه السـلام فى صـحيح معاويـة بن وهب تقول: لبيك اللهم لبيك- إلى قوله:- لبيك بمتعـة بعمرة إلى الحج «۹». و هـذا الذى ذكره ابن حمزة، لكنه زاد بعد ذلك: لبيك «۱۰».

و فى صـحيح عمر بن يزيـد: يقول: لبيك- إلى قوله:- لبيك بحجّة تمامها عليك «۱۱». و صـحيح يعقوب بن شعيب: سأله عليه السلام كيف ترى أن أهل؟ فقال: إن شئت سمّيت و ان شئت لم تسمّ شيئا، فقال: كيف تصنع أنت؟ فقال: اجمعهما فأقول:

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵. ح ۲.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۲۱۲.

(۴) تهذیب الأسماء: ج ۲ ص ۱۳۲ مادهٔ «ردم».

(۵) القاموس المحیط: ج ۴ ص ۱۱۹ مادهٔ «ردم».

(۶) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵- ۲۴۶.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۵۲ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۱۶۱- ۱۶۲.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.



لبیک بحجّهٔ و عمرهٔ معا «۱». و ما مرّ من قول أمیر المؤمنین علیه السلام: بحجهٔ و عمرهٔ معا لبیک «۲». و هذا الذی ذکره القاضی «۳»، و نهی عنه الحلبیان «۴»، و المصنف فی المختلف «۵»، لأنّ الإحرام لا تعلّق بهما معا. و هو الوجه إن أرید ذلک، و إن أرید التمتع بالعمرهٔ إلی الحجّ جاز، و ذکروا: لبیک متمتعا بالعمرهٔ إلی الحجّ لبیک.

و فی الفقیه «۶» و المقنع «۷» و الهدایهٔ «۸»: لبیک بحجّهٔ و عمرهٔ معا لبیک لبیک، هذه عمرهٔ متعهٔ إلی الحجّ لبیک.

و فی النهایهٔ «۹» و المبسوط: إنّ أفضل ما یذکره فی التلبیهٔ الحجّ و العمرهٔ معا «۱۰»، إلّا أنّ فی الفقیه: و المراد بالعمرهٔ المتمتع بها إلی الحجّ کما عرفت، و تفصح عنه عبارهٔ التهذیب «۱۱» و کلام الصدوق هذا و هو معنی قول المصنف فی التذکرهٔ بعد ما ذکر مثل ما فی الکتاب: إذا عرفت هذا فیستحب أن یذکر فی تلبیته الحجّ و العمرهٔ معا، فإن لم یمکنه للتقیهٔ أو غیرها اقتصر علی ذکر الحجّ «۱۲» انتهی.

و لا یجب شیء من ذلک کما توهمه عبارهٔ المصباح و مختصره، فإنّه ذکر عقیب التلبیات الأربع: لبیک بمتعهٔ و عمرهٔ إلی الحجّ لبیک، ثمّ ذکر أنّه إن أراد الفضل أضاف إلی ذلک: لبیک ذا المعارج إلی آخر المندوبات، و قال: هذا إذا کان متمتعا، فإن کان مفردا أو قارنا قال: لبیک بحجّهٔ تمامها علیک «۱۳». و کذا الاقتصاد ففیه: ثمّ یلبّی فرضا واجبا فتقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک إنّ الحمد و النعمهٔ لک و الملک لا شریک لک لبیک، بحجّهٔ و عمرهٔ أو حجّهٔ تمامها علیک لبیک، ثمّ ذکر

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۰ ب ۲۱ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۲) المصدر السابق: ح ۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۸، الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۲ س ۳۴- ۳۵.

(۵) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۲۴.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۲۹.

(۷) المقنع: ص ۶۹- ۷۰.

(۸) الهدایهٔ: ص ۵۶.

(۹) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۵۳ ذیل الحدیث ۱۲۴.

(۱۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۲۹.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.



استحباب سائر التلبیات «۱».

و یدلّ علیه الأصل و خلو أکثر الأخبار عنه، و ما سمعته من صحیح یعقوب بن شعیب «۲»، و لم یستحبّه الشافعی «۳».

و قد یجب أو یستحبّ الترک للتقیهٔ و نحوها کما نطقت به الأخبار «۴» و الأصحاب و اقتضاء الاعتبار، و کما یستحبّ التلفظ بالمنوی فی التلبیهٔ یستحبّ قبلها بقوله: اللهم إنّی أرید التمتع بالعمرهٔ إلی الحجّ علی کتابک و سنّهٔ نبیک صلی اللّه علیه و آله إن أراد التمتع، و بقوله: أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخرهٔ؛ لورودهما فی الأخبار «۵»، و قد تشملهما العبارهٔ.

و یستحبّ الاشتراط علی اللّه بأن یحلّه حیث حبسه عن الإتمام بأی نسک أحرم و فی خصوص الحجّ یشترط إن لم تکن حجّهٔ فعمرهٔ خلافا لمالک و الزهری و سعید بن جبیر و ابن عمر و طاوس «۶» للأخبار و هی کثیرهٔ جدا، لقول الصادق علیه السلام فی خبر فضیل بن یسار: المعتمر عمرهٔ مفردهٔ یشترط علی ربّه أن یحلّه حیث حبسه، و مفرد الحجّ یشترط علی ربّه إن لم یکن حجّهٔ فعمرهٔ «۷».

و فی صحیح ابن سنان: إذا أردت الإحرام بالتمتع فقل: اللهم إنّی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمرهٔ إلی الحجّ فیسّر ذلک و تقبله و أعنّی علیه، و حلّنی حیث

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۵ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) الام: ج ۲ ص ۲۰۴.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۴ ب ۱۷ من أبواب الإحرام.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۳ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۶) نقل عنهم ابن قدامهٔ فی المغنی: ج ۳ ص ۲۳۱.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۳ ب ۲۳ من أبواب الإحرام ح ۲.



حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ «۱»، و فی صحیح معاویهٔ بن عمّار: تقول: اللهم إنّی أسألک- إلی قوله:- فإن عرض لی شیء یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرتک الذی قدرت علیّ، اللهم إن لم تکن حجّهٔ فعمرهٔ «۲». و الظاهر الاتفاق علیه.

قال فی المنتهی: الاشتراط مستحبّ بأی لفظ کان إذا أدی المعنی الذی نقلناه، و إن أتی باللفظ المنقول کان أولی «۳».

و لو نوى الاشتراط لم يتلفظ به، ففى التحرير: الوجه عدم الاعتداد به «۴».

و تردّد فى المنتهى من أنّه تابع للإحرام، و هو ينعقد بالنية، و من أنّه اشتراط فلا بد فيه من القول كالنذر و الاعتكاف، و هو أحقّ، فإنّ الأصل فى الإحرام أن لا ينحل إلّا بإكمال الأفعال. قال: و تمنع انعقاد الإحرام بالنية لا غير، بل من شرطه عندنا التلبية أيضا «۵».

و يستحبّ الإحرام فى القطن قطع به الأصحاب، و لعلّه للتأسّى، لما روى من إحرامه صلى اللّه عليه و آله فى ثوبى كرسف «۶»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: كان ثوبا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار «۷».

و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى بصير: البسوا القطن، فإنّه لباس رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو لباسنا «۸». و فى خبر أبى بصير و ابن مسلم المروى فى خصال الصدوق: ألبسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو لباسنا، و لم يكن يلبس الشعر و الصوف إلّا من علّة «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۱۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۵۷ ب ۱۵ من أبواب أحكام الملابس ح ۱.

(۹) الخصال: ص ۶۱۳.



خصوصا البيض لتظافر الأخبار بالأمر بلبسها، و كونها خير الثياب و أحسنها أو أطهرها و أطيبها.

و يكره الإحرام فى المصبوغة بالسواد لنحو قول الصادق عليه السلام للحسين ابن المختار: لا يحرم فى الثوب الأسود «۱» و ظاهر الأخبار بكراهية لبس الثوب السواد مطلقا، كقول أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون «۲».

و قول الصادق عليه السلام: يكره السواد إلّا فى ثلاثة الخف و العمامة و الكساء «۳».

و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و فى الخلاف «۶» و المقنعة «۷» و الوسيلة «۸»: لا يجوز. و حمله ابن إدريس على شدة الكراهية «۹» للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى حسن حريز: كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس بأن يحرم فيه «۱۰». مع الإجماع على جواز الصلاة فى الثياب السود.

و كذا مصبوغ المعصفر المشبع به كما فى التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳». و هو نور معروف يقال لسلافته: الجربال. و شبهه فى الشهرة كالزعفران و الورس بعد زوال ريحهما، لنحو خبر أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام أخى و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثمّ يغسل، ألبسه و أنا محرم؟ فقال: نعم، ليس العصفر من الطيب،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۷۸ ب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی ح ۵.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۸ المسألة ۸۰.

(۷) المقنعة: ص ۳۹۶.

(۸) الوسیلة: ص ۱۶۸.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۶ س ۲۸.

(۱۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۹.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۲ س ۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۲۹۷

و لکن أکره أن تلبس ما یشهرک به الناس «۱». و نحو خبر عبد اللّه بن هلال عنه علیه السلام «۲».

و خبر عامر بن جذاعة سأله علیه السلام عن مصبغات الثیاب یلبسها المحرم، قال: لا بأس به إلّا المقدمة المشهور «۳». و قوله علیه السلام فی حسن الحلبی: لا تلبس المحرمة الحلی، و لا الثیاب المصبغات إلّا ثوبا لا یردع «۴». و صحیح الحسین بن أبی العلاء سأله علیه السلام عن الثوب یصیبه الزعفران ثمّ یغسل فلا یذهب أ یحرم فیه؟ فقال: لا بأس به إذا ذهب ریحه، و لو کان مصبوغا کلّه إذا ضرب إلی البیاض و غسل فلا بأس «۵». و حرّم أبو حنیفة المعصفر لزعمه کون العصفر طیبا «۶».

و کره ابن حمزة الثیاب المقدمة و المصبوغة بطیب غیر محرّم علیه «۷»، أی غیر الزعفران و الورس و المسک و العنبر و العود و الکافور و الأدهان الطیبة.

و یکره له النوم علیها أی علی الثیاب المصبوغة بما ذکر، و یقرب منه کلام ابن حمزة حیث کره النوم علی ما کره الإحرام فیه «۸»، و أطلق فی النهایة «۹» و المبسوط «۱۰» و التهذیب «۱۱» و الجامع «۱۲» و التذکرة «۱۳» و التحریر «۱۴» و المنتهی «۱۵» النوم علی الفرش المصبوغة، و لم أظفر إلّا بقول أبی جعفر علیه السلام لأبی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۲۰ ب ۴۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۱۹ ب ۴۰ من أبواب ترک الإحرام ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۲۳ ب ۴۳ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۲۲ ب ۴۳ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۲۸۲.

(۷) الوسیلة: ص ۱۶۴.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۸ ذيل الحديث ۲۲۰.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۱۶.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۰.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۹۸

بصير فى الصحيح: يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرافقة الصفراء «۱».

و قول أبى عبد اللّه عليه السلام مثله للمعلى بن خنيس «۲». و الأولى القصر عليه كما فى المقنع «۳»، و كره فى الدروس النوم على المصبوغ و خصوصا الأسود «۴».

و يكره الإحرام فى الوسخة لاستحباب النظافة، و صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال: لا، و لا أقول: إنّه حرام، و لكن تطهيره أحبّ إلىّ، و طهوره غسله «۵».

و فى المعلّمة لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلّم، و تركه أحبّ إلىّ إذا قدر على غيره «۶». و لخروجها عن خلوص البياض.

و قيّدت فى المبسوط بالإبريسم «۷»، و لعلّه تبنيه بالأعلى على الأدنى لإمكان توهّم حرمة المعلّم به.

و يكره النقاب للمرأة كما فى المقنع «۸» و الجمل و العقود «۹» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح العيص: كره النقاب للمرأة المحرمة «۱۰». و خبر يحيى بن أبى العلاء عنه عليه السلام: إنّه كره للمحرمة البرقع و القفازين «۱۱». و لعلّ المراد النقاب الذى يسدل على الوجه من غير أن يمسّه؛ لنقله فى التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» إجماع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۳) المقنع: ص ۷۲.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۸ درس ۱۰۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۸ ب ۳۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) المقنع: ص ۷۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱۶.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۲۹۹

العلماء كافة على حرمة تغطيتها وجهها، يعنى بحيث يمسّ الغطاء الوجه، و يأتى إفتائه بذلك، و الأخبار بالنهى كثيرة «۱»، و الخبران يحتملان الحرمة، فثبوت الكراهية مشكل، و قد يكون سبب ذلك التردّد فى التذكرة «۲» و الشرائع «۳». و يمكن أن يوجّه الكراهية بأنّه فى معرض الإصابة للوجه، و هى محرّمة.

و قد يرشدك إلى ما ذكرناه من المعنى المقنع فإنّ فيه: و يكره النقاب، و بعده بعدة أسطر: و لا يجوز للمرأة أن تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه «۴».

و التذكرة ففيها ما عرفت من التردّد مع نقل الإجماع على حرمة تغطيتها وجهها، و فى موضع آخر منها القطع بحرمة النقاب عليها «۵»، و لكن شرّاح الشرائع «۶» حملوا التردد عليه فى النقاب المصيب للوجه من الخبرين و الأخبار الناهية «۷».

و يكره استعمال الحناء قبله بما يبقى أثره معه كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲»، لخبر الكنانى: سأل الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل «۱۳». و هو نصّ فى كراهيته لا للزينة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۱۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۴) المقنع: ص ۷۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۱.

(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۰۰

و قيّدت بها فى الخلاف «۱» و الشرائع «۲» و التذكرة «۳» و خصّت فى غير الكتاب و الشرائع و الجامع بالمرأة؛ لاختصاص النصّ بها. و كذا استعماله غالبا و تهيّجه الشهوة فيها أقوى و أغلب. و استحبه الشافعى لها مطلقا من غير قيد الزينة، و عدمها مع قوله بكراهية لها بعد الإحرام «۴». و عمّم غير الفاضلين الخضاب، و لا بأس به.

و يأتى تحريم الحناء للزينة على رأى، و ظاهره أنّه رأيه، فأمّا أنّه رجع عن الكراهية إلى الحرمة، أو ليس رأيه، أو فرّق بين ما قبل

الإحرام و ما بعده للنصّ و أصل الإباحة قبل تحقق المحرم، و يحتمل الأثر الذى لا يعد طيبا و لا زينة.

و يكره دخول الحمام بعد الإحرام، لخبر عقبة بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل «۵». و زاد فى التذكرة: إنّه نوع من الترفّه «۶» و لا يحرم للأصل و الأخبار «۷».

و يكره إن دخله ذلك الجسد فيه لا بحيث يدمى أو يسقط الشعر، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام، و لكن لا يتدلّك «۸». و لما فيه من الترفّه و التعرّض للإدماء. و أجاز الشهيد «۹» حيث كرهه فيه و فى غيره و لو فى الطهارة.

و يكره له تلبية المنادى كما هو المشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حماد بن عيسى: ليس للمحرم أن يلبّى من دعاه حتى يقضى إحرامه «۱۰». و لأنّه فى مقام تلبية اللّه تعالى. و لا يحرم كما هو ظاهر

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۵ المسألة ۷۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۳۹.

(۴) الام: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۱۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۹) اللمعة الدمشقية: ص ۳۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۸ ب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.



التهذيب «۱» للأصل، و ظاهر مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودى و هو محرم «۲». بل ينبغى له أن يقول لمناديه: يا سعد كما فى صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أو غير ذلك كما فى التهذيب «۳» و المبسوط «۴» و غيرهما.

و يكره له شمّ الرياحين كما فى الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الريحان، كما فى العين: اسم جامع للرياحين الطيّبة الريح، قال: و الريحان أطراف كلّ بقلة طيبة الريح إذا خرج عليه أوائل النور «۸». و فى النهاية الأثيرية:

هو كلّ نبت طيب الريح من أنواع المشموم «۹».

و قال المطرزى فى كتابيه: عند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيّبة كالوردة، و الورد ما لورقه رائحة طيّبة كالياسمين. و فى القاموس: نبت طيّب الرائحة أو كلّ نبت كذلك أو أطرافه أو ورقه «۱۰» و أصله ذو الرائحة، و خصّ بذى الرائحة الطيّبة، ثمّ بالنبت الطيّب الرائحة، ثمّ بما عدا الفواكه و الأبازير، ثمّ بما عداها و نبات الصحراء، و من الأبازير الزعفران، و هو المراد هنا، ثمّ بالمعروف باسيرم، و هو الذى أراده صاحب القاموس أوّلا.

و الكراهية لأنّه ترفّه و تلذّذ، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسّ ريحانا و أنت محرم «۱۱»، و فى حسن معاوية بن عمّار: لا ينبغى للمحرم أن

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۶ ذيل الحديث ۱۳۴۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۲۵۸۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۶ ح ۱۳۴۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۸) كتاب العين: ج ۳ ص ۲۹۴ مادة «ريح».

(۹) النهاية: ج ۲ ص ۲۸۸ (مادة ريح).

(۱۰) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۲۴ مادة «روح».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.



يتلذذ بريح طيّبة «۱».

و لا يحرم كما فى المنتهى «۲» و التحرير «۳» و المختلف «۴» و التذكرة «۵»، و ينسب إلى المفيد و ابن إدريس، و يحتمله عبارة المقنعة «۶» و السرائر «۷» للأصل و حصر المحرم فى خبر معاوية بن عمّار «۸» الآتى إن شاء اللّه تعالى فى أربعة.

و دليل التحريم ظواهر النهى فى الأخبار عن مطلق الطيب إن شمل الرياحين، و نحو صحيح ابن سنان «۹»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام «۱۰». و نحو منه حسنه «۱۱». و زيد فى المختلف الاحتياط و كونه ترفّها «۱۲».

و فى التذكرة: إنّ النبات الطيب ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارصينى و المصطكى و الزنجبيل و السعد و حبق الماء- بالحاء المفتوحة غير المعجمة و الباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة و القاف- و هو الحندقوقى، و قيل: الفوذبح. و الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج، و هذا كلّه ليس بمحرم، و لا تتعلّق به كفارة إجماعا، و كذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر، لما روى أنّ ازدواج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كنّ يحرمن فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۶.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۲.



المعصفرات. و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام يعنى فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم، و سأل عمّار الساباطى الصادق عليه السلام عن المحرم أ يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن ريحه طيّبه، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب، و سأل عبد اللّه بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.

الثانى: ما ينبته الآدميون للطيب، و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزجوش و النرجس و البرم قال الشيخ رحمه اللّه: فهذا لا يتعلّق به كفارة و يكره استعماله، و به قال ابن عباس و عثمان بن عفان و الحسن و مجاهد و إسحاق و مالك و أبو حنيفة، لأنّه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر، و قال الشافعى فى الجديد: يجب به الفدية و يكون محرما، و به قال جابر و ابن عمر و أبو ثور. و فى القديم: لا يتعلّق به الفدية، لأنّه لا يبقى لها رائحة إذا جفت، و عن أحمد روايتان، لأنّه يتخذ للطيب فأشبه الورد.

الثالث: ما يقصد شمّه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و الظاهر أنّ هذا يحرم شمه و يجب فيه الفدية، و به قال الشافعى، لأنّ الفدية يجب فيما يتخذ منه فكذا فى أصله، و قال مالك و أبو حنيفة لا يجب «۱».

و نحو ذلك فى المنتهى، إلّا أنّ فيه القطع بعدم الفدية فى الثانى «۲»، و لم يتعرّض فيه بحرمه أو كراهية. و كذا فى التحرير، لكنه استقرب فيه تحريم الثانى أيضا، و نصّ على عدم الفدية فى الريحان الفارسى «۳». و حرم فى المختلف «۴» شمّ الرياحين إلّا نبت الحرم؛ لعسر الاحتراس عنه كخلوق الكعبة و ما بين الصفا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۶- ۳۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۹- ۲۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۱- ۲۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۲.



و المروة من الأعطار، و يأتى استحباب مضغ الإذخر، و به الأخبار «۱».

و فى الفقيه: عن إبراهيم بن أبى سفيان أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر، فكتب: لا أحبّه لك «۲». و عن أبى على أنّه نفى البأس عن شمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهها ما لم يعتمد إليه «۳».

## المطلب الخامس فى أحكامه

أى الأحكام الشرعية التى له أو يترتّب عليه يجب على كلّ داخل مكة الإحرام للأخبار و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و إن

دخل فی السنة مرتین أو ثلاث کما فی المقنع «۵»، و خبر علی بن أبی حمزة عن الکاظم علیه السلام «۶»، و فی الجامع «۷» و التذکرة «۸» یجب علی کلّ داخل الحرم، و به صحیح عاصم بن حمید سأل الصادق علیه السلام أ یدخل الحرم أحد إلّا محرما؟ قال: لا، إلّا مریض أو مبطون «۹».

إلّا المتکرّر دخوله کلّ شهر بحیث یدخل فی الشهر الذی خرج، کالحطاب و الحشّاش و الراعی و ناقل المیرة و من له ضیعة یتکرّر لها دخوله و خروجه إلیها للحرج. و قول الصادق علیه السلام فی صحیح رفاعة: إنّ الحطابة و المجتلبة أتوا النبی صلی اللّه علیه و آله فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالا «۱۰».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۳ من أبواب مقدمات الطواف و ما یتبعها.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۵۱ ح ۲۶۶۵.

(۳) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۸۶.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۶ المسألة ۲۲۲.

(۵) المقنع: ص ۸۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۹ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۷۰ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۲.



و فی مرسل حفص بن البختری و أبان بن عثمان: إن رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیره دخل بإحرام «۱». و فی صحیح جمیل فیمن خرج إلی جدة: یدخل مکة بغیر إحرام «۲». و فی حسن حمّاد بن عیسی فی متمتع أتی بعمرته ثمّ خرج غیر محرم بالحج ثمّ عاد فی ابّان الحجّ: إن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرما «۳». و فی مرسل الصدوق نحو ذلک «۴». و فیه النصّ علی شهر الخروج.

و فی مرسل ابن بکیر: إنّه علیه السلام خرج إلی الربذة یشیع أبا جعفر، ثمّ دخل مکة حلالا «۵». و خبر میمون القداح: إنّه خرج مع أبی جعفر علیه السلام و معه عمر بن دینار و أناس من أصحابه إلی أرض بطیبة ثمّ دخل مکة و دخلوا معه بغیر إحرام «۶».

و ظاهر المبسوط «۷» و السرائر «۸» الاتفاق علیه، و لم یذکر فی النهایة «۹» سوی الحطّابة، لکن ذکر فیها أنّ المتمتع إذا خرج بعد الفراغ من عمرته ثمّ عاد فی شهر خروجه جاز دخوله محلا و للعامة «۱۰» قول بوجوب الإحرام علی المتکرّرین کلّ مرة و آخر بوجوبه علیهم کلّ سنة مرة، و الظاهر من الشهر هنا العددی.

و إلّا من سبق له الإحرام قبل مضیّ شهر کما فی الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲» لعموم الأخبار بفصل شهر بین عمرتین «۱۳»، و یعارضه عموم النهی عن

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.
(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۷۸ ح ۲۷۵۲.
(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۷۰ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۵.
(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۹ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۱.
(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۱.
(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.
(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۵.
(۱۰) الام: ج ۲ ص ۱۴۱، المجموع: ج ۷ ص ۱۱.
(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.
(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.
(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۴۴ ب ۶ من أبواب العمرة.
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۰۶
الدخول محلا، و لما سمعته آنفا من حسن حمّاد إن أرید بشهرة شهر العمرة.

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق


و لخبر إسحاق سأل الکاظم علیه السلام عن المتمتع یقضی متعة، ثمّ یبدو له الحاجة، فیخرج إلی المدینة أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المعادن، قال: یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأنّ لکلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ، قال: فإنّه دخل فی الشهر الذی خرج فیه، فقال: کان أبی علیه السلام مجاورا ها هنا فخرج یتلقّی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحج «۱». لأنّ مفهومه أن لا یرجع بعمرة إن کان فی شهر العمرة.
و قد عرفت أنّ الإحرام بحجّ التمتع إنّما یکون بمکة، فلم یبق إلّا أن یدخله محلا. و السؤال الثانی عن الدخول فی شهر الخروج، علی أنّهم حملوا جوابه علی الفضل. و قوله علیه السلام: «و هو مرتهن بالحج» یحتمل تعلیل المفهوم بأنّه لمّا کان مرتهنا بالحجّ لم یکن علیه إحرام بعمرة إلّا بعد مضی شهر فیعتمر و یجعل الأخیرة عمرة التمتع.
و تعلیل المنطوق بأنّه لمّا ارتهن بالحج لزمه البقاء علی حکم عمرته بأن لا یخرج من مکة أو یجددها إذا دخل، و ظاهر السؤال الثانی السؤال عن دخول المتمتع فی شهر خروجه من مکة، أمّا فی غیر شهر عمرته أو مطلقا فأجاب علیه السلام بأنّ أباه رجع فی شهر خروجه محرما، فلیرجع هذا أیضا إذا رجع فی شهر خروجه محرما بعمرة و إن کان علیه السلام أحرم بالحج.
و حینئذ لا إشکال مع جواز إرادته علیه السلام بالحج عمرة التمتع، بل مطلقا، و یحتمل بعیدا إحرامه أیضا بالحج، و لکن یشکل ما مرّ من أنّ میقات حجّ التمتع مکة، و یفتقر فی الجواب إلی ما مرّ سابقا من العدول إلی الإفراد أو القران أو من التعیّد هنا بالإحرام به من غیرها ثمّ تجدیده بها، و هو ضعیف فی الغایة، إذا لا مانع

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۸.



من الإحرام بالعمرة إذا لم یکن فی شهرها.

و یجوز أن لا یکون السؤال عن المتمتع، بل عمّن خرج فعاد فی شهر خروجه بان یعود ضمیر «فإنّه» إلی الرجل و نحوه. و یجوز أن یرید بشهر الخروج شهر العمرة الذی خرج فیه للعمرة أو بعدها، فإمّا أن یکون علیه السلام أعرض عن الجواب أو أجاب بأنّ له الإحرام بعمرة بناء علی جواز عمرتین فی شهر و إن کان أبوه علیه السلام أحرم بحج، أو أحرم علیه السلام أیضا بعمرة تمتع أو غیره، فعبّر عنها بالحج أو له الإحرام بحج التمتع و إن کان علیه التجدید بمکة، أو العدول إلی الإفراد أو القران.

ثمّ التی دلّت علیه الدلائل جواز الدخول محلا مع سبق الإحرام بعمرة قبل مضیّ شهر، فالصواب القصر علیه کما فی الجامع «۱»، فلو کان سبق إحرامه بحج لم یدخل إلّا محرما بعمرة، و إن لم یمض شهر ففی الأخبار العمرة بعد الحجّ إذا أمکن الموسی من الرأس.

و هل ابتداء الشهر من إحرامه أو إحلاله علی إشکال من احتمال الأخبار و الفتاوی لهما، و اقتضاء أصل البراءة الأوّل و الاحتیاط الثانی.

و قد یؤیّد الأوّل بما فی الأخبار من أن العمرة محسوبة لشهر لإهلال دون الإحلال؟ و لذا شرع الإحرام، بها فی رجب قبل المیقات.

و الثانی بأنّه لو بقی علی إحرامه أزید من شهر فخرج و هو محرم ثمّ عاد لم یجب علیه تجدید إحرام، و ضعفهما ظاهر.

و قوله: «علی إشکال» یحتمل هذا الإشکال، و الإشکال فی استثناء من سبق له إحرام لما أشرنا إلیه من عموم النهی عن الدخول محلا، فیعارض عموم فصل شهر بین عمرتین مع معارضته بأخبار فصل عشرة أیام و غیرها کما یظهر إن شاء اللّه تعالی، و احتمال شهرة فی خبر حمّاد لشهر الخروج «۲»، و ضعف خبر إسحاق «۳»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۸.



مع کون دلالته بالمفهوم، و خلوّ کلام أکثر الأصحاب عنه.

و إلّا الداخل بقتال مباح کما فی المبسوط «۱» و السرائر «۲»، قالا: کما دخل النبی صلی اللّه علیه و آله عام الفتح و علیه المغفرة علی رأسه بلا خلاف، و نفی الخلاف یحتمل التعلّق بالإباحة و یکون المغفر علی رأسه صلی اللّه علیه و آله، و هو الوجه، لخلاف أبی حنیفة «۳»، قال فی التذکرة: و کذا أصحابه «۴».

و فی المنتهی: لأنّ النبی صلی اللّه علیه و آله دخلها عام الفتح و علیه عمامة سوداء. قال: لا یقال: إنّه کان مختصا بالنبی صلی اللّه علیه و آله لأنّه قال علیه السلام: مکة حرام لم تحل لأحد قبلی، و لا تحل لأحد بعدی، و إنّما أحلت لی ساعة من نهار. لأنّا نقول: یحتمل أن یکون معناه أحلت لی و لمن هو فی مثل حالی «۵». قلت: لا یخفی ما فیه.

قال: لا یقال: إنّه صلی اللّه علیه و آله دخل مکة مصالحا، و ذلک ینافی أن یکون دخلها لقتال.

لأنّا نقول: إنّما کان وقع الصلح مع أبی سفیان و لم یثق بهم و خاف عذرهم، فلأجل خوفه صلی اللّه علیه و آله ساغ له الدخول

من غير إحرام «۶». يعنى إذا جاز لخوف القتال فله أولى. و الأقوى عدم الإباحة لعموم الأخبار الناهية «۷»، و نطق أخبار دخوله صلى اللّه عليه و آله محلا باختصاصه به، و لذا نسب الإباحة فى الشرائع إلى القيل «۸»، و لم يستثن الشيخ إلّا المرضى و الحطابة «۹».

و بقى ممّا يستثنى المريض كما فى الاستبصار «۱۰» و التهذيب «۱۱» و النهاية «۱۲»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۳۳.

(۶) المصدر السابق س ۳۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۱۰) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۵ ح ۸۵۵.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۵۴۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.



و الجامع «۱» و المقنع «۲» و النزهة «۳»، لصحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أ يدخل الحرم أحد إلّا محرما، فقال: لا إلّا مريض أو مبطون «۴»، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۵». و نسب فى المنتهى إلى الرواية «۶».

و الأفضل الإحرام كما فى التهذيب «۷» و الاستبصار متى أمكن «۸»، لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد، يدخل مكة حلالا؟ قال:

لا- يدخلها إلّا محرما «۹». و بطريق آخر، سأله عليه السلام عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة، قال: لا يدخلها إلّا بإحرام «۱۰».

و استثنى العبيد أيضا فى المنتهى قال: لأنّ السيد لم يأذن لهم فى التشاغل بالنسك عن خدمته، و إذا لم يجب عليهم حجّة الإسلام لذلك فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى. قال: و البريد كذلك على إشكال «۱۱».

قلت: من أنّه أجير لعمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حقّ المستأجر، و من أنّه حرّ، و أدلّة الإحرام عامة فهو مستثنى كالصلاة.

و لو تركته الحائض ظنّا أنّه لا- يجوز منها رجعت إلى الميقات و أحرمت منه كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و التهذيب «۱۴» و السرائر «۱۵»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۲) المقنع: ص ۸۴.

(۳) نزهة الناظر: ص ۵۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۳۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۵۵۲.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۵ ح ۸۶۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۱۰) المصدر السابق ح ۸.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۹ س ۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۹ ذيل الحديث ۱۳۶۱.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۲.



و الوسيلة «۱» و الجامع «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴»، و ظاهر الجميع الوجوب كصريح التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و ظاهر عدة من الأخبار و قضية الاحتياط، و سمعت سابقا من الأخبار ما نطق بعذر الجاهل، و النصّ على أن رجوعه إلى الميقات أفضل، فإن تعذّر الرجوع فمن موضعها ما لم يدخل الحرم.

فإن كانت دخلت مكة أو الحرم و لم يمكنها الرجوع الى الميقات خرجت إلى أدنى الحل من المحرم و أحرمت منه.

فإن تعذّر فمن مكة أو موضعها- و قد مرّ الكلام فى كلّ من أخّر الإحرام و ما تخصّها من الأخبار، و أنّ الميقات يعمّ المواقيت، و أنّه إنّما يقطع بوجوب العود إليه إذا أرادت عمرة تمتع أو حجّا مفردا أو قرانا- و إلّا فالظاهر، و خصوصا إذا لم تكن أرادت دخول الحرم حين مرّت بالميقات أنّه يكفيها العود إلى أدنى الحلّ إن دخلت الحرم، و إلّا أحرمت من مكانها، أو أخّرته إلى دون الحرم و لو اختيارا فى وجه.

و لا يجوز للمحرم إنشاء إحرام آخر بنسك آخر أو بمثله قبل إكمال الأوّل إجماعا كما سبق، و يأتى الكلام فى الإحرام بالحجّ قبل التقصير المحلل «۷» من العمرة ناسيا.

و يجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة و إن أحرم له ندبا ما لم يصد أو يحصر أو يعدل، بمعنى أنّه لا يحلّ إلّا بالإكمال أو حكمه إذا صد أو أحصر أو إكمال المعدول إليه، أما لو لم يفعل شيئا من ذلك و بقى على إحرامه حتى مات و لو سنين متعمّدا لذلك لم يأثم و لم يكن عليه شىء؛ للأصل بلا معارض، إلّا قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۸»، على وجه حكى عن مجاهد و المبرّد

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۹۲.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۲۱.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۵ س ۳۰.

(۷) فى ط: «المحل».

(۸) البقرة: ۱۹۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۱۱

و الجبائى و سعيد بن جبير و عطاء و السدّى «۱» و اختاره الشيخ فى التبيان «۲»، و لا يتعيّن لذلك.

و لو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففى وجوب الحجّ عليه كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب «۶» إشكال من الأصل، و هو خيرة السرائر من ارتباط عمرة التمتع بحجّه «۷» مع قوله «أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ» و الاحتياط و الأخبار الناهية للمعتمر عمرة التمتع عمّن يخرج من مكة إلّا بعد الإحرام بالحج «۸»، و هى كثيرة، و هو خيرة المختلف «۹» و الإيضاح «۱۰».

و يجوز لمن نوى الإفراد و لم يكن متعيّنا عليه مع دخول مكة الطواف و السعى و التقصير و جعلها عمرة التمتع كما أمر به النبى صلى اللّه عليه و آله أصحابه فى حجّة الوداع و قد سبق، و إنما يصحّ له العدول ما لم يلبّ بعد الطواف و السعى قبل التقصير.

فإن لبّى انعقد إحرامه السابق و بقى على حجّه المفرد كما فى التهذيب «۱۱» و النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷» لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد الحجّ، فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبى بعد ما

---

(۱) الحاكى هو الشيخ فى التبيان: ج ۲ ص ۱۵۴.

(۲) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۵) الوسيلة: ص ۱۹۵.

(۶) المهذّب: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۷ ب ۷ من أبواب العمرة.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۲.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۰ ذيل الحديث ۲۹۴.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۷.



سعی قبل أن یقصّر فلا متعة له «۱». و قد یؤیّده الأمر بالتلبیة إذا طاف قبل عرفات لعقد الإحرام، و یأتی.

ثمّ إنّ العدول یجوز قبل الطواف و بعده، قبل السعی و بعده، فإنّ الأخبار، ناطقة به بعد السعی، فقبله أولی، و التلبیة المانعة منه بعد الطواف و السعی کما قلناه وفاقا للتحریر «۲» و المنتهی «۳» و النافع «۴» و فی النهایة «۵» و المبسوط «۶» و الوسیلة «۷» و المهذب «۸» و الجامع «۹» بعد الطواف و السعی، و یوافقه الخبر، ثمّ عبارة الکتاب کالأکثر، و الخبر إنّما تمنع من العدول بعد التلبیة، فإن عدل أوّلا قبل الطواف أو السعی قبل التلبیة ثمّ لبی فالظاهر أنّه متمتع لبی تلبیة فی غیر وقتها، و لا یضر ذلک بعدوله و لا یقلب عمرته المعدول إلیها حجّة مفردة، خلافا لظاهر التحریر «۱۰» و المنتهی «۱۱»، و تردّد الشهید «۱۲».

و قیل فی السرائر «۱۳» إنّما الاعتبار بالقصد لا التلبیة فإنّما الأعمال بالنیات، مع ضعف الخبر و وحدته، و الیه مال المحقّق فی النافع «۱۴» لنسبة الخبر الأول إلی روایة، و به أفتی فخر الإسلام مع حکمه بصحة الخبر، و قال: و هو اختیار والدی «۱۵».

و أقول: إنّما یتمّ فی العدول قبل الطواف، فإنّ العبرة بالنیّة فی الأعمال، فإذا عدل فطاف و سعی ناویا بهما عمرة التمتع لم یضر التلبیة بعدهما شیئا. و قد سمعت

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۸۵ ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۰.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۶۳ س ۲۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶ و فیه: «بعد الطواف فقط».

(۷) الوسیلة: ص ۱۶۲، و فیه: «بعد الطواف فقط».

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۱.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۶۳ س ۲۵.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۱۴) مختصر النافع: ص ۸۰.

(۱۵) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.



أنّ کلامهم فی العدول بعدهما، و لا یعمل حینئذ عملا یقرنه بهذه النیّة، و لا دلیل علی اعتبار هذه النیّة بلا عمل، إلّا أن یتمسّک بأمر النبی صلی اللّه علیه و آله الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعی من غیر تفصیل.

و للمشترط مع الحصر التحلّل بالهدی کما فی المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» لعموم الآیة و الأخبار و

الاحتياط.

و قول الصادق عليه السلام فيما حكاه ابن سعيد فى الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب من خبر عامر بن عبد اللّه بن جداعة عنه عليه السلام فى رجل خرج معتمرا فاعتل فى بعض الطريق و هو محرم، قال: ينحر بدنة و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر. و يجب أن يعود للحج الواجب المستقر و للأداء إن استمرت الاستطاعة فى قابل، و العمرة الواجبة كذلك فى الشهر الداخل، و إن كانا متطوعين فهما بالخيار «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحى ابن مسلم و رفاعة فى القارن يحصر و قد قال «و اشترط فحلّنى حيث حبستنى» قال: يبعث بهدية «۶». لكنه إنّما يفيد بعث هدى السياق، و كأنّه لا خلاف فيه. و فى الإيضاح: إجماع الأمّة عليه «۷».

و فائدة الشرط جواز التحلّل على رأى وفاقا للمبسوط «۸» و الخلاف «۹» و المهذب فى المحصور «۱۰»، و الوسيلة فى المصدود «۱۱»، أى عند

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۷ ب ۴ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۹۴.



الإحصار كما فى الشرائع «۱» و التحرير «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴»، أى من غير تربّص كما فى النافع «۵» و كشفه «۶» و شرح إشكالات الشرائع «۷»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إنّ الحسين بن على عليه السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال: اشتكى رأسى، فدعا عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينة «۸».

و نحوه صحيح رفاعة عنه عليه السلام لكن فيه: إنّه عليه السلام كان ساق بدنة فنحرها و حلق رأسه «۹». و يبعد حمل النحر على الإرسال المنجر فى محلّه و الحلق على ما بعده، نعم يمكن كون تعجيله الوجوه.

و هذه الإفادة متبادرة من صحيح المحاربى: سأل الصادق عليه السلام عن متمتع بالعمرة إلى الحجّ، و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ قال: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلّالا إحرام عليه، إنّ اللّه أحق من و فى بما اشترط عليه «۱۰».

و فی صحیح البزنطی سأل الرضا علیه السلام عن محرم انکسرت ساقه، أی شیء یکون حاله و أی شیء علیه؟ قال: هو حلال من کلّ شیء، قال: من النساء و الثیاب و الطیب؟ قال: نعم، من جمیع ما یحرم علی المحرم، أما بلغک قول أبی عبد

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۰.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۲۵.

(۵) مختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۶) کشف الرموز: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۷) إیضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۰۲ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۰۹ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۱۵

اللّه علیه السلام: حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی «۱».

أو مطلقا کما یظهر من الوسیلة «۲» و المهذب «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و عبارة الکتاب، و الأوّلان أظهر فیه نصّا علی أنّه لا یتحلّل إذا لم یشترط، و کان دلیله الاحتیاط، و عموم الأمر بالتربّص، فی الآیة و الأخبار، و هذان الصحیحان لتعیینهما الإحلال لا تعجیله بالاشتراط. و یدفعه عموم الآیة و الأخبار فی الإحلال إذا بلغ الهدی محله.

لکن فی صحیح ضریس: إنّه سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلی الحجّ فلم یبلغ إلّا یوم النحر، فقال: یقیم بمکة علی إحرامه و یقطع التلبیة حین یدخل المحرم فیطوف بالبیت و یسعی و یحلق رأسه و یذبح ثمّ ینصرف إلی أهله، فقال: هذا لمن اشترط علی ربّه حین إحرامه أن یحلّ حین حبسه، فإن لم یشترط کان علیه الحج و العمرة من قابل «۶». و معناه أنّه یبقی علی إحرامه إلی قابل، لکن یحتمل أن یکون القائل ضریسا.

و فی الإیضاح: إنّ معنی کلام المصنّف لیس المنع من التحلّل إذا لم یشترط، بل معناه أنّ التحلّل ممنوع منه، و مع العذر و عدم الاشتراط یکون جواز التحلّل رخصة، و مع الاشتراط یصیر التحلّل مباح الأصل، و سبب إباحته بالأصل الاشتراط و العذر، قال: و الفائدة تظهر فیما لو نذر أن یتصدق کلما فعل رخصة بکذا و فی التعلیق «۷» انتهی. یعنی و فی غیر ما ذکر من تعلیق کلما یقبل التعلیق بالرخصة أو مباح الأصل مطلقا أو بإحلال مباح أصالة أو رخصة.

و لمّا ضعفت هذه الفائدة جدا ذکر أنّه علی فتوی المصنّف لا أثر للاشتراط،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۲) الوسیلة: ص ۱۹۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۵ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۱۶

بل يكون تعبّدا محضا «۱» كما ذهب إليه أكثر العامة «۲». و استدل عليه بعموم الآية فى وجوب الهدى على المحصور و تربّصه، و فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى المصدود «۳». و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام لحمزة بن حمران إذ سأله عن الذى يقول: حلّنى حيث حبستنى هو حلّ حيث حبسه، قال: أو لم يقل «۴». و لزرارة فى الحسن: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط «۵».

و يمكن أن يراد أنّه لا يفيد أصل التحلّل، بل تعجيله أو سقوط الهدى. و يمكن أن يريد أنّه يفيد التحلّل من كلّ شىء حتى النساء كما ينطق به صحيح البزنطى «۶»، فإنّما يظهر فائدته فى الحصر.

لكن يدفعه صحيح معاوية بن عمّار- المتقدم فى حديث حصر الحسين عليه السلام:

سأل الصادق عليه السلام أ رأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال عليه السلام- لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، قال: فما بال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان مصدودا و الحسين عليه السلام كان محصورا «۷».

و يمكن قطع النظر فيه عن الشرط و كون السؤال عن المحصور إذا أحلّ هل يحلّ له النساء كالمصدود؟ و يمكن بعيدا تقييد خبر البزنطى بما إذا طيف عنه.

و فى الانتصار «۸» و السرائر «۹» و الجامع «۱۰» و حصر التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲»

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۳.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۵ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۵ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۸) الانتصار: ص ۱۰۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۶ س ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۱۷

و التذكرة «۱» و صد الكتاب أنّه يسقط الهدى؛ لظاهر صحيحى المحاربى «۲» و البزنطى «۳». و استدلّ السيد بالإجماع على

الاشتراط «۴»، و لا فائدة له سواه، و هو ممنوع لما عرفت، و لما يرى ابن إدريس على المصدود هديا «۵»، فإنّما يسقطه عن المحصور.

و ظاهر الوسيلة التردد فى سقوطه عن المصدود «۶» كحصر الكتاب و صد التحرير «۷» و التذكرة «۸»، إلّا أنّ فى حصر الكتاب: و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور و المصدود؟ قولان، و يأتى له معنى آخر إن شاء اللّه تعالى. و حكى فى الإيضاح قول بأنّ فائدته سقوط الهدى عن المصدود و جواز تحلّل المحصور «۹».

أمّا الأوّل: فلأنّه يجوز له التحلّل، اشترط أو لم يشترط، لخبرى زرارة «۱۰» و حمزة بن حمران «۱۱»، و لا يراد فيهما المحصور للآية، فلو لم يسقط الهدى لم يكن له فائدة.

و أمّا الثانى: فلما روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها:

لعلّك أردت الحجّ؟ قالت: و اللّه ما أجد بى إلّا وجعة، فقال لها: حجّى و اشترطى و قولى: اللهم تحلّنى حيث حبستنى «۱۲». و فى رواية قولى: لبيك اللهم لبيك، و تحلنى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۴) الانتصار: ص ۱۰۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۱.

(۶) الوسيلة: ص ۱۹۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۵ س ۳۹.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۸ ب ۵ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۴ ب ۲۳ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۱۲) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۹۷۹ ح ۲۹۳۶.



من الأرض حيث حبستنى، فإن لك على ربك ما استثنيت «۱». و لكن إنّما يتحلّل بهدى يبعثه و يتوقّع بلوغه المحل للآية، و إن لم يشترط لم يحلّ حتى يدرك الحجّ و العمرة. و فيه أنّ الآية مطلقة لم يقيّد بالاشتراط، و سقوط التربّص فائدة، و لا بأس بانتفاء الفائدة فى الصدّ.

و إنّما يصحّ الشرط شرعا، و يترتّب عليه أثر إذا قرن مع عذر يتحقّق معه الفائدة كما فى المبسوط «۲» مثل حلّنى إن مرضت أو منعنى عدوّ أو قلّت نفقتى أو ضاق الوقت ذكرها كلّها أو بعضها أو أجمل كقوله: حيث حبستنى، أو أن عرض لى شىء يحبسنى، كما فى الأخبار «۳».

و لو قال: أن تحلّنى حيث شئت بضم التاء فليس بشرط مشروع إذا لم يرد به خبر، فلا يفيد شيئا من إحلال أو تعجيل أو سقوط دم.

و لا مع حدوث العذر المسوّغ للإحلال المفيد مع الشرط؛ لصحيح أحد ما ذكر، و ذلك لأنّ الإحلال و سقوط الدم خلاف الأصل، و كذا إفادة الاشتراط، فيقصر على موضع النصّ و الإجماع.

و لا يسقط الشرط الحجّ أو العمرة عن المحصور أو المصدود، و كان المراد بالمحصور ما يعمّه، و بالحج ما يعمّ العمرة بالتحلل مع وجوبه أى الحجّ أو العمرة و استقراره أو وجود الاستطاعة الموجبة بعد التمكّن للأصل و الأخبار، و كأنّه لا خلاف فيه كما فى المنتهى «۴».

و يسقط مع ندبه كما فى التهذيب «۵» للأصل، و ما سمعته عن كتاب المشيخة لابن محبوب، و عموم قوله عليه السلام فى صحيح ذريح المتقدم: فليرجع إلى

---

(۱) كنز العمال: ج ۵ ص ۹۸ ح ۱۲۲۲۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۱۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۵ ذيل الحديث ۱۰۰۰.



أهله حلّا لا إحرام عليه، و لا مدخل للشرط فى سقوطه، بل و لا سقوط إلّا باعتبار ما يقال: يجب المضى فى النسك إذا أحرم به، نعم يبقى حرمة النساء على المحصور إلى أن يطاف عنه إلّا مع الشرط فى وجه عرفته.

## المطلب السادس فى تروكه الواجبة

### اشارة

فقد مضت فى المندوبة و المحرّم من الأفعال على المحرم عشرون لكن العاشر منها إنّما يحرم عليه فى الحرم، و لا مدخل للإحرام فى حرمته.

و عدّ فى التذكرة «۱» و التحرير «۲» منها عوض الحناء تغسيل المحرم الميّت بالكافور كالشرائع «۳»، بناء على خروجه بالموت عن الإحرام. و حصرها فى التبصرة فى أربعة عشر «۴» كالنافع بإسقاط الحناء و السلاح، و النظر فى المرآة، و إخراج الدم، و الاكتحال بالسواد و لبس الخاتم «۵». و أسقط فى الإرشاد «۶» و المنتهى الحناء و السلاح فصارت ثمانية عشر «۷». و لكلّ وجه كما سيظهر إن شاء اللّه. و يأتى أنّ فى قلع الضرس شاة، و هو لا يستلزم الحرمة.

و فى المنتهى: يجوز له أن يقطع ضرسه مع الحاجة إليه، لأنّه تداو و ليس بترفّه فكان سائغا كشرب الدواء. و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل: إنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: نعم، لا بأس به «۸»، انتهى.

و أفتى بمضمونه فى المقنع «۹»، و كذا عن أبى على «۱۰» و لم يوجبا شيئا.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۸.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۲۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۶۲.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۲۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۵ س ۳۳.

(۹) المقنع: ص ۷۴.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۲۰

و حرّم الحلبى الاغتسال للتبريد «۱». قال فى المختلف: و هو غريب، قال:

و ربّما احتج له بأنّ إفاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية، و هو ممنوع منه، فإن قصد ذلك فهو مسلّم، و إلّا فلا «۲»، انتهى.

يعنى فلا يجوز الإفاضة لغير ضرورة من رفع حدث و خبث أو غسل مستحبّ.

و يمكن أن يكون روى خبر زرارة سأل الصادق عليه السلام هل يغتسل المحرم بالماء، قال: لا بأس أن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملتذّا، فلا يفض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام «۳». بإعجام الدال و تشديدها بعد التاء الفوقانية من الالتذاذ.

## أ من المحرمات: الصيد

أى ما يتعلّق به من الأفعال الآتية و هو الحيوان الممتنع بالأصالة حلالا أو حراما، قال الراوندى: هو مذهبنا «۴»، و أصله كما فى المقاييس: ركوب الشيء رأسه و مضيّه غير ملتفت «۵». قال فى التحرير «۶» و المنتهى «۷» و قيل: يشترط أن يكون حلالا.

قلت: و هو قول المبسوط «۸» و النافع «۹» مع إيجابهما الكفارة فى الثعلب و الأرنب و القنفذ و اليربوع و الضب، فكأنّه لخصوص نصوصها لا لدخولها فى الصيد. و لكن لا يعرف دليل الاختصاص بالمحلّل مع عموم اللغة، و قوله تعالى:

«لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» «۱۰». و ما ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله:

صيد الملوك ثعالب و أرانب و إذا ركبت فصيدى الأبطال «۱۱»

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۰ ب ۷۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۵) مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۳۲۵ مادة «صيد».

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۱۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۹) مختصر النافع: ص ۱۰۱.

(۱۰) المائدة: ۹۵.

(۱۱) لم نعثر عليه فى ديوان على عليه السلام المطبوع و نقله عنه عليه السلام الراوندى فى فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۶.



و قول العرب: سيد الصيد الأسد و قول شاعرهم:

ليث تزبّى زبية فاصطيدا «۱»

و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة «۲». و فى حسن الحلبى و صحيحه: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم «۳» و ورود الأخبار بالكفارات لأنواع من المحرمات كالثعلب و الأرنب و الضب و الزنبور «۴» كما سيظهر.

إلّا أن يقال: المتبادر من قوله تعالى «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» «۵» حرمة أكله، و لا اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم، و كذا قوله تعالى «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» «۶» يفيد أن يكون له مثل من النعم، و المحرّمات ليست كذلك مع أصل الحلّ و البراءة.

و فى الدروس: إنّه الحيوان المحلل، إلّا أن يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضبا أو قنفذا أو يربوعا الممتنع بالأصالة البرّى، فلا يحرم قتل الضبع و النمر و الصقر و شبههما و الفأرة و الحية، و لا رمى الحدأة و الغراب عن البعير، و لا الحيوان الأهلى و لو صار وحشيا، و لا الدجاج و إن كان حبشيا، و لا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسيا «۷».

و فى النهاية «۸» و السرائر: لا يجوز له قتل شىء من الدواب «۹»، ثمّ استثنيا ما

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۵ ص ۴۰ مادة «ذا» و لسان العرب ج ۶: ۱۸ مادة «زبى».

(۲) الكافى: ج ۴ ص ۳۶۳ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۴ ب ۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد.

(۵) المائدة: ۹۶.

(۶) المائدة: ۹۶.

(۷) الدروس: ج ۱ ص ۳۵۱ درس ۹۲.

(۸) النهاية: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۷.



يخافه على نفسه كالسباع و الهوام و الحيات و العقارب. و فى الخلاف: إنّه لا كفارة فى جوارح الطير و السباع صالت أم لا إلّا الأسد، ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا «۱».

و فى التهذيب: لا بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع و الهوام من الحيات و العقارب و غيرها، و لا يلزمه شىء، و لا يقتل شيئا

من ذلك إذا لم يرده «۲».

قلت: و به أخبار يحمل عليها ما أطلقت الرخصة فى قتلها، و يأتى فيها و فى جوارح الطير كلام آخر.

و فى المقنع: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة، فأمّا الفأرة توهى السقاء و تضرم على أهل البيت، و أمّا العقرب فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مد يده إلى جحر فلسعته العقرب، فقال: لعنك اللّه لا تذرين برا و لا فاجرا، و الحية إذا أرادتك فاقتلها، فان لم تردك فلا تردّها، و الكلب العقور و السبع إذا أرادك فاقتلهما، و إن لم يريداك فلا تردّهما، و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيرك «۳».

قلت: و هو خبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «۴» و بمعناه غيره.

قال: و الذئب إذا أراد قتلك فاقتله، و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن استطعت «۵».

و روى فى الفقيه عن حنان بن سدير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بقتل الفأرة فى الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده اللّه عز و جل، و كان يسمّى الفأرة الفويسقة، و قال: إنّها توهى السقاء و تضرم

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۰ المسألة ۳۰۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۵ ذيل الحديث ۱۲۷۱.

(۳) المقنع: ص ۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) المقنع: ص ۷۷.



البيت على أهله «۱».

و عن محمد بن الفضيل: إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم و ما يقتل من الدواب، فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفأرة و العقرب و كلّ حية، و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «۲». و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأة.

و عدّ الحلبى ممّا يجتنبه المحرم الصيد، و الدلالة عليه، و قتل شىء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «۳».

و فى المبسوط: الحيوان على ضربين: مأكول و غير مأكول، فالمأكول على ضربين: انسى و وحشى، فالانسى هو النعم من الإبل و البقر و الغنم فلا يجب الجزاء بقتل شىء منه، و الوحشى هو الصيود المأكولة مثل: الغزلان و حمر الوحش و بقر الوحش و غير ذلك فيجب الجزاء فى جميع ذلك على ما نبيّنه بلا خلاف. و ما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب: أحدها لاجزاء فيه بالاتفاق، و ذلك مثل الحية و العقرب و الفأرة و الغراب و الحدأة و الكلب و الذئب.

و الثانى: فيه الجزاء عند من خالفنا، و لا نصّ لأصحابنا فيه. و الأولى أن نقول:

لاجزاء فيه، لأنّه لا دليل عليه، و الأصل، براءة الذمة، و ذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه و ما لا يجب فيه ذلك فيه كالسبع، و هو المتولّد بين الضبع و الذئب و المتولّد بين الحمار الأهلى و الحمار الوحشى.

و الضرب الثالث: مختلف فيه، و هو الجوارح من الطير كالبازى و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السباع من البهائم

كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا فى شىء منه، و قد روى أنّ فى الأسد خاصة كبشا،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۳ ح ۲۷۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۸ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۰.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.



و يجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب و الكلب العقور و الفأر و العقارب و الحيات و ما أشبه ذلك و لا جزاء عليه، و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذورا منها، و يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل، إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شىء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه «۱».

ثمّ ذكر أنّ من قتل زنبورا أو زنابير خطاء لا شىء عليه، فإن قتل عمدا تصدق بما استطاع «۲». قلت: و يأتى الكلام فيه.

و ذكر أيضا: أنّ من أصاب ثعلبا أو أرنبا فكمن أصاب ظبيا، و إن أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبعا أو شبهه كان عليه جدى «۳».

و فى الوسيلة: و الصيد حلال اللحم و حرامه، و الحرام اللحم مؤذ و غير مؤذ، فالمؤذى لا يلزم بقتله شىء سوى الأسد إذا لم يرده، فإن قتله و لم يرده لزمه كبش، و غير المؤذى جارحة و غير جارحة، فالجارحة جاز صيدها و بيعها فى الحرم و إخراجها منه، و غير الجارحة يحرم صيدها و يلزم بالجناية عليها الكفارة.

و الحلال اللحم صيد بحر- و لا حرج فيه بوجه- و صيد برّ، و خطأه فى حكم العهد فى الكفارة «۴».

و يحرم الصيد اصطيادا بإجماع المسلمين و أكلا خلافا للثورى «۵» و إسحاق.

و إن ذبحه و صاده المحل بلا أمر منه و لا دلالة و لا إعانة، خلافا لأبى حنيفة «۶» و الشافعى «۷». و إشارة لصائده إليه محلّا كان الصائد أو محرما،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸- ۳۳۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۹۰. الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۲۹۰.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۴.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۴.



و دلالة له عليه بلفظ و كتابة و غيرهما، و إغلاقا الباب عليه حتى يموت، كل ذلك بالنصوص و الإجماع.

و هل يحرم الإشارة و الدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا؟ الوجه العدم؛ للأصل، و اختصاص الأخبار «۱» بما تسبّب للصيد و الدلالة عرفا بما لا يعلمه المدلول بنفسه، و إن ضحك أو تطلّع إليه ففطن غيره فصاده، فإن تعمّد ذلك للدلالة عليه أثم، و إلّا فلا.

و أشد حرمة من جميع ذلك أن يجرحه أ و يذبحه ذبحا فيكون ميتة كما فى الخلاف «۲» و السرائر «۳» و المهذب «۴» و النافع

«۵» و الشرائع «۶» و الجامع، و فيه:

أنّه كذبيحة المجوس «۷»، و به خبر إسحاق عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۸».

و فى التذكرة «۹» و المنتهى الإجماع عليه «۱۰»، و فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و التهذيب «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الجواهر: إنّه كالميتة «۱۵»، و به خبر وهب عن الصادق عليه السلام «۱۶» و فى الجواهر: الإجماع عليه «۱۷».

و يؤيّد أحدهما أخبار الأمر بدفنه «۱۸» و أنّ التذكية إنّما تتحقق بذكر اللّه على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۴ ب ۱ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۴ المسألة ۲۷۲.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۵۶۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۹ س ۳۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۳ س ۳۰.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۷ ذيل الحديث ۱۳۱۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۷.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۷) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۷.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۸ ب ۳ من أبواب تروك الإحرام.



ذبحه، و لا معنى لذكره على ما حرمه فيكون لغوا.

و فى الفقيه «۱» و المقنع «۲» و الأحمدى: إنّه إن ذبحه فى الحلّ جاز للمحلّ أن يأكله «۳»، و به قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين «۴». و فى حسن معاوية بن عمّار: إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فإنّه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب فى الحل، فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء «۵». فإن الدفن قرينة إرادة القتل من الإصابة، و يعضده الأصل، و ضعف الخبرين الأوّلين.

لكن يحتمل الباء فى «بالصيد» السببية، و الصيد المصدرية، أى يتصدّق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين، و الأفراد اقتصار

على الأقل. و احتمل الشيخ أن يكون بالصيد رمق فيتصدق به على المحل فى الحلّ ليذبحه فيه «۶». و ارتضاه المصنّف فى المنتهى و احتمل أيضا: أن يكون مقتوله بالذبح ميتة دون مقتوله بالرمى «۷».

و إذا كان ميتة فهو يحرم على المحلّ و المحرم، و الصلاة فى جلده و كذا سائر استعمالاته و خصوصا فى المائعات، و استشكل فى التحرير كون جلده كجلد الميتة ثمّ استقر به «۸»، و ذلك إمّا للإشكال فى كونه ميتة أو كالميتة، أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميتة لا جلده.

و الفرخ و البيض كالأصل فى حرمة الأكل و الإتلاف مباشرة و دلالة بالإجماع و النصوص، لكن لا يحرم البيض الذى أخذه المحرم أو كسره على

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۲ ذيل الحديث ۲۷۳۲.

(۲) المقنع: ص ۷۹.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۸ ب ۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۷ ذيل الحديث ۱۳۱۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۵ س ۴.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۱۳.



المحل فى الحل، كذا فى المختلف «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» للأصل، و عدم اشتراط حلّه بنحو تذكية أو بشيء فقد هنا، خلافا للمبسوط «۵».

و الجراد صيد برّى عندنا، خلافا لأبى سعيد الخدرى «۶» و الشافعى «۷» و أحمد فى رواية «۸». و فى التهذيب: إنّ منه بريّا و منه بحريّا «۹».

و كذا كلّ ما يبيض و يفرخ فى البر كما فى صحيحى حريز «۱۰» و معاوية «۱۱» عن الصادق عليه السلام.

و فى المنتهى «۱۲» و التذكرة: إنّه لا يعلم فيه خلافا إلّا من عطاء، فإنّه حكى عنه أنّ ما تعيش فى البر كالسلحفاة و السرطان فيه الجزاء، لأنّه يعيش فى البر فأشبه طير الماء. قال: و هو ممنوع، لأنّه يبيض و يفرخ فى الماء فأشبه السمك، قال: و أمّا طير الماء كالبط و نحوه فإنّه من صيد البر، لأنّه يبيض و يفرخ فيه، و هو قول عامّة أهل العلم «۱۳».

و حكى عن عطاء أنّه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده، و ليس بمعتمد، لأنّه يبيض و يفرخ فى البر فكان كصيده، و إنّما يقيم فى الماء أحيانا لطلب الرزق و المعيشة منه كالصائد. قال: و لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحرى و برى كالسلحفاة كان لكلّ نوع حكم نفسه «۱۴».

و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه كما فى صحيحى

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۴۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۳۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۶) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۳۰۹.

(۷) المصدر السابق: ص ۳۱۰.

(۸) المصدر السابق.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۳ ذيل الحديث ۱۳۶۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۲ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۱ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۲ س ۱۳.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ص ۳۳۱ س ۳.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ص ۳۳۱ س ۳.



حريز «۱» و معاوية «۲» عن الصادق عليه السلام، و فى حكم البيض و الفرخ التوالد، ثمّ الاعتبار بذلك إنّما يفتقر إليه فيما يعيش فى البرّ و البحر جميعا، فإنّ ما لا يعيش فى الماء من البرّ البتة، كما فى صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: مرّ علىّ صلوات اللّه عليه على قوم يأكلون جرادا، فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون، فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه فى الماء اذن «۳».

و ما لا يعيش فى البر من البحر البتة. و المراد بالبحر ما يعمّ النهر، قال الشيخ فى التبيان: لأنّ العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى «ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ» و الأغلب على البحر هو الذى يكون ماؤه ملحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف «۴».

و لا يحرم عليه الدجاج الحبشى عندنا، و يسمّى السندى و الغرغر لخروجه عن الصيد، و الأخبار الناطقة بذلك «۵»، لأنّه لا يستقل بالطيران.

و حرّمه الشافعى قال: لأنّه وحشى يمتنع بالطيران و إن كان ربّما يألف البيوت «۶»، و هو الدجاج البرّى قريب من الأهلى فى الشكل و اللون يسكن فى الغالب سواحل البحر، و هو كثير ببلاد المغرب يأوى مواضع الطرفاء و يبيض فيها، و تخرج فراخه كيسة كاسبة، يلقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلى.

و قال الزهرى: كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أعتى الناس على اللّه تعالى، فقالوا قولا لم يقله أحد، فعاقبهم اللّه بعقوبة ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القردة، و برهم الذرة، و كلابهم الأسود، و رمّانهم الحنظل، و عنبهم الأراك،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۲ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۱- ۸۲ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۳ ب ۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۴) التبيان: ج ۴ ص ۲۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۴ ب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۲۹

و جوزهم السرو، و دجاجهم الغرغر، و هو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته «۱». و قال فى التهذيب: لاغتذائه بالعذرة «۲».

و لا فرق فى الصيد بين المستأنس منه و الوحشى عندنا كما فى التذكرة «۳»، لأنّ المعتبر هو الامتناع بالأصالة، و لم ير مالك فى المستأنس منه جزاء «۴».

و لا يحرم الانسى يتوحّشه لأنّه لا يدخل به لا يدخل به فى الصيد، و الأصل بقاء الإباحة.

و لا فرق بين المملوك منه و المباح و الحرمة للعمومات، نعم فى المملوك إذا أتلفه مع الجزاء القيمة، أو ما بين قيمته حيا و مذبوحا، و لم ير المزنى فى المملوك جزاء «۵».

و لا بين الجميع و أبعاضه كما يحرم إتلافه يحرم إتلاف أبعاضه، ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للأخبار، و لحرمة تنفيره الذى هو دون ذلك، و فى حكم الأبعاض اللبن كما يأتى.

و لا يختص تحريمه بالإحرام، بل يحرم فى الحرم على المحل أيضا بالنصّ و الإجماع، فإن ذبح فيه كان ميتة، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر وهب: و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «۶». و فى خبر إسحاق: و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم «۷». و لا مخالف هنا من خبر أو فتوى إلّا من العامة «۸».

---

(۱) انظر لسان العرب ۱: ۱۲۲ مادة «أرك»، و فيه حديث الزهرى عن بنى إسرائيل.

(۲) تهذيب اللغة: ج ۱۶ ص ۸۶ مادة «غر».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۲۴.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۳۳۰.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من تروك الإحرام ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۳۰

و الاعتبار فى المتولّد بين الصيد و غيره، أو بين البرّى و البحرى، بل بين المتفقين بالاسم فإنّه الحكم فى الشرع إن لم يعارضه غيره، و لو انتفى عنه الاسمان و كان له اسم آخر، كالسبع المتولّد بين الذئب و الضبع، و المتولّد بين الحمار الوحشى و الأهلى فإن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسبع حرم، و إلّا فلا دخل فى غيره أم لم يعهد له جنس للأصل، و أطلق الشيخ الإباحة، و سمعت عبارة المبسوط «۱».

## ب: النساء وطء و لمسا بشهوة

كما فى النهاية «۲» و المهذب «۳» و الغنية «۴» و الجمل و العقود «۵» و فى المبسوط «۶» و المصباح «۷» و مختصره، و الوسيلة «۸»

و الجامع «۹» و إن عبروا عنه بالمباشرة.

لا بدونها كما قد يعطيه إطلاق جمل العلم و العمل «۱۰» و السرائر «۱۱» و الكافى «۱۲» و يحتمله النافع «۱۳».

أمّا حرمة الأوّل فلعلّه لا خلاف فيه، و إن لم يذكر فى الشرائع هنا، لأنّه ذكر فى الكفارات: إنّ كفارته شاة و إن لم يمن «۱۴».

و أمّا إباحة الثانى فللأصل، و يدلّ عليهما الأخبار كقول الصادق عليه السلام لمسمع:

من مس امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و إن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه «۱۵».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۷.

(۳) المهذّب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۲.

(۵) الجمل و العقود: ص ۱۳۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۲.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۸ ب ۱۲ من تروك الإحرام ح ۳.



و حسن الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟

قال: نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و يحملها، قال: أ فيمسّها و هى محرمة؟ قال: نعم، قال: المحرم يضع يده بشهوة قال: يهريق دم شاة «۱».

و خبر محمد سأله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم، فأمنى أو أمذى، قال: إن كان حملها أو مسّها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شىء «۲».

و يحرمن عقدا عليهن له بنفسه أو بوكيله كما فى المبسوط «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵».

و يحرم عقده عليهن لغيره فضولا أو وكالة أو ولاية عندنا للنصوص «۶»، و الإجماع كما فى الخلاف «۷» و التذكرة «۸» و الغنية «۹» و المنتهى «۱۰»، خلافا لأبى حنيفة و الحكم و الثورى «۱۱» فأجازوه لنفسه فضلا عن غيره. ثمّ إن وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص و الإجماع كما فى الخلاف «۱۲» و الغنية «۱۳» و التذكرة «۱۴».

و الأقرب جواز توكيل الأب أو الجد المحرم محلّا فى تزويج المولّى عليه، و صحّة عقده و إن أوقعه و الولى محرم، لأنّه و المولّى عليه محلّان،

---

(۱) الكافى: ج ۴ ص ۳۷۵ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۵ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۲۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۸ س ۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۱۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۵.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۸ س ۲۰.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۸۸.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۳۷.



و الوكيل نائب عنه، و التوكيل ليس من التزويج المحرم بالنصّ و الإجماع.

و يحتمل البطلان إن أوقعه حال إحرام الولى بناء على كون الوكيل نائب الموكّل، و لا نيابة فيما ليس له فعله، و صدق تزويج الولى عن المولّى عليه، فإنّ التزويج و الإنكاح المنهى عنه فى الأخبار و الفتاوى يعمّ ما بالتوكيل كالنكاح و التزويج، و لا عبارة و لا اختيار للمولّى عليه، فتوكيل الولى فى تزويجه كتوكيله فى التزويج لنفسه، و قطعوا بتحريمه و بطلان العقد المترتّب عليه، و هو خيرة الخلاف «۱» و ادعى الإجماع عليه. و حكى أنّه سئل عن تخصيص الحدّ بالذكر، فلم يعرف له وجها.

و يحرمن أيضا شهادة عليه أى على عقدهن محلّات أو محرمات لمحرم أو محل إجماعا على ما فى الخلاف «۲»، و يحتمله الغنية «۳»، و به مرسل ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد «۴». و مرسل ابن أبى شجرة عنه عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلّين؟ قال: لا يشهد «۵». و هما ضعيفان، فإن لم يكن عليه إجماع قوّى الجواز. و المقنع و المقنعة و جمل العلم و العمل و الكافى و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم خالية عن ذكره.

و الشهادة هو الحضور لغة، فيحتمل حرمته و إن لم يحضر للشهادة عليه كما فى الجامع «۶».

و إقامة الشهادة عليه كما فى المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» على إشكال من احتمال دخولها فى الشهادة المنهية فى الخبرين و الفتاوى، و من

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۷ المسألة ۱۱۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۰ ب ۱۴ فى تروك الإحرام ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۶ ب ۱ فى تروك الإحرام ح ۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.



عموم أدلّة النهى عن الكتمان، و توقّف ثبوت النكاح شرعا عليها، و وقوع مفاسد عظيمة إن لم يثبت بخلاف إيقاعه، إذ لا يتوقّف عليها عندنا.

قيل: و لا إخبار «۱» و لا إنشاء، و الخبر إذا صدق و لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه، و لأنّها أولى بالإباحة من الرجعة، فإنّ الرجعة إيجاد للنكاح فى الخارج، و هى إيجاد له فى الذهن.

و على الحرمة فهى حرام و إن تحمّل محلّا كما فى الشرائع «۲» و يعطيه إطلاق السرائر «۳» لانتفاء المخصص، و إن تأكد المنع إذا تحمّلها محرما لخروجه عن العدالة، فلا يثبت بشهادته، مع أنّه ممنوع لجواز الجهل و الغفلة و التوبة و سماع العقد اتفاقا. قال فى التذكرة: و لو قيل: إنّ التحريم مخصوص بالعقد الذى أوقعه المحرم كان وجها «۴».

قلت: خصوصا إذا أطلق الشهادة بوقوع العقد؛ لانصرافه الى الصحيح.

و فى الكنز عن المصنّف فى حاشية الكتاب: وجه الإشكال من أن المقصود من كلام الأصحاب فى ظاهر النظر تحريم إقامة الشهادة التى وقعت على عقد بين محل و محرم أو محرمين. قال السيد الشارح: و من عموم إطلاق المنع، و لظهور هذا الاحتمال لم يذكره المصنّف فى بقية الحاشية «۵».

قال الشهيد: فعلم أنّ الإشكال فى التعميم «۶» ثمّ قرب العموم و أجاد، و قطع به فى الدروس «۷».

و يجوز الإقامة بعد الإحلال و إن تحمّل محرما بمعنى أنّه يثبت بها النكاح و إن علم تحمّله محرّما كما نص عليه فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و التحرير «۱۰»

---

(۱) فى خ: «و لا اختيار».

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۱۱.

(۵) كنز الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۸ درس ۹۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۱۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۰ س ۵.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۸.



لما عرفت. خلافا للمبسوط، حيث لم يثبت النكاح بها إذا كان التحمّل فى الإحرام «۱»، إمّا لقدحه فى العدالة و عرفت جوابه، أو لأنّ هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعا، فلا يعتبر و إن وقعت جهلا أو سهوا أو اتفاقا.

و يحرمن عليه تقبيلا بشهوة أو لا بها إذا كانت محلّا للشهوة لا كالأم و البنت و الأخت، فإن تقبيلهن للرحمة.

و سأل الحسن بن حمّاد الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل امّه، قال: لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما يكره قبلة الشهوة «۲». و كان المراد إنّما يكره ما يحتمل الشهوة، لتشمل قبلة امرأته بلا شهوة. ثمّ الخبر و إن لم يتضمّن سوى الام، لكن الأخبار الناهية إنّما نهت عن قبلة امرأته مع أصل الإباحة، و عموم العلّة المنصوصة فى الخبر.

و نظرا بشهوة كما فى جمل العلم و العمل «۳» و النافع «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و الإشارة «۷» و الكافى «۸»، و أطلق فيه رؤيتهن، و كذا التلخيص خال عن قيد الشهوة، و كتب الشيخ و الأكثر خالية عن تحريمه مطلقا. و فى الفقيه «۹» و المقنع:

إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شىء «۱۰».

و لا يدلّ على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من أمنى بالنظر، نعم إن اعتاد الإمناء به فتعمّده حرم، و كذا إذا نظر إلى غير أهله حرم فى نفسه لا الإحرام.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۷ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۷) إشارة السبق: ص ۱۲۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۱ ذيل الحديث ۲۵۸۹.

(۱۰) المقنع: ص ۷۶.



و يؤيّد الإباحة مع الأصل إطلاق نحو حسن على بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطرحى ثوبك، و نظر إلى فرجها، قال: لا شىء عليه إذا لم يكن غير النظر «۱» و إن جاز أن يحرم و لا يكون عليه شىء.

و كلام السيد فى الجمل كذا: على المحرم اجتناب الرفث و هو الجماع، و كلّ ما يؤدّى إلى نزول المنى من قبلة و ملامسة و نظر شهوة «۲». و هو يحتمل القصر على ما يعلم معه الإمناء.

و قال القاضى فى شرحه: فأمّا الواجب فهو أن لا يجامع و لا يستمنى على أى وجه كان من ملامسة أو نظر بشهوة أو غير ذلك

«۳». فلعلّه حمله على ما يقصد به الإمناء «۴».

و فى معناه أى المحرم الثانى أو ما ذكر أو أحد ما ذكر الاستمتاع بالنساء بما ذكر الاستمناء باليد أو الملاعبة أو التخيّل له أو اللواط أو غيرها كما فى الكافى «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الإشارة «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و شرح القاضى للجمل «۱۲» و سمعت عبارته، و يعطيه ما سمعته من عبارة الجمل.

أمّا اللواط و وطء الدواب فيدخل فى الرفث و إن لم ينزل. و أمّا الباقى فالأخبار نصّت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة و المسّ أو الضم أو النظر بشهوة أو التقبيل و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى الكفارات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۵ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(۲) جمل و العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۵.

(۴) فى خ: «الاستمناء».

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۰.

(۹) اشارة السبق: ص ۱۲۷.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۵.



و يقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام منهما، أو من أحدهما على ادعائه كما فى المبسوط «۱» و الجواهر «۲» و الشرائع «۳» علم المدعى فساد العقد فى الإحرام أو لا للأصل الصحة، فإن لم يكن لمدّعيه بيّنة حكم بالصحة مع يمين المنكر، و إن كان المدعى يدعى إحرام نفسه فإن نكل حلف المدعى. و كذا إن وجّه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد، فادّعى أحدهما تقدم الإحرام عليه لذلك و الأصل التأخّر عليه. و إن ادّعى إحرام نفسه إلّا أن يتفقا على زمان و مكان يمكن فيهما الإحرام، فيمكن أن يقال القول قوله، لأنّه أبصر بأفعال نفسه و أحواله.

أمّا إن اتفقا على تاريخ الإحرام و وجّه الدعوى إلى تاريخ العقد فادّعى تأخّره، أمكن أن يكون القول قوله للأصل، بل لتعارض أصلى الصحة و التأخّر الموجب للفساد و تساقطهما، و يبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض.

فإن كان المنكر للفساد المرأة و لا بيّنة فحلفت فالأقرب ما استحسنه المحقّق «۴» من وجوب المهر لها كملا دخل بها أو لا، إلّا أن يطلقها قبل الدخول باستدعائها، فإنّه يلزم حينئذ، و إن كان بزعمه فى الظاهر لغوا و يكون طلاقا صحيحا شرعا، فإذا بعدم الدخول يتنصف المهر، و أمّا إذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملا. و إن طلقها قبل الدخول فإنّه بزعمه لغو، و العقد الصحيح مملك لها كاملا.

و فى المبسوط: إنّ لها النصف إن لم يدخل بها «۵»، و هو مبنى على أنّ العقد إنّما يملك نصف المهر و مملّك النصف الآخر

هو الوطء أو الموت، أو المراد بعد الطلاق و أطلق بناء على الغالب. و استظهر الشهيد منه انفساخ العقد بادعاء أحدهما

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۲) جواهر الفقه: ص ۳۹ المسألة ۱۳۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.



الفساد، فحمله قبل الدخول على الطلاق قبله «۱».

و يلزمها توابع الزوجية من عدم التزوّج بغيره، و المسافرة بدون إذنه و نحو ذلك أخذا لها بإقرارها، و لكنها إن كانت كاذبة لم يكن عليها شيء منها فيما بينها و بين اللّه تعالى، و لا لها شيء من المهر إلّا إذا وطأها مكرها لها، أو و هى جاهلة بالفساد أو الإحرام. قيل: و يجوز له التزوّج بأختها و خامسة.

قلت: نعم إن كان صادقا فيما بينه و بين اللّه، و لكن لا يمكن منه فى الظاهر.

و بالعكس بان كان المنكر للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر و لا شيء منه قبل الدخول مع عدم القبض و لا له المطالبة بردّ شيء ممّا أخذته معه أخذا لهما بإقرارهما و اما بعد الدخول و إكراهها أو جهلها فلها من المسمّى و مهر المثل الأقل و أطلق فى خبر الصدوق عن سماعة ان لها المهران كان دخل بها «۲».

و لو وكّل محرم أو محل محلا فأوقع العقد فيه فى إحرام الموكّل بطل لعموم الأخبار و الفتاوى إنّه لا يتزوج و لا ينكح «۳» و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل «۴» [و لكنه يحتمل قضاء فى واقعة كان الملك بنفسه لا بالتوكيل] «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا يحلّ له قال: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة و على المرأة ان كانت محرمة و ان لم تكن محرمة بدنة

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۸ درس ۹۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۲۷۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ط.



فلا شيء عليها إلّا ان يكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثمّ تزوجته فعليها بدنة «۱».

و العقد الواقع بعده أى بعد انقضائه و الإحلال منه يصحّ و ان كانت الوكالة فيه إذ لا دليل على بطلان الوكالة إلّا ان يكون فى حال إحرام الوكيل بخلاف ما إذا وكّل الصبى فعقد له الوكيل بعد بلوغه.

و يجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للأصل و الحرج و عموم نحو «بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» خلافا لأحمد فى رواية «۲» و لا فرق بين المطلقة تبرعا و المختلعة إذا رجعت فى البدل.

و كذا يجوز له شراء الإماء و إن قصد التسرى للأصل و صحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع قال: نعم «۳» و نحوه خبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى أنّه لا يعرف فيه خلافا «۶»، لكنه احتمل فى التذكرة فساد عقد ابتياعهن إذا قصد التسرى حال الإحرام لحرمة الغرض الذى وقع له العقد «۷»، كمن اشترى العنب لاتخاذه خمرا و هو ان تمّ ففيما إذا شرط ذلك فى متن العقد مع ان غايته الحرمة و اقتضاء النهى فى غير العبادات للفساد ممنوع.

و يجوز له مفارقة النساء بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما للأصل و الأخبار «۸» و الإجماع و فى التذكرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۰ ب ۱۴ فى تروك الإحرام ح ۱۰.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۲۴.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



(۶) المنتهى: ج ۲ ص ۸۱۰ س ۱۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۲۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام.



و يكره للمحرم الخطبة «۱» كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل الحسن بن على: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب «۴» و ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله من قوله: لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب «۵» و لأنّها تدعو إلى المحرم كالفرق الداعى إلى الربا، و لا يحرم للأصل و ضعف الخبرين قال فى التذكرة بخلاف الخطبة فى العدة فإنّها محرّمة لأنّها تكون داعية للمرأة، إلى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة فى النكاح فكان حراما «۶» و نحوه فى المنتهى «۷» و قد تظهر الحرمة من أبى على «۸».

ثمّ انه عمم الخطبة فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» لأن يكون لنفسه أو لمحلين و يؤيده عموم الخبرين و لكنه إنّما استند فى الأخيرين فى كراهيتها إلى تسببها للحرام.

و لو كانت المرأة محرمة و الرجل محلّا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها و تلذذها بزوجها تقبيلا أو لمسا أو نظرا أو تمكينا له من وطئها و كراهية خطبتها و جواز رجعتها و شرائها و مفارقتها اتفاقا و لعموم الأدلّة.

## ج: الطيب

قال فى التذكرة الطيب ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبة كدهن البنفسج و الورس و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض «١٢» انتهى و قال الشهيد: يعنى به كل جسم ذى ريح طيب بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٢ س ٣٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٨.

(٣) الوسيلة: ص ١۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٠ ب ١۴ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(۵) سنن النسائى: ج ۵ ص ١٩٢.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٢ س ۴٠.

(٧) المنتهى: ج ٢ ص ٨٠٩ س ١٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۴.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٣۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٢ س ٣٩.

(١١) المنتهى: ج ٢ ص ٨٠٩ س ٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٢.



إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين «١».

و يحرم مطلقا على رأى وفاقا للمقنعة «٢» و جمل العلم و العمل «٣» و المراسم «۴» و السرائر «۵» و المبسوط «۶» و الكافى «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و المصباح «١٠» و مختصره، لكن استثنى فيهما الفواكه و فى المبسوط انه لا خلاف فى إباحتها «١١» و حكى التعميم عن الحسن «١٢» و الاقتصاد «١٣» و المقنع «١۴» أيضا و كلام الاقتصاد يحتمل الكراهية لأنّه كذا و ينبغى ان يجتنب فى إحرامه الطيب كله و أكل طعام يكون فيه طيب. و المقنع و ان نص على النهى عن مس شىء من الطيب لكنه عقبه بقوله و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران فهو اما تفسير للطيب أو تصريح بأن النهى قبله يعم الكراهية.

و دليل هذا القول نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام «١۵» و انما يتمّ لو حرم الريحان و كرهه سابقا و قول الكاظم عليه السلام فى خبر نضر بن سويد: ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا «١۶» و ما نصّ على أن الميت لا يمس شيئا من الطيب خصوصا ما روى ان محرما و قصت به

---

(١) لم نعثر عليه.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۴) المراسم: ص ۱۰۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲- ۲۰۳.

(۸) مختصر النافع: ص ۸۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۹.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۴) المقنع: ص ۷۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۱.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۴۱

ناقته فقال: النبى صلى اللّه عليه و آله: لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا «۱».

و خبر حمّاد ابن عثمان سأل الصادق عليه السلام إنه جعل ثوبى إحرامه مع أثواب جمّرت فأخذ من ريحها فقال عليه السلام: فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «۲» فان التجمر مطلقا يعمّ العود و غيره و ظاهر فى غير المسك و العنبر و الزعفران و قوله عليه السلام فى خبر الحلبى و ابن مسلم: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة «۳» و فى مرسل ابن أبى عمير، و سئل عن التفاح و النبق و الأترج و ما طاب ريحه:

يمسك على أنفه و يأكله «۴» و ما فى الفقيه من أن على بن الحسين عليهما السلام كان إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إيّاكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا من الزعفران نأكله أو نطعمه «۵» و الكل يحتمل الكراهية.

أما قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و إلقاء الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا يمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة «۶» فلا ينبغى فيه قرينة الكراهية و سمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم فى الرابعة و هى متن صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۷» و يعضده الأصل و خبر عبد الغفار عنه عليه السلام: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورس «۸» و صحيح معاوية عنه عليه السلام:

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس

---

(۱) عوالى اللئالى: ج ۴ ص ۶ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳ ب ۲۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۰ ح ۳۶۶۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴- ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۶ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۶.



قبل ان يغتسل للإحرام «۱» و هو خيرة ابن سعيد «۲» و فتوى التهذيب، و زاد و قد روى العود «۳»، يعنى مكان الورس و هو خبر ابن أبى يعفور عنه عليه السلام: الطيب المسک و العنبر و الزعفران و العود «۴» و قد يؤيده خبر التجمير المتقدم و لا ينصّان على تحريمه و لا تعارضان صحيح معاوية.

و فى النهاية «۵» و الوسيلة «۶» حصره فى ستة الأربعة و العود و الكافور. و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لا كفارة فى غيرها «۷». و دليل الكافور منع الميّت المحرم منه، فكان الحصر فى غيره فى الأخبار؛ لقلّة استعمال الأحياء له، و يجوز أن يكون ترک العود فى الأخبار السابقة لاختصاصه غالبا بالتجمير، و كونها فيما يستعمل بنفسه.

و فى الجمل و العقود «۸» و المهذب «۹» و الإصباح «۱۰» و الإشارة فى خمسة «۱۱» بإسقاط الورس من الستة، و هى التى نفى ابن زهرة الخلاف عنها «۱۲».

ثمّ عبارات المبسوط «۱۳» و الكتاب و النافع «۱۴» و الشرائع «۱۵» و التبصرة «۱۶» تعطى ما ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرموا الطيب مطلقا، و كرهوا الرياحين. و كذا ظاهر المقنعة حيث نصّ أوّلا على وجوب اجتناب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۵ ب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۶ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۸۸.

(۸) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۹.

(۱۱) إشارة السبق: ص ۱۲۷.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۶) تبصرة المتعلمين: ص ۶۳.



الطيب كلّه إلّا خلوق الكعبة، ثمّ قال: و لا يشم شيئا من الرياحين الطيّبة «۱»، و كذا التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴»، لأنّه بعد ما حرّم فيها الطيب مطلقا قسّم النبات الطيب إلى ما عرفت سابقا من الأقسام الثلاثة التى أباح الأوّل منها «۵»، و عدّ منه الفواكه.

و قال الشيخ فى المبسوط: الطيب على ضربين: أحدهما: يجب فيه الكفارة، و هى الأجناس الستة التى ذكرناها: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و الورس.

و الضرب الآخر على ثلاثة أضرب:

أوّلها: ينبت للطيب، و يتخذ منه للطيب مثل الورد و الياسمين و الخبزى و الكاذى و النيلوفر فهذا يكره، و لا يتعلّق باستعماله كفارة إلّا أن يتخذ منه الأدهان الطيبة فيدهن بها فيتعلّق بها كفارة.

و ثانيها: لا ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج و الدارصينى و المصطكا و الزنجبيل و الشيح و القيصوم و الإذخر و حبق الماء و السعد، و كلّ ذلك لا يتعلّق به كفارة، و لا هو محرم بلا خلاف، و كذلك حكم أنوارها و أورادها، و كذلك ما يعتصر منها من المياه، و الأولى تجنّب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسى، و لا يتعلّق به كفارة و يكره استعماله، و فيه خلاف «۶»، انتهى.

و هو نحو ممّا مرّ عن التذكرة، و لكنه استظهر فى أوّل الضرب الآخر حرمة أصله كالطيب الذى يتخذ منه «۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱۱۳ س ۱۸.

(۵) فى خ: «الطيب».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۳۴.



و قال فى المصباح «۱» و مختصره: و حرم عليه لبس المخيط و شم الطيب على اختلاف أجناسه، إلّا ما كان فاكهة. و ظاهره شمول اسم الطيب للفواكه. و كذا الإرشاد «۲» و كذا التلخيص، و فيه زيادة استثناء الرياحين «۳». و هو مشعر بدخولها أيضا فى الطيب. و استدل به فى المختلف على تحريم شمها «۴».

و ممّا ينصّ على خروج الفواكه و ما يقصد به الأكل و الشرب عادة لا التطيب خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم له أن يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: فإن له رائحة طيبة، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب «۵». فمن أطلق تحريم الطيب و لم يستثنها أمكن أن يكون ذلك. و يؤيّده ما سمعته عن المبسوط من نفى الخلاف، و سابقا عن التذكرة من الإجماع، و لكن حكى

فی الدروس الخلاف فیها «۶».

و بالجملة فلا کلام فی حرمة الأربعة، و الورس منها أظهر من العود. و فیما زاد أقوال، منها حرمة خمسة، و منها حرمة ستة، و منها حرمة الطیب مطلقا، و فی شموله الفواکه وجهان، و کذا فی شموله الریاحین، و فی شموله الأبازیر کالقرنفل و الدارصینی، و کذا فی شموله أو شمول الریاحین لما لا ینبت للطیب، و لا یتخذ منه الطیب کالحناء و العصفر و نبات البر کالاذخر و الشیح.

و سأل العلاء الصادق علیه السلام أنّه حلق و ذبح، أ یطلی رأسه بالحناء و هو متمتع؟

فقال: نعم من غیر أن یمس شیئا من الطیب «۷». و سأله ابن سنان فی الصحیح عن الحناء، فقال: إنّ المحرم لیمسه و یداوی به بعیره، و ما هو بطیب و ما به بأس «۸».

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۳) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۰ ص ۳۳۱.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۷۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۲ ب ۲۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۳ درس ۹۹.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۹۵ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصیر ح ۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۴۵

و قال الصدوق: و قد روی أنّه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه، إنّما یکره السک «۱» و ضربه، أنّ الحناء لیس بطیب «۲».

ففی الأجسام الطیبة الریح وجوه:

الأوّل: حرمتها مطلقا.

و الثانی: حرمتها إلّا الفواکه.

و الثالث: حرمتها إلّا الریاحین.

و الرابع: حرمتها إلّا الفواکه و الریاحین.

و الخامس: حرمتها إلّا الفواکه و الریاحین و ما لا ینبت للطیب و لا یتخذ منها الطیب و الأبازیر خلا الزعفران.

و السادس: حرمتها إلّا الفواکه و الأبازیر غیر الزعفران و ما لا یقصد به الطیب و لا یتخذ منه.

و السابع: إباحتها إلّا ستة.

و الثامن: إباحتها إلّا أربعة.

و التاسع إباحتها إلّا خمسة، و فی الأربعة وجهان.

و علی کلّ فهی محرمة علیه أکلا و لو مع الممازجة للأخبار «۳» و إجماع علماء الأمصار کما فی التذکرة «۴» مع بقاء کیفیته التی هی الرائحة لا غیرها من لون أو طعم أو غیرهما، لأنّها المتبادرة هنا، و یحتمل العموم.

فلو لم یبق شیء من صفاته بل لو لم یبق رائحته لم یحرم لخروجه بذلک عن اسم الطیب و استعماله، و أکله عن استعماله و أکله.

و قد یتأیّد بصحیح عمران الحلبی عن الصادق علیه السلام انّه سئل عن المحرم یکون

(۱) السک- بالضم-: نوع من الطیب عربی (مجمع البحرین: ج ۵ ص ۲۷۰).

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۰۸ ذیل الحدیث ۳۰۹۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۰.



به الجرح فیتداوی بدواء فیه الزعفران، فقال: إن کان الزعفران الغالب علی الدواء فلا، و إن کانت الأدویة الغالبة فلا بأس «۱».

خلافا للخلاف «۲» و التحریر «۳» و المنتهی «۴» و موضع من التذکرة «۵» ففیها حرمة أکل ما فیه طیب و إن زالت أوصافه، لعموم النهی عن أکل ما فیه طیب أو ما فیه زعفران أو مسه. و فی الأوّل منع عمومه لما نحن فیه لخروجه عن الطیب، و فی المنتهی إجماعنا علیه «۶».

و قرّب فی موضع من التذکرة أن لا فدیة إن استهلک الطیب فلم یبق له لون و لا طعم و لا ریح، قال: و إن ظهرت هذه الأوصاف فیه وجبت الفدیة قطعا، و إن بقیت الرائحة وحدها فکذلک، لأنّها الغرض الأعظم من الطیب و إن بقی اللون وحده.

و طریقان للشافعیة، أحدهما: أنّ المسألة علی قولین، أظهرهما أنّه لا یجب فدیة، لأنّ اللون لیس بمقصود أصلی. الطریق الثانی: القطع بعدم وجوب الفدیة، و لو بقی الطعم وحده فطریقان أظهرهما أنه کالریح، و الثانی إنه کاللون «۷»، انتهی.

و لا فرق عندنا بین ما مسته النار و غیره، خلافا لمالک و أصحاب الرأی، فأباحوا ما مسته النار بقیت أوصافه أم لا «۸».

و کذا یحرم علیه لمسا للأخبار «۹» و الإجماع و لو بالباطن، کباطن الجرح، و کما فی الاحتقان و الاکتحال و الاستعاط.

و تطیّبا بالاستشمام أو التبخر أو لبس ثوب مطیّب أو جلوس علیه أو فی حانوت عطار حتی تشبثت به الرائحة لذلک، حتی إن داس بنعله «۱۰» طیبا عمدا

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵۴ ب ۶۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۴ المسألة ۹۱.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۳۴.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۲۰.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۹.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۲۰.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۸.

(۸) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۹۹، الشرح الکبیر: ج ۳ ص ۲۸۰- ۲۸۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام.

(۱۰) فی ط: «بنعلیه».



فعلق بنعله أثم، و کفّر علی ما فی التذکرة «۱» و المنتهی «۲» و التحریر «۳». و لو فرش فوق ثوب مطیّب ثوبا یمنع رائحته، ثمّ جلس أو نام علیه لم یأثم، و لا یکفی حیلولة ثیاب بدنه.

و فی الخلاف: یکره للمحرم أن یجعل الطیب فی خرقهٔ و یشمها، فإن فعل فعلیه الفداء «۴»، و الظاهر کما فی المنتهی «۵» إرادته الحرمهٔ کما فی المبسوط «۶». و فی الخلاف «۷» و التذکرهٔ: إنّه یکره للمحرم القعود عند العطار الذی یباشر العطر، فإن جاز علیه أمسک علی أنفه «۸».

و زید فی المبسوط: و کذلک یکره الجلوس عند الرجل المتطیّب إذا قصد ذلک، غیر أنّه لا یتعلّق به فدیهٔ «۹». و نحو الوسیلهٔ فی الحکم بکراهیهٔ الجلوس إلی من تطیّب أو مباشر للطیب «۱۰».

و فی التذکرهٔ: و لا یجوز الجلوس عند رجل متطیب و لا فی سوق العطارین، لأنّه یشم الطیب حینئذ «۱۱» و هو الوجه، و کذا عند من یباشر العطر إذا شمّه، و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و فی الخلاف: إن کان الطیب یابسا مسحوقا فإن علق ببدنه منه شیء فعلیه الفدیهٔ، فإن لم یعلّق بحال فلا فدیهٔ، و إن کان یابسا غیر مسحوق کالعود و العنبر و الکافور، فإن علق ببدنه رائحته فعلیه الفدیهٔ «۱۲». و نحوه المبسوط، إلّا أنّه لیس فیه ذکر المسحوق.

---

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۳۵.

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۱۵.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۳۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألهٔ ۹۷.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۳۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألهٔ ۹۶.

(۸) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۱۶۴.

(۱۱) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۶ المسألهٔ ۹۴.



و زاد فی غیره: و إن لم یعلق فلا شیء علیه «۱». و نحوهما الدروس «۲» و اقتصر فی التحریر «۳» و المنتهی «۴» علی الحکایهٔ عن الشیخ، و لعلّه لعموم مس الطیب المنهی عنه فی الأخبار لما لا یعلق من نفسه أو ریحه شیء.

و قال فی التذکرهٔ: استعمال الطیب عبارهٔ عن شمّه أو إلصاق الطیب للبدن أو الثوب أو تشبث الرائحهٔ بأحدهما قصدا للعرف، قال: فلو تحقّق الریح دون العین بجلوسه فی حانوت عطار أو فی بیت یجمره ساکنوه وجبت الفدیهٔ إن قصد تعلّق الرائحهٔ به، و إلّا فلا، و الشافعی أطلق القول بعدم وجوب الفدیهٔ، و لو احتوی علی مجمرهٔ لزمت الفدیهٔ عندنا و عنده أیضا. و قال أبو حنیفهٔ: لا تجب الفدیهٔ، و لو مسّ جرم العود فلم یعلق به رائحته فلا فدیهٔ، و للشافعی قولان، و لو حمل مسکا فی فارهٔ مضمومهٔ الرأس فلا فدیهٔ إذا لم یشمّها و به قال الشافعی، و لو کانت غیر مضمومهٔ فللشافعیهٔ وجهان، و قال بعضهم: إنّ حمل الفارهٔ تطیّب «۵»، انتهی.

و إن کان المحرم میتا لم یقرب طیبا، کافورا و لا غیره فی غسله و حنوطه أو غیرهما للأخبار «۶»، و الإجماع کما فی التذکرهٔ «۷».

ثمّ الطيب كلّه محرّم على المحرم عند المصنّف إلّا خلوق الكعبة لنحو صحيح حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام، قال: لا بأس به هما طهوران «٨». و صحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة تصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس، و لا يغسله فإنّه طهور «٩».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٥ درس ٩٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٠ ب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٥ س ١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.



و فى الخلاف «١» و المنتهى «٢»: الإجماع عليه، و زيد فى التهذيب «٣» و النهاية «٤» و السرائر «٥» و التحرير «٦» و المنتهى «٧» و التذكرة زعفرانها «٨» لاشتمال الخلوق عليه كما سيظهر، و لذا أعرض عنه من أعرض.

و لصحيح يعقوب بن شعيب سأله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران [من الكعبة، قال: لا يضرّه و لا يغسله «٩» و صحيح حمّاد بن عثمان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة] «١٠» و «١١» و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام، فقال: لا بأس بهما هما طهوران. و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم، فقال: لا بأس به و هو طهور، فلا تتقه أن يصيبك «١٢».

و أجاز ابن سعيد إذ زاد خلوق القبر «١٣» للخبرين، و لعلّ المراد به القبر المقدس النبوى صلى اللّه عليه و آله.

و الخلوق على ما فى المغرب و المعرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة «١٤» و قال الأثيرى فى نهايته: طيب معروف مركّب من الزعفران و غيره من أنواع الطيب، و يغلب عليه الحمرة و الصفرة «١٥». و قال ابن جزلة المتطبّب فى منهاجه: إنّ صفته زعفران ثلاثة دراهم قصب الذريرة، خمسة دراهم أشنه، درهمان قرنفل

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ مسألة ٩٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٦٩ ذيل الحديث ٢٢٤.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٢٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٢.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: چ ۹ ص ۹۸ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من ط و خ.

(۱۱) وسائل الشيعة: چ ۹ ص ۹۸ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۹ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۱۴) لا يوجدان لدينا.

(۱۵) النهاية فى غريب الحديث و الأثر: ج ۲ ص ۷۱ مادة «خلق».



و قرفد من كلّ واحد درهم، يدق ناعما و ينخل و يعجن بماء ورد و دهن ورد حتى يصير كالرهشى فى قوامه، و الرهشى هو السمسم المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه «۱».

و أجاز فى التذكرة «۲» و المنتهى الجلوس عند الكعبة و هى تجمر «۳» حملا على الخلوق. و فى الدروس عن الشيخ: لو دخل الكعبة و هى تجمّر أو تطيّب لم يكن له الشم «۴». و الذى ظفرت به حكايته له فى الخلاف عن الشافعى «۵».

و أجاد صاحب المسالك حيث حرّم غير الخلوق إذا طيّب به الكعبة بالتجمير أو غيره اقتصارا على المنصوص. قال: لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها و عندها حينئذ و إنّما يحرم الشم، و لا كذلك الجلوس فى سوق العطارين و عند المتطيّب فإنّه يحرم «۶»، انتهى.

و قيل فى الاحتجاج لجواز شم ما يجمّر به الكعبة: إنّه ورد نفى البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا و المروة، و أن لا يمسك أنفه عنها، و رائحة الكعبة أولى بذلك «۷».

قلت: و يمكن إدخال جميع ذلك فى الشمّ اضطرارا و هو جائز اتفاقا لانتفاء العسر و الحرج فى الدين، و خصوص صحيح إسماعيل بن جابر الآتى فى السعوط، لكن يأتى أنّ عليه الفدية فى الدهن الطيب.

و عليه على أن يقبض على أنفه إن اضطر إليه فى غير الاستعاط ما أمكنه اقتصارا على الضرورة، و عملا بالنصوص.

و يتأكّد حرمة المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود كما فى

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۳ درس ۹۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۶.

(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۳۴.

(۷) مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۳۲۵.



المبسوط، قال: و قد ألحق بذلك الورس «۱». و هذا إشارة إلى تنزيل ما حصر المحرم أو الطيب فيها على التغليظ، و لا أرى جهة

لترك المصنّف الورس.

و جعل الشيخ له ملحقا مع النصّ عليه فيما سمعته من الأخبار، و خلوّها من العود، و خلوّ ما تضمنه من التنصيص على التحريم.

و يجوز السعوط بما فيه طيب مع الضرورة لما عرفت مع صحيح إسماعيل بن جابر: إنّه عرضت له ريح فى وجهه و هو محرم، فوصف له الطبيب سعوطا فيه مسك، فسأل الصادق عليه السلام فقال: استعط به «۲». و ينبغى أن لا يكون فيه إشكال، و إن نسبه فى التحرير «۳» إلى الصدوق، كما لا إشكال فى حرمته إلّا لضرورة. و إن قال فى التذكرة «۴» و المنتهى: إنّ الوجه المنع منه «۵»، و هو قد يشعر باحتمال الجواز.

و يجوز الاجتياز فى موضع يباع فيه الطيب إذا لم يكتسب جسده و لا ثوبه من ريحه و كان يقبض على أنفه كما فى الخلاف «۶» و التذكرة «۷» و الوسيلة «۸»، لأنّه لم يستعمل الطيب حينئذ، و الأصل الإباحة. و لصحيح ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم، فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته «۹».

و القبض على الأنف- أى الكفّ عن الشم- واجب كما هو ظاهر الكتاب و الخلاف «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و التحرير «۱۲» و التذكرة «۱۳» و المنتهى «۱۴»؛ لحرمة الشمّ إجماعا،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۷ ب ۱۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۳۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۱۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۶.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ سى ۳۰.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۳۵.



و خصوص هذا الخبر، و عموم ما أوجب الإمساك عن الرائحة الطيبة. و ظاهر النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» العدم، و أظهر منها الاستبصار «۵» للأصل، و الفرق بين تعمّد الشم و ما يؤدى إليه من المباشرة و الأكل، و أن يصيبه الرائحة فى طريقه.

و لقول الصادق عليه السلام فى خبر هشام بن الحكم: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة، من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «۶». و يجوز اختصاصه بما بينهما كما يظهر من التهذيب «۷» و الدروس «۸»، و لعلّه للضرورة.

و تعمّد الاجتياز فى طريق يؤدّى إلى الشم كتعمد المباشرة، و يجوز أن يريدوا العدم إذا لم يؤد إلى الشم.

و لا يقبض على أنفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع «۹» و المقنعة «۱۰» و النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و السرائر «۱۳» و غيرها، أى يحرم كما فى الاقتصاد «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵» و الوسيلة «۱۶» و الغنية «۱۷» و المهذب «۱۸» و الجامع «۱۹» و الإشارة «۲۰» و الدروس «۲۱» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۰- ۱۸۱ ذيل الحديث ۵۹۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۸ ب ۲۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۰ ذيل الحديث ۱۰۱۷.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۳ درس ۹۹.

(۹) المقنع: ص ۷۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۱۶) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۳.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۲۰) إشارة السبق (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۶۰۴.

(۲۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۴ درس ۹۹.



بن عمّار: و لا يمسك عليها من الريح المنتنة «۱».

و فى صحيح ابن سنان: المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه «۲». و فى حسن الحلبى: و لا يمسك على أنفه من الريح المنتنة «۳». و ذكر ابن زهرة أنّه لا يعلم فيه خلافا «۴».

و يجب أن يزيل ما أصاب الثوب منه أو نزعه فورا كما فى التحرير «۵»، و يفهم من التذكرة «۶» و المنتهى «۷» لحرمة الاستدامة كالابتداء. و هل يجب أمر الحلال بالإزالة أو يجوز بنفسه؟ نصّ التهذيب «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱»

الثانی، لقول أحدهما علیهما السلام فی مرسل ابن أبی عمیر، فی محرم أصابه طیب: لا بأس أن یمسحه بیده أو یغسله «۱۲». و لأنّه مزیل للطیب تارک له لا متطیّب، کالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة بنیّة ترکها.

و لظاهر قوله صلی اللّه علیه و آله لمن رأی علیه طیبا: اغسل عنک الطیب «۱۳». و الأحوط الأوّل کما یظهر من الدروس «۱۴» إذا أمکن، خصوصا إذا أمکن نزعه لیغسل، و لعلّ المجوّز إنّما جوّزه فی غیره.

## د: الاکتحال بالسواد علی رأی

وفاقا للمقنعة «۱۵» و النهایة «۱۶»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۱ ب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۳ س ۲۴.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۱.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۲۵.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۲۹۹ ذیل الحدیث ۱۰۱۶.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۱.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۲۵.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹۹ ب ۲۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۳) صحیح البخاری: ج ۲ ص ۱۶۷ ب ۱۷، المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۱۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۴ درس ۹۹.

(۱۵) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۵۴

و المبسوط «۱» و المراسم «۲» و الوسیلة «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» للأخبار «۶» و هی کثیرة.

و فی الاقتصاد «۷» و الجمل و العقود «۸» و الخلاف «۹» و الغنیة «۱۰» و النافع «۱۱»:

إنّه مکروه للأصل، و قول الصادق علیه السلام فی خبر هارون بن حمزة: لا یکحل المحرم عینیه بکحل فیه زعفران، و لیکحل بکحل فارسی «۱۲». فإن الظاهر أنّ الکحل الفارسی هو الإثمد الفارسی، و قد یمنع.

و فی صحیح فضالة و صفوان: لا بأس أن یکتحل و هو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه، فأمّا للزینة فلا «۱۳». لعموم ما لم یکن فیه طیب، و تخصیص النهی بما للزینة، فلا یمنع الاکتحال لا بها و لا بالسواد، و ان احتمل النهی عمّا یتسبب للزینة و إن لم

يقصد به.

و فى خبر أبى بصير: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحل أسود للزينة «۱۴»، كذا فى الفقيه «۱۵» و المقنع «۱۶» بلام واحدة، و هو أظهر فى التخصيص، و ما فى الخلاف من الكراهية يحتمل الحرمة.

و الاكتحال بما فيه طيب رائحته موجودة وفاقا للمشهور؛

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۲) المراسم: ص ۱۰۶.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۸) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۳ المسألة ۱۰۶.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۵.

(۱۱) مختصر النافع: ص ۸۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۲ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۱ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۳ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۳.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۴۷ ح ۲۶۴۷.

(۱۶) المقنع: ص ۷۳.



للعمومات و الخصوصات و هى كثيرة، و فى التذكرة «۱» و المنتهى: الإجماع عليه «۲»، و كرهه الشيخ فى الجمل «۳» و القاضى فى المهذب «۴» و شرح جمل العلم و العمل «۵»، و لعلّه للأصل، مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا؛ لاختصاصه بالظواهر، و قد تعطى عبارتا النهاية «۶» و المبسوط «۷» الحرمة و إن اضطر إليه.

## ه: النظر فى المرآة على رأى

وفاقا للتهذيب «۸» و المبسوط «۹» و النهاية «۱۰» و المقنع «۱۱» و الكافى «۱۲» و السرائر «۱۳» و الاقتصاد «۱۴» و الجامع «۱۵»؛ للأخبار الصحيحة «۱۶». و فى حسن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: فإن نظر فليلبّ «۱۷».

و فى الجمل و العقود «۱۸» و الوسيلة «۱۹» و المهذب «۲۰» و الغنية «۲۱» و النافع: إنّه مكروه «۲۲»، و كذا الخلاف «۲۳»، و لكنه يحتمل إرادة الحرمة.

**و: الإدهان بالدهن مطلقا**

كان فيه طيب أو لا اختيارا كما فى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۳۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۸ س ۳.

(۳) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۲ ذيل الحديث ۱۰۲۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۱۱) المقنع: ص ۷۳.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۴ ب ۳۴ من أبواب تروك الإحرام.

(۱۷) المصدر السابق ح ۴.

(۱۸) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۹) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۲۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۲۵.

(۲۲) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۲۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۹ المسألة ۱۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۵۶

المقنع «۱» و التهذيب «۲» و الخلاف «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و المصباح «۷» و مختصره و الوسيلة «۸».

و الشرائع «۹» و الجامع «۱۰»، لقوله صلى اللّه عليه و آله: الحاج أشعث أغبر «۱۱»، و فى خبر آخر:

سئل عليه السلام ما الحاج؟ فقال: الشعث التّفل «۱۲».

و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «۱۳». و فيما مرّ من حسن معاوية: لا

تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن «۱۴»، و ظاهر الخلاف الإجماع «۱۵»، و صريح المفيد إباحة غير الطيب من الأدهان «۱۶»، و قد يظهر من الجمل و العقود «۱۷» و الكافى «۱۸» و المراسم «۱۹» للأصل، و احتمال حسن معاوية الكراهية للفظ «لا ينبغى».

و لما نصّ من الأخبار على جواز الأدهان بها بعد الغسل قبل الإحرام، كصحيح الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم. قال: فأدهنا عنده بسليخة بان «۲۰»، و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما

---

(۱) المقنع: ص ۷۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۱) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۱۱۰.

(۱۲) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۹۶۷ ح ۲۸۹۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۵ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۹) المراسم: ص ۱۰۶.

(۲۰) سليخة بان: «السليخة: نوع من العطر، كأنه قشر منسلخ. و البان: شجر، و لحب ثمره دهن طيب» (مجمع البحرين: ج ۲ ص ۴۳۴).



يغتسل للإحرام، و أنّه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر «۱».

و صحيح هشام بن سالم سأله عليه السلام عن الدهن بعد الغسل للإحرام، فقال: قبل و بعد و مع، ليس به بأس «۲». فإن الظاهر بقاؤه عليه إلى الإحرام و تساوى الابتداء و الاستدامة.

و قد يمنع الأمران، و يعضد منع الأوّل صحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن

يغتسل للإحرام أو بعده، و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى «۳».

و الأدهان بما فيه طيب و إن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى ما بعد الإحرام كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷»، و يعطيه كلام الخلاف؛ لحرمة الطيب ابتداء و استدامة «۸». و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى و صحيحة: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم «۹».

و فى الجمل العقود «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و المهذب «۱۲» الكراهية؛ لجوازه ما دام محلا، غايته وجوب الإزالة «۱۳» فورا بعد الإحرام.

و لو لم تبق رائحته أو استعمل مالا رائحة له جاز و إن بقيت عينه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۶ ب ۳۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) المصدر السابق: ح ۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۱ المسألة ۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۳) فى خ: «ازالته».



للأصل، و اختصاص المنع من الأدهان بحال الإحرام، و إطلاق الأخبار باستعمالها قبله، إلّا ما سمعته الآن من خبر ابن مسلم مع تضمّنه الكراهية و احتماله الدهن الطيب.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى: الإجماع على الجواز من غير اشتراط؛ لزوال عينه «۲»، و اشترطه بعضهم للخبر، و التسوية بين الابتداء و الاستدامة.

و يجوز للمحرم أكل ما ليس بطيب منه كالسمن و الشيرج اختيارا؛ للأصل و الإجماع كما فى التذكرة «۳»، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «۴» و الدروس «۵».

## ز: إخراج الدم اختيارا على رأى

وفاقا للمقنعة «۶» و جمل العلم و العمل «۷» و المراسم «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و الاستبصار «۱۱» و التهذيب «۱۲» و

الاقتصاد «۱۳» و الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و السرائر «۱۶» و المهذب «۱۷» و الجامع «۱۸» لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة، لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۳۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۷ س ۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۲۱.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ مسألة ۹۰.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۵ درس ۹۹.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۸) المراسم: ص ۱۰۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۱۰.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۳ ذيل الحديث ۱۰۴۶.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.



يستطيع الصلاة «۱».

و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: لا، إلّا أن لا يجد بدا فليحتجم، و لا يحلق مكان المحاجم «۲». و خبر الحسن الصيقل عنه عليه السلام فى المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن يخاف التلف، و لا يستطيع الصلاة، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به «۳».

و إن كان الإدماء بحك الجلد لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: و يحك الجسد ما لم يدمه «۴» و صحيح معاوية بن عمّار: سأله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۵». و اقتصر عليه فى الاقتصاد «۶» و الكافى «۷»، كما ليس فى الاستبصار إلّا الاحتجام «۸».

أو السواك لحسن الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، و لا يدمى «۹». و اقتصر عليهما القاضى «۱۰»، و فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴» ذكرهما مع الاحتجام خاصة. و فى المقنعة معه و الاقتصاد و فيها: لا- يحتجم و لا يفتصد إلّا أن يخاف على نفسه التلف «۱۵»، و فى جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الافتصاد و حكّ الجلد

حتى يدمى خاصة «۱۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۳ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۴ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۳ باب ۱۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸ و ۴۷۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶ و ۵۴۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۵) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۶۰

و فى الخلاف «۱» و النافع: كراهية الاحتجام «۲»، و فى المصباح «۳» و مختصر كراهيته و الفصد، و فى الجمل و العقود «۴» و الوسيلة كراهية الإدماء بالحك أو السواك «۵»، و لم يذكر فيهما غيرهما. و الشرائع يحتمل كراهية إخراج الدم مطلقا، و كراهية الإدماء بالحك أو السواك خاصة «۶»، كلّ ذلك للأصل، و إطلاق نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۷».

و صحيح معاوية بن عمّار سأله عليه السلام المحرم يستاك؟ قال: نعم، قال: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو [من] السنّة «۸». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه «۹».

## ح: قص الأظفار

للأخبار «۱۰»، و إجماع علماء الأمصار كما فى التذكرة «۱۱» و المنتهى «۱۲»، إلّا أن تؤذيه فيقصّ و يكفّر، لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار فى الصحيح إذ سأله عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقلّمها، و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام «۱۳».

و فى حكم القصر الإزالة بغيره، و فى حكم الكلّ البعض كما فى التذكرة «۱۴»

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۵ المسألة ۱۱۰.

(۲) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۴ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۸ ب ۷۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۴ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۴ س ۳۴.

(۱۳) الكافي: ج ۴ ص ۳۶۰ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۷.



و المنتهى «۱» و غيرهما. و فيهما: انّه لو انكسر ظفره كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء، لأنّه يؤذيه و يؤلمه، و استشكل فيهما فى الفدية حينئذ من الخبر، و من أصل البراءة، و كونه كالصيد الصائل. و قطع بأنّه إن احتاج إلى مداراة قرحه و لا يمكنه إلّا بقص ظفره قصه و عليه الفدية، لأنّه أزال ما منع من ازالته لضرر فى غيره كما لو حلق رأسه لضرر القمل «۲».

و قال الحسن: من انكسر ظفره فلا يقصه، فإن فعل أطعم مسكينا فى يده «۳»، و هو أقرب إلى الخبر.

## ط: إزالة الشعر

عن الرأس أو اللحية أو غيرهما بالحلق أو القص أو النورة أو غيرها للنصوص «۴»، و إجماع العلماء كما فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و كونها ترفّها. و إن قلّ حتى شعرة أو جزء شعرة، لنطق الأخبار بلزوم الفدية بسقوط شىء من الشعر. و يجوز مع الضرورة بالنصوص و الإجماع، كما لو آذاه القمل، أو القروح، أو نبت الشعر فى عينيه، أو نزل شعر حاجبه فغطّى عينه، أو احتاج إلى الحجامة المفتقرة إليه أى الإزالة، و لكن لا يسقط بشىء من ذلك الفدية للنصوص، إلّا فى الشعر النابت فى العين و الحاجب الذى طال فغطّى العين. ففى المنتهى «۷» و التحرير «۸» و التذكرة «۹» و الدروس: أن لا فدية لإزالتهما، لأنّ الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل «۱۰».

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۵ س ۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۹، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۵ س ۳.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۱۶۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۳ ب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۸ س ۱۱.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۳ س ۱.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۳ س ۲۷.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۲۵.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۸ س ۳۲.

(۱۰) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۸۳ درس ۱۰۱.



و لو قطع عضوا کان علیه شعر أو ظفر لم یتعلّق بزوالهما شیء، وفاقا للتذکرة «۱» و المنتهی «۲» لخروجه عن مفهوم إزالتهما عرفا فضلا عن القص و القلم و الحلق و النتف.

## ی: و لا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر و الحشیش

النابتین فی الحرم بالنصوص «۳» و الإجماع، و لا خلاف فی جواز قطعهما فی الحل للمحرم و غیره، و لا فی عموم حرمة قطعهما فی المحرم لهما، و النصوص ناطقة بالأمرین.

و القطع یعم القلع و قطع الغصن و الورق و الثمر، و الأمر کذلک لعموم نحو خبر ابن مسلم سأل أحدهما علیه السلام المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم؟ قال: نعم، قال: فمن الحرم؟ قال: لا «۴»، و قول الصادق علیه السلام فی صحیح حریز: کلّ شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته «۵». و قوله صلی اللّه علیه و آله:

لا یختلی خلاها و لا یعضد شجرها «۶».

و فی التذکرة «۷» و التحریر «۸» و الدروس جواز قطع الیابس «۹»، فإنه کقطع أعضاء المیتة من الصید.

قلت: لکن النصوص عامة خلالا یختلی خلاها، قال فی التذکرة: نعم لا یجوز قلعه، فان قلعه فعلیه الضمان، لأنّه لو لم یقلع لنبت ثانیا، ذکره بعض الشافعیة، و لا بأس به «۱۰»، انتهی.

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۸ س ۱۸.

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۳ س ۳۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۶) عوالی اللآلی: ج ۱ ص ۴۴ ح ۵۶.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۵.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۸.

(۹) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۸۹ درس ۱۰۲.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱.



و فی المنتهی: لا بأس بقطع الیابس من الشجر و الحشیش، لأنّه میّت، فلم یبق له حرمة «۱»، انتهی. و لعل الأمر مختلف، فقد ینبت الیابس إن لم یقلع و قد لا ینبت، و لا اختلاف بین قولیه. ثمّ فیهما «۲» و فی التحریر: یجوز أخذ الکماة و الفقع من الحرم، لأنّه لا أصل له، فهو کالثمرة الموضوعة علی الأرض «۳».

قلت: یمکن أن یقال: لا یشمله الشجر و لا الحشیش، و فیهما أیضا: انّه إن انکسر غصن أو سقط ورق بغیر فعل آدمی جاز الانتفاع به قطعا «۴».

و فی التذکرة «۵» و المنتهی «۶» إجماعا، لأنّ المحرّم علیه هو القطع، و إن کان بفعل آدمی، فالأقرب ذلک و إن کان هو الجانی. و من العامة من حرّمه قیاسا علی الصید المذبوح فی الحرم «۷»، و الفرق واضح لوجود النصّ فی الصید و افتقار حلّه إلی أهلیة الذابح و ذبحه بشروط، و سمعت قوله علیه السلام فی صحیح حریز: کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین «۸»، و کذلک حسنه، فیحتمل حرمة استعمال مثل ذلک.

ثمّ المحرّم کل شیء و حشیش فی الحرم إلّا أن ینبت فی ملکه کما فی المبسوط «۹» و الشرائع «۱۰» و النافع «۱۱»، لصحیح حمّاد بن عثمان سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقلع الشجرة من مضربه أو داره فی الحرم، فقال: إن کانت الشجرة لم تزل قبل أن یبنی الدار أو یتخذ المضرب فلیس له أن یقلعها، و إن کانت طرأت

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۸.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۶، و منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۹.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۹.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۶. منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۱۰.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۷.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۱۰.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۶۶، الشرح الکبیر: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۵.



علیه فله قلعها «۱». و خبره أیضا عنه علیه السلام فی الشجرة یقلعها الرجل من منزله فی الحرم، قال: إن بنی المنزل و الشجرة فیه فلیس له أن یقلعها، و إن کانت نبتت فی منزله و هو له فلیقلعها «۲».

و لما اختص المنزل اقتصر علیه فی التهذیب «۳» و التحریر «۴» و المنتهی «۵»، کما اختص الأوّل بالدار من مدر أو غیره و هی المنزل هنا، فاقتصر علیها فی النهایة «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و التلخیص «۱۰» و النزهة «۱۱».

ثمّ الخبران و هـذه الفتاوى يعم ما أنبته الإنسان فى ملكه أو أنبته اللّه فيه، بل الأخير ظهر منها. و نص فى المبسوط «۱۲» و التذكرة «۱۳» على ما أنبته اللّه فيه، فغيره أولى.

و اقتصر فى الغنية «۱۴» و الإصباح على ما غرسه الإنسان فى ملكه «۱۵». و فى الجمل و العقود: و لا يقلع شجرا نبت فى الحرم إلّا شجر الفواكه و الإذخر، و لا حشيشا إذا لم ينبت فى ملك الإنسان «۱۶». و ظاهره اختصاص ذلك بالحشيش.

و سمعت قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته «۱۷»، و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۴ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۰ ذيل الحديث ۱۳۲۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۲.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۶۱.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۹.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۱.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۰.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.



يعمّ ما أنبته فى ملكه أو غيره، و هو فتوى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و النزهة «۴» و المنتهى «۵».

و قيّده ابنا زهرة «۶» و البراج «۷» و الكيدرى «۸» بملكه، و لا فرق بين أن يكون من الجنس الذى من شأنه أن ينبته الآدميون- كشجر الفواكه- أو لا.

و إذا جعل «ملكه» فى الكتاب مصدرا، و كان المعنى كون النبات فى ملكه لما ينبت، عمّ الأمرين، أعنى: ما ينبت فى أرض مملوكة له، و ما أنبته فى أرض مباحة، فإنّهما فى ملكه أى مملوكان له.

و الثانى: ما ينبت فى الحل فى ملكه أو أرض مباحة فقلعه أو قطعة و غرسه فى الحرم كما نص عليه فى الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰». و ما نبت فى ملكه من الحرم فقلعه أو قطعه و غرسه فى غيره منه و ما كان بذرا فأنبته فى الحرم، و ما غصبه أو سرقة فغرسه فى الحرم كذلك، لعموم الخبر و الفتاوى، و لا يعمّه النبات فى ملكه.

و إلّا شجر الفواكه لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد و مرسل عبد الكريم: لا ينزع من شجر مكة إلّا النخل و شجر الفاكهة «۱۱». و قطع به الشيخ «۱۲» فى كتبه و الأكثر، و لم يستثن فى الاقتصاد «۱۳» سواه.

و فى الخلاف: الإجماع على نفى الضمان عمّا جرت العادة بغرس الآدمى له، نبت لغرسه أو لا «۱۴». و فى التذكرة: شجر الفواكه و النخل يجوز قلعه، سواء أنبته

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۴) نزهة الناظر: ص ۶۰.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۷ س ۳۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۱.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۱ ص ۲۲۳.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۷ المسألة ۲۸۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴، الجمل و العقود: ص ۱۳۴، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۸ المسألة ۲۸۰.



اللّه تعالى أو الآدميون، سواء كانت مثمرة كالنخل و الكرم أو غير مثمرة كالصنوبر و الخلاف «۱». فكأنه أراد بشجر الفواكه ما جرت العادة بغرسه توسعا.

و إلّا الإذخر كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و التهذيب «۵» و المهذب «۶» و الغنية «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و غيرها، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة- و هى البكرة التى يستقى بها من شجرة الحرم- و الإذخر «۱۲».

و فى خبر آخر له: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد، أن يختلى خلاه، و يعضد شجره إلّا الإذخر «۱۳».

و ما روى أنّه صلى اللّه عليه و آله قال لحرم مكة: لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط لقطتها إلّا

المعرّف، فقال العباس: يا رسول اللّه إلّا الأخر فإنّه للقبر و لسقوف بيوتنا. و فى خبر آخر: لصاغتنا و قبورنا. و فى خبر آخر: فإنّه لقينهم و لبيوتهم فقال صلى اللّه عليه و آله: إلّا الإذخر «۱۴». و فى التذكرة «۱۵» و المنتهى «۱۶» الإجماع، و يحتمله الغنية «۱۷».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۶.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۱ ذيل الحديث ۱۳۲۹.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۴ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۴ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۴) انظر صحيح مسلم: ج ۲ ص ۹۸۶ و ۹۸۸ ح ۱۳۵۳ و ۱۳۵۵ باختلاف.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۳.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۲.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۶۷

و إلّا النخل و إن خرجت عن شجر الفاكهة- كما قيل- لما سمعت من النص.

و إلّا عودتى المحالة كما فى التهذيب «۱» و الجامع «۲» لما سمعته، و فيه جهل و إرسال. و أطلق الحلبى حرمة قطع شجر الحرم و اختلاء خلاه «۳» من غير استثناء.

## يا: الفسوق

بالنصوص «۴» و الإجماع، و هو محرّم على كلّ مكلّف، و إنّما عدّ من محرّمات الإحرام، لخصوص نهى المحرم عنه فى الكتاب و السنّة.

و هو الكذب كما فى تفسير على بن إبراهيم «۵» و المقنع «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الاقتصاد «۹» و السرائر «۱۰» و الجامع «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و ظاهر المقنعة «۱۴» و الكافى «۱۵». و رواه الصدوق فى معانى الأخبار «۱۶» مسندا عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، و العياشى «۱۷» فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام و عن محمد

بن مسلم. و فی التبیان «۱۸» و مجمع البیان «۱۹» و روض الجنان: إنّه روایهٔ أصحابنا «۲۰». و فی فقه القرآن للراوندی: انّه روایهٔ بعض أصحابنا «۲۱».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۸۱ ذیل الحدیث ۱۳۲۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام.

(۵) تفسیر القمی: ج ۱ ص ۶۹.

(۶) المقنع: ص ۷۱.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۹) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۴) المقنعهٔ: ص ۳۹۸.

(۱۵) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۶) معانی الأخبار: ص ۲۹۴.

(۱۷) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۹۵ ح ۲۵۶.

(۱۸) التبیان: ج ۲ ص ۱۶۴.

(۱۹) مجمع البیان: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۲۰) تفسیر روح الجنان: ج ۲ ص ۱۱۷.

(۲۱) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۸۳.



و فی جمل العلم و العمل «۱» و المختلف «۲» و الدروس: إنّه الکذب و السباب «۳»، و حکی عن أبی علی «۴»، و به صحیح معاویهٔ بن عمّار عن الصادق علیهم السلام «۵». و فی الجمل و العقود: إنّه الکذب علی اللّه «۶». و فی المهذب «۷» و الغنیهٔ «۸» و الإصباح «۹» و الإشارهٔ «۱۰»: أنّه الکذب علی اللّه و رسوله أو أحد الأئمهٔ علیه السلام. و فی الغنیهٔ: إنّه عندنا کذلک «۱۱».

و فی المختلف: انّه لا حجّهٔ علیه، و إن تمسکوا بالأصل، فلا عبرهٔ به مع المنافی، و إن تمسکوا بأنّه المبطل للصوم فهو المحرّم هنا، منعنا الملازمهٔ «۱۲».

و فی التبیان: الأولی أن نحمله علی جمیع المعاصی التی نهی المحرم عنها «۱۳»، و تبعه الراوندی فی فقه القرآن «۱۴». ثمّ غلط الشیخ من خصّه بما یحرم علی المحرم لإحرامه و یحلّ له لو لم یکن محرما؛ بأنّه تخصیص بلا دلیل «۱۵».

و فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام: انّه الکذب و المفاخرة «۱۶». و جعله فی المختلف دلیل مختاره، لأنّ المفاخرة لا ینفک عن السباب، فإنها إنّما تتمّ بذکر فضائل نفسه و سلبها عن خصمه، و سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه، و هو

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۲) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۸۴.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۸۷ درس ۱۰۱.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۸۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۹) إصباح الشیعة: (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۶۰.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۱۲۸.

(۱۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۱۲) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۸۵.

(۱۳) التبیان: ج ۲ ص ۱۶۴.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۱۵) التبیان: ج ۲ ۱۶۴.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۶۹

معنی السباب «۱». و قال الحسن: هو الکذب و البذاء و اللفظ القبیح «۲».

## یب: الجدال

بالنصوص «۳» و الإجماع، و هو قول: لا و اللّه و بلی و اللّه کما فی تفسیر علی بن إبراهیم «۴» و المقنع «۵» و النهایة «۶» و المبسوط «۷» و الاقتصاد «۸» و الجمل و العقود «۹» و المهذب «۱۰» و السرائر «۱۱» و الغنیة «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و الإصباح «۱۵» و الإشارة «۱۶»، و الأخبار به کثیرة «۱۷».

و الجدال فی العرف: الخصومة، و هذه خصومة متأکّدة بالیمین، و الأصل البراءة من غیرها، و کأنّه لا خلاف عندنا فی اختصاص الحرمة بها، و حکی السیدان الإجماع علیه «۱۸».

و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصیغة کما هو ظاهر الأکثر للأصل، و الأخبار، کحسن معاویة بن عمّار سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقول: لا لعمری و بلی لعمری، قال: لیس هذا من الجدال، و إنّما الجدال: لا و اللّه و بلی و اللّه «۱۹».

و نحوه صحیحة و زاد فیه: و أمّا قوله: لا ها فإنما طلب الاسم، و قوله: یا هناه فلا

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۵.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام.

(۴) تفسير القمی: ج ۱ ص ۶۹.

(۵) المقنع: ص ۷۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۰.

(۱۶) إشارة السبق: ص ۱۲۸.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام.

(۱۸) الانتصار: ص ۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.



بأس به، و أمّا قوله: لا بل شانيک فإنه من قول الجاهلية «۱».

و ما رواه العياشی فی تفسيره عن محمد بن مسلم إنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم قال لأخيه: لا لعمری، قال: ليس هذا بجدال، إنّما الجدال لا و اللّه و بلی و اللّه «۲». و عنه عن أحدهما عليهما السلام مثله «۳».

ثمّ الأقرب كما فی التذكرة «۴» و المنتهی حصول الجدال بإحدی اللفظتين و عدم التوقّف عليهما «۵»، و به قطع فی التحرير «۶» و فی الانتصار «۷» و جمل العلم و العمل: انّه الحلف باللّه «۸»، و هو أعمّ من الصيغتين، و يؤيّده عموم لفظ الجدال، لكن لا فی خصومة، و احتمال الحصر فی الأخبار الإضافية و التفسير باللفظين التخصيص بالردّ المؤكد بالحلف باللّه لا بغيره.

و قول الصادق عليه السلام فی حسن معاوية: و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «۹»، و نحوه عدة أخبار «۱۰». و هی تحتمل التقييد باليمين التی هی جدال، و إنّما أطلقت، لأنّ المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها، و الفصل بين الصادقة و الكاذبة.

ثمّ ظاهر الكتاب و الدروس العموم لما يكون لخصومة و غيرها «۱۱». و قال الصادق عليه السلام لزيد الشحام فيما رواه الصدوق

فی معانی الأخبار: و الجدال هو قول

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۲) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۹۶ ح ۲۶۱.

(۳) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۹۵ ح ۲۵۹.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۵ س ۱۵.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۴۴ س ۳۲.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳۳.

(۷) الانتصار: ص ۹۵.

(۸) جمل العمل و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۱ ب ۱ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ۳.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

(۱۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۷۱

الرجل: لا و اللّه و بلی و اللّه و سباب الرجل الرجل «۱».

و فی دفع الدعوی الکاذبة بالصیغتین إشکال من العمومات و النصوص «۲» علی وجوب الکفارة فی الصادق، و من أنّه لا ضرر و لا حرج فی الدین، و ربّما وجب عقلا و شرعا، و هو الأقوی، و لا ینافیه وجوب الکفارة.

و قال أبو علی: ما کان من یمین یرید بها طاعة اللّه و صلة رحمه فمعفو عنها ما لم یدأب فی ذلک، قال فی المختلف: و هذا لا بأس به «۳».

## یج: قتل هوام الجسد

کما فی الشرائع «۴» و النافع «۵» کالقمل و غیره کالصئبان و البرغوث و القراد و الحلمة، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمّار: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفأرة «۶». و فی صحیح زرارة: یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابة «۷». و افتی الصدوق فی المقنع بمضمون الأوّل، و روی الثانی «۸».

و فی النهایة «۹» و السرائر: لا یجوز له قتل شیء من الدواب «۱۰». و فی الکافی:

إنّ ممّا یجتنبه المحرم قتل شیء من الحیوان عدا الحیة و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم یخف شیئا منه «۱۱».

و الدواب یشمل هوام الجسد، و کذا یشملها قول المبسوط: لا یجوز له قتل شیء من القمل و البراغیث و ما أشبههما «۱۲». و نصّ الأکثر علی خصوص القمل، و به

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۲۹۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۸) المقنع: ص ۷۵.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.



قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن أبى العلاء: المحرم لا ينزع القمل من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده «۱». فإنّه إذا لم يجز النزع فالقتل أولى، و إذا وجبت الكفارة بالقتل خطأ فعمدا أولى.

و خبر أبى الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم، قال: بئس ما صنع «۲». و حسن معاوية بن عمّار و صحيحة: سأل الصادق عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: لا شىء عليه فى القمل، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها «۳». إن كان «لا ينبغى» للتحريم. و صحيحة: سأله عليه السلام المحرم يحكّ رأسه فيسقط منه القملة و الثنتان، قال: لا شىء عليه و لا يعود «۴».

و أجاز ابن حمزة قتل القمل على البدن مع تحريمه إلقاءه عنه «۵»، و لعلّه للأصل، و ظهور «لا ينبغى» فى الكراهية، و عموم لا شىء عليه للعقاب و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس بقتل القملة فى الحرم و غيره «۶». و فى مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة فى الحرم «۷». و ليس فيهما ذكر للمحرم.

و فى المبسوط: لا يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شىء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۲ ب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۸ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۱ ب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۴ ب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

قلت: و ذلك لنصّ الأخبار على لزوم الفداء فى إلقائه، كصحيح حماد بن عيسى: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاما «١» و نصّ بعضها على أنّه لا شىء عليه فى قتله، كصحيح معاوية و حسنه المتقدمين، فليحمل خبر الحسين بن أبى العلاء على الاستحباب أو القتل بالإزالة عن البدن أو بعدها «٢» كما أشار إليه المفيد «٣».

و أمّا خبر أبى الجارود أنّه: حكّ رأسه و هو محرم فوقعت قملة فسأله عليه السلام فقال: لا بأس، قال: أىّ شىء تجعل على فيها؟ قال: و ما أجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شىء «٤». فمع الضعف لم يتعمّد الإلقاء. و ليس فى الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المصباح «٧» و مختصره و الغنية «٨» و المهذب إلّا إزالة القمل عن نفسه دون قتله. لكن زاد القاضى حرمة قتل البراغيث و البق و ما أشبه ذلك إذا كان فى الحرم، و جوّزه فى غيره «٩».

و قال ابن زهرة: يحرم عليه أن يقتل شيئا من الجراد و الزنابير مع الاختيار، فإمّا البق و البراغيث فلا بأس أن يقتل فى غير الحرم «١٠». و كذا قال ابن سعيد: لا يقتل المحرم البق و البرغوث فى الحرم، و لا بأس به فى الحل، مع إطلاقه قبل ذلك حرمة قتل القمل و البرغوث عليه «١١».

و يجوز له النقل لهوام الجسد من عضو إلى آخر للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨ ب ١٥ من أبواب بقيّة كفارات الإحرام ح ٧.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٣.

(٩) المهذّب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٤ و ١٩٣.



يضره «١». و اشترط أن لا يكون النقل معرضا للسقوط، و أن يكون المنقول إليه كالمنقول عنه أو أحرز.

و لا يجوز الإلقاء للقمل عن الجسد، قال ابن زهرة: بلا خلاف أعلمه «٢» و ينصّ عليه ما مرّ من خبر الحسين بن أبى العلاء، «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة فإنّها من جسده «٤».

و يعضده أخبار أخر، و ما أوجب منها الفداء فى إلقائه، كصحيح حمّاد «٥» و ابن مسلم «٦» المتقدمين.

و أمّا خبر مرة مولى خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: ألقوها أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة «٧». فبعد التسليم يمكن تقييده بالإيذاء.

و أمّا إلقاء غيره من الهوام، فحرّمه المصنف، لأنّ قتلها إنّما حرّم للترفّه بفقدها لا لحرمتها، و قد يمنع إلّا القراد و الحلم و هى كبار القردان، قيل: أو صغارها، و عن الأصمعى: أوّل ما يكون القراد يكون قمقاما، ثمّ جمنانا، ثمّ قرادا ثمّ حلما «٨».

و أمّا جواز إلقائهما عن الجسد فللأصل و الضرر، و لأنّهما ليسا من هوامه، و صحيح معاوية المتقدم، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن وجدت علىّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ فقال: نعم، و صغار لهما أنّهما رقيا فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية الكفارات ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقيّة الكفارات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٨) نقله عنه فى تهذيب اللغة: ج ٥ ص ١٠٨ مادة «حلم».



غير مرقاهما «١». و استثناؤهما منقطع، فإنّهما ليسا من هوام جسد الآدمى، إلّا أن يريد بالجسد أعم منه و بالقائهما إلقائهما عن البعير كما فى السرائر «٢» و الجامع «٣»، و يحتمله كلام النافع «٤» و الشرائع «٥»؛ للأصل و خبر أبى عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يعالج و بر الجمل، فقال: يلقى عنه الدواب و لا يدميه «٦» و ظاهره الدود.

و الأقوى ما فى التهذيب «٧» من جواز إلقاء القراد عن البعير دون الحلم للأخبار الكثيرة بلا معارض، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمة «٨». و فى حسن حريز: إنّ القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا يلقيها و ألق القراد «٩».

## يد: لبس المخيط للرجال

بلا خلاف كما فى الغنية «١٠» و المنتهى «١١» و فى التذكرة عند علماء الأمصار «١٢»، و فى موضع آخر من المنتهى: أجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم «١٣».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه، و لا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، و لا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعل «١٤».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.

(٤) المختصر النافع: ص ٨٤.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۸ ذيل الحديث ۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۵ ب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۱ س ۳۲.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۲۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۱ س ۲۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۴- ۱۱۵ ب ۳۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۱ و ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۷۶

و عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنّه سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلّا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفّين، و ليقطعهما أسفل من الكعبين «۱». و تقدم اشتراط لبس القباء بالاضطرار و النكس و عدم إدخال اليدين فى الكمّين.

قال فى التذكرة: و قد ألحق أهل العلم بما نصّ النبى صلى اللّه عليه و آله ما فى معناه: فالجبة و الدراعة و شبهها ملحق بالقميص، و التبان و الران و شبهها ملحق بالسراويل، و القلنسوة و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفازان و شبهها مساو للخفّين.

قال: إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة و غيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج و المعقود كجبة اللبد و الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته إياه فى المعنى من الترفّه و التنعم. «۲».

قلت: بل لعموم لفظ الخبرين، إذا ليس فيهما اشتراط بالخياطة إلّا فيما له أزرار.

قال الشهيد: يجب ترک المخيط على الرجال و إن قلّت الخياطة فى ظاهر كلام الأصحاب و لا يشترط الإحاطة، و يظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيّد المخيط بالضام للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط و التدثر «۳»، انتهى.

و يأتى فى آخر الكتاب جواز التوشح به على إشكال.

و لا يتمّ الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع ممّا له أزرار؛ لجواز كونه للضم، كما يعطيه قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى «۴» و يعقوب بن شعيب «۵» و صحيح الحلبى «۶» فى الطيلسان المزرور: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه. و يرشد إليه ما مرّ من طرح

---

(۱) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۶ درس ۹۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

القميص على العاتق إن لم يكن له رداء و القباء منكوسا من غير إدخال اليدين فى الكمين، و قال أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوبا يتدرّعه «۱».

و المشهور اختصاص الحرمة بالرجال. و النساء فليلبسن ما شئن من المخيط عدا القفازين للأصل، و الأخبار كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص، أ يزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟ قال:

نعم، لا بأس به «۲». و قوله عليه السلام فى صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «۳». و لأبى عيينة إذ سأله عمّا يحلّ للمرأة المحرمة أن تلبس: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير «۴».

و لمحمد بن على الحلبى إذ سأله عن لبسها السراويل؟ قال: نعم، إنّما يريد بذلك الستر «۵». و فى صحيح ابن سنان: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة «۶».

و أمّا حرمة القفازين فللأخبار «۷» و الإجماع كما فى الخلاف «۸» و الغنية «۹»، و القفّازين كرمّان، ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها و رجليها، كذا قاله بنو دريد «۱۰» و فارس «۱۱» و عبّاد.

و قال الأزهرى: قال شمر: القفازان شيء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۳ ب ۵۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۵ ب ۵۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱ ب ۳۳ من أبواب الإحرام.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۴ المسألة ۷۳.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۰.

(۱۰) جمهرة اللغة: ج ۳ ص ۱۲ مادة «قفز».

(۱۱) معجم مقاييس اللغة: ج ۵ ص ۱۱۵ مادة «قفز».



يغطّى أصابعها و أيديها مع الكف [يعنى كما يلبسه حملة الجوارح من البازى و نحوه كما قاله النعودى و غيره] «۱» و قال خالد بن جنبة: القفازان تقفزهما المرأة إلى كعوب المرفقين، فهو سترة لها، و إذا لبست برقعها و قفازها و خفها فقد تكنّنت، و القفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة و ظهارة من الجلود و اللبود «۲»، انتهى.

و فى الصحاح: انّه شيء يعمل لليدين يحشّى بقطن، و يكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها «۳».

و حرم فى النهاية عليهن لبس المخيط عدا السراويل و الغلالة إذا كانت حائضا، قال: و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء، و الأصل ما قدمناه «۴».

و كذا المبسوط «۵» فى موضع إلّا فى القميص، و ظاهره ارتضاء الرخصة فيه، و لم ينصّ فى الجامع إلّا على جواز السراويل لهن و

الغلالة للحائض «۶».

و المستند عموم المحرم فی خبر النهی لهن، و الخطاب لکلّ من یصلح له، و هو ممنوع.

و فی الشرائع «۷» و التذکرة «۸» و المنتهی: الإجماع علی جواز لبس الحائض للغلالة «۹». و فی المنتهی: انّه لا یعلم خلافا فی جواز لبسهن السراویل «۱۰». و فی موضع آخر من المبسوط: جواز لبس المخیط لهن بلا تخصیص «۱۱».

و قال ابن إدریس: و الأظهر عند أصحابنا أنّ لبس الثیاب المخیطة غیر محرم

---

(۱) ما بین المعقوفین زیادة من ط و جواهر الکلام و الظاهر انّه من کلام المؤلف لخلو تهذیب اللغة عنه.

(۲) تهذیب اللغة: ج ۸ ص ۴۳۷ مادة «قفز».

(۳) الصحاح: ج ۳ ص ۸۹۲ مادة «قفز».

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۵- ۴۷۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۱۳.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۳ س ۱۴.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۱.



للنساء، بل عمل الطائفة و فتواهم و إجماعهم علی ذلک، و کذلک عمل المسلمین «۱».

و فی التذکرة: یجوز للمرأة لبس المخیط إجماعا، لأنّها عورة و لیست کالرجال «۲». و کذا المنتهی «۳»، و ذلک لانعقاد الإجماع بعد الشیخ أو عدم الاعتداد بخلافه، و لذا عقّب ذلک فی المنتهی بقوله: و لا نعلم فیه خلافا إلّا قولا شاذا للشیخ لا اعتداد به «۴».

و استدلّ فی المختلف علی جوازه بالإجماع مع نقل خلافه «۵». و فی موضع من المنتهی، و قال بعض منا شاذ لا یلبس المخیط، و هو خطأ «۶».

ثمّ المخیط کلّه حرام علی الرجال موجب للفدیة، و لو فی الضرورة إلّا السراویل فیجوز لبسه لفاقد الإزار بإجماع العلماء کما فی التذکرة «۷»، و للأخبار کخبری معاویة بن عمّار «۸» المتقدمین، و قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر حمران: المحرم یلبس السراویل إذا لم یکن معه إزار «۹».

و فی المنتهی: لا نعلم فیه خلافا و لا فداء علیه فیه «۱۰». قال فی التذکرة عند علمائنا «۱۱»، و فی المنتهی: انّه اتفق علیه العلماء إلّا مالکا و أبا حنیفة «۱۲»، و استدلّ علیه فیهما «۱۳». مع ذلک بما فی الخلاف من الأصل مع خلو الأخبار عن الفدیة «۱۴».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۱۲.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۳ س ۱۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۳ س ۱۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۱۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۵ ب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۳ ب ۵۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۸.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۶.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۰.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۷.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۸۰

قلت: إن ثبت الإجماع فهو الحجة، و إلّا عمّه دليل الوجوب، إلّا فى الكفارات إن شاء اللّه.

و فى الغنية «۱» و الإصباح: انّه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق و يجعل كالمئزر، و أنّه أحوط «۲». و فى الخلاف: لا يلزمه فتقه للأصل و خلو الأخبار عنه «۳».

قلت: و على الفتق يخرج عن المخيط، و لا يتقيد بالضرورة، و لا يحتمل أن يكون فيه الفداء.

و يحرم على الرجل كلّ مخيط اختيارا و إن قلّت خياطته إلّا الطيلسان المزرّر و لا يزره فيجوز له لبسه كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و المقنع «۸» اختيارا، كما يظهر منها و من الكتاب و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير «۱۱»، و أظهر منها الدروس «۱۲» للأصل، و ما مرّ من خبرى معاوية «۱۳»، فإنّهما جوّزا لبس ما له أزرار إذا نكسه و أطلقا. و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: فى كتاب على عليه السلام: لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره، قال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه «۱۴».

و فى الإرشاد: و لا يزر الطيلسان لو اضطر إليه «۱۵». و قد يشعر باشتراط

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۹.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۹.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۸) المقنع: ص ۷۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۱۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۹.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۱.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۴ درس ۹۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۵ ب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۸۱

الضرورة فى لبسه.

و الطيلسان: بفتح الطاء و اللام، و أجيز فى العين «۱» و المحيط كسر اللام. و قال الجوهرى: و العامة تقول: الطيلسان بكسر اللام «۲».

قلت: و حكى ضمّ اللام أيضا.

و قال الأزهرى: لم أسمع الطيلسان بكسر اللام لغير اللبث- يعنى ما فى العين- قال: و لم أسمع فيعلان بكسر العين، و إنّما يكون مضموما كالخيزران و الجيسمان، و لكن لمّا صارت الكسرة و الضمّة أختين و اشتركتا فى مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمّة «۳».

و فى العين أيضا: لم يجىء فيعلان مكسورة غيره، و أكثر ما يجىء فيعلان مفتوحا أو مضموما، و فى مواضع دخلت الضمة مدخل الكسرة «۴». و هو معرب «تالشان» كما فى مغرب المطرزى و معربة و تهذيب الأزهرى «۵».

و قال المطرزى: و هو من لباس العجم مدوّر أسود، قال: و عن أبى يوسف فى قلب الرداء فى الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه، فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصة أى كساء يثقل قلبها، حوّل يمينه على شماله. قال: و فى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها قطن و سداها صوف.

**يه: لبس الخفّين و كلّ ما يستر ظهر القدم اختيارا**

كما فى الاقتصاد «۶» و الجمل و العقود «۷» و الوسيلة «۸» و المهذب «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱»،

---

(۱) العين: ج ۷ ص ۲۱۴ مادة «طلس».

(۲) الصحاح ج ۳ ص ۹۴۴ مادة «طلس».

(۳) تهذيب اللغة: ج ۱۲ ص ۳۳۳ مادة «طلس».

(۴) العين: ج ۷ ص ۲۱۴ مادة «طلس».

(۵) تهذيب اللغة: ج ۱۲ ص ۳۳۳ مادة «طلس».

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.



لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و لا تلبس سراويل إلّا أن يكون لك إزار، و لا خفين إلّا أن يكون لك نعلان «۱».

و فى صحيح الحلبى: أى محرم هلكت نعلاه، فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما «۲».

و لاختصاصهما و غيرهما بالخف و الجورب اقتصر عليهما فى المقنع «۳» و التهذيب «۴»، و فى النهاية اقتصر على الخف «۵». و فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و الجامع «۸» على الخف و الشمشك. و لم يتعرّض لشىء من ذلك فى المصباح و مختصره، و لا فى الكافى، و لا فى جمل العلم، و العمل و لا فى المقنعة، و لا فى المراسم، و لا فى الغنية.

و لا- يحرم عندنا إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه، و إلّا لم يجز لبس النعل، و أوجب أحمد «۹» قطع القيد منه و العقب، و لا- الستر بغير اللبس كالجلوس، و إلقاء طرف الإزار و الجعل تحت ثوب عند النوم و غيره للأصل، و الخروج عن النصوص و الفتاوى.

و هل يعمّ التحريم النساء؟ ظاهر النهاية «۱۰» و المبسوط العموم «۱۱»، و أظهر منهما الوسيلة «۱۲» لعموم الأخبار «۱۳» و الفتاوى. و خيرة الشهيد العدم، و حكاه عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) المقنع: ص ۷۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴ ذيل الحديث ۲۵۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۶ المسألة ۷۶ و ۷۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۷۳.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام.



الحسن «۱» للأصل، و إرشاد إباحة السراويل و تعليلها بالستر إليه، و ممّا مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح العيص: تلبس ما

شائت من الثياب «۲»، إن دخل نحو الخف فى الثياب، و الأخبار «۳» بأنّ إحرامها فى وجهها.

و يجوز له لبس الخفّين إذا اضطر إليه إجماعا و إن كان عليه الفدية كما يأتى، و قد نصّ عليه الخبران و غيرهما، و إذا جاز لبسهما فالجورب و المداس و الشمشك أولى.

و فى المبسوط: لا يلبس الشمشك على حال «۴»- يعنى و لا ضرورة- فإنّه ذكره عند ما ذكر لبس الخفّين للضرورة، و نحوه الوسيلة «۵»، و كأنّهما يريد انه من غير شق الظهر.

و لا يجب أن يشقهما فى ظهر القدمين لو اضطر إليهما كما فى المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸» لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: له أن يلبس الخفّين إذا اضطر إلى ذلك، و ليشق عن ظهر القدم «۹».

و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ابن مسلم فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، لكن يشق ظهر القدم «۱۰»، و للاحتياط، و حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة، و لا ضرورة إذا أمكن الشق، و هو خيرة المختلف «۱۱».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۵ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۱.



على رأى وفاقا لإطلاق المقنع «۱» و النهاية «۲» و التهذيب «۳» و المهذب «۴» و صريح السرائر «۵» و الشرائع «۶» للأصل، و ضعف الخبرين، و إطلاق صحيح الحلبى المتقدم، و صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم، و الخفّين إذا اضطر إليهما «۷». و للإجماع على ما ادعاه ابن إدريس «۸»، و يظهر نحوه من الشرائع لقوله، و هو يعنى القول بالشق متروك «۹»، و كذّبه المصنّف فى المنتهى للخلاف و الخبرين «۱۰».

و فى الخلاف: من لا يجد النعلين لبس الخفين و قطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين على جهتهما، و به قال ابن عمر، و النخعى، و عروة بن الزبير، و الشافعى، و أبو حنيفة، و عليه أهل العراق، و قال عطاء و سعيد بن مسلم القداح: يلبسهما غير مقطوعين و لا شىء عليه، و به قال أحمد بن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأظهر، دليلنا أنّه إذا لم يلبسهما إلّا مقطوعين، فلا خلاف فى كمال إحرامه، و إذا لبسهما كما هما فيه الخلاف، و روى ابن عمر أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين و ليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، و هذا نصّ، و أمّا الرواية الأخرى فقد ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره «۱۱»- يعنى التهذيب- انتهى.

و قال أبو على: لا يلبسهما إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما من أسفل

---

(۱) المقنع: ص ۷۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴ ذيل الحديث ۲۵۳.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ السطر الأخير.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۶ المسألة ۷۵.



الكعبين «۱». و قال ابن حمزة: شقّ ظاهر القدمين، و إن قطع الساقين كان أفضل «۲».

قلت: و أرسل فى بعض الكتب عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى الخف أن يلبس خفّا دون الكعبين «۳». و كان الشيخ أراد إهمال القطع فى أخبارنا، و هو دليل عدم الوجوب إذا كان فى مقام البيان.

و قطع المصنف فى التحرير «۴» و موضع من التذكرة «۵» و المنتهى «۶» بوجوب هذا القطع، و جعله فى موضع آخر من المنتهى أولى خروجا من الخلاف و أخذا باليقين «۷». و ظاهر التذكرة و المنتهى أنّ الشقّ المتقدم هو هذا القطع.

فقال فى المنتهى فى تروك الإحرام: و هل يجب عليه شقّهما أم لا؟ ذهب الشيخ إلى شقّهما، و به قال عروة بن الزبير و مالك و الثورى و الشافعى و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأى، و قال ابن إدريس: لا يشقّهما، و رواه الجمهور عن على عليه السلام، و به قال عطاء و عكرمة و سعيد بن سالم، و عن أحمد روايتان كالقولين.

و احتج الشيخ بخبر ابن عمر و خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام، و احتج ابن إدريس، و أحمد بحديث ابن عباس و جابر: من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، و فيه ما تعرّض له فى مسائل ثوبى الإحرام من أنّه مطلق، و الأوّلان مقيّدان، و بقول على عليه السلام: قطع الخفّين فساد يلبسهما كما هما رواه الجمهور، قال:

و لأنّه ملبوس أبيح لعدم غيره، فلا يجب قطعه كالسراويل.

و فيه مع أنّه قياس ما ذكره فى بحث ثوبى الإحرام من الافتراق بأنّ السراويل

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۱.

(۲) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۳۰۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۳۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۸۶

لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفّين. قال: و لأنّ قطعه لا يخرجه عن حالة الخطر، فإن لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح، و لأنّ فيه إتلافا لماليته، و قد نهى النبى صلى اللّه عليه و آله: عن إضاعة المال.

قال: و عن عائشة: أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله رخّص للمحرم أن يلبس الخفّين و لا يقطعهما، و كان ابن عمر يفتى بقطعهما، قالت صفيّة: فلمّا أخبرته بحديث عائشة رجع، قال: قال بعضهم: و الظاهر أنّ القطع منسوخ، فإنّ عمرو بن دينار روى الحديثين معا، و قال: انظروا أيّهما كان قبل، قال الدار قطنى: قال أبو بكر النيسابورى حديث ابن عمر: قيل: لأنّه قد جاء فى بعض رواياته، قال: نادى رجل يا رسول اللّه، و هو فى المسجد- يعنى بالمدينة- فكأنّه كان قبل الإحرام، و فى حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، فدلّ على تأخّره عن حديث ابن عمر فكان ناسخا «۱»، انتهى.

و كذا فى بحث لبس ثوبى الإحرام ذكر أنّه يقطعهما إلى ظاهر القدم كالشمشكين، و استدلّ عليه بالخبرين، و ذكر خلاف ابن إدريس «۲»، و نحو ذلك التذكرة «۳» فى الموضعين و كلام ابن حمزة «۴» صريح فى المغايرة.

و اعلم أنّه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفّين و لا مقطوعين إلى ظهر القدم كما نصّ عليه فى الخلاف «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸»؛ لكونه

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۳۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳۰ و ص ۳۳۲ س ۴۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۵- ۲۹۶ المسألة ۷۵ و ۷۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۹ و ۴۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۶ و ۲۹.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۸۷

حينئذ كالجورب و الشمشك، و كذا إذ أوجب الشقّ فوجد نعلين لم يجز لبس خفّين مشقوقين، إذ لم يجوز فى الشرع لبسهما إلّا اضطرارا مع إيجاب الشق، نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى، كما فى الدروس «۱» لا متعيّنة.

## يو: لبس الخاتم للزينة

كما قطع به الأكثر، لخبر مسمع: سأل الصادق عليه السلام أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة «۲». و للتعليل بالزينة فى

الاكتحال بالسواد و النظر فى المرأة، و لم يذكر فى المقنع و لا الفقهية و لا فى جمل العلم و العمل و لا فى المصباح و لا مختصره و لا فى المراسم و لا الكافى. و كرهه ابنا سعيد فى النافع «٣» و الجامع «۴».

و لا يحرم لبسها للسنّة للأصل و مفهوم الخبر، و صريح نحو صحيح محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «۵».

و نحوه لبس الحلّى للمرأة غير المعتاد كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا كان للمرأة حلىّ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها «۹». و عليه يحمل قوله عليه السلام فى حسن الحلبى: المحرمة لا تلبس الحلىّ و لا المصبغات إلّا صبغا لا تردع «۱۰». و هذا الخبر فتوى المقنع «۱۱».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۱) المقنع: ص ۷۲.



و فى الاقتصاد «۱» و الاستبصار «۲» و التهذيب «۳» و الجمل و العقود «۴» و النافع «۵» و الجامع كراهيته «۶». و فى الشرائع: إنّ الأولى تركه «۷»، و ذلك للأصل و إطلاق نحو الأخبار الآتية فى جواز لبسها الحلىّ، و ضعف دلالة الخبرين؛ لكون دلالة الأوّل بالمفهوم.

أو كراهية المصبغات و لبسها للزينة و لو ما اعتادته كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و المقنعة «۱۱»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: المحرمة تلبس الحلّى كلّه إلّا حليا مشهورا للزينة «۱۲». و فى خبر الكاهلى: تلبس المرأة المحرمة الحلّى كلّه إلّا القرط المشهور و القلادة المشهورة «۱۳». و لإرشاد ما مرّ إليه، و كرهه ابن سعيد «۱۴» للأصل، و إطلاق نحو قوله عليه السلام فى خبر مصدق بن صدقة: تلبس المحرمة الخاتم من ذهب «۱۵».

و ليعقوب بن شعيب فى الصحيح: تلبس المسك و الخلخالين «۱۶».

و يجوز لها لبس المعتاد من الحلى إذا لم تقصد الزينة اتفاقا، و للأخبار «۱۷» و الأصل و لكن يحرم عليها إظهاره للزوج كما هو

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۱۰ ذيل الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۷۵ ذيل الحديث ۵۴.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۱۱) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۸۹

ظاهر النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و صريح الشرائع «۴»، لأنّه يهيج الشهوة، فربّما أدّى إلى الفساد.

و لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلىّ و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق و يحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و سيرها «۵».

و الخبر يعم الزوج و غيره، أمّا الأجانب فهم أولى، و أمّا المحارم فالأولى الستر عنهم عملا بعمومه.

## يز: الحناء للزينة على رأى

وفاقا للمقنعة «۶» و الاقتصاد «۷» فحرم فيهما الزينة مطلقا، لما مرّ من الأخبار، و خلافا للأكثر، و منهم المصنّف فى الإرشاد «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» بناء على الأصل. و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس «۱۲».

و أجاب فى المختلف بمعارضة الأصل بالاحتياط، و كان الأولى المعارضة بتلك الأخبار، و القول بموجب الخبر، فإنّا لا نحرّمه إلّا للزينة «۱۳». و قيل: الأحوط الاجتناب مطلقا «۱۴»، لحصول الزينة و تهيج الشهوة و إن لم يقصد.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۳۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۲۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۷.

(۱۴) مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۳۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۹۰

## يح: تغطية الرأس

أى ما فوق الوجه للرجل بالنصوص «۱» و إجماع العلماء كما فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» كلّا أو بعضا كما فيهما «۴» و فى التحرير «۵» و الدروس «۶»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر القداح: إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه «۷».

و لصحيح عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما؟ قال: لا «۸». و صحيح ابن سنان سمع أباه يسأل الصادق عليه السلام و قد آذاه حرّ الشمس، ترى أن استتر بطرف ثوبى؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك «۹».

نعم، رخّص فى عصابتى القربة و الصداع. و سأل ابن مسلم الصادق عليه السلام فى الصحيح عن المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم «۱۰».

و قال عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع «۱۱». و عمل بهما الأصحاب، ففى المقنع تجويز عصابة القربة «۱۲».

و فى التهذيب «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۷ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۲۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۲۸، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۴۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۲.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۹ درس ۱۰۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۰ ب ۵۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۳۹ ب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۱۲) المقنع: ص ۷۴.

(۱۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۰۸ ذیل الحدیث ۵۳.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۹۱

و التحریر «۱» و التذکرة «۲» و المنتهی تجویز التعصب لحاجة «۳»، و أطلق ابن حمزة التعصب «۴».

و یظهر من التذکرة «۵» و المنتهی «۶» التردد فی دخول الأذنین فی الرأس، و فی التحریر: إنّ الوجه دخولهما «۷».

و التغطیة محرّمة بأی شیء کان، بثوب أو عسل أو طین أو دواء أو حنّاء أو حمل متاع أو نحو طبق أو غیر ذلک و لو بالارتماس فی الماء أو غیره للعمومات، و خصوص نحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح حریز: لا یرتمس المحرم فی الماء «۸»، و هو کثیر، و للعامة خلاف فی الخضاب الرقیق «۹»، و آخر فی الطین «۱۰»، و آخر فی العسل و اللبن الثخین «۱۱»، و آخر فیما یحمله علی رأسه من متاع أو غیره «۱۲».

و فی المبسوط: من خضّب رأسه أو طیّنه لزمه الفداء کمن غطّاه بثوب بلا خلاف «۱۳».

و أجاز فی التحریر «۱۴» و المنتهی التلبید بأن یطلی رأسه بعسل أو صمغ لیجتمع الشعر و یتلبد، و لا یتخلله الغبار، و لا یصیبه الشعث، و لا یقع فیه الدبیب. و قال:

روی ابن عمر قال: رأیت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یهل ملبدا «۱۵». و حکاه فی التذکرة عن

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۳.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۴۲.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۳۱.

(۴) الوسیلة: ص ۱۶۳.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۲۷.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ ص ۱۲.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۱ ب ۵۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۹) المجموع: ج ۷ ص ۲۵۳.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۲۵۳.

(۱۱) المغنی لابن قدامهٔ: ج ۳ ص ۳۰۳، و الحاوی الکبیر: ج ۴ ص ۱۱۰.

(۱۲) المغنی لابن قدامهٔ: ج ۳ ص ۳۰۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۱۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۴.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۶.



الحنابلهٔ، و أجاز فیها «۱» و فی المنتهی الستر بالید «۲»، کما فی المبسوط «۳»، لأنّ الستر بما هو متصل به لا یثبت له حکم الستر، و لذا لو وضع یدیه علی فرجه لم یجزئه فی الستر، و لأنّه مأمور بمسح رأسه فی الوضوء.

قلت: و للنص «۴» علی جواز حک الرأس، و قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویهٔ: لا بأس أن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حرّ الشمس، و قال: لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض «۵». قال الشهید: و لیس صریحا فی الدلالهٔ، فالأولی المنع «۶». و فی التحریر: إنّ فیه إشکالا «۷».

و فی المنتهی: إنّا لا نعمل خلافا فی جواز غسل الرأس و إفاضهٔ الماء علیه «۸».

و فی التذکرهٔ: الإجماع علیه؛ لخروجه عن مسمّی التغطیهٔ عرفا «۹»، و وجوب الغسل علیه بموجبه و استحبابه له بأسبابه.

و قال الصادق علیه السلام فی صحیح حریز: إذا اغتسل المحرم من الجنابهٔ صبّ علی رأسه الماء یمیز الشعر بأنامله بعضه من بعض «۱۰».

و سأله زرارهٔ فی الصحیح هل یحک رأسه أو یغتسل بالماء؟ فقال: یحک رأسه ما لم یتعمّد قتل دابهٔ، و لا بأس بأن یغتسل بالماء و یصبّ علی رأسه ما لم یکن ملبّدا، فإن کان ملبّدا فلا یفیض علی رأسه الماء إلّا من احتلام «۱۱». و مضمونه

---

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۳۱ و ۳۲.

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۶) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۷۹ درس ۱۰۰.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۶.

(۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۱.

(۹) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۳۴.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۶۰ ب ۷۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۹۵ و ۱۶۰ ب ۷۳ و ۷۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۳ و ۴.

فتوى المقنع «۱» و الدروس «۲».

قلت: و لعلّ منع الملبّد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر، و لا يدلّ الخبر على جواز التلبيد مطلقا فضلا عنه اختيارا. و فى التذكرة «۳» و الدروس «۴» القطع بجواز التوسد؛ لأنه يصدق عليه عرفا أنّه مكشوف الرأس.

فإن غطّاه أى رأسه عمدا اختيارا أو اضطرارا أو سهوا وجب عليه الإلقاء للغطاء إذا زال العذر اتفاقا؛ لحرمة التغطية استدامة كالابتداء.

و استحبّ تجديد التلبية حينئذ كما فى السرائر «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شىء عليه «۸». و صحيح الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يغطّى رأسه ناسيا أو نائما، فقال: يلبّى إذا ذكر «۹». و لا يجب كما هو ظاهر الخبرين و الشيخ «۱۰» و ابن حمزة «۱۱» و سعيد «۱۲» للأصل، و فيه ما فيه.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



و يجوز تغطية الرأس للمرأة للأصل و الأخبار «۱۳» و الإجماع، و عليها أن تسفر عن وجهها بالإجماع و الأخبار «۱۴» و لكن يجوز لها و قد يجب إذا زادت التستر عن الأجانب سدل القناع أى إرساله

---

(۱) المقنع: ص ۷۵.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۸ درس ۱۰۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۷.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۹ درس ۱۰۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۹) المصدر السابق ح ۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

من رأسها إلى طرف أنفها كما فى النهايهٔ «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳».

و فى التذكرهٔ: عند علمائنا أجمع، و هو قول عامهٔ أهل العلم «۴». و فى المنتهى:

لا نعلم فيه خلافا «۵» و أطلق فى المبسوط «۶» و الوسيلهٔ «۷» و الجامع «۸»، فلم يفت بطرف الأنف.

أمّا جواز السدل بل وجوبه فمع الإجماع، لأنّها عورهٔ يلزمها التستر من الرجال الأجانب، و للأخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعهٔ: إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها «۹».

و أمّا إلى طرف الأنف فلصحيح العيص عنه عليه السلام: يسدل الثوب على وجهها، قال: قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر «۱۰».

و عن الحلبى فى الحسن: انّه مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأهٔ متنقّبهٔ و هى محرمهٔ، فقال:

أحرمى و أسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال له رجل: إلى أين ترخيه يغطى عينها؟ قال: نعم، قال: قلت: يبلغ فمها؟

قال: نعم «۱۱». و قال عليه السلام فى خبر حريز: المحرمهٔ تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «۱۲» و فى صحيح زرارهٔ: إنّ المحرمهٔ تسدل ثوبها إلى نحرها «۱۳».

و إنّما يجوز السدل إذا لم يصب الثوب وجهها كما فى المبسوط «۱۴» و الجامع «۱۵» بأن تمنعه بيدها أو بخشبهٔ من أن يباشر وجهها قال الشيخ: فإن

---

(۱) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۴) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۷) الوسيلهٔ: ص ۱۶۳.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۹) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۱۳۰ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۲) المصدر السابق ح ۶.

(۱۳) المصدر السابق ح ۷.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.



باشر وجهها الثوب الذى أسدلته متعمّدا كان عليها دم «۱».

و فى التحرير «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى: فإن أصابها ثمّ زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها و إلّا وجب الدم «۴». ثمّ فى التحرير: و فيه نظر «۵».

و فى التذكرة: و يشكل بأنّ السدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، و لو كان شرطا لتبيّن، لأنّه موضع الحاجة «۶». و اختار العدم فى المنتهى لذلك «۷». و فى موضع آخر منه: قال بعض الجمهور: إن إزالته فى الحال فلا شىء عليهما، و إلّا وجب عليها دم، و لا اعرف فيه نصا لأصحابنا «۸».

و فيه «۹» و فى التذكرة «۱۰» و الدروس «۱۱»: انّه إذا تعارض فيهما وجوب ستر الرأس للصلاة- مثلا- و وجوب كشف الوجه للإحرام لاقتضاء الأوّل ستر بشىء من الوجه، و الثانى كشف شىء من الوجه من باب المقدمة، سترت شيئا من وجهها، لأنّ الستر أحوط من الكشف لكونها عورة، و لأنّ المقصود إظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما يسمّى به مكشوفة الوجه، و هو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الرأس مع عصابة القربة.

قلت: إذا جاز السدل و خصوصا إلى الفم و الذقن أو النحر فلا تعارض إن لم يجب المجافاة، نعم إن وجبت تعسر الجمع فى السجود.

و هل يجوز للرجل ستر الوجه؟ المشهور الجواز. حتى نسب فى التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» و الخلاف «۱۴» إلى علمائنا أجمع، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «۱۵» بأنّ

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۱۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۱۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۲۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۱۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۰ درس ۱۰۰.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۶.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۲۲.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۹ المسألة ۸۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.



إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها، و يتخيّر وجه المحرم إذا مات دون رأسه.

و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته؟ فقال: لا بأس بذلك «۱». و خبر عبد

الملك القمى سأله عليه السلام الرجل المحرم يتوضّأ ثمّ يخلّل وجهه بالمنديل يخمّره كله، قال: لا بأس «۲».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر البخترى:

المحرم يغطى وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره «۳».

و لكن التغطية ليست نصّا فيما يصيب الوجه، و كلام الحسن يحتمل الحرمة «۴»، و حرّمه الشيخ فى التهذيب إذا لم ينو الكفّارة «۵» لمضمر الحلبى: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده «۶»، و هو مع التسليم لا يفيد الحرمة.

## يط: التظليل للرجل

فوق رأسه سائرا بأن يجلس فى محمل أو كنيسة أو عمارته مظلّلة أو شبهها وفاقا للمشهور، للأخبار «۷» و هى كثيرة.

و فى الخلاف «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى: الإجماع عليه «۱۰». و قال أبو على:

يستحب للمحرم أن لا يظلّل على نفسه، لأنّ السنّة بذلك جرت «۱۱».

و قال فى المختلف: فإن أراد بذلك المتعارف من المستحب، و هو الذى يتعلّق بفعله مدح، و لا يتعلّق بتركه ذم فهو ممنوع «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۲ ب ۶۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۲ ب ۵۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۳) قرب الاسناد: ص ۶۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۱۰۵۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۵ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۸ المسألة ۱۱۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۲۶.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۳.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۹۷

قلت: إن أراده فلعلّه استند مع الأصل بنحو صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يركب فى القبّة؟ قال: ما يعجبنى إلّا أن يكون مريضا «۱»، و ليس نصّا فى الجواز. و قوله عليه السلام فى صحيح جميل: لا بأس بالضلال للنساء، و قد رخّص فيه للرجال «۲». و حمله الشيخ على الضرورة «۳». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام اضلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم «۴». و يجوز اضطراره هذا إذا ظلّل فوق رأسه.

فأمّا الاستظلال بثوب ينصبه لا على رأسه ففى الخلاف «۵» و المنتهى جوازه بلا خلاف «۶». و قال ابن زهرة: و يحرم عليه أن

يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبّة «۷».

قلت: و يؤيّده الأصل، و ورود أكثر الأخبار بالجلوس فى القبّة أو الكنيسة أو برفع ظلال المحمل أو بالتظليل عليه، و لكن يعارضها عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر المعلّى بن خنيس: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض «۸».

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق سأله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال:

لا إلّا أن يكون شيخا كبيرا، أو قال: ذا علّة «۹». و خبر سعيد الأعرج سأله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده؟ قال: لا إلّا من علّة «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۶ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذيل الحديث ۱۰۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۸ المسألة ۱۱۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۲ س ۷.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۹۸

و حسن عبد اللّه بن المغيرة سأل الكاظم عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له، قال، إنّى محرور و أنّ الحر يشتد علىّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين «۱». إذ لو جاز الاستتار بما لا يكون فوق الرأس لبيّن له، و خبر قاسم الصيقل: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و الحاجبين إذا أحرم «۲». و عموم الأخبار بتجويز التظليل مع التكفير إذا اضطر لحر أو علّة من غير تعرّض للاستتار بما لا يكون فوق الرأس فى شىء منها «۳»، و لو كان جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضرورة.

و فى الدروس: هل التحريم فى الظل لفوات الضحى و لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله عليه السلام: اضح لمن أحرمت له، و الفائدة فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس و فيمن تظلّل، به و ليس فيه- يعنى يجوز الأوّل على الثانى دون الأوّل و الثانى بالعكس- قال: و فى الخلاف: إنّ للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسّه فوق رأسه، و قضيته اعتبار المعنى الثانى «۴»، انتهى.

و سمعت الخبرين «۵» المختلفين فى الاستتار باليد، و الأحوط العمل على خبر أبى سعيد «۶»، و لذا اقتصر الشهيد على حكايته «۷»، و يعضد خبر المعلّى «۸».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعضه «۹».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۲) المصدر السابق ح ۱۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۶ ب ۶ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

(۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲ و ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۵.

(۷) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۳.



و خبر محمد بن الفضیل و بشیر بن إسماعیل عن الکاظم علیه السلام: إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یرکب راحلته فلا یستظل علیها و یؤذیه الشمس فیستر بعض جسده ببعض، و ربّما ستر وجهه بیده «۱». و هذا فتوی المقنع «۲».

و إنّما یحرم التظلیل اختیارا فلو اضطر جاز اتفاقا و فدی، و لیس من الضرورة مطلق الحر أو البرد أو المطر، بل التضرّر لعلّة أو کبر أو ضعف أو شدّة الحر أو برد لا یتحمل. و سمعت قول الکاظم علیه السلام لابن المغیرة «۳». و سأله إسحاق عن المحرم یظلّل علیه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مریض أو من به علّة، و الذی لا یطیق الشمس «۴». و عن أبان عن زرارة، قال: سألته عن المحرم أ یتغطّی؟ فقال: أمّا من الحر و البرد فلا «۵».

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج الکاظم علیه السلام عن المحرم إذا أصابته الشمس شق علیه و صدع، فیستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا یستطیع أن یصیبه الشمس فلیستظل منها «۶».

و سأله علیه السلام عثمان بن عیسی الکلابی، إنّ علی بن شهاب یشکو رأسه و البرد شدید و یرید أن یحرم، فقال: إن کان کما زعموا فیظلل «۷». فلیحمل المطلقات علی هذه الخصوصیات حتی صحیح سعد بن سعد الأشعری سأل الرضا علیه السلام عن المحرم یضلّل علی نفسه، فقال: أمن علّة؟ فقال: یؤذیه حرّ الشمس و هو

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۳.



محرم، فقال: هی علّة یظلّل و یفدی «۱». و لذا قال الشیخان فی المقنعة «۲» و النهایة: لا یظلّل إلّا إذا خاف الضرر العظیم «۳»، و کذا ابن إدریس «۴».

و قال فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» وفاقا للتهذيب «۷» و الاستبصار: إنّه لا يجوز للمختار الاستظلال و إن التزم الكفارة «۸»، لحسن عبد اللّه بن المغيرة قال للكاظم عليه السلام أظلل و أنا محرم؟ قال: لا، قال: أ فأظلل و أكفّر؟ قال: لا، قال: فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفّر «۹».

و فى المقنع: لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، و يتصدق بمدّ لكل يوم «۱۰». و ظاهره الجواز اختيارا إذا التزم الفداء. و فى الدروس: و روى على بن جعفر جوازه مطلقا و يكفّر «۱۱».

قلت: إن أراد روايته أنّه قال لأخيه عليه السلام: أظلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و عليك الكفّارة «۱۲». فتحمّل على الضرورة.

و يجوز اختيارا للمرأة كما نص عليه الصدوق «۱۳» و الشيخ «۱۴» و ابنا حمزة «۱۵» و إدريس «۱۶» و ابنا سعيد «۱۷» و غيرهم للأصل، و مناسبة الاستتار لهن و ضعفهن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۴.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۴۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۲ س ۲۰.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذيل الحديث ۱۰۷۴.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۶۲۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۶ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) المقنع: ص ۷۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۱۳) المقنع: ص ۷۴.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱، الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.



عن احتمال الحر و البرد و الشمس، و للأخبار «۱». و فى النهاية: إنّ اجتنابه أفضل «۲»، و يحتمله المبسوط «۳»، و كأنّه لإطلاق المحرم و الحاج فى كثير من الأخبار، و بعض الفتاوى كفتوى المقنعة «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و أطلق الشيخ أيضا فى جملة من كتبه «۶» و جماعة كسلّار «۷» و القاضى «۸» و الحلبيين «۹».

و يختص المريض و المرأة به أى التظليل لو زاملهما للأخبار «۱۰» و الاعتبار، و لا يعرف فيه خلافا. و أمّا مرسل العباس بن معروف أنّه سأل الرضا عليه السلام عن المحرم له زميل فاعتلّ و ظلّل على رأسه له أن يستظلل؟ قال:

نعم «۱۱»، فیحتمل ما ذکره الشیخ من عود الضمیر علی العلیل «۱۲». و کأنّ الشهید لم یرتضه، فقال: و فی روایهٔ مرسلهٔ عن الرضا علیه السلام یجوز لشریک العلیل، و الأشهر اختصاصه به «۱۳». و کأنّه یعنی الأشهر فی الروایهٔ.

و یجوز المشی تحت الظلال کما فی النهایهٔ «۱۴» و المبسوط «۱۵» و الوسیلهٔ «۱۶» و السرائر «۱۷» و الجامع «۱۸»، لصحیح ابن بزیع انّه کتب إلی الرضا علیه السلام

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۶۸ ب ۶۵ من أبواب تروک الإحرام.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۴) المقنعهٔ: ص ۴۳۲.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۶۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۸ المسألهٔ ۱۱۸، النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸، المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۷) المراسم: ص ۱۰۶.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۹) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۳ س ۱۲، الکافی فی الفقه: ص ۲۰۳، إشارهٔ السبق: ص ۱۲۷.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۵۳ ب ۶۸ من أبواب تروک الإحرام.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۵۴ ب ۶۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذیل الحدیث ۱۰۶۹.

(۱۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۶) الوسیلهٔ: ص ۱۶۳.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.



هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب: نعم «۱». و اقتصر علیه فی المقنع «۲».

و ما فی احتجاج الطبرسی: إنّ محمد بن الحسن سأل موسی علیه السلام بمحضر من الرشید و هم بمکهٔ: أ یجوز للمحرم أن یظلّل علیه محمله؟ فقال علیه السلام: لا یجوز ذلک مع الاختیار، فقال: محمد أ فیجوز أن یمشی تحت الظلال مختارا؟ فقال علیه السلام: نعم، فتضاحک محمد من ذلک فقال علیه السلام: أ تعجب من سنّهٔ النبی صلی اللّه علیه و آله و تستهزئ بها، إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کشف ظلاله فی إحرامه و مشی تحت الظلال و هو محرم، أنّ أحکام اللّه یا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل سواء السبیل، فسکت محمد لا یرجع جوابا «۳».

و هل معنی ذلک أنّه إذا نزل المنزل جاز له ذلک کما جاز جلوسه فی الخیمهٔ و البیت و غیرهما لا فی سیر، أو جوازه فی السیر أیضا حتی أنّ حرمهٔ الاستظلال بکون مخصوصا بالراکب کما یظهر من المسالک «۴»، أو المعنی المشی فی الظل ساترا بحیث

يكون ذو الظل فوق رأسه؟ أوجه.

ففى المنتهى: إذا نزل جاز أن يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخباء و الخيمة، و أن ينزل تحت الشجرة و يطرح عليها ثوبا يستتر به، و أن يمشى تحت الظلال «۵». و هو يفيد الأوّل، و هو أحوط لإطلاق كثير من الأخبار فى النهى عن التظليل «۶»، ثمّ الأحوط من الباقيين هو الأخير. و قطع فخر الإسلام فى شرح الإرشاد بأنّ المحرم عليه سائرا إنّما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل، أمّا لو مشى تحت سقف أو ظل بيت أو سوق أو شبهه فلا بأس.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۴.

(۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۳۹۴.

(۴) مسالك الإفهام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۲ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۵ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۰۳

قلت: أكثر هذه يدخل فى الضرورة، و أمّا جواز المشى فى الطريق فى ظل الجمال و المحامل و الأشجار اختيارا ففيه الكلام، خصوصا تحتها، و لم يتعرّض لذلك الأكثر، و منهم المصنّف فى غير الكتاب، و المنتهى و الشيخ فى غير الكتابين، بل أطلقوا «۱» حرمة التظليل أو إلى النزول.

و يجوز التظليل جالسا فى المنزل للأصل و الأخبار «۲» و الإجماع، و هل الجلوس فى الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شىء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال.

## ک: لبس السلاح اختيارا على رأى

وفاقا للمشهور للاحتياط، لأنّه قول الأكثر، و لمفهوم قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو «۳». و قول الصادق عليه السلام لابن سنان فى الصحيح إذا سأله أ يحمل السلاح المحرم: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح «۴».

و فى صحيح آخر له: المحرم إذا خاف العدو لبس السلاح «۵». و فى صحيح الحلبى: المحرم إذا خاف العدو فلبس فلا كفارة عليه «۶». و فيه لزوم الكفارة بلبسه إذا لم يخف، و لا قائل به إلّا أن يغطى الرأس كالمغفر أو يحيط بالجسد كالدرع، و هما إنّما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۵، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۲۰، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۳، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۷۱، تبصرة المتعلّمين: ص ۶۳، الخلاف: ج ۱ ص ۳۱۸ المسألة ۱۱۸، الجمل و العقود: ص ۱۳۴، تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذيل الحديث ۱۰۷۴، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۶۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۹ ب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۷ ب ۵۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.



و خلافا للمحقق فكرهه «۱»، و كذا المصنف فى التحرير «۲» و الإرشاد «۳» و المنتهى «۴» للأصل و ضعف دلالة المفهوم. و حرّم الحلبيان إشهاره «۵» أيضا، و التقى منهما حمله، و كأنه لبسه.

و بالنهى من الإظهار قول الصادق عليه السلام فى حسن حريز و صحيحة: لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه «۶». و فى خبر أبى بصير:

لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، و لكن إذا دخل مكة لم يظهره «۷».

و بالنهى عن الحمل، قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال: لا يخرجوا بالسيوف إلى الحرم «۸».

و يجوز له لبس المنطقة و شدّ الهميان و هو وعاء الدراهم و الدنانير على الوسط كما فى المقنع «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱» للأصل و إن كانا مخيطين، و نحو صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم فى ثوبه؟ فقال: نعم يلبس المنطقة و الهميان «۱۲». و قوله عليه السلام فى صحيح أبى بصير: كان أبى عليه السلام يشدّ على بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّة «۱۳». و فى التذكرة و المنتهى «۱۴»: إنّ جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، و كرهه ابن عمر و نافع و أنّه يشتد الحاجة إليه، و لو لم يجز لزم الحرج «۱۵».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۸.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۱ س ۳۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۹ ب ۲۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۶ حديث الأربعمائة.

(۹) المقنع: ص ۷۴.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۸ ب ۴۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۱ س ۲۰.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۱۳.

## الفصل الثانی فی الطواف

### اشارة

قد بيّنا أنّ المتمتع يقدّم عمرته على حجّه فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا مقدّما على حجّه، فلذا قدّمنا الكلام فی الطواف.

أمّا القارن و المفرد فيقدّمان الوقوف عليه و لذا قدّمه المحقّق و فی الطواف مطالب ثلاثة:

### الأوّل فی واجباته

#### اشارة

شرطا، أو جزاء، أو كيفية، أو غيرها.

و هی أحد عشر «۱» أو أربعة عشر بعد الطهارتين واحدا أو اثنين، عقد لها أحد عشر بحثا، و منها الموالاة بين أربعة أشواط أشار إليها فی العاشر.

#### أ: طهارة الحدث

كبيره و صغيره و الخبث عن الثوب و البدن أمّا

---

(۱) فی خ و ط ثلاثة عشر.



طهارة الحدث فللأخبار «۱» و الإجماع كما فی الخلاف «۲» و الغنية «۳» و المنتهى «۴»، و عن أحمد روايتان «۵».

و هل يكفی التيمّم إذا تعذرت المائية؟ سبق فی أوّل الطهارة وجوبه له، و سبق منّا عن فخر الإسلام أنّ المصنّف لا يرى إجزاءه للطواف بدلا من الغسل «۶»، و الإجماع على إجزائه له بدلا من الوضوء.

و هل يكفی طهارة المستحاضة؟ قطع به الشيخان «۷» و ابنا حمزة «۸» و إدريس «۹» و المصنّف فی التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲»، و هو ظاهر غيرهم، لقول الصادق عليه السلام فی مرسل يونس بن يعقوب: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّی، و لا تدخل الكعبة «۱۳».

و فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: و كلّ شیء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «۱۴». و قول الباقر عليه السلام فی حسن زرارة: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمر أسماء بنت عميس أن تطوف بالبيت و تصلّی و لم ينقطع عنها الدم ففعلت «۱۵».

و تقدم أنّ المبطون يطاف عنه، فلا يجزئه طهارته، و الأصحاب قاطعون به، و لعلّ الفارق هو النصّ.

و أمّا طهارة الخبث فعلى اشتراطها الأكثر، و يدلّ عليه الخبر عنه صلى اللّه عليه و آله:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٣ ب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٢ المسألة ١٢٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ١١.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٠ س ۶.

(۵) المجموع: ج ٨ ص ١٧.

(۶) الظاهر أن قوله فى شرح الإرشاد كما فى مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢۵.

(٧) المقنعة: ص ۴۴١، النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴٩.

(٨) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۶٢۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ٣٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۵٨ س ٢٧.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۵ س ۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٠٧ ب ٩١ من أبواب الطواف ح ٢.

(١۴) المصدر السابق ح ٣.

(١۵) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴٠٧

الطواف بالبيت صلاة «١»، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذى يرى فيه الدم فيعرّفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه «٢». و على تحريم إدخال النجاسة و إن لم تسر، و استلزام الأمر النهى عن ضد المأمور به فالاشتراط ظاهر، إلّا أن لا يعلم بالنجاسة عند الطواف، و إن كان لنسيانه لها عنه، فيصحّ كما سيصرّح به.

و هل يعفى فيه عمّا يعفى عنه فى الصلاة؟ الأقرب العدم كما فى التذكرة «٣» و المنتهى «۴» و التحرير «۵» و السرائر «۶» و ظاهر غيرها لعموم خبر يونس و ما بعده من غير معارض. و يحتمل العفو للخبر الأوّل.

و كره ابن حمزة الطواف مع النجاسة فى ثوبه أو بدنه «٧»، و أبو على فى ثوب أصابه دم لا يعفى عنه فى الصلاة «٨» للأصل، و منع صحة الخبرين، و حرمة إدخال النجاسة إذا لم تسر. و خبر مرسل البزنطى إنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر «٩». و هو مع الإرسال يحتمل الجهل بالنجاسة عند الطواف.

و يجب ستر العورة فى الطواف كما فى الخلاف «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»، لما مرّ من أنّه صلاة «١٣»، و لقوله صلى اللّه عليه و آله: لا يحجّ بعد العام مشترك و لا

---

(۱) سنن الدارمی: ج ۲ ص ۴۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۱۵.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۹۰ س ۱۶.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۷ س ۳۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۷) الوسیلة: ص ۱۷۳.

(۸) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۱۷۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۲ المسألة ۱۲۹.

(۱۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۶ س ۹.

(۱۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۶۱.

(۱۳) سنن الدارمی: ج ۲ ص ۴۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۰۸

عریان «۱».

و حکی فی المختلف اشتراطه عن الخلاف و الغنیة، و احتج لهما بالخبر الأوّل، ثمّ قال: و للمانع أن یمنعه، و الروایة غیر مسندة فی طرقنا فلا حجّة فیها «۲».

قلت: و لکن الخبر الثانی یقرب من التواتر من طریقنا و طریق العامة. روی علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن أبیه، عن محمد بن الفضیل، عن الرضا علیه السلام قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أمرنی عن اللّه أن لا یطوف بالبیت عریان و لا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام «۳».

و روی فرأت فی تفسیره معنعنا عن ابن عباس فی قوله تعالی «وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی النّاسِ یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ»: إنّ المؤذّن عن اللّه و عن رسوله علی بن أبی طالب علیه السلام أذّن بأربع کلمات: بأن لا یدخل المسجد إلّا مؤمن، و لا یطوف بالبیت عریان، و من کان بینه و بین النبی صلی اللّه علیه و آله أجل فأجله إلی مدته، و لکم أن تسیحوا فی الأرض أربعة أشهر «۴».

و روی الصدوق فی العلل، عن محمد بن علی ماجیلویه، عن عمّه، عن محمد ابن أبی القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبیه، عن خلف بن حماد الأسدی، عن أبی الحسن العبدی، عن سلیمان بن مهران، عن الحکیم بن مقسم عن ابن عباس: إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بعث علیا علیه السلام ینادی: لا یحجّ بعد هذا العام مشرک و لا یطوف بالبیت عریان «۵».

و روی العیاشی فی تفسیره بسنده عن حریز، عن الصادق علیه السلام: إنّ علیا علیه السلام قال: لا یطوف بالبیت عریان و لا عریانة و لا مشرک «۶». و بسنده عن محمد بن

---

(۱) مستدرک الحاکم: ج ۲ ص ۳۳۱، سنن الترمذی: ج ۵ ص ۲۷۶ ح ۳۰۹۱.

(۲) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۰۰.

(۳) تفسير القمى: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۴) تفسير فرات الكوفى: ص ۵۳.

(۵) علل الشرائع: ج ۱ ص ۱۹۰ ح ۲.

(۶) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۴ ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۰۹

مسلم، عنه عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام قال: و لا يطوفنّ بالبيت عريان «۱». و بسنده عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: خطب علىّ عليه السلام الناس و أخرط سيفه و قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان «۲» الخبر. و بسنده عن حكيم بن الحسين، عن على بن الحسين عليه السلام قال: إنّ لعلى لأسماء فى القرآن ما يعرفه الناس، قال «وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ» إلى أن قال: فكان ما نادى به: ألّا يطوف بعد هذا العام عريان، و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك «۳».

و روى الحاكم أبو القاسم الحسكانى بسنده عن عامر الشعبى، عن على عليه السلام لمّا بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حين أذّن فى الناس بالحجّ الأكبر، قال: ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ألا و لا يطوف بالبيت عريان «۴» الخبر. إلى غير ذلك ممّا يطلعك عليه الاستقرار.

و كان ضم الستر إلى الطهارة فى بحث، لأن الطهارة لما تضمّنت الطهارة عن الثوب أشعر وجوبها وجوب لبس الثوب، لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف، و لذا جعله فى المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث «۵».

و إنّما يشترط طهارة الحدث فى الطواف الواجب وفاقا لابنى سعيد «۶» و ظاهر الأكثر للأصل، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء «۷». و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر، قال: يتوضّأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعا توضأ و صلّى ركعتين «۸».

---

(۱) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۴ ح ۵.

(۲) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۴ ح ۷.

(۳) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۶ ح ۱۲.

(۴) شواهد التنزيل: ج ۱ ص ۲۳۸ ح ۳۲۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۰ س ۲۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷، الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۴ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۴ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۱۰

و خلافا للحلبى فاشترطهما فى النفل «۱» أيضا، لما روى: أنّ الطواف صلاة «۲».

و لإطلاق نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به «۳». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا «۴».

و الجواب: واضح لضعف الأوّل، و معارضة البواقى بالأخبار المؤيّدة.

نعم و يستحب فى الندب لاستحبابها على كلّ حال و ورود الخبر بكونه صلاة و إن كان عاميا، هذا فى الحدث الأصغر. أمّا

الطهارة من الأكبر فهو شرط فى المندوب أيضا؛ لحرمة كون صاحبه فى المسجد فضلا عن لبثه فيه. نعم، إن طاف ندبا جنبا- مثلا- ناسيا صحّ طوافه؛ لامتناع تكليف الغافل، و هو معنى قول الشيخ فى التهذيب: من طاف على غير وضوء أو طاف جنبا، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، و إن كان طواف السّنّة توضّأ أو اغتسل فصلّى ركعتين، و ليس عليه إعادة الطواف «۵».

و لو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها و لا استئناف عليه فى المندوب، بمعنى أنّه يتطهّر و يصلّى صلاة طوافه المندوب الذى أوقعه بلا طهارة.

و إن صلّى صلاة الطواف بلا طهارة فعليه أن يعيد الصلاة واجبا مع وجوبه أى الطواف و ندبا مع ندبه كل ذلك للأخبار «۶» بلا معارض، و لعلّه لا خلاف فيها، و إن أحدث فى الأثناء فيأتى حكمه.

و إن شكّ فى الطهارة ففى التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى: إنّه إن شكّ فى أثناء

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۲) سنن الدارمى: ج ۲ ص ۴۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۳۷۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۳ ب ۳۸ من أبواب الطواف.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۱.



الطواف استأنفه مع الطهارة، لأنّه شكّ فى العبادة قبل إتمامها، لأنّ الشكّ فى شرطها شكّ فيها، و إن شكّ بعد الفراغ لم يلتفت «۱».

و الوجه أنّه إن شكّ فى الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه، شكّ قبله أو بعده أو فيه، و إن شكّ فى نقضها بعد يقينها فهو متطهّر يصحّ طوافه مطلقا، و إن تيقّن الحدث و الطهارة و شك فى المتأخّر ففيه ما مرّ فى كتاب الطهارة.

و لا يفترق الحال فى شىء من الفروض بين الكون فى الأثناء و بعده، و ليس ذلك من الشكّ فى شىء من الأفعال، ثمّ يفرق الطهارتان بأنّ الحدث نفسه مانع من صحة الطواف و ان لم يعلم به إلّا بعده، بخلاف الخبث فالمانع إنّما هو العلم به عند الطواف، و لذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا و عدم العلم بالخبث.

و لذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن حينه أعاد الطواف مع الطهارة، كما إذا صلّى كذلك. و لو علم فى الأثناء أزاله و تمّم كما فى خبر يونس «۲» المتقدم، سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثمّ نسيها أو لا، ضاق الوقت أو لا، لعموم الخبر، و رفع النسيان عن الأمّة و أصل البراءة.

نعم، إن اعتبرت مساواته للصلاة كان مثلها، و اقتصر فى التذكرة على صورة النسيان «۳»، و يأتى أنّ قطع الطواف قبل أربعة أشواط يوجب الاستئناف. فالمراد هنا أنّه إن أمكنت الإزالة بلا قطع تمّم مطلقا، و إلّا جاء التفصيل كما فى الدروس «۴» إلّا أن يستثنى هذه الصورة، لخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت فى طواف الفريضة و طفت شوطا، فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: بئس ما

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۰.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۱۲

صنعت، كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت، أمّا أنّه ليس عليك شىء «۱».

و لو لم يعلم بها إلّا بعده فراغه أجزأ كما فى مرسل البزنطى «۲»، ضاق الوقت أو لا، كان علم بها قبل ثمّ نسيها أو لا، و صرّح فى المنتهى بالنسيان فى الفرضين «۳». و هل جاهل الحكم كالناسى؟ احتمله بعضهم، و الأظهر العدم.

## ب: الختان

و هو شرط فى الطواف يبطل بدونه؛ للنهى عنه، و الأخبار «۴» المقتضى للفساد من غير فرق بين الفرض و النفل، و كذا الأصحاب نهوا عنه من غير فرق و إن أعرض عن ذكره كثير. و نصّ الحلبى أنّه شرط الحجّ بإجماع آل محمد عليهم السلام «۵» كما فيما سيأتى من خبر إبراهيم بن ميمون «۶».

و إنّما هو شرط فى الرجل المتمكّن منه خاصة فلا يشترط على المرأة للأصل و الإجماع، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز «۷» و إبراهيم بن عمر: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة «۸». و لا الخنثى للأصل، مع احتماله لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و لا الصبى للأصل و عدم توجّه النهى إليه، فإن أحرم و طاف أغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتماله؛ لعموم قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: الأغلف لا يطوف بالبيت «۹». و لا غير المتمكّن؛ لاشتراط التكليف بالتمكّن، كمن لم يتمكّن من الطهارة مع عموم أدلة وجوب الحج و العمرة.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۱ س ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) المصدر السابق ذيل الحديث ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۱۳

و فيه أنّه يجوز أن يكون كالمبطون فى وجوب الاستنابة، و أنّ إبراهيم بن ميمون روى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسلم

فيريد أن يحج و قد حضره الحج، أ يحج أم يختتن؟ قال: لا يحجّ حتى يختتن «۱». و لكنه مجهول، و ليس نصّا فى أنّه غير متمكّن من الختان لضيق الوقت و أنّ عليه تأخير الحجّ عن عامه لذلك، فإنّ الوقت إنّما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب عليه السّلام أن يختتن ثمّ يحج و إن لم يندمل.

## ج: النية

فإنّما الأعمال بالنيات «۲». و فى الدروس: ظاهر بعض القدماء أنّ نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال «۳». و هى أن يقصد إلى إيقاع شخص من نوع من الطواف متميّز من غيره من طواف عمرة التمتع أو غيرها من عمرة أو حجّ، حجّ التمتع أو غيره، طواف النساء أو غيره، طواف عمرة الإسلام أو حجّه، أو غيرهما من منذور أو غيره، لوجوبه أو ندبه إن وجب التعرّض للوجه قربة إلى اللّه تعالى.

و لا بد من تصور معنى الطواف، و هو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط، و من كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل و لا بعده، و إلّا لم يكن نية.

فلو أخلّ بها أو بشىء منها بطل الطواف، و لا بد من استدامتها حكما إلى أن يكمل، و إن فصل بين أجزائه فليجدد النية إذا شرع ثانيا فيما بعده.

د: البدأة بالحجر الأسود بالإجماع و النصوص «۴»، و كان قول الشيخ فى الاقتصاد «ينبغى» «۵» بمعنى الوجوب.

فلو بدأ بغيره ممّا قبله أو بعده لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۷ ب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ۱۲.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۴ درس ۱۰۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۰ ب ۱۲ من أبواب الطواف.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۳.



إلى أوّل الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدّد النيّة عنده لمجموع سبعة أشواط، ألغى ما قبله أو لا، تذكّره و زعم دخوله فى الطواف و احتسابه منه أو لا، فإنّه الآن طواف مقرون بالنية من ابتدائه، فإذا أتمّه سبعة أشواط غير ما قدمه صحّ و إن كان ذلك سهوا، و لا يكفى استدامة حكم النية السابقة؛ لعدم مقارنتها لأوّل الطواف، و كذا يصحّ الاحتساب منه إن جدد عنده النية.

للإتمام أى إتمامه سبعة أشواط بفعل ستة أخرى، أو ضمها إلى ما قدّمه، و لكن إنّما يصحّ إذا أكمل سبعة أخرى؛ بأن علم فى الأثناء كون المقدم لغوا فأكملها بنيّة ثانية أو أكملها سهوا، و إنّما يصحّ الأوّل بناء على جواز تفريق النية على أجزاء المنوى، و الثانى بناء على أنّ نية الإتمام يتضمّن منه مجموع السبعة أشواط، لكن سهى أو جهل، فزعم أنّ منها ما قدّمه، كما إذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت و لم يكن خرج.

مع احتمال البطلان لبطلان النية المفرقة على أجزاء المنوى، و منافاة نية إتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السبعة، فإنّه ينوى الآن ستة لا غير، و غايته لو صحّ ما قدّمه تفريق النيّة على الأجزاء، و يجوز أن يريد بالإتمام فعل مجموع سبعة أشواط لا مع إلغاء

ما قدّمه ليحتمل البطلان، إذ لا شبهة فى الصحّة مع الإلغاء.

و وجه الاحتمال حينئذ أنّه و إن نوى مجموع السبعة نية مقارنة للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما قدّمه منها كان بمنزلة نية ستة أشواط، هذا كلّه على كون اللام فى الإتمام لتقوية العامل، و يجوز كونها وقتية أى منه يحتسب إن أتم سبعة عدا ما قدّمه مع تجديد النيّة عنده بأحد المعنيين، و يحتمل التعليل أى منه يحتسب إن جدّد النيّة عنده بأحد المعنيين لأنّه أتم حينئذ الطواف و شروطه و إن فعل قبله ما يلغو، و أتم النيّة و أتى بها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له. و لا بد من الابتداء بأوّل الحجر بحيث يمرّ كله على كلّه و إن لم يتعرّض له من قبله، لأنّه لازم من وجوب الابتداء بالحجر، و البطلان بالزيادة على سبعة أشواط، و النقصان عنها و لو خطوة أو أقل، فإنّه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن الزيادة أو النقصان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۱۵

و لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يكن ابتداء فيه بأوّل الحجر بل بما بعده فلم يصحّ، فلا بد من أن يحاذى بأقدم عضو من أعضائه أوله. نعم إن تيسّر له تعيين موقفه بحذاء جزء من وسطه بحيث يأمن الزيادة و النقصان جاز له الابتداء منه؛ لخلو الأخبار و الفتاوى عن وجوب الابتداء بأوّله. إلّا أن يقال: الختم به يعطى الختم بأوّله، و كذا إن أمكنه أن يحاذى بآخر جزء من مآخيره أو له أو لم يكن بحيث يؤدّى ذلك إلى خروج مقاديمه أو بعضها عن المحاذاة كان جائزا، إن لم يناقض فى صدق الختم به.

و قد يقال: إذا حوذى بأقدم الأعضاء لم يحصل الابتداء و لا الختم بالحجر بالنسبة إلى غيرها، فيكون المحاذاة بالآخر أولى.

و يدفع بأنّ الواجب صدق ابتداءه و ختمه به و هما صادقان و إن لم يحاذه إلّا الأقدم. نعم يرد أنّ المبطل بل المحرم إنّما هو الزيادة بنية الكون من الطواف، فإن زاد لغوا لم يكن عليه شىء، و لا يلزمه العلم بموضع إكمال الطواف و الشروع فى الزيادة.

### ه: الختم بالحجر

كما فى الغنية «۱» و السرائر «۲» و المهذب «۳» و الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷» و ظاهر الخلاف «۸» و المبسوط «۹» و جمل العلم و العمل «۱۰» و غيرها؛ لوجوب إكمال سبعة أشواط من غير زيادة و لا نقصان، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ثمّ ائت الحجر فاختم به «۱۱». و يحتمل الختم باستلامه.

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۰.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۵ المسألة ۱۳۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱.



و فى صحيح معاوية و حسنه: من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «۱». و للإجماع كما فى الغنية «۲». و كأنّ من لم يتعرّض له كالشيخين فى المقنعة «۳» و شرحها «۴» و المصباح «۵» و الجمل «۶» اكتفى بالابتداء و وجوب سبعة أشواط، فإنّهما يستلزمان وجوب الختم به، كما أنّ الظاهر أن ينبغى فى النهاية بمعنى الوجوب «۷».

فلو أبقى من الشوط الأخير أو غيره شيئا و إن قلّ لم يصحّ الشوط و لا الطواف بل يجب أن ينتهى من حيث ابتدأ أى إلى حيث ابتدأ منه الاتفاق على وجوب سبعة أشواط.

### و: جعل البيت على يساره

للإجماع، و التأسّى مع قوله صلى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «۸»، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهوا أو عمدا لم يصحّ.

و قال أبو حنيفة: إن جعله على يمينه فإن أقام بمكة أعاده، و إن عاد إلى بلده جبره بدم «۹». و قال أصحاب الشافعى: لم يرد عنه نصّ فى استدباره، و الذى جيء على مذهبه الإجزاء، و قالوا أيضا فى وجه بالإجزاء إن استقبله أو مرّ القهقرى نحو الباب «۱۰».

### ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت

و إلّا لم يكن طائفا بالبيت بل فيه، فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصحّ كما نصّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۲ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۰۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۰۱ باب ۹.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۶۲۲.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۸) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۵ ص ۱۲۵.

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۶۰، المبسوط: للسرخسى: ج ۴ ص ۴۴.

(۱۰) فتح العزيز: ج ۷ ص ۲۹۲.



عليه فى المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» و الجامع «۳» و الشرائع «۴»، و هو بعض من أساسها أبقته قريش خارجا منها شبه الدكات، لما

كانت الأموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيّقوها، معرّب چادربند، أى الموضع الذى يشد فيه أستار الكعبة بالأطناب، و يسمّى التأزير، لأنّه كالإزار لها.

و هل يحيط بالكعبة من جوانبها؟ فالذى فى التذكرة «۵» و تفسير النظام للنيشابورى، و العرض للرافعى: أنّه مختصّ بما بين الركن العراقى و الشامى.

و الذى فى تارخ تقى الدين الفارسى المالكى الإحاطة بجوانبها الثلاثة غير الذى فى الحجر؛ لكونه من الكعبة. و الذى فى تحرير النووى و تهذيبه «۶» الإحاطة أيضا، قال: لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، و قد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان. قال فى التحرير: قال أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة: طول الشاذروان فى السماء ستة عشر إصبعا و عرضه ذراع «۷». و الذراع أربع و عشرون إصبعا.

و قال فى التهذيب: ارتفاعه من الأرض فى بعض المواضع نحو شبرين، و فى بعضها نحو شبر و نصف، و عرضه فى بعضها نحو شبرين و نصف، و فى بعضها نحو شبر و نصف «۸».

و لو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صحّ طوافه، و هو أحد وجهى الشافعية «۹»؛ لصدق أنّه طائف بالبيت؛ لخروج معظمه منه. و منعه

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۲۱.

(۶) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۸۰ مادة «حجر».

(۷) اخبار مكة: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۸) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۱۷۲ مادة «شذر».

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۲۴.



فى التذكرة و رجّح البطلان «۱»، كما إذا وضع أحد رجليه على الشاذروان، و هو خيرة الدروس «۲». أمّا مسّه لا فى موازاته فلا بأس به، و هو مبنى على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت.

## ح: إدخال الحجر

و هو فى موضع من الركن الشامى إلى الغربى محوط بجدار قصير بينه و بين كلّ من الركنين فتحه فى الطواف للإجماع كما فى الخلاف «۳» و الغنية «۴»، و الأخبار كصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، فقال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط «۵». و زاد فى التذكرة «۶» و المنتهى: أنّه من البيت «۷».

فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت، و فى التذكرة: إنّ قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال الطيبة و الهدايا و النذور عن عمارته

فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، قال: روت عائشة أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ستة أذرع من الحجر الى البيت «٨». و حكى فى موضع آخر عن الشافعى أنّه ستة أذرع منه من البيت، و عن بعض أصحابه أنّه ستة أذرع أو سبعة منه من البيت و أنّهم بنوا الأمر فيه على التقريب و ظاهره فيه «٩». و فى المنتهى: إنّ جميعه من البيت «١٠». و فى الدروس: إنّه المشهور «١١».

و جميع ذلك يخالف صحيح معاوية بن عمار أنّه سأل الصادق عليه السلام أمن

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٩.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٤ المسألة ١٣٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦١ س ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٦.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ٣.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٤ درس ١٠٣.



البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ فقال: لا- و لا- قلامة ظفر، و لكن إسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «١».

و خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّى كنت أصلّى فى الحجر، فقال لى رجل: لا تصلّ المكتوبة فى هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: كذب صلّ فيه حيث شئت «٢» و قال عليه السلام فى خبر المفضل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل «٣». و عن نوادر البزنطى عن الحلبى إنّه سأله عليه السلام عن الحجر، فقال: انكم تسمّونه الحطيم و انما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه امه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، و فيه قبور أنبياء «٤».

و لكن فى مرفوع على بن إبراهيم و غيره: كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا و السمك تسعة أذرع. و هو يؤيد كون نحو ستة أذرع «٥» منه من البيت.

و على الجملة فلو مشى على حائطه أو طاف بينه و بين البيت لم يصحّ شوطه الذى فعل فيه ذلك، أمّا الأخير فعليه الإجماع و الأخبار «٦»، و خالف فيه أبو حنيفة «٧».

و أمّا الأوّل ففى المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» أنّه كذلك، و ذلك للتأسّى و وجوب الطواف بالحجر مع البيت، و لا يصدق حينئذ، و إن كان من البيت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٠ ب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۵۶۲. وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۱ ب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۱ من أبواب الطواف.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.



فلا يكون طائفا بالبيت حينئذ، و جعل اليد فوق حائطه كمسّ جدار البيت بإزاء الشاذروان. و جعل فى التذكرة مثله إدخال اليد فيما هو من البيت من الحجر «۱»، أمّا مسّه من الخارج فلا بأس به.

و هل يبطل الطواف كلّه بالسلوك فى الحجر و ما فى حكمه؟ قال الشهيد:

روايتان، و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر «۲» انتهى. و كأنّه عنى ما مرّ من صحيحى الحلبى و معاوية بن عمار، و يحتمل الأخير الاختصار فى جميع الأشواط و ما قبل النصف و كون الطواف بمعنى الشوط، و الأوّل أظهر.

و فى التذكرة: و لو دخل إحدى الفتحتين و خرج من الأخرى لم يحسب له، و به قال الشافعى فى أحد قوليه، و لا طواف بعده حتى ينتهى إلى الفتحة التى دخل منها «۳». يعنى فإن دخلها لم يحسب أيضا، و إن تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقا أو بعد النصف، و كأنّ فيه إشارة إلى أنّه لا يكفى إتمام الشوط من الفتحة، بل يجب الاستئناف لظاهر الخبرين، فإنّ الإعادة ظاهرة فيه، و نصّ الثانى على الإعادة من الحجر الأسود.

## ط: الطواف بين البيت و المقام

أى الحجر الذى عليه أثر القدم الشريفة لا البناء اختيارا أو اضطرارا، و لا بد من اعتبار قدره من المسافة من الجوانب كلّها، و هى كما فى تاريخ الأزرقى: إلى الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف «۴».

فلو ادخل المقام فيه أو بعد من البيت ممّا فى بعض جوانبه أزيد ممّا بينهما لم يصحّ شوطه ذلك، لخبر حريز عن ابن مسلم، قال: سألته عن حدّ

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۹.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۴ درس ۱۰۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۷.

(۴) أخبار مكة: ج ۱ ص ۳۰۹.

الطواف الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف فى غير حدّ و لا طواف له «١». و هو مضمر ضعيف، لكنه مشهور.

و فى الغنية الإجماع عليه و الاحتياط فيه «٢». و ما فيه من اختلاف الناس اليوم، و على عهده صلى اللّه عليه و آله؛ لما روى أنّ المقام كان عند البيت فحوّلته قريش حيث الآن، فإعادة النبى صلى اللّه عليه و آله مكانه، ثمّ ردّه عمر إلى حيث الآن «٣».

و قال أبو على: فإن اضطر أن يطوف خارج المقام أجزأه «٤». و يدلّ عليه الأصل، و خبر الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الطواف خلف المقام، فقال: ما أحب ذلك، و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدا «٥». و قد يظهر الميل إليه من المختلف «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨».

و قال الشافعى: لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت كالسقاية و السوارى، و لا بكونه فى آخر باب المسجد و تحت السقف و على الأروقة و السطوح إذا كان البيت أرفع، بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى لم يجز الطواف على سطحه «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٧ ب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١١.

(٣) أخبار مكة: ج ٢ ص ٣٣.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٧ ب ٢٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ١١.

(٩) المجموع: ج ٨ ص ٣٩.



قال فى التذكرة: و يستلزم أنّه لو انهدمت الكعبة و العياذ باللّه لم يصحّ الطواف حول عرضها، و هو بعيد «١». و لو اتسعت خطه المسجد اتسع المطاف، و قد جعلته العباسية أوسع ممّا كان فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله، و هذا كلّه عندنا باطل.

### ى: رعاية العدد،

فلو نقص عمدا أو سهوا عن سبعة أشواط و لو شوطا أو بعضه و لو كان خطوة لم يصحّ طوافه اتفاقا؛ لخروجه عن المأمور به لما لو نقص من الصلاة و الفريضة ركعة أو بعضها من واجباتها عمدا، لكن يكفيه الإتيان بما تركه إن تجاوز النصف، و لو كان خطوة كما فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» و غيرها، و ليس عليه استئناف الشوط الذى نقص منه للأصل، بل يحرم لأنّه زيادة، و إن احتمله ما مرّ من خبر معاوية «٥» فيمن اختصر فى الحجر، و كان ظاهر صحيح الحلبى «٦» المتقدم فيمن اختصر

أيضا.

و خالف أبو حنيفة فقال: إن طاف أربعة أشواط فإن كان بمكة أتى بالباقى، و الأصح جبر النقص بدم «۷».

و لو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل الطواف كما هو المشهور و لو خطوة، كما يقتضيه الإطلاق هنا، و فى الشرائع «۸» و الوسيلة «۹» و الاقتصاد «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و المهذب «۱۲».

أمّا إذا نوى الزيادة من أوّل الطواف أو فى أثنائه على أن يكون من الطواف فهو ظاهر، لأنّه نوى ما لم يأمر به الشارع، كما لو نوى صوم يوم و ليلة أو بعضها

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۱۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۳۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۱۳.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.



فإن نواها من أوّل الأمر لم يشرع إلّا فى طواف غير مشروع بنيّة غير صحيحة، و إن نواها فى الأثناء فلم يستدم النيّة الصحيحة و لا حكمها.

و أمّا إذا لم يكن شىء من ذلك إنّما تجدد له تعمّد الزيادة بعد الإتمام، فإن تعمد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر، لأنّها حينئذ فعل خارج وقع لغوا أو جزء من طواف آخر. و إنّما الكلام إذا تعمدها حينئذ من هذا الطواف، فظاهر الأكثر البطلان، لأنّه كزيادة ركعة فى الصلاة، كما قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه، مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة «۱».

و لخروجه عن الهيئة التى فعلها النبى صلى اللّه عليه و آله مع وجوب التأسّى، و قوله صلى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «۲». و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: يعيد حتى يستتمه «۳».

و فى الكلّ نظر، لأنّ الخبرين إن سلما يحتملان نية الزيادة أوّل الطواف أو أثنائه، و الخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع، فإنّ ما قبلها كان على الهيئة، و الزيادة إنّما لحقتها من بعد، و كذا كونها كزيادة ركعة، بل إنّما هى كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلاة، و لذا لم يجزم المحقّق بالحرمة فضلا عن الإبطال «۴».

و قد يؤيّد الصحة مع الأصل إطلاق نحو صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستا «۵». و هو كثير، إلّا أنّه لا بدّ من أن يكون المراد السهو أو نية طواف ثانى أو تعمّد الشوط من طوافه الأوّل مع جهل الحكم أو الغفلة عنه. و عبارة الكتاب يحتمل بطلان الزائد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۸ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۴ ص ۳۴ ح ۱۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۲۴

أى كان لغوا، و الطواف صحيح، فيكون مخالفا للمشهور.

و لو كان الزيادة سهوا قطع فعلا أو نية إن ذكر قبل بلوغه الركن العراقى و لو كان الذكر بعده استحب له إكمال أسبوعين.

أمّا التفصيل بإلغاء الزائد إن لم يكمل شوطا و إكماله أسبوعا ثانيا إن كمل فعليه الشيخ «۱» و بنو حمزة «۲» و البراج «۳» و سعيد «۴» و المحقق «۵»، و هو نصّ خبر أبى كهمس عن الصادق «۶» عليه السلام.

و بالحكم الثانى أخبار كثيرة، و لم يتعرّض المفيد إلّا له «۷». و لكن قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثمّ ليصل ركعتين «۸».

و رجّح عليه الشيخ «۹» الخبر الأوّل مع ضعفه، و صحة هذا بإجماله و تفصيل الأوّل، و لو قيل بالتخيير كان وجها.

و فى المقنع و إن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة و الآخر نافلة «۱۰».

و دليله على الإبطال عموم نحو ما تقدم، و خصوص خبر سماعة عن أبى بصير، قال، قلت له: فإنّه طاف و هو متطوّع ثمانى مرّات و هو ناس، قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّى أربع ركعات، و أمّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط «۱۱».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) المقنعة: ص ۴۵۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۲.

(۱۰) المقنع: ص ۸۵.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۲.



و صحیح ابن سنان «۱» المتقدم آنفا حیث اقتصر علی رکعتین.

لکن ظاهر المقنع و خبر سماعهٔ إلغاء الثمانیهٔ الأشواط و استئناف سبعهٔ اخری، و خبر ابن سنان نصّ فی الاکتفاء بأربعهٔ عشر. و أمّا کون الإکمال علی الثانی مستحبا فما ذکره المصنّف هنا و فی غیره لحصول البراءهٔ بالطواف الأوّل و أصل البراءهٔ من الزیادهٔ، بل الاتفاق علی عدم وجوب الطوافین، بل إنّما یجب الثانی إن قلنا ببطلان الأوّل، و أدلّته ضعیفهٔ، و یوافقه السرائر حیث حکم فیه بصحهٔ الطواف «۲»، و لم یتعرّض لإکمال أسبوعین.

و لکن علی بن بابویه «۳» و ابنی الجنید «۴» و سعید جعلوا الفرض هو الثانی و الأوّل تطوعا «۵»، و حکی الصدوق ذلک روایهٔ «۶».

قلت: و یدلّ علیه کلّ ما دلّ علی بطلان الأوّل، و یوهمه صحیح زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السلام قال: إنّ علیا علیه السلام طاف طواف الفریضهٔ ثمانیهٔ فترک سبعهٔ و بنی علی واحد و أضاف إلیه ستا «۷». لکن لما امتنع السهو علیه لم یطف ثمانیهٔ إلّا لعدوله فی الأوّل عن نیهٔ فرضه لموجب له فلیس من المسألهٔ.

و صلّی للاسبوعین صلاتین کما نطقت به الأخبار «۸»، و لا ینافیها ما سمعته من صحیح ابن سنان، لجواز أن یراد بالرکعتین صلاتان، و أن یراد صلاهٔ رکعتین لکلّ طواف، و أن یراد قبل السعی.

فإنه یصلّی للفریضهٔ أوّلا قبل السعی، و للنافلهٔ بعد السعی کما فی

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲) السرائر: ج ص ۵۷۲.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۱۹۱.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۱۹۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۹۶ ح ۲۸۰۱.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف.



نوادر البزنطی عن جمیل انّه سأل الصادق علیه السلام عمّن طاف ثمانیهٔ أشواط و هو یری أنّها سبعهٔ، فقال: إنّ فی کتاب علی علیه السلام أنّه إذا طاف ثمانیهٔ أشواط یضمّ إلیها ستهٔ أشواط ثمّ یصلّی الرکعات بعد. قال: و سئل عن الرکعات کیف یصلّیهن، أ یجمعهن أو ماذا؟ قال: یصلّی رکعتین للفریضهٔ، ثمّ یخرج إلی الصفا و المروهٔ، فإذا رجع من طوافه بینهما، رجع یصلّی رکعتین للأسبوع الآخر «۱».

و خبر علی بن أبی حمزهٔ: انّه علیه السلام سئل و هو حاضر عمّن طاف ثمانیهٔ أشواط، فقال: نافلهٔ أو فریضهٔ؟ فقال: فریضهٔ، فقال: یضیف إلیها ستهٔ، فإذا فرغ صلّی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام، ثمّ خرج إلی الصفا و المروهٔ فطاف بینهما، فإذا فرغ صلّی رکعتین أخراوین، فکان طواف نافلهٔ و طواف فریضهٔ «۲».

و صحیح زرارة عن الباقر علیه السلام: إنّ علیا علیه السلام طاف طواف الفریضة ثمانیة فترک سبعة و بنی علی واحد و أضاف إلیها ستا، ثمّ صلّی رکعتین خلف المقام، ثمّ خرج إلی الصفا و المروة، فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلّی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الأوّل «۳».

و هل یجب تأخیر صلاة النافلة؟ وجهان، من عدم وجوب المبادرة إلی السعی، و احتمال أن لا یجوز الإتیان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب.

و یکره الزیادة علی سبعة أشواط سبعة أخری أو أقل أو أزید عمدا فی النافلة لا بنیة الدخول فی الطواف الواحد فإنّه بدعة. و بالجملة یکره القران بین طوافین أو طواف و بعض فی النافلة کما فی النافع «۴»، لقول أبی جعفر علیه السلام فی خبر زرارة الذی حکاه ابن إدریس عن کتاب حریز: لا قران بین أسبوعین فی فریضة و نافلة «۵». و إطلاق خبر البزنطی انّه سأل رجل أبا الحسن علیه السلام عن الرجل

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۶۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۳۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۷.



یطوف الأسباع جمیعا فیقرن؟ فقال: لا إلّا أسبوع و رکعتان «۱». و قوله علیه السلام فی خبر علی بن أبی حمزة: لا- تقرن بین أسبوعین «۲». و فی النهایة «۳» و الاقتصاد «۴» و التهذیب «۵» و الاستبصار «۶»: إنّ الأفضل ترکه.

فإن فعل القران فی النافلة استحب الانصراف علی الوتر فیقرن بین ثلاثة أسابیع أو خمسة و هکذا کما فی النهایة «۷» و المبسوط «۸» و الجمل و العقود «۹» و الجامع «۱۰» و التهذیب «۱۱»، و فیه و فی المنتهی کراهیة الانصراف علی الشفع «۱۲»، لخبر طلحة بن زید عن جعفر عن أبیه علیهم السلام: انّه کان یکره أن ینصرف فی الطواف إلّا علی وتر من طوافه «۱۳».

و أمّا القران فی الفریضة بمعنی أن یقرن بها طوافا آخر فرضا أو نفلا قبل أن یصلّی صلاته، ففی النهایة «۱۴» و المبسوط «۱۵» و التهذیب «۱۶» و الجمل و العقود «۱۷» و المهذب «۱۸» و الجامع: انّه لا یجوز «۱۹». و نسب فی التذکرة إلی أکثر علمائنا «۲۰»، و دلیله عموم نحو خبری البزنطی «۲۱» و علی بن أبی حمزة «۲۲».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۴۱ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۷.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۴) الاقتصاد: ص ۳۰۴.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۱۴ ذیل الحدیث ۳۷۱.

(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۱ ذیل الحدیث ۷۶۱.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۱۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۱۶ ذیل الحدیث ۳۷۶.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱۷.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۴۳ ب ۳۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۱۶) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۱۴ ذیل الحدیث ۳۷۱.

(۱۷) الجمل و العقود: ص ۱۴۰.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۲۰) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۱۲.

(۲۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۳۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.

(۲۲) المصدر السابق ح ۱۵.



و فی التحریر: فیه إشکال «۱»، و فی الاقتصاد «۲» و السرائر: انّه مکروه «۳»، و هو خیرهٔ المختلف «۴» للأصل، و ظاهر قول الصادق علیه السلام فی صحیح زرارهٔ: إنّما یکره أن یجمع الرجل بین الأسبوعین و الطوافین فی الفریضهٔ، فأمّا فی النافلهٔ فلا بأس «۵». و فی خبر عمر بن یزید: إنّما یکره القران فی الفریضهٔ، فأمّا النافلهٔ فلا و اللّه ما به بأس «۶». و علی هذا ینبغی نفی الکراهیهٔ عنه فی النافلهٔ.

و فی النافع: انّه مبطل فی الأشهر «۷»، فکأنّه یرید الزیادهٔ علی السبعهٔ شوطا أو أزید علی نیهٔ الدخول فی ذلک الطواف، لا استئناف آخر فإنّه المبطل، و قد أطلق علی هذا المعنی فی التذکرهٔ و المنتهی و خلط فیهما بینه و بین المعنی الأوّل.

ففی المنتهی: لا یجوز الزیادهٔ علی سبعهٔ أشواط فی الطواف الفریضهٔ، فلو طاف ثمانیهٔ عمدا أعاد، و إن کان سهوا استحب له أن یتم أربعهٔ عشر شوطا، و بالجملهٔ القران فی طواف الفریضهٔ لا یجوز عند أکثر علمائنا «۸».

نعم، استدل بأنّه صلی اللّه علیه و آله لم یفعله، فلا یجوز فعله، لقوله: خذوا عنی مناسککم، و بأنّها فریضهٔ ذات عدد، فلا یجوز الزیادهٔ علیها کالصلاهٔ «۹». و بما مرّ من قول الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر فیمن طاف ثمانیهٔ: یعید حتی یستتمه «۱۰».

ثمّ قال: و یدلّ علی المنع من القران، و ذکر خبری البزنطی و علی بن أبی حمزهٔ «۱۱».

ثمّ قال فى فروع المسألة: هل القران فى طواف الفريضة محرّم أم لا؟ قال

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ ص ۱۹.

(۲) الاقتصاد: ص ۳۰۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۰ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۱ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۲۹

الشيخ: لا يجوز، و هو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية، لكنه احتمال بعيد.

و قال ابن إدريس: إنّه مكروه شديد الكراهية، و قد يعبّر عن مثل هذا لقولنا: لا يجوز. و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى الكراهية «۱».

و فى التذكرة: لا يجوز القران فى طواف الفريضة عند أكثر علمائنا، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله عليه السلام: خذوا عنى مناسككم، و لأنّها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليه كالصلاة. و لأنّ الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف، يقرن بين أسبوعين، فقال: كلّما طفت أسبوعا فصل ركعتين «۲».

و لو نقص من طوافه ناسيا شوطا أو أقل أو أزيد أتمّه إن كان فى الحال أى فى المطاف و لم يفعل المنافى، و منه طول الفصل المنافى للموالاة إن اشترطت.

و إن انصرف فإن كان قد تجاوز النصف أى طاف أربعة أشواط رجع فأتمّ ما أمكن، و لو لم يمكنه كان عاد إلى أهله استناب فى الإتمام.

و لو كان دون النصف أو قبل إتمام الرابع استأنف إن أمكنه و إلّا استناب، كذا فى المقنعة «۳» و المراسم «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و نص فى هذه الثلاثة على الاستنابة إذا رجع الى أهله، لكن ليس فى الأخيرين التصريح بالنسيان. و فى الكافى «۸» و الغنية «۹» و النهاية «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و السرائر «۱۲»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۱۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۴) المراسم: ص ۱۲۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۳۰

و الجامع «۱» و نص فى هذه الأربعة على الاستنابة بأن رجع إلى أهله و على اعتبار أربعة أشواط.

و قد يعطيه عبارات ما خلا الشرائع «۲» و النافع «۳» لاقتصارهما على أكثر من النصف، و أقل من النصف، و لم أظفر بمتمسك بهذا التفصيل هنا إلّا الجمل «۴» على ما سيجىء، و فيه ضعف.

و الذى فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التهذيب: إنّ من طاف ستة أشواط و انصرف فليضف إليها شوطا، و لا شىء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع إلى أهله استناب، و إن ذكر فى السعى أنّه طاف بالبيت أقل من سبعة فليقطع السعى و ليتم الطواف، ثمّ ليرجع فليتم السعى «۸». و سيأتى خبر المتذكر فى السعى.

و مستند الأوّل مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فيمن اختصر شوطا فى الحجر:

يعيد ذلك الشوط. و قوله عليه السلام فى خبر الحسن بن عطية فيمن طاف ستة أشواط:

يطوف شوطا. فقال له سليمان بن خالد: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «۹». و الخبر و الفتوى يعمّان من يمكنه الرجوع و القضاء بنفسه، و يأتى مثله فيمن نسى الطواف رأسا حتى رجع إلى اهله.

و كذا لو قطع طوافه عمدا لدخول البيت أو للسعى فى حاجة كما فى النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و التهذيب «۱۲» و السرائر «۱۳» و الشرائع «۱۴»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ ص ۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۴.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۰۹ ذيل الحديث ۳۵۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۲ ب ۳۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۱۹ ذیل الحدیث ۳۹۰.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۳۱

و الجامع «۱»، و زید فیه دخول الحجر، و فی الأربعهٔ الأول تعمیم الحاجهٔ له و لغیره [و التنصیص علی البناء فی الفعل مطلقا، و فی] «۲» المهذب لغرض من دخول البیت أو غیره «۳»، و فی النافع: لحاجهٔ «۴».

أو مرض فی أثنائه کما فی النهایهٔ «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و المهذب «۸» و الشرائع «۹».

أمّا دلیل التفصیل فی القطع لحاجهٔ، فالأخبار کصحیح أبان بن تغلب عن الصادق علیه السلام فی رجل طاف شوطا أو شوطین ثمّ خرج مع رجل فی حاجهٔ؟ قال:

إن کان طواف نافلهٔ بنی علیه، و إن کان طواف فریضهٔ لم یبن «۱۰». مع خبره، قال:

کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام: فی الطواف فجاء رجل من إخوانی فسألنی أن أمشی معه فی حاجهٔ، ففطن بی أبو عبد اللّه علیه السلام فقال: یا أبان من هذا الرجل؟ قلت:

رجل من موالیک سألنی أن أذهب معه فی حاجهٔ، فقال: یا أبان اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجته، فاقضها له، فقلت: إنّی لم أتمّ طوافی، قال: أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته، فقلت: و إن کان طواف فریضهٔ؟ فقال: نعم و إن کان طواف فریضهٔ «۱۱». و خبر أبی الفرج قال: طفت مع أبی عبد اللّه علیه السلام خمسهٔ أشواط ثمّ قلت: إنّی أرید أن أعود مریضا، فقال: احفظ مکانک ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتم طوافک «۱۲». لکنه لیس نصا فی الفریضهٔ.

و أمّا فی القطع لدخول البیت فلیس لنا إلّا نصوص علی الاستئناف، کصحیح الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثلاث أشواط، ثمّ وجد من البیت

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۲) ما بین المعقوفین ساقط من خ.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۵) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۴۸ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۵.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۴۸ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۵.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۴۸ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۵.

خلوة فدخله، قال: يقض طوافه و خالف السنّة فليعد «۱». و خبر حفص بن البختری عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه «۲».

و قال أحدهما عليهما السلام فی مرسل ابن أبی عمير فی الرجل يطوف ثمّ يعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب فی حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنی علی طوافه و إن كان أقل من النصف. كذا فی الفقيه «۳».

و فی التهذيب: فإذا رجع بنی علی طوافه، و إن كان نافلة بنی علی الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضة ثمّ خرج فی حاجة مع رجل لم يبن و لا فی حاجة نفسه «۴».

و يمكن حمل ما فی الفقيه علی النفل، و البناء فيه علی الاستئناف، و تعليق قوله: «و ان كان أقل من النصف» بنفی البأس.

و قال أبو علی: لو خرج الطائف لعارض عرض له فی الطواف أضطره إلی الخروج، جاز له أن يبنی علی ما مضی إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط، و الابتداء بطواف الفريضة أحوط، و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف أجزأه أن يأمر من يطوف عنه، فإن لم يكن تجاوز النصف و طمع فی إمكان ذلك له يوما أو يومين، أخّر الإحلال، و إن تهيأ أن يطاف به طيف به، و إلّا أمر من يطوف عنه و يصلّی الركعتين خلف المقام و يسعی عنه و قد خرج من إحرامه، و إن كان صرورة أعاد الحج «۵»، انتهی. و كان دليله لاستئناف الفريضة مطلقا إطلاق صحيح أبان، و عدم نصوصية خبره الآخر فی البناء.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۹ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۳ ح ۲۷۹۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۱ ح ۳۹۴.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۵.



و أمّا من عرضه المرض ففيه خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن عليه السلام: فی رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتل علّة لا يقدر معها علی إتمام الطواف، قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمّ طوافه، و إن كان قد طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر علی الطواف فإنّ هذا ممّا غلب اللّه عليه، فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوما أو يومين، فإن خلته العلّة عاد و طاف أسبوعا، و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّی هو ركعتين و يسعی عنه و قد خرج من إحرامه «۱».

و اختلف فيما إذا تعمّد قطعه لا لحاجة من دخول الكعبة أو غيرها و لا ضرورة، فالمفيد «۲» و سلّار علی البناء إن تجاوز النصف «۳»، و الحلبيان علی الاستئناف «۴». و يؤيده الأمر بالاستئناف إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل.

و ما مرّ فی مرسل ابن أبی عمير «۵» من الاستراحة يحتمل الضرورة، و النافلة كخبر ابن أبی يعفور عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستريح فی طوافه؟ قال: نعم أنا قد كانت توضع لی مرفقة فأجلس عليها «۶».

و هل يجزئ الاستئناف كلّما جاز البناء؟ يعطيه للجاهل خبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت فی طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفی فأدماه، فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبی عبد اللّه عليه السلام فقال: بئسما صنعت، كان ينبغی لك أن تبنی علی ما طفت، ثمّ قال: أمّا أنّه ليس عليك شیء «۷».

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۵۳ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) المقنعهٔ: ص ۴۴۰.

(۳) المراسم: ص ۱۲۳.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۵، و الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۷ س ۵.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۹۳ ح ۲۷۹۵.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۵۴ ب ۴۶ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۲.



و هل یبنی من موضع القطع أو من الرکن؟ الأحوط الأوّل حذرا من الزیادهٔ، و لما سیأتی من حسن ابن سنان و لخبر أبی غرهٔ قال: مرّ بی أبو عبد اللّه علیه السلام و أنا فی الشوط الخامس من الطواف، فقال لی: انطلق حتی نعود ها هنا رجلا، فقلت له: أنا فی خمسهٔ أشواط من أسبوعی فأتمّ أسبوعی، قال: اقطعه و احفظه من حیث تقطعه حتی تعود إلی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه «۱».

و احتاط فی التحریر «۲» و المنتهی «۳» بالثانی مع اعترافه فیهما، و فی التذکرهٔ «۴» بدلالهٔ ظاهر الخبر علی الأوّل. نعم ظاهر ما مرّ فی صحیح معاویهٔ «۵» و حسنه «۶» فیمن اختصر شوطا، من الإعادهٔ من الحجر إلی الحجر هو الثانی، و إذا شکّ فی موضع القطع أخذ بالاحتیاط کما فی الدروس «۷».

ثمّ المریض إن برئ قبل أن یفوته وقت الطواف أتی به کلا أو بعضا علی التفصیل.

فان استمر مرضه حتی یخاف الفوت، طیف به إن استمسک الطهارهٔ و لم یکن مغمی علیه، لنحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویهٔ: الکسیر یحمل فیطاف به «۸». و خبر إسحاق سأل الکاظم علیه السلام عن المریض یطاف عنه بالکعبهٔ؟ فقال: لا، و لکن یطاف به «۹».

و قال علیه السلام فی صحیح صفوان بن یحیی: یطاف به محمولا یخط الأرض

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۴۹ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۹ س ۹.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۲۶.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۳۴.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۹۸ ح ۲۸۰۷.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۳۲ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۹۶ درس ۱۰۳.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۶.

(۹) المصدر السابق ح ۵.

برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف «۱». و عن أبى بصير: إنّ الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، و أمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف «۲».

و لذا قال أبو على: من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسها بهما كان أصلح «۳». ثمّ إنّه أوجب عليه الإعادة إذا برئ، و الأصل العدم.

و هل يصبر للطواف به إلى ضيق الوقت، أم يجوز المبادرة؟ ظاهر الأخبار و الأصحاب الجواز، و إذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع.

فإن استمر المرض حتى ضاق الوقت- و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و التذكرة «۸» و التحرير «۹» و المنتهى: يوما أو يومين «۱۰»؛ لخبر إسحاق المتقدم- و تعذر الطواف به لإغماء يمنع من النية أو بطن و شبهه يمنع من استمساك الطهارة أو فقد من يحمله أو ما يحمل فيه و انكسار أو شدة مرض لا يمكن معه التحريك طيف عنه كله أو بعضه على التفصيل، للأخبار كخبر إسحاق المتقدم عن أبى الحسن عليه السلام «۱۱»، و خبر يونس أنّه سأله عليه السلام أو كتب إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه واسعى؟ قال: لا، و لكن دعه، فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه «۱۲».

و صحيح حبيب الخثعمى، عن الصادق عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمر أن يطاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۵ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۷ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۳) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۱ درس ۱۰۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۲۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۱ س ۱۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۴ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۳.



عن المبطون و الكسير «۱».

و خبر يونس صريح فى النهى عن المبادرة إلى الطواف عنه ك «لا». و ظاهر خبر إسحاق جواز المبادرة إلى ثلاثة أشواط، و أنّه بنفسه يصلّى صلاة الطواف إذا طيف عنه.

و به افتى فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷». و كذا فى التهذيب أوّلا، ثمّ روى الخبر: آمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى عنه، و قال و فى رواية محمد بن يعقوب: «و يصلّى هو» و المعنى به ما ذكرناه

من أنّه متى استمسك طهارته صلّى هو بنفسه، و متى لم يقدر على استمساكها صلّى عنه و طيف عنه «٨».

و كذا لو أحدث فى طواف الفريضة يتمّ مع تجاوز النصف بعد الطهارة و إلّا يتجاوز النصف استأنف لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل ابن أبى عمير، فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه: إنّه يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «٩». و نحو قول الرضا عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله «١٠». و لا أعرف خلافا فى البناء إذا جاوز النصف، إلّا إذا تعمّد الحدث فإنه تعمّد للقطع ففيه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٩ ب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٤- ١٢٥ ح ٤٠٧ و ذيل الحديث ٤٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤٠ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠١ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.



الخلاف المتقدم.

و فى الخلاف الإجماع على الاستئناف قبله «١». و فى الفقيه: إنّ الحائض تبنى مطلقا، لصحيح ابن مسلم، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دما، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى «٢». و حمله الشيخ على النفل «٣».

و لو شرع فى السعى فذكر نقصان الطواف الواجب تقديمه عليه رجع إليه فأتمّه مع تجاوز النصف، ثمّ أتمّ السعى من موضعه و إن لم يتجاوز نصفه إلّا أن يكون نقصان الطواف بتعمّد القطع لا لعذر على أحد الوجهين.

و لو لم يتجاوز نصف الطواف استأنف الطواف ثمّ استأنف السعى كما فى المبسوط «٤»، و فى النهاية «٥» و السرائر «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: إتمام السعى على التقديرين «٩»، و هو ظاهر التهذيب «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، خبر إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فطاف به، ثمّ ذكر أنّه قد بقى عليه من طوافه شىء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقى من طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا فيتم ما بقى. قال:

فإنّه طاف بالصفا و ترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طواف السعى بصفا. قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنّه قد دخل فى شىء من

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۴ المسألة ۱۳۰.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۸۳ ح ۲۷۶۶.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۹۷ ذیل الحدیث ۱۳۸۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۹ س ۶.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۴.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۸.

(۱۰) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۳۰ ذیل الحدیث ۴۲۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۳۸

الطواف، و هذا لم یدخل فی شیء منه «۱».

و کان دلیل الاستئناف أنّه قبل مجاوزة النصف، کمن لم یدخل فی شیء من الطواف لوجوب استئنافه علیه لعدم الموالاة، و قد یمنع لما عرفت من فقد المستند.

و ما ذکره من استئناف الطواف إن لم یتجاوز النصف موافق للمبسوط «۲» و الکافی «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵»، و یفهم من موضع من الشرائع «۶»، و أطلق الإتمام فی النهایة «۷» و التهذیب «۸» و النافع «۹» و التحریر «۱۰» و التذکرة «۱۱» و المنتهی «۱۲».

و بقی ما لو قطع الطواف لصلاة فریضة أو للوتر و لصلاة جنازة ففی الدروس «۱۳» الاستئناف قبل النصف و البناء بعده، قال: و جوّز الحلبی البناء علی شوط إذا قطعه لصلاة فریضة، و هو نادر، کما ندر فتوی النافع بذلک و إضافته الوتر «۱۴».

قلت: و ما ذکره الحلبی «۱۵» نصّ الغنیة «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الجامع «۱۸» و ظاهر المهذب «۱۹» و السرائر «۲۰»، و ما فی النافع «۲۱» ظاهر التهذیب «۲۲» و النهایة «۲۳»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۳۰ ذیل الحدیث ۳۲۷.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۹ س ۶.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۵.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۸.

(۱۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۹۵ درس ۱۰۳.

(۱۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۹۵ درس ۱۰۳.

(۱۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۵.

(۱۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۷ س ۴.

(۱۷) إصباح الشیعة (الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۶۱.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۲۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.

(۲۱) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۲۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۲۱ ذیل الحدیث ۳۹۴.

(۲۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۳۹

و المبسوط «۱» و التحریر «۲» و التذکرة «۳» و المنتهی، و زید فیهما: صلاة الجنازة «۴»، و نسب ذلک فیهما إلی العلماء عدا الحسن البصری، و الدلیل مع الإجماع إن ثبت إطلاق حسنة عبد اللّه بن سنان سأل الصادق علیه السلام عن رجل کان فی طواف النساء فأقیمت الصلاة، قال: یصلّی- یعنی الفریضة- فإذا فرغ بنی من حیث قطع «۵».

و قوله علیه السلام فی خبر هشام فی رجل کان فی طواف فریضة فأدرکته صلاة فریضة: یقطع طوافه و یصلّی الفریضة، ثمّ یعود فیتمّ ما بقی علیه من طوافه «۶».

و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الکاظم علیه السلام عن الرجل یکون فی الطواف، و قد طاف بعضه و بقی علیه بعضه فیطلع الفجر، فیخرج من الطواف إلی الحجر أو إلی بعض المساجد إذا کان لم یوتر، فیوتر ثمّ یرجع فیتم طوافه، أ فتری ذلک أفضل أم یتم الطواف، ثمّ یوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلک، ثمّ أتمّ الطواف بعد «۷».

و لو شکّ فی العدد بعد الانصراف لم یلتفت کسائر العبادات؛ لاشتراک العلّة، و هو الحرج. و نحو صحیح ابن حازم سأل الصادق علیه السلام عن رجل طاف الفریضة فلم یدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فلیعد طوافه. قال: ففاته، فقال: ما أری علیه شیئا، و الإعادة أحب الیّ و أفضل «۸». و لعموم قول الباقر علیه السلام فی خبر ابن مسلم: کلّما شککت فیه ممّا مضی فامضه «۹». و لا أعرف فیه خلافا، و العبرة فی الانصراف بالنیة.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۹ س ۱۰.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۳۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۲ ب ۴۳ من أبواب الطواف ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۱ ب ۴۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۲ ب ۴۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳۶ ب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۳.



فإذا اعتقد أنّه أتم الطواف فهو منصرف عنه، و إن كان فى المطاف و لم يفعل المنافى، خصوصا إذا تجاوز الحجر، أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف، كان عند الحجر أو بعده، أو خارجا عن المطاف لو فعل المنافى.

و كذا لا التفات إلى الشكّ فى الأثناء بهذا المعنى إن كان فى الزيادة حسب، و لا يكون إلّا عند الركن قبل نية الانصراف، لأنّه قبله يستلزم الشكّ فى النقصان، و عدم الالتفات لأصلى عدم الزيادة و البراءة من الإعادة، و لا أعرف فيه خلافا إلّا ما يحتمله عبارات سلّار و الحلبى و ابن حمزة و ستسمعها.

و إذا لم يلتفت فإنّه يقطع و يعمّه و ما قبله، نحو صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال عليه السلام: أمّا السبعة فقد استيقن، و إنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين «۱».

و إن كان الشكّ فى النقصان أعاد الفريضة كما فى النافع «۲» و الشرائع «۳» و المقنع «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸» و الغنية «۹» و المهذب «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و التهذيب «۱۲».

و ذلك كمن شكّ قبل الركن أنّه السابع أو الثامن، أو شكّ بين الستة و السبعة أو ما دونهما، اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا كان عند الركن أو لا للأخبار، و هى كثيرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۰ ب ۳۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۴) المقنع: ص ۸۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۰ ذيل الحديث ۳۵۵.

منها ما مرّ من صحيح ابن حازم، و نحوه أخبار.

و منها: خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل شكّ فى طواف الفريضة، قال: يعيد كلّما شكّ «۱».

و منها: خبر سماعة عن أبى بصير قال، قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية. قال: يعيد طوافه حتى يحفظه «۲».

و منها: قول الصادق عليه السلام لحنان بن سدير فيمن طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو فى شكّ من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له «۳». و فى الغنية الإجماع عليه «۴».

و فى النافلة يبنى على الأقل للأصلين و الأخبار، كخبر حنان هذا، و خبر أحمد بن عمر المرهبى سأل أبا الحسن الثانى عليه السلام رجل شكّ فى طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة، فقال: إن كان فى فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه، و إن كان نافلة بنى على ما هو أقل «۵». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام من شكّ فى طواف نافلة، قال: يبنى على الأقل «۶».

و فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و التحرير: جواز بنائه على الأكثر «۹»، يعنى إن لم يستلزم الزيادة على سبعة، لمرسل الصدوق فى الفقيه «۱۰» و المقنع «۱۱» عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۰.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۱۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۷ ح ۲۸۰۵.

(۱۱) المقنع: ص ۸۵.



الصادق عليه السلام انّه سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أم أربعة، قال: طواف فريضة أو نافلة؟ قيل: أجنبى فيهما جميعا، فقال عليه السلام: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى: إنّه من خبر رفاعة عنه عليه السلام «۲» فيكون صحيحا، و لكنه غير معلوم.

و قال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر أ ستا طاف أو سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنّه طاف سبعا «۳».

و فهم منه المصنّف البناء على أنّ مراده بطواف آخر شوط آخر. و حكاه عن على بن بابويه و الحلبى و أبى على، و استدلّ له بصحيح ابن حازم قال للصادق عليه السلام: إنّى طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال عليه السلام: هلّا استأنف، قال: قلت: قد طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شىء. فلو كان الشكّ موجبا للإعادة لأوجبها عليه. و بأصل البراءة و

عدم الزيادة. و أجاب عنهما بالمعارضة بالأخبار و الاحتياط، و عن الخبر باحتماله النافلة، و كون الشكّ بعد الانصراف، و احتمال قوله: «قد طفت» الإعادة، أى فعلت الأمرين الإكمال و الإعادة «۴».

و زاد غيره الاستدلال بما مرّ عن صحيحة أيضا، و هو أيضا يحتمل الشكّ بعد الانصراف. و لصحيح رفاعة عنه عليه السلام: فى رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال:

يبنى على يقينه «۵». و هو يحتمل النفل، و كون الشكّ بعد الانصراف و البناء على اليقين، بمعنى أنّه حين انصرف أقرب إلى اليقين ممّا بعده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعده، و ارادة الإعادة أى يأتى بطواف يتيقّن عدده.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۷ و ۱۸۹- ۱۹۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۵.



ثمّ الحلبى قال: فإن كان شاكّا فليبن على الأقل، و إن لم يحصل له شىء أعاده «۱». و كأنّه أراد إن لم يتحصّل له أنّه طاف شيئا و لو شوطا واحدا.

و قال سلّار: من طاف و لم يحصل كم طاف فعليه الإعادة «۲». و عدّ ابن حمزة من مبطلات الطواف الشكّ فيه من غير تحصيل عدد «۳». فيحتمل أن يريد هذا المعنى، و أن يريد الشكّ بين سبعة و ما دونها أو ما فوقها.

و يجوز الإخلاد إلى الغير فى العدد كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» لخبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم «۹». و خبر الهذيل عنه عليه السلام فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أ يجزئه عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم، ألا ترى أنّك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه فهو مثله «۱۰».

و فى الشرائع: لأنّه كالأمارة «۱۱». و فى المنتهى: لأنّه يثمر التذكّر و الظن مع النسيان «۱۲». و قد يفهم من العبارتين اشتراط العقل و البلوغ، إذ لا ظن بأخبار غيرهما إلّا فى بعض المميّزين.

و هل يشترط العدالة؟ احتمال للأصل و الاحتياط، و ظاهر التمثيل بالاقتداء فى الصلاة، و الأولى الاقتصار على إخلاد الرجل إلى الرجل دون المرأة، و جواز العكس اقتصارا على مضمون الخبرين، و ما يشبه الائتمام فى الصلاة.

و الأحوط التجنّب عن الإخلاد رأسا؛ لجهل سعيد و هذيل. نعم إن اكتفينا فى

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۲) المراسم: ص ۱۲۳.

(۳) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۶ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) المصدر السابق ح ۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۴.



العبادات عند كلّ جزء بالظن بالإتيان بما قبله أخلد لذلك كما فى الشرائع «۱» و المنتهى «۲».

فإن شكّا معا فالحكم ما سبق من البناء و الاستئناف، و إن شكّ أحدهما دون الآخر فلكلّ حكم نفسه، كما يرشد إليه خبر إبراهيم بن هاشم عن صفوان سأله عن ثلاثة دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنّوا أنّهم قد فرقوا، قال واحد منهم: معى ستة أشواط، فقال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كلّ واحد منهم ما فى يديه فليبنوا «۳». و لو صحّ خبر هذيل، أمكن القول بأن لا يعتبر شكّه إذا حفظ الآخر كصلاة الجماعة.

يا: الركعتان، و تجبان فى الطواف الواجب أى لأجله أو فيما إذا وجب، أو بعده و على وجوبهما المعظم للأخبار «۴»، و هى كثيرة جدا، و ظاهر قوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» «۵».

و فى الخلاف «۶» و السرائر «۷» و عن بعض الأصحاب: الاستحباب للأصل، و عدم تعيين الآية لهذا المعنى. فقيل إنّ المصلّى موضع الدعاء، و قيل: القبلة، و أنّ المقام هو الحرم كلّه أو مع سائر المشاعر «۸». و لقوله صلى اللّه عليه و آله للأعرابى الذى قال له:

هل على غيرها- يعنى الخمس الفرائض اليومية؟-: لا إلّا أن تطوع «۹».

و قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الحسن: فرض اللّه الصلاة و سنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عشرة أوجه: صلاة السفر، و صلاة الحضر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء،

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۱ س ۴- ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۶ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۸ ب ۷۱ من أبواب الطواف.

(۵) البقرة: ۱۲۵.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۷ المسألة ۱۳۸.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۸) التفسير الكبير: ج ۴ ص ۴۸- ۴۹.

(۹) السنن الكبرى: ج ۳ ص ۳۶۱.



و الصلاة على الميت «۱».

و الأصل معارض، و الآية ظاهرة فى وجوب الصلاة فى مقام إبراهيم أو عنده، و لا صلاة تجب كذلك غير صلاة الطواف إجماعا. و يمكن أن لا يكون على الأعرابى عمرة أو حجّ، و أن يكون المراد فى الخبرين ما شرع من الصلاة بنفسها، لا تابعة لطواف أو غيره.

و يجب إيقاعهما فى مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام، ثمّ على عهد النبى صلى اللّه عليه و آله فالمعتبر فى مكانهما خارج المطاف، و هو مكان المقام حيث هو الآن.

و فى الصحيح: إنّ إبراهيم بن أبى محمود سأل الرضا عليه السلام أصلّى ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟ فقال: حيث الساعة «٢».

و لا تجوز إيقاعهما فى غيره اختيارا كما فى الفقيه «٣» و المقنع «۴» و الهداية «۵» و رسالة على بن بابويه فى طواف النساء «۶». و فى الخلاف «٧» و الكافى «٨» مطلقا لا فى سائر مواضع المسجد كما فى غير الخلاف، و لا فى غيرها كما أطلق فيه وفاقا للأكثر للتأسّى و الآية «٩» و الاحتياط و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى مرسل صفوان بن يحيى: ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول اللّه عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» فإن صلّاهما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣ ب ١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٨ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣۴.

(۴) المقنع: ص ٨١.

(۵) الهداية: ص ۵٨.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٠١.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٩.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١۵٨.

(٩) البقرة: ١٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۴۶

غيره أعاد الصلاة «١».

و خبر أبى عبد اللّه الأبزارى سأله عليه السلام عمن نسى فصلّى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام، لأنّ اللّه يقول «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» يعنى ركعتى طواف الفريضة «٢».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام «٣»، الخبر.

و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى ركعتين «۴». لا يحضرنى صحيح سواهما، و يحتملان الفضل، لكن لا داعى إلى الحمل عليه كما يظهر.

و كذا قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمار: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين و اجعله إماما، و اقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو اللّه أحد» و فى الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثمّ تشهّد و احمد اللّه و

أثن عليه، و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله و اسأله أن يتقبّل منك «۵». يحتمل الفضل، خصوصا و اقترن فيه بالمندوبات، و دليل العدم الأصل، و عدم نصوصيهٔ الآيهٔ فيه، لأنّها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضهٔ كما هو الظاهر، أو كانت «من» فيها بمعنى «فى» لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم، و الّا وجب فعل الصلاهٔ

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۸۰ ب ۷۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۸ ص ۱۵۴ ب ۱ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۷۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۳.



على الحجر نفسه، و إن أريد الاتصال و القرب و بالمقام الحجر فالمسجد كلّه بقربه، و إن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب فى عهده صلى اللّه عليه و آله عند الكعبهٔ لكون المقام عندها، و كذا فى زمن ظهور إمام الزمان عليه السلام، و كذا كلّما نقل إلى مكان وجبت الصلاهٔ فيه، و لعلّه لا قائل به.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما فى فعلهما فى مكانه، كخبر هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلّى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكهٔ فصليتهما ثمّ عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: أ فلا صلّاهما حيثما ذكر «۱». و فيه أنّ حمل غير الناس عليه قياس مع استلزامه جواز فعلهما اختيارا فى غير المسجد.

و فى الخلاف لا خلاف أنّ الصلاهٔ فى غيره- يعنى فيما عدا خلف المقام- يجزئه، و لا يجب عليه الإعادهٔ «۲».

و أمّا الفرق بين طواف النساء و غيره فلم أظفر فيه إلّا بروايهٔ عن الرضا عليه السلام «۳» هذا فى صلاهٔ طواف الفريضهٔ.

و أمّا صلاهٔ النافلهٔ فيجوز إيقاعها فى المسجد حيث أريد كما فى الفقيه «۴» و التحرير «۵» و الدروس «۶» و كتابى الأخبار «۷» و غيرها للأصل و الأخبار، كقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارهٔ: لا ينبغى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضهٔ إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، و أمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد «۸». و قول الباقر عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۸۳ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۹.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۸ المسألهٔ ۱۳۹.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۲۲۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۲.

(۶) الدروس الشرعيهٔ: ج ۱ ص ۳۹۶ درس ۱۰۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۷ ذيل الحديث ۴۵۰.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۸۱ ب ۷۳ من أبواب الطواف ح ۱.

المسجد شاء، كتب اللّه له ستة آلاف حسنة «۱».

ثمّ ما فی الكتاب من إيقاع الركعتين فی مقام إبراهيم عليه السلام يوافق النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و المراسم «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸» و التذكرة «۹» و التبصرة «۱۰» و التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و الإرشاد «۱۳».

و المراد عنده كما فی خبر زرارة هذا، و أخبار عبيد بن زرارة «۱۴» و الكنانی «۱۵» و معاوية بن عمّار «۱۶» و التهذيب «۱۷» و الاقتصاد «۱۸» و الجمل و العقود «۱۹» و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع. و يؤيّده استدلاله عليه فی التذكرة و المنتهى «۲۰» بما نصّ على فعلهما عنده أو خلفه.

قال الشهيد: و أمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة فی المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأنّ الصخرة التی فيها أثر قدم إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها «۲۱»، انتهى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۱ ب ۷۳ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۵) المراسم: ص ۱۱۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۲۵.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۶۷- ۶۸.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۵.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۳۱.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۳ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۵ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۶- ۱۳۷ ذيل الحديث ۴۵۰.

(۱۸) الاقتصاد: ص ۲۹۹.

(۱۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۳۱.

(۲۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۷ درس ۱۰۳.



و الأحوط أن لا يصلّى إلّا خلفه كما نصّ عليه الصدوقان و أبو على «۱» و الشيخ فی المصباح «۲» و مختصره، و القاضی فی

المهذب «۳» للأخبار، و قد سمعت ثلاثة منها.

قال الشهيد: و لا خلاف فى عدم جواز التقدّم على الصخرة و المنع من استدبارها «۴». و التعبير نفى للدلالة على وجوب الاتصال و القرب منه بحيث يتجوّز عنه بالصلاة فيه لظاهر الآية.

فإن زوحم صلّى وراءه أو فى أحد جانبيه كما فى الشرائع «۵» و فى الوسيلة لكن فيها أو بحذائه «۶»، و فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الجامع لكن فيها أو بحياله «۱۰»، و فى التهذيب «۱۱» و النافع «۱۲»: انّه إن زوحم صلّى حياله، و فى الاقتصاد: يصلّى عند المقام أو حيث يقرب منه «۱۳».

و على الجملة يجب تحرى القرب منه ما أمكن، فإذا تعذّر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة؛ لخبر الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «۱۴». و فى التهذيب: قريبا من الظلال لكثرة الناس «۱۵». و للأصل، و إطلاق الأخبار بالصلاة خلفه،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۴، و نقله عن على بن بابويه و ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۱.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۷ درس ۱۰۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۴۰ ذيل الحديث ۴۶۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۶ ب ۷۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۴۰ ح ۴۶۴.



و الآية «۱» باتخاذ مصلّى منه بمعنى ابتداء المصلّى، أو اتخاذه منه بكونه بحياله.

و أمّا وجوب تحرّى القرب منه بقدر الإمكان و عدم جواز البعد إلّا بقدر الضرورة فللأخبار الآمرة بفعلها عنده «۲»، و احتمال «من» فى الآية الاتصالية أو الابتدائية التى فى نحو اتخذت الخاتم من الفضة، و للاحتياط.

و أمّا جواز الصلاة إلى أحد الجانبين فللأصل، و إطلاق الآية، و أخبار الفعل عنده، و احتمال هذا الخبر، و الأحوط الخلف لما عرفت. و فى جواز التباعد لمجرد الزحام أيضا نظر ما لم يتضيّق الوقت؛ لضعف الخبر.

و يجوز أن يريد بالمقام هو و من عبر بالصلاة فيه البناء الذى عنده، بل الذى خلفه خاصة، و لا يبعده قوله: «حيث هو الان» و لا

كونه غير مراد فى الآية و الأخبار. و لا بأس عندى بإرادة نفس الصخرة، و حقيقة الظرفية، بمعنى أنّه إن أمكن الصلاة على نفسها فعل الظاهر الآية، فإن لم يمكن- كما هو الواقع فى هذه الأزمنة- صلّى خلفه أو إلى جانبه.

و لو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما للأخبار «٣»، و أصل عدم السقوط، و الإجماع كما هو الظاهر.

فإن تعذّر الرجوع و شقّ، قضاهما موضع الذكر كما فى التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، و فى النهاية «۸» و المبسوط «۹»

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٣ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ۶ و ٧ و ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٢ ب ٧۴ من أبواب الطواف.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٣٧ ذيل الحديث ۴۵٣.

(۵) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣۵ ذيل الحديث ٨١٧.

(۶) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٧.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۵١

و الوسيلة «١» و السرائر «٢» و المهذب «٣» و الجامع «۴» فى المتعذّر من غير فرق بين أن يمكنه الرجوع إلى المسجد أو الحرم أو لا؛ لإطلاق الأخبار.

و فى الدروس: رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع «۵». و هو أحوط، و هو أحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام.

و أمّا الاكتفاء بالمشقّة فلانتفاء الحرج و العسر، و اعتبار الوسع فى التكليف، و صحيح أبى بصير المرادى أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال اللّه تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل قال: إن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّى حيث يذكر «۶». و ما مرّ من خبر هاشم بن المثنى لقوله عليه السلام فيه:

أ فلا صلّاهما حيث ما ذكر، بعد أن كان رجع فصلّاهما «٧».

و إطلاق حسن معاوية بن عمّار سأله عليه السلام عن رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلّهما حيث ذكر «٨».

و قوله عليه السلام للكنانى: و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع «٩».

و أجاز فى التحرير الاستنابة فيهما إن خرج أو شقّ عليه الخروج «١٠».

و فى التذكرة: إنّ صلّاهما فى غير المقام ناسيا ثمّ لم يتمكّن من الرجوع؛ لجواز الاستنابة فيهما «١١» تبعا للطواف، فكذا وحدهما.

---

(١) الوسيلة: ص ١٧۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۶ درس ۱۰۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۴ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۳ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۵ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۸.

(۹) المصدر السابق ح ۱۶.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۳۷ و ۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۵۲

و لصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه «۱».

و قوله عليه السلام فى صحيحة أيضا: من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين «۲».

و خبر محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عمّن نسى أن يصلّى الركعتين، قال:

يصلّى عنه «۳».

و خبر محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج، قال: يوكّل «۴». قال ابن مسكان- و فى حديث آخر-: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّهما، فإنّ اللّه يقول:

«وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» «۵». و ظاهر المبسوط الاستنابة إذا خرج مع تعمّد الترك «۶».

و فى صحيح جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: إنّ الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسى «۷».

و لو مات و لم يصلّهما قضاهما الولى عنه كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع «۱۲» و النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴»، لعموم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۴ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۴ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۴.

(۵) المصدر السابق ح ۱۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.



ما دلّ على قضائه الصلاة الفائتة، و هما أولى لشرع النهاية فيهما فى حياة المنوب، فعند الموت أولى، و عموم خبر ابن مسلم «۱» و صحيح عمر بن يزيد «۲»، و قد يفهم منه إجزاء قضاء غير الولى مع وجوده، و الأحوط أن لا يقضيهما غيره. و إن كان بمكة.

و إن فاتتاه مع الطواف فهل على الولى قضاء الجميع بنفسه أو بالاستنابة؟

الأقوى الوجوب، لما يأتى من صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام فيمن نسى طواف النساء حتى دخل أهله «۳».

## المطلب الثانى فى سننه المشروعة قبله و فيه

يستحب الغسل لدخول مكة كما مرّ فى الطهارة، و قد أمضينا خلاف الخلاف و أن فيه الإجماع على العدم «۴»، و لم يذكر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد، لمضمر ذريح سأله عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال:

لا- يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل مكة فلا بأس «۵». و لأنّ دخول الحرم قد يكون مقدمة للوقوف، و المستحب إيقاعه قبل دخولها كما هو شأن كلّ غسل يستحب للمكان، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر محمد الحلبى: إنّ اللّه عز و جل يقول فى كتابه «طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر قد غسل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ المسألة ۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.



عرقه و الأذى و تطهّر «۱».

و لو تعذّر التقديم فبعده كما فى خبر ذريح و إن لم يشترط العذر و الأفضل الاغتسال من بئر ميمون بن عبد اللّه بن حمّاد الحضرمى الذى كان حليفا لبنى أميّة، و كان حفرها فى الجاهلية، كذا فى السرائر «۲». و فى القاموس: ميمون بن خالد الحضرمى «۳».

بأبطح مكة لقول الصادق عليه السلام فى خبر عجلان بن أبى صالح: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل «۴».
أو من فخ لحسن الحلبى قال: أمرنا أبو عبد اللّه عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل «۵» و هى على رأس فرسخ من مكة و الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق و نحوه، و من فخ للقادم من المدينة. و بالجملة فكلّ من يمرّ عليه فى قدومه فلا يكلّف غيره بأن يدور حتى يرد أحد ذلك فيغتسل منه للأصل، و عدم عموم الخبرين أو إطلاقهما.
و إلّا يغتسل قبل دخول مكة فمن منزله بها كما فى خبر ذريح «۶»، فهو تكرير لقوله: «فلو تعذّر فبعده» إن لم يأت بالأفضل؛ لعدم مروره على أحد ما ذكر، أو لغير ذلك فمن منزله خارج مكة أين كان.
و يستحب مضغ شىء من الإذخر كما فى الشرائع «۷» و الجامع «۸» و الجمل و العقود، و فيه: تطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره «۹» عند

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۳.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۹.
(۳) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۷۹ مادة «يمن».
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.
(۵) المصدر السابق ح ۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.
(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۶.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۶.
(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۸.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۵۵
دخول مكة، كما فى الوسيلة «۱» و النافع «۲» و ظاهر الكتاب و المهذب «۳»، و فيه نحو ما فى الجمل و العقود من تطييب الفم به أو بغيره، و عند دخول الحرم كما فى التهذيب «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و التحرير «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و الاقتصاد «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره.
و فى هذه الثلاثة التطيب بغيره أيضا كما فى الكتابين، و الأصل قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «۱۳» و فى خبر أبى بصير: فتناول من الإذخر فامضغه «۱۴». و هو يحتمل التأخّر عن دخول الحرم و التقدم.
و قال الكلينى: سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر «۱۵»، و هو يؤيّد استحبابه لدخول مكة، بل المسجد، و كونه من سنن الطواف، و كأنّه الذى حمل الشيخ حمل غيره عليه.
و يستحب دخول مكة من أعلاها كما فى النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷» و الاقتصاد «۱۸» و الجمل و العقود «۱۹» و المصباح «۲۰» و مختصره

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۲.
(۲) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۹۸ ذیل الحدیث ۳۱۹.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۰.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۷ س ۲۲.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۰ س ۳۴.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۱۱.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۱.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۱۷ ب ۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۱۵) الکافی: ج ۴ ص ۳۹۸ ذیل الحدیث ۴.

(۱۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۱.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۱۸) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۸.

(۲۰) مصباح المتهجد: ص ۶۲۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۵۶

و الکافی «۱» و الغنیة «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» إذا أتاها من طریق المدینة کما فی المقنعة «۶» و التهذیب «۷» و المراسم «۸» و الوسیلة «۹» و السرائر «۱۰» و التحریر «۱۱» و المنتهی «۱۲» و التذکرة، و فیه: و الشام «۱۳».

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۵، ص: ۴۵۶

قلت: لاتحاد طریقهما بقربها، بل قبل ذلک.

قال: فأمّا الذین یجیئون من سائر الأقطار فلا یؤمرون بأن یدور و لیدخلوا من تلک الثنیة- یعنی الثنیة العلیا- قال، و قیل: بل هو عام لیحصل التأسّی بالنبی صلی اللّه علیه و آله «۱۴».

قلت: و استظهره الشهید، و نسب إلی المصنف اختصاصه بالمدنی و الشامی، و قال: فی روایة یونس إیماء إلیه «۱۵».

قلت: لأنّه سأل الکاظم علیه السلام من أین أدخل مکة و قد جئت من المدینة؟

فقال: ادخل من أعلا مکة «۱۶». و فیه أنّ القید فی کلام السائل.

نعم، لم نجد مسندا لاستحبابه إلّا هذا الخبر و أخبار فعل النبى صلى اللّه عليه و آله، و شىء من ذلك لا يفيد العموم، و الأصل العدم إلّا أن يتمسّك بالتأسّى خصوصا و الأعلى ليس على جادة طريق المدينة، فقيل: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله عدل إليه من الجادة.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٦.

(٦) المقنعة: ص ٣٩٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٨ ذيل الحديث ٣٢٠.

(٨) المراسم: ص ١٠٩.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٧٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٢٤.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٨ س ١٧.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٩.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧ ب ٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٤٥٧

و الأعلى كما فى الدروس و غيره: ثنية كداء- بالفتح و المد- و هى التى ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة «١».

و يستحب دخولها حافيا كما فى المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و النافع «٤» و ظاهر الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»، و لم أظفر بنصّ عليه، و إنّما ظفرت بنصّ «١١» استحبابه لدخول الحرم و دخول المسجد الحرام، و يدخل فى الحفا المشى لغة أو عرفا.

و يستحب أن يدخلها بسكينة و وقار أخيرا مالها و للبيت، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قال: كيف يدخله بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر و لا متجبّر «١٢». و المراد بالسكينة و الوقار واحد أو أحدهما الخضوع الصورى، و الآخر المعنوى.

و يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالإجماع على ما فى الخلاف «١٣» و الغنية «١٤»، و لم يذكره جماعة، و لم أظفر بنص عليه.

و عن الجعفى «١٥» وجوبه و دخوله من باب بنى شيبة للتأسّى، و الخبر عن الرضا عليه السلام «١٦».

---

(۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۹۲ درس ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۳) الوسیلة: ص ۱۷۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۸.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۶.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۲۰ ب ۷ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۱۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۳.

(۱۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۵ س ۳۰.

(۱۵) نقله عنه فی الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۹۲ درس ۱۰۳.

(۱۶) فقه الرضا علیه السلام: ص ۲۱۸.



و قول الصادق علیه السلام فی خبر سلیمان بن مهران فی حدیث المأزمین: إنّه موضع عبد فیه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علی علیه السلام من ظهر الکعبة لمّا علا ظهر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فأمر به فدفن عند باب بنی شیبة، فصار الدخول إلی المسجد من باب بنی شیبة سنّة لأجل ذلک «۱».

و لمّا وسع المسجد دخل الباب، و لذا قیل: فلیدخل من باب السلام، و لیأت البیت علی الاستقامة، فإنّه بإزائه حتی یتجاوز الأساطین، فإن التوسعة من عندها «۲».

و لیکن الدخول بعد الوقوف عندها، و الدعاء بالمأثور بعد السلام علی الأنبیاء و علی نبینا صلی اللّه علیه و آله. فقال الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر: یقول علی باب المسجد: بسم اللّه و باللّه و من اللّه و إلی اللّه و ما شاء اللّه و علی ملة رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و خیر الأسماء للّه و الحمد للّه و السلام علی رسول اللّه، السلام علی محمد بن عبد اللّه، السلام علیک أیّها النبی و رحمة اللّه و برکاته.

السلام علی أنبیاء اللّه و رسله، السلام علی إبراهیم خلیل الرحمن، السلام علی المرسلین، و الحمد للّه رب العالمین، و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، اللهم صلّ علی محمد و آل محمد، و بارک علی محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد کما صلّیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنّک حمید مجید، اللهم صل علی محمد و آل محمد عبدک رسولک، و علی إبراهیم خلیلک، و علی أنبیائک و رسلک، و سلّم علیهم، و سلام علی المرسلین، و الحمد للّه رب العالمین.

اللهم افتح لی أبواب رحمتک، و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک، و احفظنی بحفظ الإیمان أبدا ما أبقیتنی جلّ ثناء وجهک، الحمد للّه الذی جعلنی من وفده

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۲۳ ب ۹ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۲) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۳۰.



و زواره، و جعلنی ممّن یعمّر مساجده، و جعلنی ممّن یناجیه.

اللهم انّی عبدک و زائرک فی بیتک، و علی کلّ مأتی حقّ لمن أتاه و زرارة، و أنت خیر مأتی و أکرم مزور، فأسألک یا اللّه یا رحمن، و بأنّک أنت اللّه لا إله إلّا أنت وحدک لا شریک لک، و بأنّک واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد، و لم یکن لک کفوا أحد، و أنّ محمدا صلی اللّه علیه و آله عبدک و رسولک و علی أهل بیته، یا جواد یا ماجد یا جبار یا کریم، أسألک أن تجعل تحفتک إیّای من زیارتی إیّاک أوّل شیء أن تعطینی فکاک رقبتی من النار. اللهم فکّ رقبتی من النار- تقولها ثلاثا- و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیب، و ادرأ عنّی شر شیاطین الجنّ و الإنس، و شر فسقة العرب و العجم «۱».

و إن کان الدعاء مرفوعا شمل هذا الدعاء و ما بعد الدخول، و هو ما رواه معاویة بن عمّار فی الحسن عنه علیه السلام قال: فإذا دخلت المسجد فارفع یدیک و استقبل البیت، و قل: اللهم إنّی أسألک فی مقامی هذا فی أوّل مناسکی أن تقبل توبتی و أن تجاوز عن خطیئتی، و تضع عنی وزری. الحمد للّه الذی بلغنی بیته الحرام، اللهم إنّی أشهد أنّ هذا بیتک الحرام الذی جعلته مثابة للناس و أمنا و مبارکا و هدی للعالمین. اللهم إنّی عبدک، و البلد بلدک، و البیت بیتک، جئت أطلب رحمتک، و أؤمّ طاعتک، مطیعا لأمرک، راضیا بقدرک أسألک مسألة المضطر إلیک، الخائف لعقوبتک، اللهم افتح لی أبواب رحمتک، و استعملنی بطاعتک و مرضاتک «۲».

و یستحب قبل الشروع فی الطواف الوقوف عند الحجر الأسود و الدعاء بعد الحمد و الصلاة رافعا یدیه به لقول الصادق علیه السلام فی حسن معاویة بن عمار: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک، و احمد اللّه

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۲۱ ب ۸ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.



و أثن علیه، و صلّ علی النبی صلی اللّه علیه و آله، و اسأل اللّه أن یتقبّل منک، ثمّ استلم الحجر و قبّله.

فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، و قل: اللهم أمانتی أدّیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاة، اللهم تصدیقا بکتابک، و علی سنّة نبیک، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و کفرت بالجبت و الطاغوت، و باللات و العزی و عبادة الشیطان و عبادة کل ندّ یدعی من دون اللّه، فإن لم تستطع أن تقول هذا کلّه فبعضه. و قل: اللهم إلیک بسطت یدی، و فیما عندک عظمت رغبتی، فاقبل مسحتی، و اغفر لی و ارحمنی، اللهم إنّی أعوذ بک من الکفر و مواقف الفقر و الخزی فی الدنیا و الآخرة «۱».

و زاد الحلبیان بعد شهادة الرسالة: و أنّ الأئمة من ذریته- و یسمّیهم- حججه فی أرضه، و شهداءه علی عباده صلّی اللّه علیه و علیهم «۲».

و یستحبّ استلامه قبل الطواف کما فی هذا الخبر و غیره، و فیه لقوله علیه السلام فی خبر الشحام: کنت أطوف مع أبی و کان إذا انتهی إلی الحجر مسحه بیده و قبله «۳».

و ظاهر قوله عليه السلام فى حسن عبد الرحمن بن الحجاج: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يستمله فى كلّ طواف فريضة و نافلة «۴». و أخبار مطلقة كثيرة جدا، بل فى كلّ شوط كما فى الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و الوسيلة «۷» و الغنية «۸» و المهذب «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۰ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۲۷.

(۳) الكافى: ج ۴ ص ۴۰۸ ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۷) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۲۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۶۱

و الجامع «۱» و المنتهى «۲» و التذكرة «۳».

و فى الفقيه «۴» و الهداية «۵»، بل يحتملان الوجوب، و ذلك لثوب أصل الرجحان بلا مخصص، قال الصدوق فى الكتابين: إن لم تقدر فافتح به و اختم به «۶».

قلت: يوافقه قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس «۷».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثمّ طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذى يلتزم أصحابنا، و بسط يده على الكعبة، ثمّ مكث ما شاء اللّه، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه، و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ استلم الحجر فطاف حتى إذا كان فى آخر السبوع استلم وسط البيت، ثمّ استلم الحجر و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب «۸».

و استلام الحجر كما فى العين و غيره تناوله باليد أو القبلة «۹». قال الجوهرى:

و لا- يهمز، لأنّه مأخوذ من السلم، و هو الحجر، كما تقول: استنوق الجمل، و بعضهم يهمزه «۱۰». و قال الزمخشرى و نظيره: استهم القوم إذا أجالوا السهام، و اهتجم الحالب إذا حلب فى الهجم، و هو القدح الضخم «۱۱».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۵ س ۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۳۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۵) الهداية: ص ۵۷.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۳۱، الهدایهٔ: ص ۵۷.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۰۹ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۳۱.

(۹) العین: ج ۷ ص ۲۶۶ مادهٔ «سلم».

(۱۰) الصحاح: ج ۵ ص ۱۹۵۲ مادهٔ «سلم».

(۱۱) الفائق: ج ۲ ص ۱۹۲ مادهٔ «سلم».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۶۲

قلت: و أقرب من ذلک اکتحلت و أدهنت إذا تناول الکحل و الدهن و أصاب منهما، و کان التمسّح بالوجه و الصدر و البطن و غیرها أیضا استلام کما یعطیه کلام المصنّف. و فی الخلاص: انّه التقبیل. و قال ابن سیده: استلم الحجر و استلامه قبله أو اعتنقه، و لیس أصله الهمزهٔ «۱». و قال ابن السکیت: همزته العرب علی غیر قیاس، لأنّه من السلام و هی الحجارهٔ «۲».

و فی السرائر «۳» و التحریر «۴» و التذکرهٔ «۵» و المنتهی «۶» عن تغلب: أنّه بالهمزهٔ من اللامهٔ أی الدرع، بمعنی اتخاذه جنهٔ و سلاحا. و قال ابن الأعرابی: إنّ الأصل الهمزهٔ، و أنّه من الملاءمهٔ أی الاجتماع «۷».

و قال الأزهری: أنّه افتعال من السلام، و هو التحیهٔ، و استلامه لمسه بالید تحرّیا لقبول السلام منه تبرکا به، قال: و هذا کما یقال: اقترأت منه السلام، قال:

و قد أملی علیّ أعرابی کتابا إلی بعض أهالیه فقال فی آخره: اقترئ منی السلام، قال: و ممّا یدلّک علی صحهٔ هذا القول أنّ أهل الیمن یسمّون الرکن الأسود المحیّا، معناه أنّ الناس یحیّونه بالسلام «۸»، انتهی.

و فی المنتهی «۹» و التذکرهٔ «۱۰»: انّه قیل: إنّه مأخوذ من السلام، بمعنی أنّه یحیی نفسه عن الحجر، إذ لیس للحجر من یحییه، کما یقال: اختدم إذا لم یکن له خادم و إنّما خدم نفسه.

و فی الصحیح: إنّ یعقوب بن شعیب سأل الصادق علیه السلام عن استلام الرکن، قال: استلامه أن تلصق بطنک به، و المسح أن یمسح بیدک «۱۱». و هو یحتمل الهمز من

---

(۱) المخصص: ج ۴ ص ۹۲.

(۲) إصلاح المنطق: ص ۱۵۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۰.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۸.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۲۹.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۹۴ س ۱۶.

(۷) نقله عنه فی المصباح المنیر: ص ۳۹۰.

(۸) تهذیب اللغهٔ: ج ۱۲ ص ۴۵۱ مادهٔ «سلم».

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۹۴ س ۱۵.

(۱۰) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۲۹.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۱۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۴.

الالتئام المبنى على الاعتناق و التلبّس به كالتلبّس باللامة، ثمّ الركن غير الحجر و إن كان يطلق عليه توسّعا، و يحتمل ركنه و غيره.

و استحب المصنّف وفاقا للمبسوط «۱» و الخلاف «۲» استلامه ببدنه أجمع لأنّ أصله مشروع للتبرّك به و التحبّب إليه، فالتعميم أولى، لكن لما يناسب التعظيم و التبرّك و التحبّب، و هو المراد بالجميع، و المراد به الاعتناق و الالتزام، فهو تناول له بجميع البدن و تلبّس و التئام به.

و يستحب تقبيله بخصوصه و إن دخل فى الاستلام للنصوص «۳» بخصوصه، و لم يذكر الحلبى سواه «۴»، و أوجبه سلّار «۵»، و لعلّه لأنّ الأخبار بين آمر به أو بالاستلام الذى هو أعم، و مقيّد لتركه بالعذر و آمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالإشارة أو الإيماء، و لا يعارض ذلك أصل البراءة.

فإن تعذر الاستلام بجميع البدن فببعضه كما فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷»، و فيه الإجماع عليه، و أنّ الشافعى لم يختر به أى بما تيسر من بدنه.

فإن تعذّر إلّا بيده فبيده كما قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية:

فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك «۸». و فى خبر سعيد الأعرج: يجزئك حيث نالت يدك «۹»، إلى غيرهما.

و فى الفقيه «۱۰» و المقنع «۱۱» و المقنعة «۱۲» و الاقتصاد «۱۳» و الكافى «۱۴» و الجامع «۱۵»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۰ المسألة ۱۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۳ من أبواب الطواف.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۹.

(۵) المراسم: ص ۱۱۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۰ المسألة ۱۲۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۸ ب ۱۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۱۱) المقنع: ص ۸۰.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۰۱.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۹.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.



و التحرير «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و الدروس: انّه يقبل يده «۴»، و يؤيّده أنّه المناسب للتبرّك و التعظيم و التحبّب، و أنّه

روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله يستلمه بمحجنه و يقبّل المحجن «۵».

و يستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما فى خبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا سئل كيف يستلم الأقطع؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله «۶».

و فاقد اليد بل المتمكّن من استلامه بها و بغيرها، و يجوز تعميم فقدان اليد له يشير. أمّا ذو اليد الفاقد للتمكّن فيشير باليد كما نصّ عليه الأصحاب.

و خبر محمد بن عبيد اللّه: إنّ الرضا عليه السلام سئل عن الحجر و مقابلة الناس عليه، فقال:

إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك «۷». و فى الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الجامع: و يقبل اليد «۱۰».

و أمّا فاقد اليد فبالوجه، و نص عليه المحقّق «۱۱»، و يشمله إطلاق الأكثر. و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه «۱۲». و قوله عليه السلام فى صحيح سيف التمّار: إن وجدته خاليا، و إلّا فسلّم من بعيد «۱۳».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۱۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۴ س ۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۸ درس ۱۰۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۲ ب ۸۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۲ ب ۲۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۰ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۵.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۹) المقنع: ص ۹۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۰ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۴.



و يستحب الدعاء فى أثنائه أى الطواف و الذكر بالمأثور و غيره، و عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم: انّه قال للصادق عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلّا الصلاة على محمد و آل محمد، و سعيت فكان ذلك، فقال: عليه السلام: ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّن أعطيت «۱».

و قال الجواد عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و تلاوة القرآن، و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «۲». و عن أيوب أخى أديم أنّه قال للصادق عليه السلام: القراءة و أنا أطواف أفضل أو أذكر اللّه تبارك و تعالى؟ قال:

القراءة «۳». و القراءة مكروهة عند مالك «۴».

و يستحب المشى حالته، لأنّه أحمز و أنسب بالخضوع و الاستكانة، و أبعد عن إيذاء الناس، و لا يجب اختيارا كما فى الغنية «۵» وفاقا للمعظم للأصل، و ثبوت ركوبه صلى اللّه عليه و آله فيه لغير عذر «۶»، فإنّه أمر بأخذ المناسك عنه، و نادى فى الناس ليحجّوا لذلك، و لمّا حصل فى حجّه هذا من إكمال الدين و إتمام النعمة إن كان هذا معنى الآية. و أوجبه ابن زهرة اختيارا و ادعى الإجماع عليه «۷»، و قد يستدل له بما مر من قوله صلى اللّه عليه و آله أنّه صلاة «۸». و فى الخلاف: أنّه لا خلاف عندنا فى كراهية الركوب اختيارا «۹» و إن احتملت الحرمة.

و يستحب الاقتصاد فيه أى المشى بين المشيين بالسكينة على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۷ ب ۲۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۹۱.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۲ ب ۸۱ من أبواب الطواف ح ۱ و ۲.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۸.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۶۷ ح ۳.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۶ المسألة ۱۳۶.



رأى و هو رأى الشيخ فى النهاية «۱» و ابنى الجنيد «۲» و أبى عقيل «۳» و الحلبى «۴» و ابنى إدريس «۵» و سعيد «۶»؛ للأصل و مناسبة السكينة و الخضوع، و لذا أدخل المصنّف قوله: «بالسكينة» فى البين. و خبر عبد الرحمن بن سيابة سأل الصادق عليه السلام عن الطواف، فقال: أسرع أكثر، أو أمشى و أبطئ، فقال: أمشى بين المشيين «۷».

و يرمّل ثلاثا، و يمشى أربعا فى طواف القدوم خاصة على رأى و هو رأى الشيخ فى المبسوط، قال: اقتداء بالنبى صلى اللّه عليه و آله لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمد عن جابر «۸»، و هو خيرة التحرير «۹» و الإرشاد «۱۰».

و قلت: و عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أ يرمّل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لمّا أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا، و قال: أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، ثمّ رمّل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمّل الناس، و أنّى لأمشى مشيا. و قد كان على بن الحسين عليه السلام يمشى مشيا «۱۱».

و استحب ابن حمزة الرمل فى الثلاثة أشواط الأول، و المشى فى الباقى بين

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۳.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۲۸.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ص ۳۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۲، علل الشرائع: ص ۴۱۲ ب ۱۵۲ ح ۱ و فيه: «و أخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عضديه».



السرع و الإبطاء، و خاصّة فى طواف الزيارة «۱». و لا يجب شىء من الطريقين للأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن المسرع و المبطئ فى الطواف، فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا «۲». و كأنّه لا خلاف فيه.

و الرمل فى المفصل «۳»: انّه العدو. و فى الديوان: انّه ضرب من العدو «۴»، و فى العين «۵» و الصحاح و غيرهما: انّه بين المشى و العدو «۶» و قال الأزهرى: يقال: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع فى مشيه، و هو فى ذلك ينزو، و قال النووى فى تحريره: الرمل بفتح الراء و الميم إسراع المشى مع تقارب الخطى و لا يثب و ثوبا.

و نحوه قول الشهيد: هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و يسمّى الخبب «۷».

و الظاهر من طواف القدوم هو الذى يفعل أوّل ما تقدم مكة واجبا أو ندبا فى نسك أو لا، كان عقيبه سعى أو لا، فلا رمل فى طواف النساء، و الوداع، و طواف الحج إن كان قدم مكة قبل الوقوف إلّا أن يقدمه عليه، و إلّا فهو قادم الآن، و لا على المكى. خلافا للمنتهى «۸» فاحتمله عليه، و هو ظاهر التذكرة «۹» لنقله السقوط عنه عن بعض العامة «۱۰».

قال الشهيد: و يمكن أن يراد بطواف القدوم: الطواف المستحب للحاج مفردا أو قارنا على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصوّر فى حقّ المكى، و لا فى المعتمر متعة أو إفرادا، و لا فى الحاج مفردا إذا أخّر

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) ديوان الأدب: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۵) العين: ج ۸ ص ۲۶۷ مادة «رمل».

(۶) الصحاح: ج ۴ ص ۱۷۱۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۹ درس ۱۰۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۲۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۴.

(۱۰) المجموع: ج ۸ ص ۴۳.

دخول مكـة عن الموقفين. قال: و لكن الأقرب الأوّل، لأنّ المعتمر قادم حقيقـة إلى مكـة، و كذا الحاج إذا أخّر دخولها، و يدخل طواف القدوم تحت طوافه «۱»، انتهى.

و لا فرق عنـدنا بين أركان البيت و ما بينها فى اسـتحباب الرمل و عـدمه، و من العامـة من خصّ اسـتحبابه بما عـدا اليمانيين و ما بينهما «۲»، و لا يقضيه فى الأربعة الأخيرة و لا فى طواف آخر خلافا لبعض العامة «۳»، و لا يستحبّ للنساء اتفاقا كما فى المنتهى «۴».

و يسـتحبّ التزام المسـتجار فى الشوط السـابع و هو بسط اليـد على حائطه و إلصاق البطن به و الخـدّ و الـدعاء حينئـذ بالمغفرة و الاعـاذة من النار و غيرهما و الإقرار عنـده بالـذنوب للأخبار و هى كثيرة. و روى الصـدوق فى الخصال بسـنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا، فقولوا: و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا «۵».

و المسـتجار و هو بحـذاء البـاب مؤخّر الكعبـة، و قـد يطلق على البـاب كما فى صـحيح معاويـة عن الصادق عليه السـلام قال: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى- فابسط يديك «۶»، الخبر. و عن سعدان بن مسلم ما سمعته من أن أبا الحسن عليه السلام التزم وسط البيت و ترك الملتزم المعهود «۷».

فـإن تجاوزه و لم يلتزم رجع لالتزامه كما فى النافع «۸»؛ لعموم قول أمير المؤمنين عليه السـلام فى الخبر المتقـدم، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إذا

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۰ درس ۱۰۴.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۵۸.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۲۷.

(۵) الخصال: ص ۶۱۷ حديث الأربعمائة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۴ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۶ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۴.



كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ «۱».

و فى حسن معاويـة: فإنّه ليس من عبـد مؤمن يقرّ لربّه بـذنوبه فى هـذا المكان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه «۲». و لا يلزم زيادة فى الطواف، لأنّه لا ينوى بما بعـد ذلك إلى موضع الرجوع طوافا، و إنّما الأعمال بالنيات، و لذا لم ينه عنه الأصـحاب، و إنّما ذكروا أنّه ليس عليه.

و فى الـدروس: رجع مسـتحبا ما لم يبلغ الركن «۳». فـإن أراد العراقى فلأنّه إذا بلغه تمّ الطواف، و إن أراد اليمانى فلصـحيح ابن يقطين، سـأل أبـا الحسن عليه السـلام عمّن نسـى أن يلـتزم فى آخر طوافه حتى جـاز الركن اليمـانى أ يصـلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضى «۴». و لكنه عقّبه بقوله:

و قيل: لا يرجع مطلقا، و هو رواية على بن يقطين «۵». و هو يعطى المعنى الأوّل.

و يسـتحب التزام الأركان الأربعة كما فى الشـرائع «۶» و نحوهمـا الإرشاد «۷» و التلخيص «۸». و المعروف اسـتلامها، و به نطقت

الأخبار، كقول جميل فى الصحيح: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلّها «۹».

و صحيح إبراهيم بن أبى محمود انّه سأل الرضا عليه السلام استلم اليمانى و الشامى و الغربى؟ فقال: نعم «۱۰». فقد يكون هو المراد نظرا إلى صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن؟ فقال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۵ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۹.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۶ ب ۲۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۷) إرشاد الأذهان: ص ۳۲۵.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۸ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳ ب ۲۵ من أبواب الطواف ح ۲.



أن تمسحه بيدك «۱».

خصوصا العراقى و اليمانى كقول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يعرض لهذين «۲». و فى خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانى ثمّ يقبّلهما و يضع خده عليهما، و رأيت أبى يفعله «۳».

و خبر يزيد بن معاوية: سأله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يستلم هذين، فإنّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا: إنّ الحجر الأسود و الركن اليمانى عن يمين العرش، و إنّما أمر اللّه أن يستلم ما عن يمين عرشه «۴». و فى الدروس: لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام «۵».

قلت: حكيت هذه العلّة عن ابن عمر «۶»، و لا يتم إلّا على كون الحجر أو بعضه من الكعبة، و سمعت أنّا لا نقول به، و إنّما هو قول للعامة «۷»، فظاهر أبى على كهذه الأخبار نفى استلام الباقيين «۸». و فى الخلاف: الإجماع على استلام الجميع «۹».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر الشحام المرفوع: كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه، فقلت:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۸ ص ۱۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۸ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) و المصدر السابق ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۰ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۸ درس ۱۰۴.

(۶) المجموع: ج ۸ ص ۳۴.

(۷) المصدر السابق.

(۸) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۴.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۰ المسألة ۱۲۵.



جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى، فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما أتيت الركن اليمانى إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقنى إليه يلتزمه «۱».

و أوجب سلّار استلام اليمانى كلثم الحجر «۲» للأمر به فى الأخبار «۳» من غير معارض.

و يستحب طواف ثلاثمائة و ستين طوافا بعدد أيام السنة؛ للأخبار «۴»، ثمّ إنّها كعبارات الأصحاب مطلقة. نعم فى بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة، و الظاهر استحبابها لمن أراد الخروج فى عامه أو فى كلّ عام، و ما فى الأخبار من كونها بعدد أيام السنة قرينة عليه.

فإن عجز جعل العدة أشواطا كما فى الأخبار «۵» و الفتاوى، و قد يستشكل بلزوم كونها أحدا و خمسين أسبوعا و ثلاثة أشواط.

فالأخير أو غيره يكون عشرة أشواط، و تقدم كراهية الزيادة و تخصيص الأخير للقصر على العدد و اليقين، إذ قد يتجدّد التمكّن من الطواف بالعدد، أو يكون الأخير أو غيره ثلاثة أشواط، و يجاب تارة باستثنائه من القران المكروه، و اخرى بأنّ استحبابها لا ينفى الزائد فزاد على الثلاثة أربعة أخرى، بأنّه لا يعد فى استحباب ثلاثة أشواط منفردة.

و فى الغنية: و قد روى أنّه يستحب أن يطوف مدة بقائه بمكة ثلاثمائة و ستين أسبوعا أو ثلاثمائة و أربعة و ستين شوطا «۶». قال فى المختلف: و لا بأس به «۷»، و قال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المراسم: ص ۱۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸- ۴۲۱ ب ۲۲ و ۲۳ من أبواب الطواف.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۶ ب ۷ من أبواب الطواف.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۶ ب ۷ من أبواب الطواف.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳۲.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۳.



الشهيد: رواه البزنطى «۱»، قال فى حاشية الكتاب: إنّ فى جامعه إشارة إليه، لأنّه ذكر فى سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام أنّها اثنان و خمسون طوافا «۲». و زاد الشهيد: إنّها توافق أيام السنة الشمسية «۳».

و يستحبّ التدانى من البيت كما فى الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶». قال فى المنتهى «۷» و التذكرة: لأنّه المقصود، فالدنو

منه أولى «۸»، انتهى.

لا يقال: ورد أنّ فى كلّ خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة، فكلّما كثرت الخطى كان الطواف أفضل، و القرب يستلزم قلّتها لجواز اتفاق الحسنات فى العدد دون الرتبة.

ثمّ إن استحبّ الرمل و امتنع الجمع بينه و بين التدانى للزحام، و ضاق الوقت عن التربّص إلى الخفّة ففى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير ترجيح الرمل مع البعد «۱۱»، و لعلّه للنصّ عليه دون التدانى.

و يكره فيه الكلام بغير الدعاء و القرآن لقول الجواد عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه تعالى و تلاوة القرآن، قال: و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «۱۲». و هو و إن اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۲) حكاه عنه فى جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۰۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۳۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۳۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۳۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۲.



النافلة لها فى أصل الكراهية و إن كانت أخف، و النهى عن كلام الدنيا فى المسجد معروف، و لذا أطلق المصنّف و غيره. و قال الشهيد: و يتأكد الكراهية فى الشعر «۱».

قلت: سأل على بن يقطين الكاظم عليه السلام فى الصحيح عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك فى الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه «۲». نعم ورد النهى عن إنشاده فى المسجد مطلقا، ففى الطواف أولى، إلّا ما كان منه دعا أو حمدا أو مدحا للنبى صلى اللّه عليه و آله أو إمام أو موعظة. و زاد الشهيد كراهية الأكل و الشرب و التثاؤب و التمطّى و الفرقعة و العبث و مدافعة الأخبثين، و كلّ ما يكره فى الصلاة غالبا «۳»، و لا بأس به.

## المطلب الثالث فى الأحكام

من ترك الطواف عمدا فإن بقى وقته كطواف عمرة التمتع قبل أن يضيق الوقت عنها و عن الحج و طواف الحج قبل انقضاء ذى

الحجة و العمرة المفردة أبدا أتى به و بما بعده من السعى و غيره. و ما فى المسالك و غيره من احتمال تحقق الترك بنية الإعراض عنه ضعيف «۴»، إلّا أن ينوى عند نية النسك.

و إن لم يبق بطل حجّه أو عمرته كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الشرائع «۸» و غيرها؛ للإجماع على ركنته كما فى التحرير «۹»، و لأنّه

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۴ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۴) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۲۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۸) شرائع الإسلام: ص ۲۷۰.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۹۹ س ۱۲.



من الأجزاء الواجبة، بل أقربها إلى حقيقة الحج و العمرة، و المركب منتف عند انتفاء جزئه. و لصحيح على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «۱».

و خبر على بن أبى حمزة، عن الكاظم عليه السلام أنّه سئل عن رجل سهى أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «۲». قال الشهيد: و فى وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية «۳».

قلت: و من عدم النصّ و جواز منع الأولوية كمن عاد إلى تعمّد الصيد، و قيل:

يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلّم «۴». هذا فى غير طواف النساء، فإنّه ليس بركن، و لا يبطل بتركه النسك من غير خلاف كما فى السرائر «۵»؛ لأصل خروجه عن حقيقة النسك، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: و عليه- يعنى المفرد- طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج «۶» و نحوه صحيح معاوية فى القارن «۷».

و صحيح الخزاز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل فقال:

أصلحك اللّه أنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۶ ب ۵۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۶ ب ۵۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۳ درس ۱۰۵.

(۴) مدارك الأحكام: ج ۸ ص ۱۷۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۴ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۶ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۰ ب ۵۹ من أبواب الطواف ح ۱، و فيه اختلاف يسير.



و من ترك الطواف ناسيا يقضيه متى ذكره، و لا يبطل النسك و لو كان الطواف الركن و ذكره بعد المناسك و انقضاء الوقت وفاقا لما عدا التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» و الكافى للحلبى «۳» للأصل و الحرج، و رفع الخطأ و النسيان، و صحيح هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عمّن نسى طواف زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه «۴».

و إن حمله الشيخ على طواف الوداع «۵»، و ما سيأتى فى الاستنابة، و لكن الأكثر إنّما نصّوا عليه فى طواف الزيارة الذى هو طواف الحج، و إنّما ذكروا فى طواف العمرة أنّ من تركه مضطرا أتى به بعد الحج و لا شىء عليه. و ممّن نصّ على تساويهما فى ذلك الشيخ فى المبسوط «۶» و ابن إدريس «۷»، و أطلق ابنا سعيد «۸» كالمصنّف. و هل يجب إعادة السعى إذا قضاه؟ قال الشهيد: الأقرب ذلك كما قاله الشيخ فى الخلاف، و لا يحصل التحلل بدونهما «۹».

قلت: و سيأتى فى الكتاب عن قريب وجوب إعادة السعى على من قدّمه سهوا على الطواف، و وجه العدم احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت للأصل، و السكوت عنه فى خبر الاستنابة «۱۰».

و قال الشهيد: و لو شكّ فى كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۰ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف.



أعادهما و سعيهما، و يحتمل إعادة واحد عمّا فى ذمته «۱».

قلت: و الأوّل خيرة التذكرة «۲». و قال الحلبى: فى طواف المتعة إن كان فوته لضرورة فحجّه ماض على كلّ حال، و عليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج، و فى طواف الحج، فمن أخلّ به على حال بطل حجه و لزمه استئنافه من قابل «۳».

و دليله ما مرّ فى العمد حتى الخبران، فإن الجهالة تعمّ النسيان، و السؤال فى الثانى عن السهو و ظاهره النسيان، و إنّما رفع الإثم على الخطأ و النسيان، و إن سلم رفع جميع أحكامهما، فهو أمر وراء الخروج عن عهدة النسك.

و على المشهور يستنيب لو تعذّر العود للحرج و قبول الاستنابة، فكذا الأبعاض، و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و الغنية «۵». و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ يبعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمرة يبعث به فى عمرة، و كلّ من يطوف عنه ما تركه من طواف «۶». و هو نصّ فى تساوى العمرة و الحج، كما يقتضيه إطلاق المصنّف و ابنى سعيد «۷».

و اقتصر الأكثر عليه فى طواف الحج، و حمله الشيخ فى كتابى الأخبار «۸» على طواف النساء، كخبر معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، فقال: لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «۹».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۴.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۳ المسألة ۱۹۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ س ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۶.



قال الشيخ: لأنّ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه فى طوافه، و لا يجوز له ذلك فى طواف الحج «۱». و أوجب فيهما إعادة الحج على من نسى طوافه كالحلبى «۲» للخبرين، فحملهما على النسيان، مع أن لفظ السائل فى ثانيهما: «رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة» و المراد بتعذّر العود امتناعه أو اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة. قال الشهيد: و يحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة «۳».

قلت: و الخبر يعطى أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذرا، و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا. هذا كلّه فى الطواف كلّه.

أمّا إذا نسى بعضه حتى إذا رجع إلى بلده ففى الوسيلة «۴» و الجامع «۵» أنّه يستنيب من يأتى به، و كذا النافع «۶» و الشرائع «۷» و الدروس «۸» بشرط مجاوزة النصف، و لم يشترط العذر أو مشقة الرجوع. و كذا الشيخ فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و الجمل «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و التهذيب «۱۳» و الصدوق فى المقنع «۱۴» و ابنا إدريس «۱۵» و البراج «۱۶» و المصنّف فى التحرير «۱۷» و التذكرة «۱۸» و المنتهى «۱۹» فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۴ درس ۱۰۵.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۴ درس ۱۰۵.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۱۱) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ص ۲۳۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۰۹ ذيل الحديث ۳۵۲.

(۱۴) المقنع: ص ۸۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۶.

(۱۸) تذكرة الأحكام: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۲.

(۱۹) منتهى الأحكام: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۷۸

نسيان الشوط السابع خاصة، لصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام: إنّ سليمان بن خالد سأله عمّن طاف ستة أشواط، فقال: يطوف شوطا، قال سليمان:

فإن فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «۱».

و لو نسى طواف الزيارة أى طواف الحج و واقع بعد رجوعه إلى أهله، فعليه بدنة و الرجوع إلى مكة لأجله كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵»، لما مرّ من صحيح على بن جعفر «۶»، و هو يعمّ طواف العمرة، و لذا أطلق ابن سعيد الطواف، و لكن لا يعيّن البدنة.

و لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دما «۷». و لحسن معاوية بن عمّار سأله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا بأس عليه «۸»، لأنّه بعمومه يشمل الناسى، فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إن كان عالما» قيّد لثلم الحجّ، و أنّ البأس المنفى هو الثلم و الإثم، فإنّ النحر ليس من البأس فى شىء.

و فى التهذيب «۹» و التحرير «۱۰» و المهذب «۱۱» وجوب البدنة و إن لم يواقع؛ لإطلاق ما مرّ من خبرى على بن يقطين و على بن أبى حمزة، و هذه الأخبار الثلاثة تصلح مقيّدة للهدى فى صحيح على بن جعفر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۳ ب ۳۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۷ ذيل الحديث ۴۱۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۲.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۷۹

و قيل فى النافع «۱» و الشرائع «۲»: لا كفارة إلّا على من واقع بعد الذكر و هو خيرة المختلف «۳» و المنتهى «۴» و الدروس «۵»، و هو عين ما فى السرائر «۶» و التذكرة «۷» من نفى الكفارة عن الناسى مطلقا؛ لنصهما على وجوبها بالوطء قبل طواف الزيارة، و عبارات النهاية و المبسوط و الجامع يمنع عن الحمل على الوطء بعد الذكر، و دليل هذا القول الأصل و رفع النسيان.

و قول الصادق عليه السلام فى الخبر المتقدم: «لا بأس عليه» إن عمّمنا البأس و جعلنا العلم قيد الجمع ما تقدمه.

و فى حسن معاوية بن عمار: ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت جاهل به إذا كنت محرما فى حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمدا «۸». لكن صحيح على بن جعفر المتقدم ظاهر فى استمرار النسيان عند الوقاع.

و لو نسى طواف النساء استناب من يأتى به، أى يجوز له استنابة اختيارا كما فى الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و التحرير «۱۳» و التذكرة «۱۴» و الإرشاد «۱۵» و التلخيص «۱۶»، يعنون إذا استمر النسيان إلى الرجوع إلى أهله كما فى النهاية «۱۷» و السرائر «۱۸» للحرج و صحيح معاوية بن عمّار سأل

---

(۱) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۱۷.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷ س ۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۵.

(۱۵) إرشاد الأذهان: ص ۳۲۶.

(۱۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۵.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.



الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه «۱». و صحيحه أيضا و حسنه سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج «۲». يعنى عليه السلام- و اللّه يعلم- أنّه يستنيب إن لم يرد العود بنفسه.

و فى المنتهى المنع من الاستنابة إذا أمكنه الفعل بنفسه «۳»، و يعطيه كلام المبسوط «۴» فى موضع و كلامه قبله يعطى جواز اختيارا «۵»، و كذا التذكرة «۶» و التحرير «۷». و المنع أحوط و أقوى؛ لأصل عدم الانتقال إلى الغير و أصل بقاء حرمة النساء.

و صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قال: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «۸». و صحيحه أيضا: سأله عن رجل نسيه حتى رجع إلى أهله، فقال عليه السلام: لا يحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأمّا ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا بسواء، لأنّ الرمى سنّة و الطواف فريضة «۹». و الجمع بتقييد المطلق أولى من حملها على الندب.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: لو لا ما من اللّه به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغى لهم أن يمسّوا نسائهم «۱۰». و قد يفهم منه إغناء طواف الوداع عن طواف النساء، كما يحكى عن على بن بابويه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۳ س ۱۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۳.



قال فى المختلف: و فيه إشكال، فإنّ طواف الوداع عندنا مستحب، فكيف يجزئ عن الواجب؟! قال: إنّ فى إسحاق بن عمّار قولا، و مع ذلك فهى- يعنى روايته- معارضة بغيرها من الروايات «۱».

قلت: و يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء و المنّة على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم الغير العارفات، و

يمكن أن يكون المراد أنّ الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء، إذا لولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا.

فإن مات و لم يطف طواف النساء و لا استناب قضاه عنه وليه بنفسه أو استناب عنه كما فى النهاية «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و النافع «۵» واجبا كما هو ظاهر المبسوط «۶»، لأنّه أحد المناسك الواجبة التى تقبل النيابة، و للأخبار كما مرّ. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره «۷». و للحلبى على ما فى نوادر البزنطى: و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «۸».

و يجب على المتمتع فى مجموع نسكيه ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتع، و طواف الحجّ، و طواف النساء. و على القارن و المفرد اللذين عليهما النسكان أربعة طوافات، و هى هنا جمع طواف، و فيما قبله جمع طوافه طواف الحج و طواف النساء فيه، و طواف العمرة المفردة و طواف النساء فيها، و ذلك لأنّ طواف النساء واجب فى الحج و العمرة المبتولة

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۸) السرائر (مستطرفات): ج ۳ ص ۵۶۲.



إجماعا كما فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲»، و لخبر إسماعيل بن رباح سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم «۳».

و صحيح محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن التى يتمتع بها إلى الحجّ، فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء «۴».

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره عن الصادق عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له من بعد الحلق من طواف آخر «۵». و توقيع أبى الحسن موسى عليه السلام فى الصحيح لإبراهيم بن أبى البلاد إذا سأله عن ذلك: نعم هو واجب لا بد منه «۶». و فى الدروس «۷» و ظاهر الجعفى: أنّ ليس فى المنفرد طواف النساء.

قلت: دليله الأصل، و ضعف هذه الأخبار سندا، أو للكون توقيعا مع إضمار الثانى: و صحيح صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و طاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «۸». و يجوز أن يراد إنّما طواف النساء عليه.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طواف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۸ س ۳۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۵ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۳ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۵.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۶.



بأهله إن شاء «۱». و ليس نصّا فى وحده الطواف، بل ظاهره طاف ما يجب عليه.

و خبر أبى خالد مولى على بن يقطين إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء «۲». و حمله الشيخ على من اعتمر مفردا ثمّ أراد التمتع بعمرة «۳». و خبر يونس: ليس طواف النساء إلّا على الحاج «۴». و هو مقطوع.

و طواف النساء واجب فى الحجّ مطلقا و العمرة المبتولة دون عمرة التمتع وفاقا للمشهور للأصل و الأخبار، كصحيح محمد بن عيسى المتقدّم.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّى لكلّ طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة «۵». و عن بعض الأصحاب وجوبه فيه لإطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد التقدم، و يقيّده الأخبار.

و لقول الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن حفص المروزى: إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة و قصّر فقد حلّ له كلّ شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافا و صلاة «۶».

و يحتمله فى حجّه و إن أبعده الاقتصار على التقصير و ذكره بعد السعى.

و فى المبسوط: و ليس بواجب فى العمرة، المتمتع بها إلى الحجّ على الأشهر فى الروايات «۷».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۵۰ ب ۹ من أبواب العمرة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۵ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۴ ذيل الحديث ۶۶۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۶ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۵ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

و طواف النساء واجب على الرجال و النساء كما فى النهايـة «۱» و المبسوط «۲» و النافع «۳» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» و غيرها؛ لعموم الأخبار، و خصوص صـحيح الحسـين بن على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النسـاء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم «۶». و قول الصادق عليه السـلام فى خبر إسـحاق بن عمّار: لو لا ما منّ اللّه به على النـاس من طواف الوداع لرجعوا إلى منـازلهم، و لا- ينبغى لهم أن يمسّوا نسـاءهم، يعنى لا- تحـلّ لهم النسـاء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا، آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروة، و ذلك على النساء و الرجال واجب «۷». و إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام و لاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل.

و فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹» الإجماع عليه، و لكن يأتى الاستشكال فى توقّف حلّ الرجال لهن عليه.

و على الصبيان إجماعا كما فى التـذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱»، بمعنى أنّ على الولى أمر المميّز به و الطواف بغير المميّز، فـإن لم يفعلوه حرم عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحابا إلّا على عدم توقّف حلّهن عليه.

و على الخنـاثى لأنّهم إمّا رجال أو نساء و الخصـيان إجماعا كما فى التـذكرة و المنتهى، و لما سـمعته من العموم، و صـحيح ابن يقطين، و لأنّ من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالإحرام فيستصحب، مع أنّ وجوبه

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱ السطر الأخير.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۸ س ۲۷.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۸ س ۲۷.



غير معلّل به، و لذا يجب قضاؤه عن الميّت كما مرّ.

قال الشـهيد: و ليس طواف النساء مخصوصا، بمن يغشـى النساء إجماعا، فيجب على الخصـى و المرأة و الهمّ و من لا إربة له فى النساء «۱». و المراد ما يعمّ المجبوب، بل المقصود أوّلا من عبارات الأصحاب و السائل فى الخبر هو الذى لا يتمكّن من الوطء و هو بأصل الشرع متأخّر عن السعى للمتمتع و غيره لا يعرف فيه خلافا، و النصوص ناطقة به.

فإن قدّمه عليه ساهيا أجزأ كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و النافع «۷» و الشرائع «۸» و الوسيلة «۹» لأصل البراءة، و يعارضه أصل البقاء على الذمة و حرمة النساء، و لخبر سـماعة سأل الكاظم عليه السـلام عن الرجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسـعى بين الصـفا و المروة، فقال: لا يضـرّه، يطوف بين الصـفا و المروة و قد فرغ من حجّه «۱۰».

و هو مع الضعف يحتمل أن يراد أنّ طواف النساء ليس من أجزاء الحجّ و إن وجب.

و فى الدروس: انّه مطلق لم يقيّد بالسهو «۱۱». و كأنّه إشارة إلى احتمال الإجزاء و إن تعمّد التقديم، و إنّما يتمّ مع الجهل.

و إلّا يكن ساهيا فى التقديم فلا يجزئ. أمّا العالم فلأنّه لا يتصوّر منه التعبّد و التقرب به، و أمّا الجاهل فلما عرفت من أصلى البقاء على الذمة و بقاء النساء على الحرمة.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۷ درس ۱۱۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۵ ب ۶۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.



إلّا مع الضرورة كالمرض و خوف الحيض كما فى الوسيلة «۱» و الجامع «۲» و الشرائع «۳» لانتفاء العسر و الحرج، و خبر سماعة.

و يؤيّده جواز تقديمه على الموقفين للضرورة، و يحتمل العدم لأصول عدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، و بقائه على الذمة، و بقائهن على الحرمة، مع ضعف الخبر، و اندفع الحرج بالاستنابة، و سكوت أكثر الأصحاب عنه. و منع ابن إدريس من تقديمه على الموقفين «۴».

و غير طواف النساء و هو طواف العمرة و الحج متقدّم على السعى بالإجماع و النصوص «۵»، فإن عكس عمدا أو جهلا أو سهوا أو ضرورة أعاد سعيه للأصول من غير معارض، و الأخبار، كمن قدم فى الوضوء غسل الشمال على اليمين، كما نصّ عليه فى خبر منصور عن الصادق عليه السلام «۶»، فإن كان العكس سهوا و لم يمكنه الإعادة استناب كما يأتى.

و أجاز الشهيد العكس ضرورة «۷». و فى خبر منصور، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليه دما إذا فاته الإعادة «۸»، و تقدّم حكم تقديمه على بعض الطواف.

و يجب على المتمتع تأخير طواف الحج و سعيه عن الموقفين و مناسك منى يوم النحر بالنصوص «۹»، و إجماع العلماء كافة كما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التذكرة «۱۲»، و كذا طواف النساء لأنّه بعدهما.

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۲ من أبواب الطواف.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب أقسام الطواف.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۸ س ۲۶.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۴۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۸۷

و لا يجوز له تقديمه أى شيء من ذلك إلّا لعذر، و فى موضع من التذكرة: وردت رخصة فى جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و به قال الشافعى لما رواه العامة عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج. و من طريق الخاصّة رواية صفوان بن يحيى الأزرق أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى؟

قال: إذا خافت أن تضطر إلى منى فعلت. إذا ثبت هذا، فالأولى التقييد للجواز بالعذر «۱»، انتهى.

و هو يعطى احتمال جوازه مطلقا، و قول الشافعى به.

و قال الشيخ فى الخلاف: روى أصحابنا رخصة فى تقديم الطواف و السعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلى يوم النحر إن كان متمتعا «۲». و هو أصرح فى الجواز مع احتماله عند الضرورة، كما فهمه ابن إدريس «۳» أى الأفضل مع العذر التأخير.

و أمّا مع العذر كالمرض المضعف عن العود و خوف الحيض و الزحام للشيخ العاجز و من بحكمه فيجوز تقديم طواف الحج و سعيه وفاقا للمشهور للحرج و الأخبار، كصحيح جميل و ابن بكير سألا الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدّم طوافه و سعيه فى الحج، فقال: هما سيّان قدمت أو أخرت «۴». و قوله عليه السلام فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى «۵».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱ س ۲۷.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۰ المسألة ۱۷۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۳ ب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۸۸

و فى حسن الحلبى و معاوية بن عمّار: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى «۱».

و خبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج

قبل أن يأتى منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل «۲».

و حكى ابن زهرة الإجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضرورة «۳».

و خالف ابن إدريس فلم يجز التقديم مطلقا «۴» للأصل، و اندفاع الحرج بحكم الإحصار، و هو اطراح للأخبار الكثيرة الخالية عن المعارض.

و هل يجوز تقديم طواف النساء للضرورة؟ فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» الجواز وفاقا للمشهور، لقول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابن يقطين: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى «۸». و كذلك لا بأس لمن خاف أمر إلّا تهيّأ الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفا.

و خلافا لابن إدريس «۹» فلم يجزه للأصل و اتساع وقته، و للرخصة فى الاستنابة فيه، و خروجه عن إجزاء المنسك.

و خبر على بن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء و قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشى على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۳ ب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۲۶.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق



(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۴۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۹ س ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۳ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.



الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت و بالصفا و المروة، فإن حدث بها شىء قضت بقية المناسك و هى طامث. قال، فقلت: أ ليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى. قلت: فهى مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان. قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها و الرفقة، قال: ليس لهم ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها «۱».

و عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمّار: إنّما طواف النساء بعد أن يأتى منى «۲».

و تردد المحقّق فى النافع فقال: إنّ فيه روايتين، أحدهما الجواز «۳».

و يكره كما فى الشرائع «۴» تقديم طواف الحج و سعيه للقارن و المفرد أمّا الجواز ففى المعتبر: إنّ عليه فتوى الأصحاب «۵»، و فى الغنية:

الإجماع عليه «۶»، و يؤيّده الأصل و الأخبار كأخبار حجّة الوداع «۷».

و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: سواء «۸». و خبر حمّاد بن عثمان: سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره «۹».

و اعترض فى المنتهى «۱۰» كالمعتبر «۱۱» باحتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۴ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۵ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۳.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰۹ س ۱۱.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۴.



قبل انقضاء أيام التشريق و بعده. و أجابا بخبر البزنطى، عن عبد الكريم، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: إن كنت أحرمت بالمتعة فقدّمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة، ثمّ تخرج إلى منى و لا هدى عليك. و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أ يعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد أن يأتى منى.

قلت: و روى الشيخ نحوا من خبر البزنطى مسندا إلى موسى بن عبد اللّه: سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك، إلّا أنّه ذكر أنّه قدّم ليلة عرفة «۱».

و أمّا الكراهية فلخبر زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟

فقال: على بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين عليهما السلام لامه «۲». و يشكل بحجة الوداع فإنّها حجّة عليها بناء المناسك، و فيها قال النبى صلى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم، و الاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية أوجه منه على الكراهية.

و فى الخلاف «۳» و النهاية: إنّ لهما التأخير إلى أى وقت شاء أو التعجيل أفضل «۴». و هو مطلق يحتمل التقديم على الوقوفين.

و أنكر ابن إدريس التقديم «۵» للأصل، و الاحتياط للإجماع على الصحة مع التأخير، لا للإجماع على وجوب التأخير، كما فى

المنتهى «۶»، و لأنّ الشيخ حكى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۳ ح ۵۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۰ المسألة ۱۷۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۹ س ۸.



الإجماع على جوازه كما فيه. و فى المختلف «۱» و المعتبر «۲».

ثمّ فى النافع «۳» و شرحه أنّ عليهما إذا كان قدما الطواف التلبية بعده «۴» قال فى النافع: و إلّا أحلّا «۵». و فى شرحه: و إلّا انقلبت حجتها عمرة «۶». و به قال الشيخ فى النهاية «۷» و المبسوط «۸»، و حكى ذلك فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» أيضا عن الشيخ، و ليس فى النهاية و المبسوط إلّا أنّ المفرد العدول إلى التمتع فطاف قبل الوقوف لم يلب، و إلّا بقى على حجّه، و قد مرّ تطوعا «۱۱»، و هو غير ما حكى عنه.

نعم فيهما: أنّ القارن إذا دخل مكة فأراد الطواف تطوعا كان له ذلك، و لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية، و إلّا أحلّ و صارت حجته عمرة، مع أنّه ليس له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه. و نحوهما المهذب «۱۲» إلّا أنّ فيه:

و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف، و ليس فيهما ذلك إثباتا و لا نفيا.

و إنّما فيهما أنّه كالقارن فى المناسك «۱۳»، و ليس نصّا فى التلبية عند الطواف. ألا ترى المفيد حكم به مع نصّه على اختلافهما فيهما كما ستسمع كلامه. نعم فيهما أنّه لا يجوز لهما قطع التلبية إلى زوال عرفة «۱۴».

و روى فى التهذيب فى الحسن، عن معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المفرد بالحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقد أنّ ما أحلا من الطواف بالتلبية. ثمّ

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۵.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۵.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۹ س ۱۵.

(۱۱) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۴، و المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۱۳) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۵، و المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷، النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۹۲

قال: و فقه هذا الحدیث أنّه رخّص للقارن و المفرد أن یقدّما طواف الزیارهٔ قبل الوقوف بالموقفین، فمتی فعلا ذلک فإن لم تجدّد التلبیهٔ یصیرا محلّین و لا یجوز ذلک، و لأجله أمر المفرد و السابق بتجدید التلبیهٔ عند الطواف، مع أن السابق لا یحلّ و إن کان قد طاف لسیاقه الهدی. روی ذلک محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی بن فضال، عن ابن بکیر، عن زرارهٔ قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: من طاف بالبیت و بالصفا و المروهٔ أحلّ أحبّ أو کره. و عنه عن أحمد بن الحسن بن علی، عن یونس بن یعقوب، عمّن أخبره، عن أبی الحسن علیه السلام قال: ما طاف بین هذین الحجرین الصفا و المروهٔ أحد إلّا أحلّ إلّا سائق هدی «۱».

قلت: و کأنّه یرید بقوله: «مع أنّ السائق لا یحلّ» أنّه لا یجوز له أن یحلّ، إذا لیس له العدول إلی العمرهٔ کالمفرد. و لقوله: «و لا یجوز ذلک» أنّه لا یجوز لهما الإحلال إذا لم یریدا العدول.

قال فخر الإسلام فی شرح الإرشاد: حجّ القران یلزم بالشروع فیه، فلا یتحقّق الإحلال سواء لبّی أو لا.

و قال ابن إدریس: کیف یدخل فی کونه محلّا، و کیف یبطل حجته و تصیر عمرهٔ، و لا دلیل علی ذلک من کتاب و لا سنّهٔ مع قول الرسول صلی اللّه علیه و آله الأعمال بالنیات و إنما لکلّ امرئ ما نوی «۲».

قلت: السنّهٔ الدالّهٔ علیه ما سمعته و ما تسمعه الآن، و هو صحیح.

ثمّ استدلّ الشیخ علی جواز تقدیم الطواف للمفرد بما مرّ من خبری زرارهٔ و خبر حمّاد بن عثمان. ثمّ قال: فأمّا الذی یدلّ علی ما ذکرناه من أنّ تجدید التلبیهٔ إنّما أمر به لئلّا یدخل الإنسان فی أن یکون محلّا، ما رواه محمد بن یعقوب، عن

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۴ ذیل الحدیث: ۱۳۱ و ح ۱۳۲ و ۱۳۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۴۹۳

أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنی أرید الجواز بمکهٔ فکیف أصنع؟ فقال:

إذا رأیت الهلال- هلال ذی الحجهٔ- فاخرج إلی الجعرانهٔ فأحرم منها بالحج. قلت:

فکیف أصنع إذا دخلت مکهٔ أقیم إلی یوم الترویهٔ و لا أطوف بالبیت؟ فقال: تقیم عشرا لا تأتی الکعبهٔ، إنّ عشرا لکثیر، إنّ البیت لیس بمهجور، و لکن إذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا و المروهٔ، فقلت له: أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروهٔ فقد أحل، فقال: إنّک تعقد بالتلبیهٔ. ثمّ قال: کلّما طفت طوافا و صلّیت رکعتین فاعقد بالتلبیهٔ «۱»، انتهی.

و فی المقنعهٔ: و علیه- یعنی القارن- طوافان بالبیت و سعی واحد بین الصفا و المروهٔ، و یجدّد التلبیهٔ عند کلّ طواف. و أمّا الافراد فهو أن یهلّ الحاج من میقات أهله بالحج مفردا ذلک من السیاق و العمرهٔ أیضا، و لیس علیه هدی و لا تجدید التلبیهٔ عند کلّ طواف «۲». و نحوها جمل العلم و العمل «۳»، و نحوهما المراسم «۴»، إلّا فی النصّ علی أنّه لا تجدید علی المفرد. و لم یقید

الطواف بالمندوب و لا بالمقدم على الموقفين.

و فى موضع من المبسوط: و يستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف «۵».

و نحوه الجمل و العقود «۶» و الجامع «۷»، و فى السرائر عند كلّ طواف مندوب يفعلانه قبل الوقوف «۸».

و لمن طاف طواف حجّ أو عمرة تأخير السعى ساعة كما فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۵ ذيل الحديث ۱۳۳ و ح ۱۳۴- ۱۳۷.

(۲) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۴) المراسم: ص ۱۰۳ و ۱۰۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۸) السرائر: ص ۵۲۲.



النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و التهذيب «۴» للأصل و الأخبار، كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة؟ فقال: نعم «۵». و لأنّه لا يجب توالى أشواطه فبينه و بين الطواف أولى، بل يجوز التأخير إلى الليل كما فى صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعى إلى أن يبرد، فقال:

لا بأس به و ربما فعلته، قال: و ربما رأيته يؤخّر السعى إلى الليل «۶».

و لا يجوز تأخيره إلى الغد كما نصّ عليه فى التهذيب «۷» و النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الجامع «۱۲» و النافع «۱۳»، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ فقال: لا «۱۴».

ثمّ إنّهم و إن أطلقوا النهى عن التأخير إلى الغد و وافقهم المصنّف فى غيره، لكنهم إنّما يريدونه مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و يجزئ مع التأخير الجائز و المحرم ما كان فى الوقت؛ للأصل بلا معارض.

و فى الشرائع: من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى إلى الغد، ثمّ لا يجوز مع القدرة «۱۵». و ظاهره جواز تأخيره حتى يفعله فى الغد اختيارا، و هو خلاف المشهور

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۱ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۰ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲.

(۱۳) مختصر النافع: ص ۹۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۱ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.



المنصوص، و يمكن تنزيله عليه.

و لا يجوز لبس البرطلة بضم الموحدة و الطاء المهملة و سكون الراء المهملة بينهما و لام خفيفة أو شديدة، فى طواف العمرة و لا فى طواف الحجّ مع تقديمه على الوقوف وفاقا لابن إدريس «۱» و إن قصره على العمرة بناء على أنّه لا يجوز التقديم، و ذلك لحرمة ستر الرأس على المحرم و الطواف صحيح؛ للأصل، و عدم توجّه النهى إليه إلّا فى خبر الحنظلى الضعيف الآتى.

و يكره لبسها فى طواف يخلو عن الإحرام كما فى النافع «۲» و فى السرائر «۳» و المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التذكرة «۶» و إن اقتصر منها على طواف الحج المتأخّر عن الوقوفين، و هى كما فى العين «۷» و المحيط و القاموس: المظلّة الصيفية «۸».

قال الجوالقى: إنّها كلمة نبطية و ليست من كلام العرب، قال: قال أبو حاتم:

قال الأصمعى: البربر و النبط يجعلون الظاء طاء إلّا تراهم يقولون: الناطور، و إنّما هو الناطور فكأنّهم أرادوا ابن الظل.

و قال ابن جنى فى سر الصناعة: إنّ النبط يجعلون الظاء طاء، و لهذا قالوا:

البرطلة، و إنّما هو ابن الظل. و حكى الأزهرى فى التهذيب «۹» أيضا قولا بأنّها ابن الظلة، و فى بعض القيود و الشروح أنّها تلبس قديما.

و أطلق فى المبسوط «۱۰» و المهذب النهى عن لبسها «۱۱»، و فى النهاية: إنّه لا

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۲ س ۳۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴۰.

(۷) العين: ج ۷ ص ۴۷۱ مادة «برطل».

(۸) قاموس المحيط: ج ۳ ص ۳۳۴ (مادة برطل).

(۹) تهذيب اللغة: ج ۱۴ ص ۵۶ مادة «برطل».

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.



يجوز «۱»؛ لإطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر زياد بن يحيى الحنظلى: لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلة «۲». و فى التهذيب إطلاق الكراهية «۳» للأصل، و ظاهر قوله عليه السلام ليزيد بن خليفة: قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زى اليهود «۴»، مع ضعف الخبر الأوّل و احتماله الكراهية.

و لو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر كما فى السرائر «۵»، لأنّه نذر هيئة غير مشروعة. و هل الباطل الهيئة خاصة أو الطواف رأسا؟ تحتملها عبارة السرائر و الكتاب و غيرهما، و الأوّل الوجه كما فى المنتهى «۶»، فعليه طواف واحد على رجليه، إلّا أن ينوى عند النذر أنّه لا يطوف إلّا على هذه الهيئة فيبطل رأسا.

و فى التهذيب «۷» و النهاية «۸» و المبسوط «۹» و المهذب «۱۰» و الجامع: إنّ عليه طوافين «۱۱»، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى و أبى الجهم: فى امرأة نذرت كذلك أنّها: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها «۱۲». و الخبران ضعيفان.

قال المحقّق: و ربّما قيل بالأوّل- يعنى هذا القول- إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل «۱۳».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۷ ب ۶۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۴۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۷ ب ۶۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۳ س ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۵ ۴۴۵.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۸ ب ۷۰ من أبواب الطواف ح ۱ و ۲.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.



و فى المنتهى: و مع سلامة هذين الحديثين من الطعن فى السند ينبغى الاقتصار على موردهما و هو المرأة، و لا يتعدى الرجل. و قول ابن إدريس أنّه نذر فى غير مشروع ممنوع، إذا الطواف عبادة يصحّ نذرها، نعم الكيفية غير مشروعة، و نمنع أنّه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة. و بالجملة فالذى ينبغى الاعتماد عليه بطلان النذر فى حق الرجل و التوقّف فى حقّ المرأة، فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، و إلّا بطل كالرجل «۱»، انتهى.

و فی الدروس: لو عجز عن المشی إلّا علی أربع فالأشبه فعله، و یمکن تعیّن الرکوب لثبوت التعبّد به اختیارا «۲»، انتهی. و الظاهر فرضه فی مطلق من علیه طواف لا- خصوص النـاذر، و منشأ التردد من ابانـهٔ الخبرین و الفتاوی أنّ الهیئـهٔ غیر مشـروعهٔ و الرکوب مشـروع اختیارا، ففی الضـرورهٔ أولی. و من احتمال اختصاص عدم مشروعیته بالمختار، و یحتمل فرضه فی الناذر له علی أربع، و بناء الوجهین علی بطلان الهیئهٔ دون الطواف.

و فیه أیضا: و لو تعلّق نذره بطواف النسک فالأقرب البطلان، و ظاهر القاضی الصحهٔ، و یلزمه طوافان «۳».

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۰۳ س ۱.

(۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۹۳ درس ۱۰۳.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۹۳ درس ۱۰۳.

---

اصـفهانی، فاضل هنـدی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

## تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قـالَ الإمـامُ علیّ بْنُ موسَـی الرِّضـا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْـداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَـاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـهٔ فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحـهٔ صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعـالی فرجَـهُ الشَّریـفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درایتـه، فی سَـنَهٔ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهٔ و طریقهٔ لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قـد ابتـدَأَ أنشِطتَهُ من سَـنَهٔ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهـداف: الـدّفاع عن ساحـهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثقافـهٔ الثَّقلَین (کتـاب الله و اهـل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهمـا، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب التّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولـهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهیـد أرضیّهٔ واسعهٔ جامعهٔ ثقافیّهٔ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خـدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهٔ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثَقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹